



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
کتابخانه مرکزی
کتابخانه تخصصی

کتابخانه تخصصی
تاریخ و جغرافیا

کتابخانه تخصصی
ادبیات و زبان

کتابخانه تخصصی
علوم و فنون

کتابخانه تخصصی
فلسفه و حقوق

کتابخانه تخصصی
تاریخ و جغرافیا

کتابخانه تخصصی
ادبیات و زبان



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 019579737

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



عُيُونُ الْحَدِيثِ النَّاصِرَةِ

فِي

تَمِيمَةِ مُحَدَّثَاتِ النَّاصِرَةِ

لِلْمُحَدِّثِ الْبَارِعِ

السَّيِّحِ حُسَيْنِ الْبَجْرَانِيِّ آلِ عَصْفُورٍ ١٢١٦ هـ ق

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مُؤَسَّسَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

التَّالِيَةُ لِمَجْمَعَةِ الْمُدْرِسِينَ بِبُيُوتِ الْمَشْرِقِ

2267
. 11218
. 392
1 'ص 2

الكتاب : عيون الحقائق الناظرة في تتمّة الحدائق الناظرة (١٣)
المؤلف : الفقيه المحدث الشيخ حسين بن محمد آل عصفور البحراني
الموضوع : فقه
اللغة : عربي
عدد الاجزاء : جزآن
عدد الصفحات : ٤٦٠
الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
الطبع : مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي
الطبعة : الاولى
التاريخ : ١٤١٠ هـ . ق
المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين المنتجبين. لا يخفى على ذوي الألباب ما لعلم الفقه من الأهمية في نظر الدين الاسلامي باعتبار القانون الالهي الذي يعني بتنظيم شؤون الحياة بجميع أبعادها ، وعلماء الدين وفقهاء المذهب قد بذلوا في مختلف جوانب الفقه جهوداً جبّارة ومساعى مشكورة ، حيث ألفوا العديد من المصنّفات والموسوعات في هذا الحقل ، و من جملتها كتاب الحقائق الشهير للمحدث البحراني قدس سره الذي حال الأجل بينه وبين إتمامه ، فقام بتمميمه ابن أخيه وتلميذه العلامة الخبير الشيخ حسين بن محمد آل عصفور تغمده الله برحمته فأكمل به ما نقص من كتاب الظهار الى آخر الكفّارات وسمى كتابه بـ «عيون الحقائق الناظرة في تتمّة الحقائق الناظرة».

ولما كانت مؤسسة النشر الاسلامي قد قامت بنشر كتاب الحقائق ضمن خمسة وعشرين مجلداً ، وتعميماً للمفائدة تصدّت لنشر كتاب العيون حيث بذلت الوسع في تحقيقه واستخراج مصادره، وقد بذل الأخ الأملعي الحاج كمال الكاتب حفظه الله تعالى جهوداً مضنية لاجراجه بهذه الصورة سائلة الله أن يوفقه وإياها لخدمة العلم وأهله ، وما توفيقنا إلا بالله العزيز .

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على جزيل نواله، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله .
وبعد ، فهذه ملحة خاطفة عن مصنف هذا الكتاب على أبلغ ما يكون به
الإيجاز جازٍ فنقول :

أما نسبه :

فهو العلامة العارف والآية العظمى فخر الملة والشريعة الشيخ حسين ابن
المحقق البارع الشيخ محمد ابن الآفة الفاخرة والحجة الباهر الشيخ أحمد ابن الشيخ
إبراهيم ابن الحاج أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن
عطية بن شيبه الدرزي ابن الأمير هلال ابن الأمير موسى ابن الأمير حسين ابن الأمير
مانع ابن الأمير عصفور ابن الأمير راشد بن عميرة بن سنان بن غفيلة بن شبانة بن عامر
ابن عوف بن مالك بن عوف بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن
صعصة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن
عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان جد النبي ﷺ .

وهو ابن أخ الشيخ يوسف - قدس سره - مصنف كتاب «الحقائق الناضرة»
وتلميذه وأحد المجازين بإجازته المبسوطة الموسومة بـ «لؤلؤة البحرين» .

وأما كلمات الاطراء والثناء عليه :

فلم يكذب يخلو كتاب من كتب التراجم إلا النزر الشاذ من جهل الثناء عليه وإطرائه والاشادة بعلو كعبه في المعقول والمنقول وسمو درجته في الفقه والحديث والاصول حتى عدّه بعضهم من المجددين المذهب على رأس المائة الثانية بعد الألف كما أُلح إليه العلامة الأميني في شهداء الفضيلة .

قال في ترجمته المحقق المتبحر السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة: كان متبحراً في الفقه والحديث طويل الباع كثير الاطلاع، انتهت اليه الرئاسة والتدريس . وقال عنه العلامة البحّثة الشيخ آقا بزرك الطهراني في الكرام البررة: كان من المصنّفين المكثريين المتبحرين في الفقه والاصول والحديث وغيرها . إلى غير ذلك من الأقوال التي يقف عليها المتتبع .

مؤلفاته ومصنفاته :

كان - قدس سره - من المكثريين المجيدين والمصنّفين المتبحرين حيث نمت براعته في أكثر العلوم الشرعيّة كال تفسير والحديث والادب والشعر واللغة والكلام والمرائي ، كما هو مثبت في تراجم مترجميه ما يعدّ من الرعيل الأول ، حيث أتى ببنات فكره الصائب ودقّة ذهنه الوقتاد ما يبهّر العقول ويخلب الأنظار، ومن عجائب أمره أنّه كان يملئ كتبه الاستدلاليّة الموسّعة كأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني ورواشح العناية الربانيّة في شرح الكفاية الخراسانيّة وكتاب السوانح النظرية في شرح البدايه الحرية للمحرر العاملي على بعض تلامذته الذين اختصّهم لهذا الغرض اعتماداً على حفظه للأقوال وأدلة كل مسألة بجزئياتها التفصيليّة في سابق عهده بها من دون نجشّم الرجوع إليها عند التصنيف والتأليف، وتؤيّد هذه الدعوى النسخ الخطية الموروثة عن مكتبته، حيث نجد كيف أنّها كتبت بخط تلامذته وختمت أجزاءها بخاتمه الشريف وإمضائه فقط . وممّا يدخل في هذا المضمار إملأؤه كتاب «النفحة القدسيّة» في ثلاثه أيام

على تلامذته من دون سبق تبويب أو ترتيب ، وكذا ما حكى عنه الشيخ علي البلادي في أنوار البدرين ما ملخصه :

إنه أتى لبلاد القطيف مسافراً لحج بيت الله الحرام فاجتمع فيها بالسيد محمد الصنديد ، وكان عند الأخير من الكتب النادرة النفيسة ما لا توجد عند غيره و كان ضئيلاً بها فاستعار منها أحدها ثلاثة أيام ثم أرجعه إليه وسافر إلى مكة وبعد قضاء مناسكه عاود كرتة بالقطيف ، فأمر السيد المزبور بأن يأتي بذلك الكتاب فأخرج إليه نسخة منه جديدة وأخبره بأمرها ، وأنه إنما أملاها في سفرته تلك اعتماداً على حفظه له مدة استعارته فتعجب منه مع جملة الحاضرين فقابلوه فلم يجدوا شيئاً منه يخالف الأصل إلا يسيراً لا يذكر .

وأما وفاته ومدفنه:

توفي - قدس سره - شهيداً سنة ١٢١٦ هـ بعد مضي ثلاثة أيام على أثر ضربة ضربها إليه ملعون من أعداء الدين بحربة في ظهر قدمه ، وقد أرخ ذلك بعضهم بقوله :

قلت فيه لما يقولون أرخ : (غروي) (تاريخه) (غادره)

وقال آخر : (طوال الشريعة قد وهى وتهدما) . وقال ثالث : (قمر الشريعة قد أفل) .

و دفن بقريته الشاخورة وقبره اليوم مزار معروف ، وقد جدد بناؤه أخيراً بفن "معماري" بديع .

ختام :

ونهيّب في ختام هذه الأسطر بجهود مؤسسة النشر الاسلامي المضنية ومساعيها المشكورة على إحياء هذا الأثر مضافاً لأصله «الحقائق» راجين من العليّ القدير أن يأخذ بيدها إلى ما فيه إنهاض الفكر الشيعيّ الأصيل وخدمة الدين الحنيف.

حرره حفيدا المصنّف

الميرزا محسن آل عصفور و الشيخ أبو أحمد آل عصفور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الماحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام وتقدس بكمال ذاته عن إحاطة دقائق الأفهام، وتعالى في عظمته أن تبلغ كنهه حقيقة الأوهام، وأفاض سبحانه الأفضال على جميع البرية فشملمهم بسوابغ الأنعام . أحده على ما منحه من إرشاده وهدايته وأسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته ، واصلي على أشرف من بعثه بيرهانه وآياته ، وجعله سيد متحمل رسالاته ، سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالاته ، وعلى ابن عمه علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه المختار لوصيته وخلافته ، وعلى الأئمة من ذريته وسلالته .

وبعد : فإن أحق الفضائل بالتعظيم وأجراها باستحقاق التقديم وأتمها في استجلاب ثوابه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية إذ به تحصل السعادة الأبدية والتخلص من الشقاوة السرمديّة، فوجب على كل مكلف صرف الهمة إليه بقدر القابليّة وإنفاق هذه المهلة اليسيرة .

ولما نظرت أن قلم البحر الخضم العمّ الشيخ شيخ يوسف - قدس سره - قصر عن تممّة كتابه المسمّى بـ«الحدائق» من حيث عاجله القضاء المحتوم الذي جارى على العموم عمدت على تممته مستعيناً بالله وبنبيه وبعترته الطاهر بن صلوات

الله عليهم أجمعين وذلك لما جف منه قلم الناسخ وهو هذا : وقد ورد في الأخبار أنه مع اختلافهم في الحكم يؤخذ بخلاف ما إليه قضاتهم وحكامهم أميل^(١) كما وقع في المقبولة الحنظليّة ، فيجوز أن يكون ذلك الوقت متلبساً بهذا المرجح لكنّه لا يكون على سبيل التحقيق على أنّه يمكن أن يكون الحامل للشيخ على ارتكاب التقيّة في أحد الطرفين دون الآخر لقوة المشهور وضعف ما قبله فتوى ودليلاً لأنّ صحیحته يريد العجلي^(٢) كما في الفقيه وخبر الكناسي^(٣) كما في التهذيب والكافي مؤيدان بإطلاق صحیحته محمد بن مسلم^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه، عليه الكفارة؟ قال : لا . وصحيح جميل^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «قال : سألتناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته ، قلت : فإن طلقها قبل أن يواقعها ، أعليه كفارة؟ قال : لا ، سقطت عنه الكفارة» .

وصحيحته الاخرى وابن بكير وحماد بن عثمان^(٦) كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة» .

فيكون هذا موجباً لاختصاص التقيّة بصحيح علي بن جعفر المذکور إن أبقيناه على ظاهره، واحتمل فيه العلامة حملة على فساد النكاح لأنّه عقيب تزويجها بعد طلاقها بشهر أو شهرين فيكون قد وقع في العدة فيكون باطلاً . واستحسنه بعضهم وأيّده بأمرين : (أحدهما) تعقيب التزويج بالفاء المقتضية

(١) هذا آخر ماسطره صاحب الحدائق - قدس سره - .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٢٠ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٦١ ح ٣٤٤ ، التهذيب ج ٨ ص ١٦ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٥ ص

٥١٨ ب ١٠ ح ٢٠ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٦١ ح ٣٥٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٣٠ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٤٠ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ ح ٥٠ .

للفورية وذلك يقتضي عدم الخروج من العدة . (وثانيهما) أنه حكاية الحديث تشعر به حيث قال «فراجعها الأول» ولم يقل تزوجها ، ولا يخفى عليك ما في هذا التنزيل والتأييد ، لأن «إطلاق التزويج محمول على الصحيح والشهر والشهران مختلفان بين الظهار والطلاق لا بين الطلاق والطلاق ، ثم تعقيب التزويج بالفاء يقتضي التعقيب والفورية بحسب الممكن لا مطلقاً كما نبه عليه أهل العربية وصححوه في قولهم : تزوج فلان فلانة فولدت ، فإن المراد به وجود الولادة في أول أوقات الامكان وذلك بعد مضي مدة الحمل لاعتقاب التزويج بلا فصل ، وكذلك قول القائل : دخلت بغداد فالبصرة ، وأمثال ذلك كثير حينئذ . فيكون المراد من الخبر أنه تزوجها في أوقات الامكان شرعاً وهو بعد انقضاء العدة بلا فصل . هذا إذا سلمنا دلالتها في مثل هذا المقام على الفورية . وعلى تقدير تسليم وقوع الشهر والشهرين بين التزويج والطلاق فيمكن انقضاء العدة بهما وبأقل منهما كما مر . بيانه في تحقيق أقل المدة التي يمكن خروج المطلقة فيها باعتبار عدة الظهار .

وأما قوله «ثم طلقها فراجعها» فالكلام في الفاء هنا كالكلام في الأولى ، فإن المراجعة بعد الطلاق ليس المراد بها هو العود إلى نكاحها بالعقد الأول وإنما المراد به التزويج ، وأطلق عليه المراجعة من حيث إنها كانت زوجة له أولاً فأقام عوده لها بعقد جديد مقام الرجوع وهو رجوع لغةً ، ولهذا جاء في مواضع عديدة من الأخبار إطلاق المراجعة إلى الزوجة في الطلاق النسبي بالمعنى الأخص بأن يرأجعها بعقد جديد . فحمله في هذا الخبر على الرجوع الشرعي وإبقاء العدة الأولى في غاية السماجة ^(١) والبعد ، على أنه يلزم ارتكاب المجاز في قوله «ثم طلقها» لأن الطلاق لا يتعقب النكاح الفاسد لأن تزويجها الثاني في العدة مما يوجب فساده والتحريم المؤبد إن كان دخل بها ، أو كان عالماً بذلك وإن لم يدخل بها كما تقدم في مباحث النكاح .

ثم استظهر شيخنا ثاني الشهيدين في المسالك حمل الكفارة في هذا الصحيح على الاستحباب جمعاً، لأن الأخبار الأولى النافية للكفارة إذا أمضى الطلاق ولم يراجع في العدة كما عليه المشهور أكثر عدداً وأصح سنداً فيوجب صرف هذه الحسنة إلى الاستحباب، وحينئذ فتسلم من الأطراح وتجامع لمؤدات تلك الصحاح هذا على تقدير تحقق التعارض للاغماض عن مرجحات الأولى .

ونقل الفاضل الهندي في كشف اللثام عن ابن حمزة قولاً ثالثاً وهو أنه إن جدد العقد المظاهر بعد العدة لم تلزم الكفارة كالمشهور رجعيّاً أو بائناً، ويلزمه إن جدد على البائن في العدة - ولعله لعموم النصوص - خرج ما لو خرجت من العدة لصحيحة يريد وخبر يزيد الكناسي^(١)، فيبقى الباقي، وليس هذا ببعيد لأن المراجعة في العدة سواء كانت مراجعة شرعية أو لغوية الشاملة للعقد عليها في العدة مما ترتب عليه الكفارة في أخبار المراجع في العدة، وإن كان المشهور لا يرضون به لأن المتبادر من الرجعة حيث تطلق هي المراجعة الشرعية لظاهر صحيحة يريد وخبر يزيد الكناسي، وقد سمعتهما حيث قال فيهما «قال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماساً» وهي كما ترى في المراجعة الشرعية .

وكذلك ما دل على إطلاق المراجعة مثل صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله والحسن بن زياد^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب «قال: إذا طلق المظاهر ثم راجع فعلية الكفارة» يجب حمله على المراجعة الشرعية حملاً للمطلق على المقيد، ومع هذا كله لا تجب الكفارة بمجرد المراجعة بل لا بد من إرادة المسيس والجماع لما تقدم من ترتب الكفارة على ذلك في الأصح .

(١) الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٢٤

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ ح ٧٤

و يدل عليه هنا بخصوصه صحيحة الحلبي^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : فإن أراد أن يمستها؟ قال: لا يمستها حتى يكفر . و كأن قوله «ثم يريد أن يتم على طلاقها» مؤذن بأنه قد طلق بعد المظاهرة، وهذا من القرائن المقالية الواضحة ، و كذا قوله «فإن أراد أن يمستها» قرينة على المراجعة في ذلك الطلاق ولو بالامساس، فيكون قوله «لا يمستها حتى يكفر» يعني بعد المراجعة أو بما إذا أراد المراجعة بنفس المسيس ،

أما ما جاء في خبر موسى بن بكير النمري^(٢) المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ظاهر ثم طلق ، قال : سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المراجعة ، قيل : فإنه راجعها، قال: إن كان طلق لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فإن الكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المراجعة ، و إن كان طلقها و هو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه» فهو من الأخبار المشككة حيث لم يذهب ذاهب إلى تفصيله المذكور، ولم يطابقه شيء من الأخبار الواردة في هذا المضمار، وقد احتمل فيه محدث الوسائل حمل المراجعة المنفيّة الكفارة معها عند إرادة مطلق الطلاق على المراجعة بعد العدة بعقد جديد لما تقدم في صحيحة يريد وغيرها، و يتحمل صدره أن الطلاق إذا وقع بقصد الفرار عن أثر الظهار غير عامل عمله بدليل قوله «إن كان طلق لاسقاط الكفارة عنه» ولم يحصل قصد بينونة فيكون لاغياً، كما أن الطلاق بقصد أن يراجع يقع لاغياً أو أنه وإن حصلت به بينونة لكن الغاية الموجبة له غير حاصلة به عقوبة من الشارع .

ولا ينافي هذا ما سيجيء عن قريب في المسائل والفروع من أن المظاهر يلزم بالطلاق أو الرجوع بعد المرافعة للحاكم الشرعي بعد ثلاثة أشهر من المرافعة ،

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣١٠ الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ ح ٨

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٨٠ الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ح ١٠٦ وفيهما «بن اكيل النميري» .

لأنّ ذلك الطلاق الملزوم به ليس لاسقاط الكفارة بل لتسريح المرأة بإحسان ولهذا يخيّر بينه وبين المراجعة والتكفير لوجوب الوطاء عليه بعد أربعة أشهر لبقائها على الزوجية . وقد ألحق جماعة من الأصحاب كالمحقق والعلامة بالطلاق في إسقاطه الكفارة إذا بان منه لو عاودها بعد العدة الارتداد إذا كان عن ملة وقد صدر منه ، وكذلك لو كان منها مطلقاً . أما لو راجعها معه بعد التوبة منه أو منها في العدة حيث يصح الرجوع وجبت الكفارة لأنّه كالطلاق الرجعي . وأوجب ابن الجنيد الكفارة في الارتداد إذا جدد العقد بناءً على وجوبها بمجرد الترتيب وعدم الطلاق ، وكذا لو ماتت أو مات أحدهما فلا كفارة إذا كان قبل المس ، إلا على قول الاسكافي ، أما لو وطأها بعد موتها فالظاهر أنّ عليه كفارتين للعموم والاستصحاب لأنّ الموت لم يخرجها عن الزوجية ، ولهذا يغسلها وتغسله ، وإن حرم وطؤها في تلك الحالة عليه فإنّ محرّمات الأزواج أسباب كثيرة كالحيض والاحرام والصيام والظهار والايلاء وكل منكوحة قبل التسع إذا أفضاها لبقائها على الزوجية وإن حرم وطؤها ، وأمثال ذلك في الأحكام كثيرة .

المسألة الرابعة : لو ظاهر من زوجته الأمة ثم اشترى من مولاها فقد بطل العقد ، فلو وطأها بالملك لم تجب الكفارة لما تقدم من أنّ البضع لا يستباح بسببين ، و السبب الطاريء أقوى . وكذا لو ملكها بالارث أو بسائر الأسباب المملّكة لأنّ العقد لا يجامع ملك اليمين ، وقد تقدم ما يدلّ عليه من الأخبار في نكاح الأمة مثل موثقة ، سماعة ^(١) قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجهما من رجل ثم إنّ الرجل اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه ، وفي موثقة ^(٢) الاخرى عنه إنيلا مثله ، إلا أنّه قال « حرمت عليه باشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها » .

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٣ ب ٤٦ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٨٤ ح ٦ وفيه « بشرائه » ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٣ ب ٤٦ ح ٢ .

و إذا ثبت ذلك بمقتضى الاجماع و الأدلة زال التحريم المترتب على العقد واستباحها بالملك ، وكان ذلك كما لو طلقها أو تزوجها بعد انقضاء العدة ، بل هنا أقوى لاختلاف جنس السبب الذاهب والعائد بخلاف ما لو تزوجها بعد البينونة ، فإن السبب وإن تعدد إلا أنه متحد في الجنس وإن اختلف في الشخص وفي معناه عندهم ما لو اشترها غيره ثم فسخ النكاح وزوجها بإيائها بعقد مستأنف ، وقد تقدم في أحكام نكاح الأمة ما يدل على أن له الفسخ كما في صحيحة محمد بن مسلم^(١) وخبر الحسن بن زياد وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٢) وغيرها من الأخبار . نعم ، لو أقرها على نكاحه وجبت الكفارة لاستقرار النكاح المترتب عليه الظهار ، ثم إنه على الأول لا يتوقف صحة العقد على الاستبراء ولا الاعتداد لأن الماء لواحد . ومثله أيضاً ما لو طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة كما تقدم خلافاً لابن حمزة وللإسكافي وعلى المشهور ، فتحصل الحيلة بهذا في إسقاط حكم الظهار بغير تكفير ، لكنّه لا ينطبق بما دل عليه خبر موسى بن اكيل النمري^(٣) ، حيث إن طلاقه وقع فراراً عن كفتارة الظهار ، وقد عرفت الكلام فيه لكنّه لا ينطبق على المذهب المشهور بل لاعامل بها .

ولو قلنا بوقوع الظهار بملك اليمين كما هو الحق لدلالة المعبرة المستفيضة عليه وضعف المعارض لها وهو خبر حمزة بن حمران كما تقدم في كلام جامع الأصل - قدس الله سره - فيمن ظاهر من أمته ثم باعها من غيره بطل حكم الظهار ، فإن اشترها منه لم يعد الظهار كما لو طلق بائناً ثم تزوجها ، وأولى منه ما لو أعتقها ثم تزوجها لاختلاف السبب وليبنونتها من النكاح الأول بالعتق .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦١ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ ح ٧ .

(٣) والصحيح «موسى بن اكيل النمري» .

فروع

الاول : لو ظاهر من زوجته الأمة ثم عاد ثم قال لملكها : اعتقها عن ظهاري ، ففعل وقع عتقها عن كفارتها وانتقلت لملكه آناً ما يستحق العتق عنه وانفسخ النكاح بينهما لأن إعتاقها عنه بإذنه يتضمن تملكه - كما سيأتي في الكفارات وفي كتاب العتق - وقد تقرر بالنص والاجماع أنه إذا ملك زوجته انفسخ النكاح، ومثله ما لو أعتقها عنه باستدعائه عن كفارة أخرى ولو ملكها بعدما ظاهر منها وعاد فانفسخ النكاح بينهما ثم أعتقها عن ظهاره عنها ، ومثله لو آلى من زوجته الأمة ووطأها وحنث ولزمتها الكفارة فقال لسيدها: اعتقها عن كفارة عني ، ففعل فإنه يجوز وينفسخ النكاح لملكها بهذا الأمر بعقدها كما في مسألة الظهار السابقة . ولو ظاهر من زوجته الذميمة بناءً على جواز نكاحها ثم نقض المرأة العهد فاسترقت فملكها ذلك الزوج المظاهر فأسلمت فأعتقها عن كفارة ظهاره أو غيرها جاز .

الثاني : لو ظاهر من أربع نوبة له بلفظ واحد وجب عليه عن كل واحدة كفارة لانعقاد الظهار من الأربع بكلمة واحدة بحيث يقول : أنتن علي كظهر أمي ، فيصير بذلك مظاهراً منهن إجماعاً ، والنصوص بذلك مستفيضة وسيأتي ذكرها . ثم إن فارقهن بما يجب البيونة من طلاق ونحوه ورفع به الظهار فلا كفارة وإن عاد إليهن جمع ، فالمسألة موضع خلاف ، فالعظم بل حكي عليه الاجماع في الخلاف عن كل واحدة كفارة لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب . وخالف الاسكافي فلم يوجب سوى واحدة ، واحتج للمشهور بصحيفة حفص بن البختري^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام « في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً كلهن بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١ ح ٢٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٥ ب ١٤ ح ١ وفيه «أو

أبي الحسن» .

وصحيحة صفوان^(١) قال : سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : يكفر لكل واحدة كفارة . وسأله رجل ظاهر من امرأته وجاريته ، ما عليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً « واعد لفظه «أو» للتقسيم أو للتخيير لما يأتي إن شاء الله تعالى عن قريب من أن «كفارة الظهر مرتبة لامخيرة .

و احتج لابن الجنيد بموثقة غياث بن إبراهيم^(٢) عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام كما في التهذيب والنهية « في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة » و حمله الشيخ في كتابي الأخبار على أن «الوحدة فيه جنسيته ولا ينافي تعددها بالشخص . و احتمل فيها محذوث الوسائل الحمل على الانكار وفيه بُعد ، وربما طعن عليها بضعف سندها بناءً على ضعف الموثق وترجيح الحسن عليه ، لأن صحيحة حفص حسنة بالاصطلاح الجديد لاشتمالها على إبراهيم بن هاشم ، و حيث يطعن على رواية حفص بالحسن بناءً على أنه دون الموثق أو لأن حفص بن البختری قد ضعفه محقق المعتبر في مواضع عديدة و رمى بلعب الشرط نج . يجاب عن ذلك بأن مضمونه موافق للتعليل الموجب للوحدة مع أنه معتضد بالشهرة ، و ربما بنى الخلاف على أن الغالب في الظاهر مشابهة الطلاق أو الأيمان ، فإن غلبنا مشابهة الطلاق لزمته أربع كفارات و لم يكن يختلف الحال بين أن يظاهر بكلمة أو كلمات كما لو شرك بينهن بالطلاق بكلمة أو كلمات بالاتفاق ، و إن غلبنا مشابهة الأيمان كما احتج به الاسكافي لم يجب إلا كفارة واحدة كما لو حلف أن لا يكلم جماعة فكلمهم فليس عليه إلا كفارة واحدة باتفاق ، و الظاهر يمكن رجوعه إلى الأصلين ، لكن هذا البناء مهدوم الأساس لعدم ثبوت الظاهر إلى شيء من الأصلين المذكورين ، و على تقدير

(١) الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٥ ب ١٤ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢١ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٥ ب ١٤ ح ٢ .

الانغماض عن هذا كله فالمناسب إلحاقه بالطلاق لما ثبت أن شرائطه كشرائطه لأنه لا يكون إلا في طهر لم يقربها فيه - كما سمعت - ولا بد من شاهدي عدل يسمعان الطلاق ولا بد من القصد وارتفاع الغضب ، وللأخبار الدالة على أنه لا يقع إلا فيما يقع فيه الطلاق ، على أننا لو سلمنا حسن خبر حفص ولا ينجبر بالشهرة لكان الترجيح له حاصلاً لأن صحبة صفوان التي سمعتها لا يلحقها شيء من هذه المطاعن فتكون هي الأساس والأصل في الاستدلال، على أننا في راحة من هذا كله لعدم ثبوت هذا الاصطلاح الجديد - كما قررناه غير مرة - فعلى الأشهر من وجوب أربع كفارات ، ولو حمل العود في بعضهن دون بعض كان الكفارة بعدد من حصل فيها العود ، وعلى القول بوجوب وحدة الكفارة كذلك يكون الحكم لوجوب الكفارة بالعود لو واحدة حتى لو طلق ثلاثاً وجب الكفارة للرابعة .

واحتمل شهيد المسالك على هذا أن لا تجب الواحدة لتفريعه على اليمين كما لو حلف أن لا يكلم جماعة فلا تلزمه الكفارة بتكليم بعضهم ، ويمكن الفرق بينه وبين اليمين أن كفارة اليمين سببها العنت والعنت لا يحصل إلا بتكلم الجميع بخلاف الظهار ، فإن سبب كفارته الإمساك مع المخالفة لقوله والمخالفة تحصل بإمساك واحدة منهن بلا كلام كما تحصل بإمساك الجميع ، وإنما قيّدنا الخلاف بالمظاهرة بلفظ واحد ، لأنه لو ظاهر عنهن بأربعة ألقاظ فإن الكفارة تعدد بتعددهن بخلاف .

الثالث : لو ظاهر من امرأة واحدة مراراً متعددة ففي تعدد الظهار أقوال ، المشهور بين الأصحاب التعدد سواء كان فرق الظهار أو تابعه ، اتحدت المشبه بها أم تعددت لأصالة عدم التداخل ، وللأخبار المستفيضة .

منها : صحيحة محمد بن مسلم ^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل

(١) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٣ ب ١٣ ح ١ .

ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، قال: قال علي عليه السلام: مكان كل مرة كفارة». وصحيحة الحلبي ^(١) كما في الفقيه والكافي والتهذيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، قال: يكفّر ثلاث مرات» الحديث . وصحيحة جميل ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في من ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة، قال: عليه خمسة عشر كفارة» .

و صحيحة محمد بن مسلم ^(٣) الاخرى كما في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، فقال عليه السلام: عليه لكل مرة كفارة» .

وخبر محمد بن مسلم ^(٤) كما في الفقيه نحوه .

وموثقة أبي بصير ^(٥) بل صحیحته كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام . ومثله خبر أبي الجارود زياد بن المنذر ^(٦) «قال: سألت أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي مائة مرة، فقال عليه السلام: يطبق لكل مرة عتق نسمة، قال: فيطبق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما . وفي المبسوط: إن والى ونوى التأكيد أو أطلق لم يلزمه أكثر من كفارة، وإن

(١) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٤، التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٤، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣

ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٣ ب ١٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ح ٤٤ وفيه «عن رجل عن أبي عبد الله»، الوسائل ج ١٥

ص ٥٢٣ ب ١٣ ح ٣ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ح ٤٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٤ ب ١٣ ح ٤ وفيهما «أو أكثر

ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفارة» .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٩ وفيه «فقال: قال علي عليه السلام: مكان كل مرة

كفارة» .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ح ٤٦ مع اختلاف يسير .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٤ ب ١٣ ح ٥ .

نوى الاستئناف و فرق تعددت، تخلل التكفير أو لا. ونفى الخلاف عن الواحدة إذا نوى التأكيد والتعدد إذا فرق وتخلل التكفير، ونحوه ابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التحرير صريحاً .

وفي الخلاف للشيخ نحوه مفهوماً فإنه حكم بالتعدد إذا نوى الاستئناف لكنّه لم يفرق فيه بين التوالي والتفريق، ويمكن أن يكون المراد النهاية، فإنه ذكر فيه أنه إذا ظاهر منها مرة بعد أخرى تعددت الكفارة، وعند نيّة التأكيد لم يظاهر مرة بعد أخرى، وهو ظاهر عبادة القواعد وكثير من عبارات كعبارات النافع والشرابع والجامع لاشعار لفظ التكرار بذلك .

وذهب ابن الجنيد لقول ثالث مفصل لتعدد المشبه بها كالام والاخت فتعدد الكفارة واتحادها كالام فتتحد الكفارة وإن فرق إلا أن يتخلل التكفير فتعدد محتجاً على ذلك لأنهما حرمتان هتكهما فيجب لكل واحد كفارة ومع الاتحاد بأنه واحد والكفارة متعلقه على مطلق الظهار وهي تتناول الواحد والكثير، وبصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج^(١) عن الصادق عليه السلام « في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد، قال: عليه كفارة واحد ». وحمله الشيخ على أن المراد كفارة واحدة في الجنس، واحتمل فيها فاضل الوسائل المظاهرة بلفظ واحد كأن يقول: أنت علي كظهر أمي أربعاً بخلاف مالمو كرر الصيغة. ثم قال: وأقرب منه الحمل على مالمو كرر الصيغة بقصد تأكيد الظهار الأول لا إنشاء ظهار آخر، فإن القصد والارادة شرط في الظهار كما مر. ثم قال: ويحتمل الحمل على الإنكار وإنما خص التفصيل بالتأكيد وعدمه في المبسوط بالتوالي لأن التأكيد بالمتفرق غير معهود، وابن أبي عقيل وابن إدريس وابن زهرة أطلقوا تكرير كلمة الظهار، وفي المختلف: نفى البأس عمّا في المبسوط من الفرق بعد أن رجّح التعدد، قصد

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ح ٤٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٤ ب ١٣ ح ٦ وفيه « في

التأكيد أو لا واستدل للمفرق بالأصل والاتحاد مع قصد التأكيد، وعورض الأصل بالاحتياط ومنع الاتحاد، فإن المؤكّد غير المؤكّد والأقوى مذهب إليه المشهور لإطلاق أخباره وصحتها وتعددتها، وإمكان حمل خبر ابن الحجّاج على التقيّة أو تقييده بالمجلس الواحد اقتصاراً على مورده، لكنّه لا قابليّة له لهذا التخصيص. ويظهر من القيود المنفيّة في صدر العبارة المنقولة عن الأكثر أمور :

الأول : الردّ بقوله « فرّق الظهار أو تابعه » الردّ على من فصل و فرّق من فقهاءنا ، بين ما لو تابع و فرّق فحكم بتعدد الكفّارة في الثاني دون الأول . وفي صحيحة ابن الحجّاج ما يرشد إليه لأنّه حكم بالاتّحاد عند اتّحاد المجلس ، وتلك الأخبار الدالّة على تعددها مطلقة فيمكن حملها على اختلاف المجلس جمعاً بين الأخبار ، وهذا قول موجه بالنسبة إلى دلالة الأخبار عند الجمع بينها لو كانت متكافئة ، إلّا أنّ تكافؤها كما ترى غير ثابت ، ومع ذلك لم نقف على ذلك القائل من أصحابنا . نعم نقله شيخ المبسوط عن بعضهم ، ومقتضى طريقته في ذلك الكتاب نقل أقوال العامّة في مقابلة أقوالنا سيّما إذا لم يصرح بقائله قد يكون هذا القول لنا . والثاني : إطلاق القول بتعدد الكفّارة في كلام اولئك يقتضي عدم الفرق بين ما إذا قصد بالثاني وما بعده التأكيد للأول وما إذا قصد الظهار أو أطلق كما هو الظاهر والمتبادر . وقد سمعت ما قلناه عن الميخلف ممّا أجاب به عن حجة الشيخ باتّحاد الظهار مع إرادة التأكيد ، حيث قال : ونمنع الوحدة فإنّ التأكيد غير المؤكّد والمطلق موجود في كلّ فرد وهو يستلزم تعدد المعلول بحسب تعدد العلة . لكنّه جزم بعده بعدم وجوبها كما لو قصد التأكيد كما سمعت .

وبالجملة : أنّ كلام العلامة وكلام الشيخ لا يخلو عن اضطراب واختلاف بالنسبة إلى تخلف هذه القيود ، لكنّ الأخبار ليس سوى المطلق منها المنطبق على المذهب المشهور ولامعارض لها سوى ما سمعت من صحيحة ابن الحجّاج ،

فهي إنَّما تخالفها في صورة واحدة وهي عند اتحاد المجلس وهي ضعيفة عن المقاومة
ومحتملة للتقية كما هو قديم قول الشافعية .

الثالث : قولهم «بما إذا لم يتخلل التكفير» فيه إشارة إلى أنه لو كفر عن
السابق ثم جدد الظهار فلا شبهة في وجوب الكفارة به فيكون موضع الخلاف
مخصوصاً بذلك ، فيظهر بذلك وجه المخالفة بينه وبين من أطلق ، والأخبار لاتساعد
على هذا التقييد بل شاملة لمن كفر ومن لم يكفر .

وأما توجيهه بأن حكم الأول قد يسقط بالتكفير فلا يتوجه الاجتزاء بتلك
الكفارة عن الظهار المتأخر عنها مع أنه سبب قام في إيجابها مع العود ، والكفارة
المتقدمة على سبب الوجوب لاتجزئ قطعاً ، فلا يكون من معرض الخلاف في شيء
مدفوع بالدليل المقرر للقول بالوحدة المؤيد بصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج ،
لكنك قد عرفت في هذه التعاليل مما لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل .

الرابع : قد عرفت مما سبق أن الظهار قابل للتعليق على شرط وللإطلاق
وإذا أطلق حرم عليه الوطاء حتى يكفر بالنصوص والاجماع وظاهر الكتاب ،
ولو علقه بشرط جاز الوطاء ما لم يحصل الشرط ، فلو وطأ قبله لم يكفر ، ولو كان
الوطاء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود ، هذا
هو المشهور ،

وقال الشيخ - رحمه الله - في النهاية والصدوق في الفقيه والمقنع والهداية :
يجب بنفس الوطاء الأول بناءً على كون الاستمرار وطئاً ثانياً . وليس بجيّد ،
لأنه متحد وإن طال الزمان ، مع أنه لا يكون مظاهراً إلا بهذا الوطاء ، وعلى
هذا فإنما يبيح عندهم مسماه وتجب الكفارة على قولهم ولو بالنزع بعد المسمى
بل هو من أضعف الضعيف ، فإن الوطاء أمر واحد عرفاً من ابتدائه إلى النزع
كما سمعت ، والإطلاق منزل عليه ، والمشروط عدم عند عدم شرطه . نعم لو نزع
كاملاً ثم عاد وجبت الكفارة وإن كان في حالة واحدة . وأما الأخبار الدالة عليه

فقد تقدم شطر منها .

فمنها : صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده ، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول : أنت عليّ كظهر أمي ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول : أنت عليّ كظهر أمي إن قاربتك .
ومثلها صحيحته^(٢) الاخرى كما في التهذيب .

وصحيحة زرارة^(٣) كما في الكافي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر ، فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه .
وموثقة عبدالرحمن بن الحجّاج^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن كان منه ظهار في غير يمين فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع .
وصحيحة ابن الحجّاج^(٥) أيضاً قال : الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة إذا قال : أنت عليّ كظهر أمي ولا يقول : أنت عليّ كظهر أمي إن قاربتك .
وخبر زرارة^(٦) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت ، فقال : هكذا يصنع الفقيه إذا وقع كفر .
وصحيحة حريز^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار ظهاران أحدهما أن

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٠ ح ٣٢ ، وفيه « هو الذي يقول : وان قربتك » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ١٠ .
(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٢ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ١٠ .
(٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٣٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ١٦ ح ٥ .
(٤) الكافي ج ٦ ص ١٦٠ ح ٣٣ وفيه « وان كان منه الظهار » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ ح ٦ .
(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٣ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ ح ٨ وفيهما « ان قربتك » .
(٦) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٩ مع اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ٢ .

يقول: أنت علي كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفر ، فإذا قال : أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل فعليه الكفارة حين يحنث .
ومرسلة ابن بكير ^(٢) قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني قلت لامرأتي : أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ، قال : ليس عليك قويت أم لم تقو .

وصحيحة محمد بن مسلم ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر .

فهذه الأخبار وإن اطلق بعضها في نفي الكفارة ، لكنته يجب رده وحمله على ما لوعلق الظهار على الوقاع كما فعله شيخ التهذيبين ويرشد إليه قوله في كثير منها «أوليس هذا يفعل الفقيه» بمعنى أن الفقيه هو الذي يعلق ظهاره على الجماع فلا تجب عليه الكفارة بمجرد جماعه الأول وإنما يجب بالعزم على المعاودة بعد جماعه الأول. وقد دلت صحيحة محمد بن مسلم وغيرها على أن الظهار لا يقع إلا على الحنث ، وذلك لا يكون إلا إذا علق على شيء ووقع ذلك الشيء ، فهناك ليس له أن يواقع حتى يكفر ، وقد كشف عن ذلك كله مجموع تلك الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض ، وأما حمل هذه الأخبار على بطلان الظهار بكونه معلقاً على شرط فانتفاء الكفارة لانقضاء انعقاده فيرد ما فصلته صحاح عبدالرحمن بن الحجاج وقولهم في الأخبار المطلقة «أوليس هكذا يفعل الفقيه» .

وبالجملة: أنه لا مستند لكلام الصدوق والشيخ في إيجاب الكفارة في المعلق

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٢ ح ١٤ مع اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ١٦ ح ٧ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٤ ح ٤ ، التهذيب ج ٨ ص ١٣ ح ١٨ وفيهما «ابن بكير عن رجل

من أصحابنا عن رجل قال» مع زيادة في الحديث ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ٣ وفيه «عن رجل» مع زيادة .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١١ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ ح ٩ مع

زيادة فيهما .

على الجماع بمجرد جماعه الأول كما تلونا عليك سوى إجمال بعضها ، وهو مردود إلى المفصل المحكم ، وهذا هو الذي تقتضيه القواعد العامة . ثم إنّه يتفرع على هذا الحكم امور :

منها : ما لو علّقه بفعل مثل دخول دار وتكليم زيد فإنّه يقع بعد الدخول والتكليم سواء طال زمانه أم قصر ولا يقع قبله اتفاقاً كما عرفت من الفتوى والأدلة أما لو علّقه بنفي فعله كقوله : إن لم تدخل الدار لم يقع إلا عند اليأس من الدخول كأن مات أحدهما قبله فيحكم بوقوعه قبيل الموت ، ومن هذا الباب ما لو قال : إن لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي ، فإنّها تصير مظاهراً عند اليأس وذلك بالموت فيتبيّن أنّه قبيل الموت صار مظاهراً ولا كفارة عليه لعدم العود بعده لأنّ الموت عقيب صيرورته مظاهراً ، ولو علّق النفي بـ «إذا» كقوله : إذا لم تدخلني وقع عند مضيّ زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق فلم يفعل ، والفرق بين الأداتين أنّ حرف الشرط لا إشعار له بالزمان ، و «إذا» ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات ، فإذا قيل : متى ألقاك صحّ أن يقال : متى شئت أو إذا شئت ، فلا يصحّ : إن شئت ، فقوله «إن لم تدخلني الدار» معناه إن فاتك دخولها وفواته بالموت ، وقوله «إذا لم تدخلني الدار» معناه أيّ وقت فاتك الدخول فيقع الظهر بمضيّ زمان يمكن فيه الدخول به .

ومنها : ما لو علّقه بالحمل فقال : إن كنت حاملاً فأنت كظهر أمي ، فإن كان بها حمل ظاهر وقع في الحال ، وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بأنّ وقوعه حين التعليق لوجود الحمل حينئذٍ وإن ولدت لأكثر من أقصى مدة الحمل أو بينهما أو وطئت بعد التعليق وأمكن حدوثه به بأن كان بين الوطاء والوضع ستة أشهر فأكثر لم يقع لتبيّن انتفاء الحمل في الأول واحتمال حدوثه بعد التعليق في الثاني وإن لم يطأها بعد التعليق بحيث يمكن حدوثه به ، ففي وقوعه وجهان من احتمال حدوثه بغير الوطاء كاستدخال المنى والأصل عدم

تقدمه، ومن أن ذلك نادر والظاهر وجوده عند التعليق، وهذا هو الأقوى .
ومنها : مالو علقه بالحيض فقال : إن حضت حيضة فأنت علي كظهر أمي
لم يقع حتى ينقضي حيض تام . ولو قال : إن حضت واقتصر وقع إذا رأت دمًا
محكوماً بكونه حيضاً ، فإن كان معتادة ورأت في عادتها وقع برؤية الدم وإلا
فبمضي ثلاثة أيام على المشهور، وعلى القول بتحيتها برؤية الدم كما هو المختار
يقع كذلك ، ويحتمل توقفه على ثلاثة مطلقاً إن به يتحقق أنه ليس بدم فساد
و الفرق بينه وبين العباداة والتحريم عليه أن الظهار لا يقع إلا بيقين، وأحكام
الحيض مبنية على الظاهر ، ولهذا تقضي العباداة التي تركتها لو نقصت عن الثلاثة
ولو في ضمن عشرة ، ولو قال لها ذلك وهي حائض لم يقع إلا بحيضة مستأنفة ،
ومهما قالت حضت فالقول قولها بخلاف مالو علقها على دخول الدار فقالت دخلتها
فإنه يحتاج إلى البيئنة ، والفرق عسر إقامة البيئنة على الحيض . وغاية اطلاع
غيرها مشاهدة الدم وذلك لا يعرف إذا لم تعرف عادتها ، وقد تقدم في الطلاق ما
يدل من النصوص والفتوى أن العدة والحيض للنساء . ومثله ما لو قال : إن
أضمرت بغضي فأنت علي كظهر أمي ، لعسر الاطلاع عليه من غير قولها بخلاف
الأفعال الظاهرة .

ومنها : مالو تعدد الشرط كقوله : إن دخلت دار زيد أو كلمت عمر فأنت
علي كظهر أمي وقع بأي واحد من الشرطين وجد ، ثم لا يقع بالآخر شيء لأنه
ظهار واحد ، وكذا لو قدم الجزاء عليهما ، وكذا إن قال : إن دخلت الدار و كلمت
زيداً أو قال : إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الاخرى فأنت كظهر أمي . أما لو
قال : إن دخلت هذه الدار فأنت كظهر أمي وإن دخلت الاخرى فأنت كظهر أمي
وقع الظهاران لتعدد الشرط والجزاء ، ولو قال : إن دخلت الدار و كلمت زيداً
فلا بد من وجودهما معاً لوقوعه ، ولا فرق أن يتقدم الكلام أو يتأخر لأن الواو
لمطلق الجمع على أصح القولين، والفروع بهذا المعنى كثيرة مما يطول بها الاملاء،

و عند مراجعة القواعد المقررة في الاصول و العربية تستخرج أحكام المعلق من الظهار على التفصيل ، و ليس هذا التفريع من الاجتهادات المنهي عنها في الأخبار لأنها مأخوذة من الصحاح الناطقة «إنما علينا أن نلقى إليكم الاصول و عليكم أن تفرعوا عليها» كما في صحيحة البرنطي^(١) و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم^(٢) ، و حيث قد ثبت التعليق في الظهار كان مترتباً على ما علق عليه كائناً ما كان .

الخامس: قد ثبت مما سبق في الدليل والفتوى أن الظهار حيث تستكمل شرائطه يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام ، أما تحريم الوطء قبل العتق و الصيام فموضع وفاق بين المسلمين لقوله تعالى «فتحرير رقبة من قبل» ثم قال «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً»^(٣) و أما تحريمه قبل الاطعام على تقدير عجزه عن الأولين فعليه الأكثر منا و من الجمهور لأن الله تعالى جعله بدلاً عنهما ، و للأخبار النبوية وغيرها من الخاصية و العامية .

فمنها: صحيحة زرارة كما في الكافي عن غير واحد عن أبي بصير^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى . و صحيحة الحلبي^(٥) كما رواه المحمّدون الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال «فإن وقع - يعني المظاهر - قبل أن يكفر قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفر» . و صحيحة الحلبي^(٦) الاخرى كما في التهذيب و قد تقدمت قال: سألت

(١) بحار الانوار ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٥٤ و ليس فيها «عليها» .

(٢) عوالي اللثالي ج ٤ ص ١٧٤ ح ١٧ وفيه: عن زرارة و أبي بصير و ليس فيه «عليها» .

(٣) سورة المجادلة - آية ٤٣ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٥٧ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ ح ١

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ ح ٢

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٣١٨ ح ٣١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٤ وفيهما «ان

أراد أن يمسه» .

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتمّ على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة، قلت: فإن أراد أن يمسه؟ قال: لا يمسه حتى يكفر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: إي والله إنه لآثم ظالم، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة.

وصحيحة حفص بن البخترى عن أبي بصير ^(١) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال: فقال: عليه كفارة أخرى.

وصحيحة ابن مسكان عن الحسن الصيقل ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف، قال: عليه كفارة من قبل أن يتماستا، قلت: فإنه أتاها قبل أن يكفر، قال: بشئ ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة أيضاً.

وقال ابن الجنيد منّا وبعض العامة: إنه إذا انتقل فرضه إلى الاطعام لم يحرم الوطء قبله لأن الله تعالى شرط في العتق والصيام أن يكون قبل العود ولم يشترط ذلك في الاطعام. ويرد ما ذكرناه من ثبوت البدلية في الاطعام عنها وإطلاق هذه الأدلة.

وربما احتجّ لابن الجنيد بخبر زرارة ^(٣) المروي من الصحيح وغيره كما سبق عن قريب حيث قال «إنني ظاهرت من أمّ وادي ثم وقعت عليها ثم كفرت قال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذ وقع كفر» و قال في حسنته ^(٤) «رجل ظاهر

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٦.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٢ وفيه «يعتق أيضاً رقبة»، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧ ب ١٥ ح ٥.

ح وفيهما «عليه الكفارة».

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٩ مع تفاوت يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ٢.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ١٦ ح ٥ وفيهما «فقال

لى: أو ليس».

ثم واقع قبل أن يكفر، فقال: أليس هكذا يفعل الفقيه « بحملهما على ما لو كان فرضه الاطعام لعجزه عن الأولين. واجيب عن ذلك بأنهما منزلان على الظهار المشروط بالمواقعة، ويمكن الحمل على الانكار خصوصاً الأول أو المزاح كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) لعمارة: هكذا يتمرغ الحمار، على أن الأولى لا تدل إلا على التكفير إذا وقع. وأما جواز التأخير وتعدد الكفارة به أو عدمه فلا دلالة على شيء من ذلك، وإن اعتمدنا على الثاني كان التأخير أفضل، وهو لا يقول به.

بقي هنا شيء وهو أن الأخبار السابقة قد تضمنت وجوب كفارة اخرى لو جامع قبل التكفير كما هو مجمع عليه إذا كانت الكفارة صوماً أو عقاباً وقد جاءت بإزائها أخبار بأنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

فلا بد من الجمع بينها بوجه يدفع التنافي عنها مثل رواية زرارة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «إن الرجل إذا ظهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر».

و خبر السكوني (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أتى رجل من الأنصار من بني النجّار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنني ظاهرت من امرأتي فواقعته قبل أن أكفر، قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقربها حتى تكفر، وأمره بكفارة واحدة».

و خبر علي بن جعفر (٤) كما في التهذيب وصحيحه كما في كتاب المسائل

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٧ ح ٢، الوسائل ج ٢ ص ٩٧٧ ب ١١ ح ٨ وفيهما «كذلك يتمرغ الحمار».

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٨ ب ٩ ح ١٥.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٧ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب

١٥ ح ٧.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٩ ح ٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٧ وفيهما «وأمره

بكفارة الظهار».

عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث ثم ذكر مثل خبر السكوني إلا أنه قال « فأمره بكفارة الظهار و أن يستغفر الله تعالى ». وقد حملها الشيخ على أنه أمر بكفارتين وإنما أفردا للنوع أو الجنس، واحتمل فيها أن الوحدة لمكان الجهل لمعدورية الجاهل ، واستدل على ذلك بصحيفة محمد بن مسلم ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفّر، فإن جهل وفعل فإنما عليه كفارة واحدة .

و يمكن حمل أخبار الوحدة على التقيّة لأنه مذهب الشافعية في أحد قوليهما كما نقله شيخ الخلاف، ويشهد بذلك رواية السكوني ^(٢) له لأنه عامي ، وكذلك إسناد الرواية إلى علي عليه السلام .

السادس : لو وطأها خلال الصوم الذي للكفارة استأنف في المشهور سواء كان بعد أن صام شهراً و من الثاني صام يوماً أم لا ، لأنه صادق عليه أنه وطأها قبل أن يكفّر فلا يحصل الامتثال بالا كمال على هذا الوجه، لأنّ المأمور به هو صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً ، ولا فرق بين كون الجماع مفسداً للصوم كما لو وقع نهاراً أم لا ، كما إذا وقع ليلاً .

وذهب ابن إدريس إلى عدم البطلان بالوطء ليلاً مطلقاً لأنّ التابع عبارة عن إيقاع صوم اللاحق بعد السابق من غير فارق ، وهو متحقق إن وطأ ليلاً ، و لا يستأنف الكفارة لأنه لم يبطل من الصوم شيء و عليه إتمامه و كفارة اخرى للوطء . وقد قرئ به ثاني الشهيدين في المسالك ، إذ غاية ما استدكوا به أن يكون قدأنم بالوطء خلال الصوم كما يأنم به لو فعله قبل الشروع في الكفارة وإيجابه كفارة اخرى ، أما وجوب استئناف هذه فلا .

و قولهم « إنّ المأمور به صيام شهرين متتابعين قبل المسيس » لا ينفعهم

(١) التهذيب ج ٨ ص ١١ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ ح ٩ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٧ .

لأن الاستئناف لا يوجب كون الشهرين واقعين بعد التماس و إذا لم يوجهه كان بعض الشهرين قبل التماس ، و هذا أقرب مما هو مأمور به من الأولين . ولئن سلمنا لكن بمخالفته يحصل الائم و الكفارة كما لو واقع قبل الشروع فإنه إذا صام بعده فقد صدق عليه أنه لم يأت بالمأمور به قبل أن يتماساً ومع ذلك يقع مجزياً ، فالأقوى إذاً مختار ابن إدريس ، ووافقه عليه العلامة في القواعد والشهيد في الدروس ويحيى بن سعيد في الجامع .

و بالجمله : فإنه لا دليل على الاستئناف ، وعلى الأول كما هو المشهور هل يكفي الاستئناف عن كفارة الوطء قبل كمال التكفير على القول بلزوم كفارتين إن وطأ قبل التكفير؟ إشكال ، من التردد في كون الوطء قبل التكفير لاحتمال أن يراد قبل الشروع فيه وقبل الاتمام . وعلى الثاني فالأقرب أن الوطء إن وقع ليلاً و جب الاتمام لا غير دون الاستئناف مطلقاً قبل إتيان الشهر الأول بيوم و بعده ، وفاقاً لأولئك الجماعة المذكورين لما عرفت من قوة دليلهم ، ووجب التكفير ثانياً وفاقاً للجامع لابن سعيد لصدق الوطء قبل التكفير إن لا تكفير بعد تمام الصيام . و كذا إن واقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً في الأصح ، وإن واقع نهاراً وكان قبله استأنف لفقد التتابع و كفت ثانياً بعد الاستئناف ، فإن تقدم الوطء على التكفير هاهنا أظهر .

السابع : هل يحرم عليه ما دون الوطء كالملاسة و القبلة و غير ذلك من الاستمتاع غير الجماع كما يحرم الجماع ؟ فيه خلاف ، فقال بعضهم بالأول ، وجماعة على الثاني ، وظاهر الآية وأكثر الأخبار الواردة قصره على المسيس لأنه حقيقة فيه ، و احتج الآخرون بأن المسيس يطلق على ما هو أعم من الجماع ولإطلاق الأخبار الدالة على تحريم المظاهر منها عليه الشامل لبقية الاستمتاع وإن كانت الكفارة مترتبة على إرادة الجماع . و ممن ذهب إلى التحريم الشيخ وجماعة ، وإلى الجواز ابن إدريس لإدعائه الاتفاق على إرادة الجماع بالمسيس هاهنا لا تحريمها عليه للأصل من غير معارض . فإن تشبّهت بغيرها حتى وطأها أو استدخلت

ذكره وهو نائم لم تفعل حراماً .

وهبنى هذا الخلاف على المراد من المسيس في الآية والرواية لأن المسيس لغةً شامل لسائر الاستمتاع حقيقة لأنه تلاقى الأبدان، والأصل بقاءه على ما كان لأن الأصل عدم النقل والاشتراك، ومن قال باختصاصه بالجماع فقد تمسك بأن المسيس يطلق على الوطء في قوله تعالى «من قبل أن تمسوهن» والأصل في الاطلاق الحقيقة واجب باستلزامه النقل أو الاشتراك، إن لا خلاف في عموم معناه لغةً، فجاز استعماله في بعض أفراده مجازاً، والمجاز خير منهما كما تقرر في محله، وكثيراً ما يعدل في القرآن عما يستهجن التصريح به إلى المجاز لذلك ولأن مقتضى تشبيهها بالام كونه تحريمها على حد تحريمها إلى أن يكفر وهو متناول لغير الوطء من ضروبه، ويشكل بأن ذلك يقتضي تحريم النظر بشهوة والآية لا تدل عليه. وظاهر بعض الأصحاب أنه غير محرم لعدم الدليل عليه، وأن الكلام فيما يدخل في مفهوم التماس لغةً من ضروب الاستمتاع، وبأنها لم تخرج عن ملكه الاستمتاع بالظهار فاشبه الصوم والحيض، فاستصحاب الحمل فيما عدا موضع الوفاق هو الوجه .

واعلم أن تحريم المرأة شرعاً تارة تختص بالوطء كحالة الحيض والصوم وتارة بعم كحالة الاحرام والاعتكاف وتارة يقع فيه الاختلاف كحالة الاستبراء والظهار واستمتاع المالك بالجارية المرهونة، ومن قسم العموم الاستمتاع بالمعتدة والمرتدة والأمة المزوجة بغير المالك بالنسبة إليه والمعتدة عن وطء الشبهة، ويلحق في الصوم النظر واللمس لمن يخشى الاتزال بالوطء في التحريم .

الثامن: إذا عجز المظاهر عن الكفارة بخصالها الثلاث فهل لها بدل يتوقف عليه حل الوطء؟ قيل: نعم، وهو المشهور، وقيل: لا بدل لها في الظهار، وهو أحد أقوال الشيخ الثلاثة، وهو مذهب المفيد وابن الجنيد، فعند تعذر الخصال الثلاث لا بدل لها أصلاً بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدي الواجب منها، وسيجيء دليل

هذا القول .

ثم إن القائلين بالبدل اختلفوا في المراد منه . فشيخ النهاية أن للاطعام بدلاً وهو صيام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها إلى أن يكفر . وقال ابن بابويه : إنه مع العجز عن إطعام الستين يتصدق بما يطيق ثم يجامع . وقال ابن حمره : إذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدّين من طعام . وقال ابن إدريس : إذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار ويكفي في حلّ الوطء ، ولا يجب عليه قضاء الكفارة بعد ذلك وإن تجددت قدرته عليها .

وللمشيخ قول آخر بذلك لكن تجب الكفارة إن قدر . وقد احتج في المختلف للاجتراء بالاستغفار بعد العجز عن الخصال الثلاث لأصالة براءة الذمة وإباحة الوطء ، وإيجاب الكفارة مع العجز تكليف ما لا يطاق ، و الأصل عدم وجوب الطلاق ، وبمعتبرة إسحاق بن عمار ^(١) المعدودة عندهم في الموثق . وعندنا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه و ينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق بكفّته وأطعم نفسه و عياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً ، وإن لا يجد ذلك فليستغفر ربّه و ينوي أن لا يعود ، فحسبه ذلك والله كفارة» وبخبر داود بن فرقد ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال «إن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة» . وأورد على هذا الاستدلال بأن أصالة البراءة وإباحة الوطء انقطعا بالظهار ، فإنه

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٦ ح ٤ وفيهما « و ان

تصدق وأطعم » .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٤ وفيه « فان الاستغفار » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٥

حرم الوطء بإجماع المسلمين وأوجب الكفارة مع العود، فإسقاطهما بعد ذلك يحتاج إلى الدليل القاطع .

ثم قال ثاني الشهيدان في المسالك بعد الرد بذلك: و من العجب من هذا الفاضل مثل هذا الاستدلال ، أما الرواية فدلالته لا يخلو من اضطراب لتضمن صدرها وجوب الكفارة إذا قدر عليه بعد الاستغفار و آخرها عدمه ، مع أن العمل بمضمونها موقوف على قبول الموثق خصوصاً مع معارضته القرآن وما هو أقوى دلالة ، والعلامة - رحمه الله - كالشيخ لا ينضبط مذهبه في العمل بالرواية مع أنه في اصول الفقه اشترط في الراوي الايمان والعدالة ، وفي فروع الفقه له آراء متعددة منها قبول الموثق - كما هنا - بل ما هو أدنى مرتبة منه . و فيه نظر من وجوه :

أما أولاً: فلأن قطعياً تحريم الوطء بإجماع المسلمين وكذا إيجاب الكفارة مع العود لا ينفيان الاجتزاء بما دلّ الدليل الخاص على بدليته عن الكفارة عند العجز عنها - أعني الاستغفار - على وجه يكون مراعى لإجزائه بعدم القدرة ثم يجب القضاء بعد ذلك ، و لا يضر هذا في اعتبار البدلية لأن هذا بدل مسوغ للمواقعة المضطر إليها ، وفيه جمع بين الحقيين لأنه لم يستحل ذلك المحرم بغير كفارة أصلاً بل الاستغفار كفارة لكل ذنب ، كما دلت عليه تلك الروايات المعتمدة و خبر داود بن فرقد و خبر أبي بصير الآتي الدالّ بعمومه في كل حق وإن أخرج الظهار منها مبالغة في عقوبة الظهار لتلايتها وناس به ، فلا معنى إذاً لبقاء قطعياً تحريم الوطء ووجوب الكفارة .

وأما ثانياً: فلأن ما طعن به العلامة من علمه بالموثق خصوصاً مع معارضته القرآن وما هو أقوى دلالة فهو طعن بما وقع منه - قدس سره - غير مرة ، فقد عمل بالموثق في مسائل عديدة في غير بيان ما يجبره ، وأين المعارضة بين القرآن وبين هذا الموثق؟ لأن القرآن إنما أوجب عليه الكفارة عند إرادة المسيس عند

القدرة على ذلك وإلا لكان تكليفاً بما لا يطاق ، وهكذا في كل مقام تجب فيه الكفارة ولو كانت كفارة قتل النفس ، على أن الحق أن إسحاق بن عمار ممّا ثبتت وثاقته في كلام النجاشي من غير تعرض لفظحيته ، وإثما ثبتت اللفظية له في كلام الشيخ ، وليس في إسحاق بن عمار الثابت وثاقته ، بل لابن عمار بن موسى الساباطي ، وذلك ابن حيان الصيرفي ، ولكن توهّم جماعة الاتحاد فجمعوا بين التوثيق واللفظية في روايات إسحاق بن عمار بقول مطلق ، مع أننا لم نقف على رواية لابن عمار الساباطي ، فالحق عدّ حديثه في الصحيح .

وأما ما قرره في اصول الفقه من اشتراطه في الراوي الايمان والعدالة فذلك ممّا لا يلتزمه في كل رواية هذا المعترض لأنه يلزمه قصر عمله على الصحيح وحده ، مع أن ظاهرهم الاطباق على العمل بالموثقات والحسان بل الأخبار الضعاف إذا كانت معضودة بالقرائن .

وأما ثالثاً: فالأنته لا اضطراب في الحقيقة في هذه الروايات فإن صدرها إثما دلّ على وجوب الصدقة في الجملة إذا قدر عليها بعد الاستغفار ، وأما عجزها فلا يدلّ على كفاية الاستغفار مطلقاً بل مقيّد بإطلاقه بما في صدرها حيث قال « وإن لا يجد ذلك فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود وحسبه بذلك والله كفارة » وهو كما نرى لا يبقى وجوب ذلك القدر من الصدقة بكفّنه بحيث يجزيه الاستغفار عنه وإن قدر عليه مع إمكان حمل ذلك القدر على الاستحباب .

واحتجّ الشيخان ومن تبعهما على إيجاب ثمانية عشر يوماً بدلاً مع العجز عن الخصال بخبر أبي بصير^(١) عن الصادق عليه السلام كما في التهذيب والكافي : قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام ، قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام . وبما رواه في الهداية

(١) لم نعر عليه في الكافي ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ح ٢٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ح ٨ ص ١٠١

للمصدق^(١) «مرسلاً» قال: قد روي أنه يصوم ثمانية عشر يوماً «وقدح على الاستدلال بهذه الرواية بضعف سندها بوهب بن حفص و باشتراك أبي بصير. وفيه أن هذا غير قادح لأنه معضود بعمل هؤلاء الأجلاء وبما ورد في كفارة غير الظهار، كما تقدم في كفارة شهر رمضان وغيره من الكفارات من بدلية الثمانية عشر عن صيام الشهرين المتتابعين. وقد رواه الصدوق في الهداية مرسلاً في خصوص الظهار ويمكن حمله على الاستحباب أيضاً لمعارضته ما دل على جواز الاكتفاء بالاستغفار. وأما أدلة بقيّة الأوقال فيمكن أن يستدلّ للمصدق بأنه يتصدق بما يطيق مع العجز عن إطعام الستين بقوله عَلَيْهِ في خبر أبي بصير^(٢) «إذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق بكفّته فأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً».

وبما رواه في كتاب الهداية^(٣) والفقيه^(٤) مرسلاً حيث قال «إن لم يجد ما يطعم ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً». وروي^(٥) «أنه يتصدق بما يطيق، وكأنه يختار في الفقيه الجمع في الأخبار بين صوم الثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق فيكون مخيراً بينهما، إلا أنه في الفقيه عين الثمانية عشر ابتداءً، وأسند التصدق بما يطيق إلى الرواية وعكس في الهداية. وفي النهاية للشيخ اقتصر على صيام ثمانية عشر يوماً. وفي الشرايع والقواعد للمحقق والعلامة يصوم ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدق عن كل يوم بمد». وكأنهما جمعاً بالترتيب بين الأخبار، ولا بأس به وإن كان الأول أقوى. وأما تفصيل ابن حمزة بأنه إذا عجز عن صوم الشهرين المتتابعين كان بدله صوم ثمانية عشر يوماً، فإن عجز تصدق

(١) الجوامع الفقهية ص ٦٠.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٦٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٦ ح ٤ وفيهما «وان

تصدق وأطعم» ولعل سهو قد وقع في اسم الراوي فالصحيح اسحاق بن عمار.

(٣) الجوامع الفقهية ص ٦٠. (٤) و(٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٤١.

عن كل يوم بمدّين من طعام فلا أعرف له مستنداً ولا مأخذاً من الجمع بين الأخبار لأنّ الجميع خالية عن هذا المقدار .

وأما القول الأخير أعني قول المفيد وابن الجنيد والشيخ في قوله الثالث بأنّ هذه الخصال الثلاث لا بد لها أصلاً بل يحرم عليه وطؤها إلا أن يؤدي الواجب أخذاً بظاهر القرآن وبرواية أبي بصير^(١) عن الصادق عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنّه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلى أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها، وهذه الرواية من الصحيح كما في التهذيب وإن أرسلها في الكافي إلا أنّها من مراسيل ابن أبي عمير وهي بمنزلة الصحاح عندهم، والعجب من فقهاءنا المتأخّرين كيف لم ينظموها في سلك الصحيح!! و كأنّهم لم يراعوا طريقها من التهذيب .

و خبر محمد بن سنان عن أبي الجارود بن المنذر^(٢) قال: سألت أبا الوورد أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي مائة مرة، فقال أبو جعفر عليه السلام: يطيق الكلدّ مرة عتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما» .

وهذا القول أقوى الأقوال لولا مخالفة المشهور وأخبار الاستغفار، وحمله على الاستحباب لا بأس به كما احتمله فاضل الوسائل .

واعلم أنّ المراد بالاستغفار في هذا الباب و نظائره كما هو مؤدى الأخبار هو أن يقول: أستغفر الله مقترناً بالتوبة التي هي الندم على فعل الذنب والعزم

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٤٥، التهذيب ج ٨ ص ١٦ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٤ ح ٦

ح ١٠ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٤ ح ٢٠ وفيهما اختلاف يسير .

على ترك المعاودة على الذنب أبداً ، ولا يكفي اللفظ المجرد عن ذلك وإنما جعله الشارع كاشفاً عما في القلب ، كما جعل الاسلام في اللفظ كاشفاً عما في القلب لكن اللفظ كافٍ في البدليّة ظاهراً ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن لم يقترن بالتوبة التي هي من الامور الباطنيّة لم يترتب عليه أثر فيما بينه وبين الله تعالى بل كان الوطء معه كالوطء قبل التكفير فيجب عليه كفّاره اخرى في نفس الامر وإن لم نحكم عليه ظاهراً .

التاسع : قد ثبت ممّا سبق من وجوب التكفير قبل المراجعة وجوب تكرر الكفارة بتكرر الوطء في المشهور ، بل كاد أن يكون إجماعياً .
ويدلّ عليه صدق الوطء قبل التكفير على كل منهما ، وكلّ وطء قبل التكفير سبب للكفارة ، والأصل عدم التداخل .

وصحيحة أبي بصير ^(١) المستفيضة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف .

وصحيحة الحلبي ^(٢) التي مرّ ذكرها قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام - وساق الحديث إلى أن قال : - قلت : إن أراد أن يمستها ؟ - يعني المظاهر - قال : لا يمستها حتى يكفر ، قلت : فإن فعل فعليه شيء ؟ قال : إي والله إنه لآثم ظالم قلت : عليه كفارة دون الاولى ؟ قال : نعم يعتق أيضاً رقبة .

وحسنة أبي بصير ^(٣) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : إذا أراد أن يواقع ، قال : قلت : فإن أراد أن يواقع قبل أن يكفر ؟ قال : فقال : عليه كفارة اخرى .

ومثلها أيضاً صحيحة ابن مسكان عن الحسن الصيقل ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام

- (١) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ ح ١ .
(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٢ وعبارة « يعني المظاهر » زيادة من المؤلف - قدس سره - .
(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٦ وفيهما اختلاف يسير .
(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير .

«قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف، قال: عليه كفارة من قبل أن يتماساً
قلت: فإن أتاها قبل أن يكفر؟ قال: بش ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال:
أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة أيضاً» .

وظواهر هذه الأخبار كما ترى التعميم ومن هنا اخذ بها المشهور، وخالف
ابن حمزة ففصل بين ما لو كفر عن الوطء الأول و بين عدمه ، فعلى الأول يتكرر
وعلى الثاني فلا، محتجاً بأن الأخبار الموجبة لكفارة اخرى للوطء تشمل الوطء
الواحد والمتعدد والأصل البراءة من التكرير ، فإذا وطأ مرات قبل التكفير لم
يكن عليه سوى كفارة . وأما إذا كفر عن الأول ، فإذا وطأ ثانياً صدق عليه أنه
وطأ قبل التكفير فلزمته كفارة اخرى ، وفيه نظر لأن الأخبار المذكورة قد
علقت التكفير عن تكفير الظهار على المواقعة قبل التكفير أعم من أن يكون
متحدداً أو مكرراً ، والأخبار وإن لم تكن نصاً في ذلك لكنّها ظاهرة فيه . فما
ادعاه الفاضل المحقق السيّد محمد باقر المشهور بالهندي في كشف اللثام من قوة
قول ابن حمزة لعدم التنصيص في خبر أبي بصير في إيجاب التكرار مطلقاً من أعجب
العجيب منه لأن الأحكام الشرعيّة أكثرها مأخذها الظواهر ، فكيف يجوز العدول
عنها والخلود إلى مجرد التعليل ، فقول المشهور هو المعتمد .

العاشر: لو صبرت المظاهرة على ظهار زوجها ولم تعارضه فلا اعتراض عليها
في ذلك ولا على الزوج ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين العود والتكفير
وبين الطلاق ، فإن أبي عنهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره ،
فإذا انقضت المدة ولم يختر أحدهما حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب بأن يمنعه
مما زاد على ما يسد الرق ويشق معه الصبر إلى أن يختار أحد الأمرين ، ولا
يجبره على أحدهما عيناً بل يخيره بينهما - كما مر - لا من حيث الطلاق
الاجباري لا يصح ، لأن الاجبار يتحقق على التقديرين ، فإنه أحد الأمرين المحمول
عليهما بجبر فهو محمول عليه في الجملة ، بل لأن الشارع لم يجبره إلا كذلك ،

ولو أمر بإجباره على الطلاق بخصوصه لجاز كما جاء في الأخبار والفتوى في مواضع عديدة، ولم يناف صحة الفعل وظاهر الأصحاب - رضوان الله عليهم - الاتفاق على هذا الحكم .

ويدل عليه بعد الاتفاق خبر أبي بصير ^(١) المتقدم المشتمل على وهيب بن حفص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته، قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين - وساق الحديث إلى أن قال: - وإلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا أوقف حتى يُسأل: ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها .

وهذا الخبر كما ترى مع ضعف أسناده واشتمال متنه على التخيير في الكفارة بين الخصال الثلاث لا يفي بيقينة الأحكام، لكن الأصحاب استدلوا به على ذلك وهو استدلال في غير محله، وكانهم قاسوه على الإيلاء، حيث إنه سيأتي فيه هذا الالتزام بهذه الأحكام والتضييق عليه لو امتنع لكنهما متخالفان في المدة لأن مدة الإيلاء مقدرة بالأشهر وهذا بالثلاثة، ومن هنا استشكل جماعة من متأخري المتأخريين التقدير بها لنقصانها عن مدة الجماع الواجب للزوجة، فيكون الحكم بإطلاقه مشكل لشموله لما إذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت الواجب لها من الوطء بعد مضي "المدة المضروبة"، فإن الواجب وطؤها في كل أربعة أشهر، وأما غيره من الحقوق فلا يفوت بالظهار، إذ لا يحرم غير الوطء كما تقدم .

وتدل عليه صحيحة بريد العجلي ^(٢) المروية في الفقيه وخبر يزيد الكناسي ^(٣) كما في الكافي والتهذيب حيث قال فيهما «قلت له: فإن ظاهر منها

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ح ٥٥٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٣ ح ١٨ ج ١٠

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٢ ح ١٧ ج ١٠ وفيهما اختلاف يسير.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٦١ ح ٣٤٤، التهذيب ج ٨ ص ١٦ ح ٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٢

ب ١٧ ح ١٠ وما في المصادر اختلاف يسير .

ثمّ تركها لا يمستّها إلاّ أنّه يراها متجرّدة من غير أن يمستّها ، هل عليه شيء في ذلك ؟ قال : هي امرأته و ليس يحرم عليه مجامعتها ، و لكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي امرأته ، قلت : فإن رفعتّه إلى السلطان وقالت : هذا زوجي و قد ظاهر منّي و قد أمسك منّي مخافة ما يجب عليه ما يجب على المظاهر ؟ فقال : ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به ، فإن كان يقدر على أن يعتق فإنّ على الامام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يماسّها .

و يستفاد من عجز هاتين الروايتين و صدرهما أنّه لا جبر مع العجز عن الكفّارة ومع القدرة يجبر عليها ، و لكن يجمع بينه و بين خبر أبي بصير المتقدم بأنّ الخبر على الكفّارة عند القدرة جبر على جهة التخيير لا على جهة التعيين ، كما قرناه فيما سبق من فتوى الأصحاب و من الأخبار .

الحادي عشر : لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار ، بمعنى أنّه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر فيكون وقوع كل واحد بصيغته المعدة له مع إرادته فيقع على الآخر كما تفتي به العامة ، لأنّهم جعلوا الظهار طلاقاً وبالعكس عند قصد أحدهما من الآخر .

وبدلّ على هذا الحكم ما رواه الصدوق في الفقيه^(١) رسالاً عن الصادق عليه السلام قال : لا يقع ظهار على طلاق و لا طلاق على ظهار ، فيكون « على » بمعنى « مع » كما في قوله تعالى « و يطعمون الطعام على حبّه »^(٢) « وإنّ ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم »^(٣) .

ويمكن أن يراد من صدر الخبر أنّ الظهار لا يقع إلاّ على غير المطلقة ،

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ح ١٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ٢٠ ح ١ .

(٢) سورة الدهر - آية ٨ .

(٣) سورة الرعد - آية ٦ .

فعند تقدم الطلاق لا يقع به الظهار . و أما عجزه فيمكن أن يكون صدر تقيّة حيث إنّ الظهار عندهم طلاق فلا يقع طلاق على طلاق بغير رجعة .
و بالجملة : فقه هذا الحديث من المتشابهات وما ذكرناه في معناه و إن كان مقرباً له إلى الفقه الصحيح من وجه لكنّه مبعدله من وجه آخر ، إلا أنّه محتمل التقيّة .

الثاني عشر: قد جاء في خبر السكوني^(١) المروي في الفقيه « قال : قال علي عليه السلام في رجل آلى في امرأته و ظاهر منها في مرة واحدة ، قال: عليه كفارة واحدة . و رواه في الجعفر بنات^(٢) بإسنادها المشهور عن علي عليه السلام مثله ، و حكمه لا يخلو عن إبهام و إشكال ، و لهذا كثر فيه الاحتمال ، فاحتمل فيه محدث الوسائل في تعليقاته عليها أن المراد من اجتماع الایلاء و الظهار أن يقول: والله أنت علي كظهر أمي لا اجامعك ، و احتمل العموم في جميع الصور ، سواء تقدم الایلاء أو تأخر ، إلا أن في قوله عليه السلام « في كلمة واحدة » إيماء لباقی الصور إن حملت الكلمة على ظاهرها ، و يحتمل حمل الكلمة على الكلام التام مثل قوله تعالى « كلاً إنهما كلمة هو قائمها »^(٣) و كذا في قوله عليه السلام « كفارة واحدة » أشدّ إجمالاً لأنّه محتمل لتداخل الكفارتين لأنّ العتق منطبق عليهما ، أو أنّه إشارة إلى انعقاد الأول منهما ، فإن قدم الظهار فكفارته كفارته ، و إن قدم الایلاء كانت الكفارة كفارته ، و يحتمل التداخل بأن تكون الكفارة عنهما سواء جعلها كفارة ظهار أو كفارة إیلاء . ولكن هذه الفروع و الاحتمالات المذكورة لم يتعرض لها أحد من فقهاءنا بنفي و لا إثبات و لا حكم اجتماعهما و ما الذي يصحّ منه و ما لا يصحّ ، لكنّ ظاهر

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ١٩ ح ١ و فيهما

اختلاف يسير .


(٢) قرب الاسناد ص ١١٥ وفيه « و ظاهر في ساعة واحدة » .

(٣) سورة المؤمنون - آية ١٠٠ .

فقيه الفقيه العمل بهذه الرواية لا يراده لها ساكتاً عليها ، و الأقرب حملها على التقيّة، و تؤيّدته رواية السكوني^(١) لها عن عليّ عليه السلام.

الثالث عشر: لو صدرت المظاهرة من الزوجة للزوج وقع لاغياً لأنّها وظيفه الرجل كالطلاق والايلاء ، وهذا مجمع عليه .

وتدلّ عليه بالخصوص روايتنا السكوني^(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام كما هما في الفقيه والكافي « قال : إذا قالت المرأة : زوجي عليّ كظهر أمي فلا كفارة عليهما » .
وأما بيان أحكام كفارة الظهار فسيأتي في كتاب الكفّارات إن شاء الله تعالى.



(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ١٩ ح ١٠ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٧ و فيه « زوجي علي حرام » ، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ .

ح ٢٢ وفيهما « فلا كفارة عليهما » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ٢١ ح ١٠ .

كتاب الايلاء

وهو لغة الحلف مأخوذ من آلى يؤلى إيلاء والية والجمع الأليا مثل عطية وعطايا ويقال ائتلا يأتلي ائتلاء، ومنه قوله تعالى « ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا اولي القربى »^(١).

وشرعاً الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر وقد جاء القرآن به كما في قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » إلى قوله « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »^(٢). وقد جاءت الأخبار في تفسير هذه الآية شاهدة بأن المراد بالايلاء هو المعنى الشرعي، وهو من باب تسمية الجزء باسم الكل، وقد كان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغير الشارع حكمه وجعل له أحكاماً خاصة، فإن جمع الشرائط وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويلحقه حكمه. وقد اشتمل هذا الكتاب على مقصدين :

الاول: في أركانه

وهي أربعة :

الاول الحالف :

وهو المؤلى، ويعتبر فيه العقل والبلوغ والاختيار والقصد، ولا يراعى فيه

(١) سورة النور - آية ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢٦ و٢٢٧ .

الحرية ، فيقع من المملوك لعموم الكتاب و السنة سواء كانت زوجته حرة أو أمة ملول أو لغيره ، لكن إذا كانت أمة للمولى أو لغيره و شرط مولاه رقيّة الولد فقد ينقذ عدم وقوع الإيلاء منه لأنّ الحقّ فيه لمولاه فيتوقف على إذنه ، ووجه الوقوع عموم الآية ، وأنّ المولى ليس له إجباره على الوطاء مطلقاً .

والأقوى عندي اشتراط رضا المولى و إذنه في أصل الإيلاء ، لأنّه إن كان يميناً فلا يمين لمملوك مع سيّده كما دلّت عليه النصوص و الاجماع من غير فرق بين اليمين المطلقة أو الخاصّة ، وإن كان إبقاءً خاصّاً كالطلاق و الظهار فقد دلّ الكتاب و السنة على الحجر عليه في نفسه و ماله لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء و الإيلاء شيء ، و قد تقدمت تلك الأخبار الصحاح في الطلاق و إن كان الأكثر قيدها بما إذا كان أمة للمولى و جعلوا طلاق الحرة بيده ، و الأقوى أنّ طلاقه موقوف على رضا المولى كما جاء في صحيح زرارة ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام « قال : المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلّا بإذن سيّده ، قلت : فإنّ السيّد زوجته بيد من الطلاق ، قال : بيد السيّد » ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ^(٢) « أفشيء الطلاق؟ » و ظاهر استدلاله عليه السلام بالآية اعتبار عموم حكمها فيكون إطلاق الحكم في الإيلاء مقيداً بهذه الآية و بهذه الأخبار ، و كذلك بالأخبار الواردة في اليمين وهي مستفيضة ، و العجب من الأصحاب هنا كيف غفلوا عن ذلك و أطلقوا الحكم كما ترى .

و كذلك يقع من الذمي و غيره من الكفّار المقربين بالله و لا ينحلّ بالاسلام خلافاً لمالك من العامّة ، ولم يخالف هنا الشيخ في صحته من الذمي و قد خالف في الظهار مع أنّ المقتضي واحد ، و قد وافق الشيخ هناك القاضي ابن البراج

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٧ ح ٥٠ ، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٣٤٣

ب ٤٥ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٢) سورة النحل - آية ٧٥ .

و ظاهر ابن الجنيد و ابن شهر اشوب و ظاهر المبسوط أيضاً الاجماع على المنع في ذلك ، وقد استدل على المنع بأنه حكم شرعي فكيف يصح بمن لا يقر به وبأن من لوازمه التكفير إذا عاد وهو عبادة لا تصح منه ! فكان عليه أن يقول بالمنع هنا للمشاركة في هذا المقتضي وإن كان ضعيفاً حذراً من التحكم .

و يقع أيضاً من الخصي* السالم الانثيين، ففي الأخبار أنه يولج أشد من إيلاج الفحل ، ومن المجهوب إن بقي له ما يظأ به على القطع ، أما لو لم يبق له فيه إشكال من العموم فيدخل، ومن عدم إمكان الوطء فينتفي لعدم إجباره بالفئة هنا ، و من انتفاء الاضرار من كونه مبتئياً على ترك الممتنع و المستحيل كأن يحلف لا يصعدن السماء ، و الأول خيرة المبسوط و التحرير و الارشاد و التبصرة و التخليص^(١) و الشرايع ، و الثاني خيرة المختلف ، و على الأول - وهو الأقوى - تكون فئته كالعاجز عن الفئة و يكفي في فئته بأن يقول باللسان إنني لو قدرت لفعلت ، إلا أن المريض يقول إذا قدرت فعلت لأن قدرته متوقعة ، وأورد عليه أن شرط الصحة مفقود فيه وهو مخصوص لعموم الآية مع ظهور الفرق بينه وبين المريض لتوقع زوال عذره وانه ولا يمكن مرافعته و ضرب المدة له، وقوله باللسان ذلك غير نافع لأنه في حكم العيب الذي لا يليق بمحاسن الشرع .

وأما الأشل و من بقي من ذكره بعد الجب* مادون قدر الحشفة فهو كالمجهوب جميعه، ولو عرض الجب* بعد الايلاء فوجهان، وهنا أولى بالوقوع لوجود الشرط حالة الايلاء و كان قصدا لاضرار و الايلاء صحيحاً منه في الابتداء. وقوى ثاني الشهيدين هنا بطلان اليمين لاستحالة بقائها مع استحالة الحنث و مجرد المطالبة باللسان ، و ضرب المدة لذلك قبيح كالمجهوب ابتداءً ، و الاحتياط في جميع هذه الصور الأخذ بحكم الايلاء في وجوب التكفير عند إمكان الفئة وإن تخلف بعض اللوازم .

أما العنن فهو داخل في المرض و يقع من المطلق رجعيّاً ، كما في المبسوط

(١) كذا ، و الظاهر « التلخيص » .

ناقلاً عليه الوفاق ابقاء الزوجية، ويحتسب زمان العدة من زمان التبرص كما ذكره في المبسوط والخلاف والشرايع، وإنّما يتمّ إن كان ابتداءها من اليمين - كما هو أحد القولين في المسألة - فإنّه إذا كانت من المرافعة لم يتصور إذا لم تستحق الاستمتاع بدون المراجعة فلا يحتسب مدة العدة منها كما أفتى به في التحرير، وسيجيء تحقيق هذا الحكم في أحكام الايلاء المتفرعة على أركانه. وكذا لو طلق رجعيّاً بعد الايلاء ثمّ راجع فيحتسب زمان العدة من المدة إن ابتدأت المدة من اليمين أو رفعت أمرها قبل الطلاق، ويقع عند جماعة من علمائنا من المظاهر فإنّه أولى من المطلق لتمام الزوجية، وعند هؤلاء يقع الظهار من المولى أيضاً، وقد تكلموا على المسألة في الايلاء وتركوها في الظهار، وقد سمعت الخبرين المرويين عن عليّ عليه السلام كما في الفقيه والجعفريّات، وقد تقدم الكلام عليهما إلا أنّه قبل الوقوف على كلامهم في الايلاء. وسنذكره إن شاء الله تعالى في الفروع الآتية.

الثاني في المحلوف عليه :

ويدخل فيه المولى منها وهو ترك جماع زوجته الدائمة قبلاً للاضرار أكثر من أربعة أشهر أو مطلقاً، وسيجيء بيان فائدة هذه القيود في هذا الفصل، ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بهاء على الأقوى. وقد تقدم الكلام في نكاح المتعة ولا بالموطوءة بالملك وكذلك المحلّلة له من الاماء.

ويدلّ على اعتبار هذه الشروط قوله تعالى «الذين يؤلون من نسائهم»^(١) لأنّ المتبادر من النساء الدائمات ولتخصيصها بقوله «فإن عزموا الطلاق» بعد قوله «الذين يؤلون من نسائهم» وللأخبار المفسرة للايلاء في الآية وغيرها.

ففي صحيحة أبي بصير^(٢) كما في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الايلاء

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٦.

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٨ ح ٦.

هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها ، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر وإن رفعتة الى الامام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك إما أن ترجع إلي المنكحة وإما أن تطلق ، فإن أبي حبسه أبدأ .

وفي صحيحته الاخرى^(١) وموثقته^(٢) كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ قال : هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ، ويقول والله لا غيظنك فيترتب بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر ، فإن فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن الله عفور رحيم ، فإن لم يف جبر على أن يطلق ، فلا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر مالم ترفعه إلى الامام .

و صحيحته بريد العجلي^(٣) كما في الكافي والتهذيب والعياشي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمستها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة مالم تمض أربعة أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر وقف ، فإذا أن يفىء فيمستها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها الحديث .

وفي موثقته^(٤) كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام أنهما قالوا : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولاحق في أربعة أشهر ، ولا إنم عليه في كفته عنها في أربعة أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يمستها فسكت

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩ ، التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١

ب ٩ ح ١٠ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، التهذيب ج ٨ ص ٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢

ب ٩ ح ٢ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ١ ، التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٣ ، تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣

ح ٣٤٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٦ ب ٢ ح ١٠ .

ورضيت فهو في حل^١ وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له إما أن تفنيء فتمسها وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن تخلّي عنها.

وصحيحة الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «قال: أيما رجل آلى من امرأته - و الايلاء أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا، والله لأغيظنك - ثم يغازبها فإنه يتربص أربعة فيوقف، فإذا فاء - وهو أن يصلح أهلها - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يف اجبر على الطلاق، ولا يقع بها الطلاق حتى يوقف». ومثلها حسنته^(٢) وخبر أبي الصباح الكناني^(٣) وخبر سماعة^(٤) وخبر أبي بصير^(٥) كلها بهذه المنزلة في الدلالة على اشتراط الزوجية.

وأما ما يدل على انتفائه عن الأمة المملوكة صريحاً فصحيحة أبي نصر البزنطي^(٦) كما في قرب الأسناد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤلي من من أمته؟ قال: كيف يؤلي وليس لها طلاق.

ويشترط أن يكون مدخولاً بها كما عليه إجماع الطائفة، وليس هو موضع خلاف كما في الظهار، ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم^(٧) عن أحدهما عليهما السلام «قال في غير المدخول بها: لا يقع عليها الايلاء ولاظهار».

ورواية أبي الصباح الكناني^(٨) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها.

- (١) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ح ٨ ب ١ وفيهما اختلاف يسير.
- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ح ٨ ب ١ وفيهما اختلاف يسير.
- (٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٣.
- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٤٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٤.
- (٥) التهذيب ج ٨ ص ٢ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢.
- (٦) قرب الاسناد ص ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ح ٧ ب ١.
- (٧) التهذيب ج ٨ ص ٢١ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٦ ح ٨ ب ٢ وفيهما اختلاف يسير.
- (٨) التهذيب ج ٨ ص ٧ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٨ ب ٦ ح ٢.

وصحيحة زرارة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكون مؤلماً حتى يدخل».
 وخبر أبي الصباح الكناني^(٢) أيضاً «قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل
 آلى من امرأته ولم يدخل بها، فقال: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله
 سنتين أو أكثر من ذلك كان يكون إيلاء؟» .

وهو ثقة أبي بصير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يؤلى من
 امرأته قبل أن يدخل بها، فقال: لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها» .

وصحيحة الفضل بن يسار^(٤) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك
 ظاهر من امرأته، فقال: لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها» .

وخبر محمد بن مسلم^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام «لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلا
 بعد الدخول» .

والعجب من أصحابنا كيف يختلفون في الظهار ولا يختلفون في الإيلاء مع
 اشتراكهما في الأخبار الصحيحة المعتبرة الدالة على اشتراط الدخول مع أن المناع
 من اشتراطه استند إلى عموم الآية وهو وارد في الإيلاء أيضاً ولكن لم ينقلوا فيه
 خلافاً والمناسب إما نفي الخلاف عنهما أو إنباتهما فيهما . ونقل في المسالك عن
 بعضهم الخلاف أيضاً هنا لكنّه نادر ولعله للعامّة . واعتذر الفاضل الهندي عن ذلك
 في كتابه شرح القواعد بأنّه لما كانت الأخبار المشترطة للدخول في الإيلاء
 أكثر منها في الظهار اوجب ذلك ، وليس بعيد من الاعتذار ، وأيضاً لقوله

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٨ ب ٦ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ح ٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٨ ب ٦ ح ٣ وفيهما «ولم يدخل
 بها ، قال : لا إيلاء حتى يدخل بها ، فقال : أرأيت لو - أكان يكون» .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٦ ح ٤ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢١ وفيه «الفضيل بن يسار» ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٦

ب ٨ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢ . الوسائل ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٥ ح ٥ .

تعالى فإن فاءوا « فإن الله غفور رحيم »^(١) فإن المراد بالفئة الرجوع إلى النكاح كما تدل عليه الأخبار وكلام المفسرين ، ولا يتأتى فيمن لم يدخل بها فتكون الأخبار الواردة في الإيلاء مطابقة للقرآن بخلافها في الظاهر لعدم دلالة آيتها على الدخول .

ويقع بالزوجة الحرة والمملوكة لعموم الأخبار والآية ، وحيث كانت الزوجة أمة للغير فحق المطالبة بضرب المدة وبالفئة إليها لأن حق الاستمتاع بها لها للمولى ، ويعتبر في الكافرة أن تكون ذميمة ، ومن هنا قيد بها لأنه لا يحل التزويج بغير الذميمة لتحريم نكاح غيرها على المسلم ابتداءً واستدامةً . نعم يمكن فرضه في غير الكتابية كما إذا آلى منها بعد أن أسلم قبلها وهي في العدة ، لكنه نادر ، فتلحقها أحكام الإيلاء هنا لمكان إسلامه وإسلامها .

وأما اشتراط تقييد الإيلاء و الامتناع من الوطء بالتأييد و الاطلاق أو التقييد بمدة تزيد على أربعة أشهر كما هو المتفق عليه لا ما دون الأربعة ولا بقدرها بعد الاجماع و الأخبار الواردة في بيان ذلك و بيان إطلاق الآية مثل صحيحة الحلبي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال: أيما رجل آلى من امرأته فإنه يترتبص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد أربعة أشهر . » و ساق الحديث إلى أن قال : « فإن لم يف جبر على الطلاق » .

ومثله صحيحته الأخرى كما في الفقيه^(٣) و خبر القاسم بن عروة^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر ، قال : فقال : لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر » .

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٦ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ١ ح ١ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٦ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٨ ب ٥ ح ٢ .

ج ١ في اشتراط تقييد الايلاء بالتأييد والاطلاق أو بما تزيد على أربعة أشهر ٥١

وصحيحة بريد بن معاوية العجلي^(١) عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق» في أربعة أشهر، ولا إنم عليه في كفته عنها في أربعة أشهر، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمستها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له إماماً أن نفى فتمستها وإماماً أن تطلق» الحديث.

ومثلها صحيحة أبي بصير لث المرادي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في تفسير القمّي «قال: الايلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر وإن رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر».

وعلى هذا فيكون لفظ «كذا وكذا» في صحيحة لث المرادي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال في تعريف الايلاء «هو أن يقول الرجل لامرأته لا اجامعك كذا وكذا» كناية عن المدة الزائدة عن أربعة أشهر. وكذا في رواية أبي بصير^(٤) المتقدمة وفي كل خبر عبّر بهذه العبارة بدليل قوله أخيراً فيها «فيتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد أربعة أشهر» وهكذا في خبر أبي بصير أيضاً. كما أن التعبير في خبر أبي الصباح الكناني^(٥) وغيره بإطلاق الايلاء غير مقيّد بمدة زائدة عن الأربعة ولا محدودة بالادوام، والتأييد مجزئ في ذلك كما انطبق عليه الفتوى وأكثر أخبار الباب.

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٦ ح ٢ وفيهما اختلاف

يسير.

(٢) تفسير القمّي ج ١ ص ٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ح ٦.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١

ب ٩ ح ١.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢

ب ٩ ح ٢.

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٨ ح ٣.

فتلخص من هذا أن المولى إما أن يطلق الامتناع فيحمل على التأييد فيه فيكون مؤلياً ، وإما أن يقيده بالتأيد فهو ضرب من التأكيد ، وإما أن يقيده بالتوقيت إما بزمان مقدر أو بالتعليق بأمر مستقبل لا يتعيّن وقته، فهاهنا أيضاً قسمان :

الأول : أن يقدره بزمان ، فإن كان أربع فليُنظر ، فإن كان أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً والذي جرى يمين ويتحلّل بعد المدة وليس لها المطالبة كما إذا امتنع من غير يمين بالكليّة، والحكمة في تقدير المهلة بهذه المدة وعدم توجه المطالبة إذا حلف على الامتناع أربعة أشهر فما دونها أن المرأة تصبر عن الزوج مدة أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها، أو ليس عليها الصبر ، ويكفي في الزيادة عن الأربعة مسمّاه ولو لحظة ، ولا يشترط كون الزيادة بحيث تنأتى المطالبة في مثلها ، لكن إذا قصرت كذلك لم تنأتى المطالبة لأنها إذا مضت تنحلّ اليمين ولا المطالبة بعد انحلالها، وأثر كونه مؤلياً في هذه الصورة أنه يأثم بإيذائها والاضرار بها يقطع طمعها بالتخلّف عن الوطء في المدة المذكورة، ولو فرض كونه تاركاً وطؤها مدة قبل الإيلاء فعل حراماً بالنسبة إلى ما زاد عن أربعة أشهر من حين الوطء لأنه لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من ذلك ، ولا تنحلّ بذلك اليمين لأنّ الإيلاء لا ينحلّ بذلك .

الثاني: أن يقيّد الامتناع عن الوطء بأمر مستقبل لا يتعيّن وقته، وحينئذ فينظر فيه فإن كان المعلق به أمراً يعلم عادة التأخّر فيه عن أربعة أشهر كما لو قال حتّى يقدم فلان أو حتّى يأتي مكة والمسافة بعيدة لا تقطع في أربعة أشهر أو يستبعد في الاعتقاد أن حصوله في أربعة أشهر وإن كان محتملاً، كذا لو قال حتّى يخرج الدجال أو بأجوج وأجوج أو تطلع الشمس من المغرب فهو مؤول قطعاً نظراً إلى التعيين بحصول الشرط وهي مضيّ أربعة أشهر قبل مجيء الغاية في الأول وغلبة الظنّ بوجوده في الثاني وإن كان محتملاً في نفسه ، ومثله قوله ما بقيت

فإنّه وإن كان محتملاً لموته في كل وقت ولاظنّ يقتضي بقاء أربعة أشهر إلا أن ذلك موجب لحصول اليأس مدة العمر ، فهو كما لو قال لا اجامعك أبداً فإنّ أبد كل إنسان عمره . ولو قال ما بقي فلان فوجهان : (أحدهما) أنّه كذلك لأنّ الموت المعجّل كالمستبعد في الاعتقادات فيلحق بتعليقه على خروج الدجال ونحوه (والثاني) عدمه لأنّه كالتعليق بالمرض ودخول الدار وهو ممكن على السواء في كل وقت . و ينبغي الفرق بين من يغلب على الظنّ بقاؤه أو موته في المدة فما دون أو تساوي الاحتمالان بحسب القرائن الحاليّة ، وإن كان المعلق به ممّا يتحقّق وجوده قبل أربعة أشهر كذبول البقل و جفاف الثوب و تمام الشهر ، أو يغلب على الظنّ وجوده كمجيء المطر في وقت غلبة الأمطار و مجيء زيد من القرية و من عادته حضور الجمعات أو قدوم القافلة والغالب ترددها في كل شهر لم يقع الإيلاء الشرعي ولكن تنعقد اليمين بشرطها ، ولو كان المعلق ما لا يستبعد حصوله في أربعة أشهر ولا يتحقّق ولا يظنّ حصوله كما لو قال حتّى أدخل الدار وأخرج من البلد أو أمرض أو يمرض فلان أو يقدم وهو على مسافة قريبة قد يقدم فيها وقد لا يقدم لم يحكم بكونه مؤلّياً وإن اتفق مضيّ الأربعة ولم يوجد المعلق به بل يكون يميناً لأنّه لم يتحقّق قصد المضارة في الابتداء و أحكام الإيلاء لا بمجرد اتفاق الضرر للامتناع من الوطاء كما لو امتنع من غير يمين ، و حينئذٍ فيرتفع اليمين لو وجد المعلق به قبل الوطاء ، و تجب الكفارة لو وطأ قبل وجوده حيث ينعقد اليمين ، وربما قيل إنّ التعليق بخروج الدجال و نحوه يلحق بالأمور المحتملة للأميرين فلا يقع به إيلاء ، و الأقوى الأول لكون المرء متعبداً بظنّه ومعتقداته وقرائن الأحوال والعادات ، و لو قال والله لا ادطننك حتّى أدخل هذه الدار لم يكن إيلاءً لأنّه يمكنه التخلّص من الوطاء بالدخول لأنّ الإيلاء موجب بالتحريم إلى أن يكفر ، والاضرار بالمرأة لم يتحقّق حيث قد علّقه على شرط يمكنه فعله ورفعه كقوله لا ادطننك حتّى أدخل الدار فإنّه يمكنه في كل وقت دخول الدار

فيتخلص من اليمين ولا يحصل لها الاضرار بذلك. نعم لو كان دخوله الدار ممتنعاً عادة لعارض لا يزول قبل أربعة أشهر ولو ظناً وقع الإيلاء كما سبق، وإنما أطلق من أطلق هذا الحكم بناءً على الغالب من عدم المانع من دخول الدار، وأما أنه لا يقع إلا في إضرار كما هو متفق عليه، فلو أنه لو وقع لصالح اللبن أو التدبير في مرض لم يكن إيلاءً وكان كالإيمان، وهذا الحكم دليله الاجماع المدعى كما نقله غير واحد وإن أسنده المتأخرون إلى المشهور بين الأصحاب حيث لم يظهر في الحكم مخالف يعتد به.

و يدل عليه من الأخبار رواية السكوني^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً وإنني قات لها لا أقربك حتى تطفميه، فقال: ليس في الاصلاح إيلاء. و مثله ما في كتاب الجعفریات^(٢) بإسناده المشهور إلى علي عليه السلام قال: و ذكر مثله.

و يدل عليه أيضاً ما تقدم في صحيحة الحلبي^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإيلاء أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا، والله لاغيظنك ثم يغاضبها. و مثلها صحيحة بريد^(٤) و صحيحة ليث المرادي^(٥) و صحيحة أبي الصباح الكناني^(٦) وقد تقدمتا، فإن الاغضاب قرينة الاضرار و هو الذي بني عليه حكم الإيلاء، و أما ضعف المستند على الاصطلاح الجديد فهو عندهم منجبر بالشهرة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٧ ب ٤ ح ١ وفيهما «واني قلت: لا أقربك».

(٢) قرب الاسناد ص ١١٥ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ١.

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢.

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٣.

والاجماع كما ذكره ثاني الشهيدين في المسالك وهاهنا فروع :

الأول : لو قال لأربع نساء عنده « والله لا وطأتكن » لم يكن مؤلياً في الحال ، فإنه إنما التزم عدم جمعهن في الوطء ولأن المؤلي لا يجامع إلا بضر ولا ضر عليه هنا الآن بل له وطء ثلاث من غير حنث ، فإذا وطأهن تعين التحريم في الرابعة ، ويثبت لها الإيلاء بعد وطئهن و لها المرافعة حينئذ ، وليس لهن ولا لأحد منهن المرافعة قبل ذلك إذ لا يتعين للإيلاء إلا الرابعة وهي غير معيئة قبل ذلك ، ولا إيلاء من البواقي ، وتجب الكفارة بوطء الجميع ، ولو وطأ واحدة قرب من الحنث وهو محذور غير محظور فلا يصير به مؤلياً خلافاً لبعض العامة ، ولو ماتت إحداهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق إحداهن أو ثلاثاً لأن حكم اليمين ثابت في البواقي ولا مكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ، ولو وطأهن أو بعضهن حراماً فلا قرب ثبوت الإيلاء في البواقي لصدق الجمع في الوطء ، ويحتمل عدم تنزيلاً للإطلاق على المقصود شرعاً بخلاف ما لو وطأ الميئة إذ لا حكم لو طئها لالتحاقها بالجمادات ، ولذا لا يوجب المصاهرة على إشكال في ذلك وخروجهما عن الدخول في الخطاب لتركب الإنسان من جزءين والعمدة في الخطاب هو الجزء العاقل وإن كان الوطء يتعلق بالبدن وهو خيرة المبسوط والشرايع ومن الإطلاق الواقع في الفتوى والأدلة .

الثاني : لو قال « لا وطأت واحدة منكن » وأراد لزوم الكفارة بوطء أي واحدة كانت بأن أراد عموم التزام السبب تعلق الإيلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلاً من غير أن ينتظر وطء واحدة ، فإن وطأ واحدة حنث و انحلت اليمين في البواقي لأن الحنث لا يتكرر ، فظهر أن المؤلي منها هي التي وطأها أولاً ، ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة قبل الوطء كان الإيلاء ثابتاً في الباقي ، وكذا إن مات بعضهن قبل الوطء بقي الإيلاء في الباقي لتعلقه بكل منهن ، ولا يحنث بوطء الميئة ولا تنحل يمينه في غيرها على الأظهر ، ويحتمل الحنث به فتنحل

يمينه في غيرها . و لو قال هنا « أردت واحدة معيئة » قبل قوله في تعيئتها لاحتمال اللفظ له وهو أعرف بنيته، ويحتمل عدم القبول في الظاهر لوقوع المختار على كل منهن^١ و اتهامه في التعيين ، و على القبول يؤمر بالبيان فإن بين و لم تنازعه الباقيات اختص^٢ حكم الايلاء بالمعيئة وإلا فالقول قوله مع اليمين ، وإن صدق الاخرى اخذ بإقراره ولم يقبل رجوعه عنها ولا عن الاولى، ولو أراد واحدة مبهمة ففي كونه مؤلياً إشكال من العموم ومن الأصل ، و أن^٣ حكم الايلاء أن يكون للمؤلي منها المطالبة وهو هنا مفقود ، فإن أثبتناه كان له أن يعيئ واحدة فيخص^٤ الايلاء بها كما في الطلاق عند من جوز^٥ه فلا يقع الايلاء إلا من حين التعيين ، فالمدّة تحسب من حين اليمين لا التعيين لما مر^٦ في الطلاق المبهم لأنه يقع من حين الايقاع و يقول في التعيين « هي التي أردتها الآن أو أنشأت تعيئتها عن الابهام » و يجوز تعلقه بكل^٧ من الارادة و الانشاء، ويحتمل أن لا يكون مؤلياً بنفس الحلف بل بعد التعيين إذا أراد مبهمة كما في طلاق المبهمة، بل إذا أراد معيئة أيضاً لأن^٨ كل^٩ واحدة منهن^{١٠} ترجو أن لا تكون هي المعيئة بعد الابهام أو في اليمين فلا يمكنها المطالبة ما لم تتعيئ ومن حكم الايلاء المطالبة ، و لو أطلق اللفظ فعلى أي^{١١} الاحتمالين من عموم السلب يحصل إشكال من ظهور النكرة في سياق النفي في العموم و من الأصل والاحتمال .

الثالث: لو قال « لا وطأت كل^{١٢} واحدة منكن^{١٣} » كان مؤلياً من كل^{١٤} واحدة كما لو آلى من كل^{١٥} واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها حقها ولم ينحل اليمين عن البواقي فإنها بمنزلة أن يؤلى من كل^{١٦} منهن^{١٧} منفردة، وكذا لو وطأها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء باقياً في البواقي ، كذا ذكر الأصحاب وغيرهم وهو مبني^{١٨} على أن يكون دخول « كل^{١٩} » بعد النفي يفيد عموم النفي مثل « إن الله لا يحب كل^{٢٠} مختال فخور^{٢١} »^(١) لكنّه خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرائن، فلا يفيد إلا

نفي العموم كقوله « لاوطأتكن » .

ولو قال « لاوطأتك سنة إلا مرة » لم يكن عندنا مؤلياً في الحال لأن له الوطاء من غير تكفير ، والايلاء لا ينعقد إلا إذا كان بحيث إذا وطأ لزمته الكفارة ، خلافاً لبعض العامة ، فإن وطأ وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صح الأيلاء وكان لها المرافعة وإلا بطل حكمه ، ووحدة المرة وتعددتها مبني على الأيلاج والنزع الكامل ، ولو لم يطأها في السنة أصلاً لم تلزمه كفارة ، فإنه إنما خلف على عدم الوطاء أكثر من مرة ، واحتمل الوجوب بناءً على أنه حلف على كل من النفي والاثبات .

الرابع : لو قال « لاجامعتك إلا عشر مرات » لم يكن مؤلياً ما لم يستوف العدد ، فإذا استوفى كان مؤلياً إن بقيت من السنة المدة أي أزيد من أربعة أشهر . ولو قال « والله لاجامعتك مدة كذا إن شئت » فقال شئت انعقد الأيلاء عند مجوزي تعليقه بالشرط ، والأقوى عدمه ، وعلى الجواز فهل تختص المشيئة بالمجلس؟ ففي المبسوط : أنه الأقوى عندنا ليكون جواباً لكلامه كالتقبول في البيع . وفيه نظر ، لأنه ليس الأيلاء مشروطاً فلا يتوقف إلا على تحقق شرطه ، ولادليل على اتحاد المجلس ، فمتى وجد الشرط تحقق الأيلاء ، وأما احتمال تعلق المشيئة بيقينة المدة عندنا خيرها فلا يتحقق الشرط ، مثلاً إذا قال « لاجامعتك سنة إن شئت » كان المعنى إن شئت لاجامعتك في السنة ، فإن مضت أيام أو شهور ثم قالت « شئت أن لا تجامعني » لم يفهم منه تعلق المشيئة بما مضى من الزمان ، وإن قالت « كنت قد شئت ذلك حين قلت وإن لم اصرح به » لم يقبل منه لأنه إقرار في حق الغير ، وهذا هو المختار وفاقاً للتحرير .

الركن الثالث في الصيغة :

ولا ينعقد عندنا إلا بأسماء الله تعالى لقوله ﷻ في المستفيضة ^(١) « من كان

(١) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٠٦ ح ٣ .

حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت» .

وفي صحيحة محمد بن مسام^(١) كما في العياشي «قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا تتبّعوا خطوات الشيطان ، قال : كلّ يمين بغير الله فهو من خطوات الشيطان» .

وفيه في الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ يمين بغير الله فهو من خطوات الشيطان » .
وفي خبر السكوني^(٣) عن علي عليه السلام « قال : إذا قال الرجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت » .

وفي صحيحة علي بن مهزيار^(٤) كما في الفقيه عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث « قال : إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به عزّ وجلّ » .

وفي صحيحة محمد بن مسلم^(٥) كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام « قال في حديث : إنّ الله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به » .
وصحيحة الحلبي^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلاّ بالله » .

وفي خبر سماعة^(٧) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلاّ بالله » .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١٦ ح ٤ وفيهما «فهي من خطوات » .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٣ ح ٢٤٩ وفيه «سألت أبا عبدالله عن رجل حلف أن ينحر

ولده ، فقال : ذلك من خطوات الشيطان» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١٥ ح ٥ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١١١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١٥ ح ٣ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٥١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٩ ب ٣٠ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٣ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٤ .

(٧) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٥ .

وهذه الأخبار مستفيضة ، وقد دلت بعمومها على المنع في الايلاء وغيره من الأقسام أن يقع بغير الله ، ويدل عليه بالخصوص في الايلاء صحيحة الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « قال : والايلاء أن يقول والله لا اجمعك كذا وكذا والله لأغضبتك ثم يغضبها » .

ورواية أبي الصباح الكناني (٢) « قال : الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لأغضبتك ولأسوأئك ثم يغضبها ولا يجمعها » .

و صحيحة ليث المرادي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت مراراً « قال : سألته عن الايلاء ماهو ؟ قال : أن يقول الرجل لامرأته والله لا اجمعتك كذا وكذا ، ويقول والله لاغضبتك فيترتبص » .

وخبر أبي بصير (٤) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته - والايلاء أن يقول والله لا اجمعك كذا وكذا - ثم يغضبها » .

والنصوص بهذا مستفيضة ، فيحمل ما اطلق فيه الحلف من الأخبار على ذلك ولا بد من التلقظ بالجملة القسمية ، فلو قال لأتر كن وطوك لم يقع وإن أتى باللام الموطية إبتاعاً للمنصوص ، ويقع بأي لسان كان للعموم ، ولا يقع إلا مع القصد لأن الأعمال بالنيات والخبر رفع الخطأ والنيسان وما استكرهوا عليه ، ولو حلف بغير الله تعالى أو بغير أسمائه المختصة أو الغالبة لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحرير .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ وفيه « لا والله لا اجمعك ويقول والله » ، الوسائل ج ١٥

ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ وفيهما « والله لاغضبتك » .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٣ وفيهما « لاغضبتك

- ثم يهجرها » .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٩ ح ١ وفيهما « فقال :

هو أن - لاغضبتك » .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢ وفيهما « والله

لاغضبتك » .

ويدلّ على الأول خبر أبي الصباح الكناني^(١) « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »^(٢) قال: هو لا والله وبلى والله وكلاً والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء » .

وخبر مسعدة بن صدقة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سمعته يقول في قول الله عز وجلّ « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء » .

و صحیحة عبد الله بن سنان^(٤) كما في تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

و يدلّ على الثاني ما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى^(٥) في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين ويحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا » .

وفي رواية السكوني^(٦) كما في التهذيب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام « قال: قال رسول الله ﷺ: كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عناق أو عهد أو ميثاق » .

وفي صحیحة الحلبي^(٧) كما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال: سألته

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٥ ب ١٧ ح ٥ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢٥ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ١٧ ح ١ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٣ وفيه « هو قول الرجل - ولا يعقد قلبه » ،

الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ١٧ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ١٦ ح ٦ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ح ٧٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١٤ ح ٧ .

(٧) الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١٥ ح ١ وفيهما

« الذي يوفى به » .

عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة ، فأعار بعض أهلها بغير أمرها ، فقال : ليس عليها هدي ، إنما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة ، فذلك الذي يؤتى به إذا جعل الله « وساق الحديث إلى أن قال : « وعن الرجل يقول عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة ، قال : ذلك من خطوات الشيطان » .

أما لعمر الله وقوله لاها الله فذلك داخل في اليمين ، ومثله وأيم الله فينعقد به الايلاء لصحيفة الحلبي^(١) عن أبي عبد الله ؑ قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله « وساق الحديث إلى أن قال : « فأما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فإنما ذلك بالله تعالى » .

وفي صحيفته الأخرى^(٢) كما في الفقيه « فأما قولك لرجل لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله » .

ومثله رواية علي بن جعفر^(٣) وصحيفته كما في قرب الأسناد وكتاب المسائل له .

وكذا لا ينعقد بالكعبة والنبي ﷺ والأئمة ؑ وإن أتم بهتكه حرمة أسمائهم ، وكذا بالتزام صوم أو صلاة أو صدقة وغير ذلك كأن يقول : إن أو طأتك فعليّ صوم لم ينعقد الايلاء ولا واجب ما التزمه إذ ليس من صيغ الالتزام .

وكذا لا ينعقد إن أتى بصيغته الالتزام بأن يقول مثلاً : إن وطأتك عليّ صلاة أو صوم فإنه ليس من الايلاء في شيء ، لكن يلزمه ما التزمه حيث يكون هذا النذر مستجمع الشرائط ، ولو قال : إن وطأتك فعبدي حرّ عن الظهار لم يكن إيلاء قصد به إنشاء التحرير معلقاً بالوطء أو لا ظاهراً ، لكن لو وطأ الزم بعقوب العبد لإقراره بعقوبه عن الظهار ، فإنّ كلامه في صورة الخبر فهو إقرار بالظهار وبأنّه التزم

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٤ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٤ .

عتق العبد عنه إن وطأها فيؤاخذ بإقراره .

وهل يلزم بعثقه معجلاً بعد الوطء؟ الأقرب المنع وفاقاً للقواعد لأن الظهار لا يوجب الالتزام بالتكفير إلا مع مطابقتها، وإذا وطأ لم تبق مطالبة ثم لا يوجب الالتزام بعتق عبد بعينه ، والتزام الاعتاق إن وطأها لا يفضى إليه بعده ، ويحتمل الالتزام لأن كفاية الظهار تصير معجلاً بالوطء ، وقد تبيّنت هنا في عتق هذا العبد بالالتزام ، ولأن الالتزام إذا تعلّق بحق الغير لزمّت المبادرة إليه والعتق كذلك ، ويجوز أن يربد بالتمجيل الإيقاع بعد الوطء بعدمدة التربص المظهار أو عند العزم على الوطء . ووجه القرب أنه لا يتعيّن عليه بالظهار عتق هذا العبد وإنما التزم عتقه بعد الوطء فإنّما يتعيّن بعده ، واحتمال أن لا يكون ظاهراً إلا معلقاً بالوطء .

وهل يشترط تجريد هذه الصيغة عن الشرط؟ قولان ، أقواهما العدم وفاقاً للمبسوط والمختلف أخذاً بعموم الكتاب والسنة ، فهو أشبه شيء بالظهار ، وقد ثبت فيه جواز التعليق ، ولا يقاس على الطلاق والعتاق حيث لا يقعان معلقين بصفة معينة لأنّه منعنا منه النص والاجماع ، وليس هاهنا ما يمنع منه ، والظواهر تتناوله لأنّهما إيقاعان والتعليق ينافي الإيقاع والإيلاء يمين والتزام . والقول الآخر للشيخ في الخلاف وابن حمزة وابن زهرة وابن إدريس وابن سعيد والعلامة في التحرير والإرشاد والتلخيص للاجماع المنقول في الخلاف والأخبار التي ادعاه فيها أيضاً ولأصالة البراءة عند التعليق ، ولعل المراد بالأخبار ما تضمنت تفسير الإيلاء وأيس في شيء منها تعليقه بشرط أو صفة ، وبالاجماع للاجماع على وقوع غير معلق ، ولادليل على وقوعه مشروطاً ، لكن ابن زهرة ادعى الاجماع على اشتراط التجريد وهو ظاهر السرائر ، ولو آلى من زوجة مستكماً للشرائط وقال للآخرى شركتك معها لم يكن إيلاء في الثانية وإن نواه لعدم نطقه بالله تعالى ، ولا عبرة بالكناية في الوطء إن لا يمين إلا بصريح اسمه تعالى .

الركن الرابع في متعلق الصيغة :

ولفظه الصريح بالنسبة إلى المحلوف عليه وهو تعييب الحشفة أو الفرج أو مرادفاته في الفرج وهو القبل وذكر الحشفة اختصاراً على أقل المسمي والايلاج كذلك أو مرادفاته و مثله النيك، وتختص البكر بالافتضاض، ونفاه في المبسوط والخلاف بناءً على اشتراط الدخول، وفيه أن الدخول المشترط يحصل بالوطء في الدبر و لا دليل على اشتراط القبل . نعم يجوز المناقشة فيه بنفي صراحة لكون الافتضاض يعم ما بالوطء أو الاصبع ونحوه ذلك .

أما الجماع والوطء فإنه صريح في العرف وإن لم يكن حقيقة في الأصل في ذلك فيقع معه الايلاء إن قصد ، والأخبار الناطقة بالجماع كثيرة ، وقد مر كثير منها .

ففي صحيحة ابن مسكان كما في تفسير القمي عن ليث المرادي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الايلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها » الحديث . و مثلها صحيحة الأخرى^(٢) وقد تقدمت أيضاً وفيها « الايلاء هو أن يقول الرجل لا مرأته والله لا اجامعك كذا وكذا » .

و خبر أبي بصير^(٣) وفيه « و الايلاء هو أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ثم يغاضبها » .

و خبر سماعة^(٤) وقد تقدم وفيه « الايلاء أن يقول الرجل لا مرأته لا اجامعك كذا وكذا » .

وصحيحة الحلبي^(٥) قال : الايلاء أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا » .

- (١) تفسير القمي ج ١ ص ٧٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٨ ح ٦٣
- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٩ ح ١٠
- (٣) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢٠
- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٨٨ ح ٢٤٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٤٠
- (٥) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١٠

و مثلها صحيحته الاخرى ^(١) كما في الفقيه .

وبالجملة: فالأخبار بهذا المضمون مستفيضة.

أما المباذعة والملازمة والمباشرة مع النية ففيها خلاف أقر به الوقوع وفاقاً للمبسوط والخلاف والسرائر لاشتهارها في ذلك المعنى و ورود الأخبار بالوقوع بأخفى منها كما سيجيء ، ويحتمل العدم للأصل والخفاء فإنها وإن اشتهرت في ذلك لكننتها ليست نصاً فيه، أما الأخير فإن فظاهر تان، وأما الأولى فلأنها من البضع أي الشق أو البضعة أي الطائفة من اللحم لما في الجماع من نوع شق ومباشرة بضعة ببضعة . وفيه نظر فإنها وإن اشتقت من ذلك لكننتها لا تستعمل إلا في الجماع فلا تكون أخفى من الجماع ، ولو قال «لاجمع رأسي ورأسك مخدة أو لا ساقفتك أو لا طيلن غيبتي عنك ولأسوأئك» ففي المبسوط والسرائر يقع مع القصد وهو خيرة التحرير والتلخيص والمختلف كصحيحة بريد بن معاوية ^(٢) عن الصادق عليه السلام قال : « إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمستها ولا يجتمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض أربعة أشهر » الحديث .

وفي خبر أبي الصباح الكناني ^(٣) عن الصادق عليه السلام قال : « الايلاء أن يقول الرجل لا مرأته : والله لاغيضنك ولأسوأئك » .

وفي صحيحة الحلبي ^(٤) وخبر أبي بصير ^(٥) المتقدمين « الايلاء أن يقول : لا والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيضنك » .

وفي السرائر أنه لا يقع ، وهو خيرة الارشاد للأصل مع الخفاء و خصوص

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٣ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢ .

اللفظ الأول ، و زاد في التحرير الوقوع بقوله لا أجنبنت منك أو لا أغتسل منك وأراد لا اجامعك لأغتسل أو لا اجامعك إلا في الدبر ولا اغب الحشفة أجمع، ولو قال «لا وطأتك في الحيض ولا في النفاس أو في دبرك» فهو محسن وليس بمؤول وما على المحسنين من سبيل .

المقصد الثاني: في أحكامه

وفيه مسائل :

الاولى : إذا وقع الإيلاء على الوجه المعتبر الجامع للشرائط المعتبرة كما دلت عليه الصحاح المعتبرة فإن صبرت فلا بحث ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أنظره أربعة أشهر لينظر في أمره ، فإن وطأ لزمته الكفارة و خرج عن الإيلاء فلا يجب عليه بالوطء مرة اخرى كفارة، وإن أتى به مؤبداً أو كان الوطاء الثاني في مدة الإيلاء اتفاقاً لحصول الحنث فلا يحصل مرة اخرى وإن أمكن أن يقال تعلق اليمين بكل جزء من أجزاء المدة و الحنث في الوطاء في جزء غيره بالوطء في جزء آخر، و كذا يخرج عنه إن طلقها و ليس للزوجة مطالبته بالفئة أو الطلاق في هذه المدة ، وهذه الأحكام كلها متفق عليها ، وقد دلت عليها الأخبار الكثيرة وقد تقدم طائفة منها .

ففي صحيحة بريد بن معاوية العجلي ^(١) عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام « أنهما قالا: إذا آلى أن لا يقرب من امرأته فليس لها قول و لا حق في أربعة أشهر و لا إنم عليه في كفته عنها في الأربعة الأشهر ، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمستها فسكتت و رضيت فهو في حل و سعة، فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تنفيء فتمستها وإما أن تطلق، و عزم الطلاق أن يخلي عنها، فإذا حاضت و طهرت طلقها وهو أحق برجعته ما لم تمض ثلاثة قروء لهذا الإيلاء الذي أنزل الله تعالى

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٤٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ٢ ح ١٦ وفيهما اختلاف يسير.

في كتابه وسنة رسوله ﷺ .
 وفي صحيحة الحلبي (١) المروية في طرق عديدة وقد تقدمت عن أبي عبد الله
 عليه السلام في حديث قد مر صدره وفيه « فإنه يتربص به أربعة أشهر ، فإذا فاء
 - وهو أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يف اجبر على الطلاق ، ولا
 يقع بها طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ، ثم يجبر على أن
 يفيء أو يطلق . »

وصحيحة أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في تفسير القمي « قال :
 الايلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها ، فإن صبرت عليه فلها أن
 تصبر ، وإن رفعتها إلى الامام أنظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك : إما أن ترجع
 إلى المناكحة » الحديث .

وصحيحته الاخرى (٣) كما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته
 عن الايلاء ما هو ؟ » فساق الحديث كما تقدم إلى أن قال : « فيتربص بها
 أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر ، فإن فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن
 الله غفور رحيم ، وإن لم يف اجبر على الطلاق » الحديث .

وخبر أبي بصير (٤) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل
 من امرأته » وساق الحديث كما تقدم إلى أن قال : « ثم يتربص بها أربعة
 أشهر ، فإن فاء والايفاء أن يصلح أهله أو يطلق عند ذلك » .

و خبر أبي الصباح الكناني (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١٢ وفيهما « و لا يقع
 بينهما » مع اختلاف يسير .

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٧٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٨ ح ٦ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٩ ح ١٠ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٣ .

آلى من امرأته» و ساق الحديث إلى أن قال : « إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين، فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته، وإن عزم الطلاق فقد عزم . وقال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لاغيضتك ولأسوأئك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفىء أو يطلق » .

ومثله خبر سماعة^(١) وفيه « و الإيفاء أن يصلح أهله أو يطلق ، فإن لم يفعل جبر على ذلك » .

وفي خبر أبي مریم^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : المولى يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء أمسك بمعروف أو أسرح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة . و أما ما جاء في خبر أبي الجارود^(٣) « أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الإيلاء : يوقف بعد سنة ، فقلت : بعد سنة؟ فقال : نعم يوقف بعد سنة » فلا ينافي ما قدمناه لأنه لم يذكر أنه قبل ذلك لم يوقف وإنما يدل بمفهوم الخطاب، ودليل الخطاب لا يعارض الصريح .

و كذا ما في خبر أبي مریم^(٤) « أنه سأله عن رجل آلى من امرأته أنه قال : يوقف قبل الأربعة الأشهر وبعدها » فيجب حمله على ما قاله الشيخ من أنه يوقف قبل أربعة أشهر لضرب المدة لا للزامه بالطلاق و الفئة ، وجوز حمله على اجتماع الظهار والإيلاء لأنه مدة الظهار ثلاثة أشهر .

و أما ما في خبر عثمان بن عيسى^(٥) عن أبي الحسن عليه السلام « أنه سأله عن رجل

(١) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٤ وفيهما « أن يصلح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر » .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٠ ب ٨ ح ٢ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٠ ب ٨ ح ٣ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٠ ب ٨ ح ٤ .

آلى من امرأته متى يفرق بينهما؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر.»

الثانية: لو وطأ في مدة الترتبص و هي الأربعة الأشهر المضروبة له لزمته الكفارة إجماعاً، وكذا بعدها وفاقاً للخلاف والنهائية والشرايع والبيان و مجمع البيان وتفسير روض الجنان وأحكام القرآن للرواندي وهو ظاهر الأكثر.

وحكى الشيخ في الخلاف عليه الوفاق لمخالفة اليمين فتشمله العمومات ولخبر منصور بن حازم^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل آلى من امرأته أربعة أشهر يوقف فإن طلق بآنت منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفر عن يمينه وأمسكها.» و مرسل تفسير العياشي^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل: إذا بآنت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطأب؟ قال: يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر عن يمينه.»

و ما ارسل عن الصادق عليه السلام كما في الكتب المعتمدة « قال: إذا فآ المؤلى فعليه الكفارة.»

و خالف الشيخ في المبسوط فنفى الكفارة بعد الأربعة، و ربما كان وجهه أن المؤلى قد صار بعد المدة مأموراً بالوطء ولو تخيراً فلا تجب بفعله كفارة، لأن المحلوف عليه إذا كان تركه أرجح جازت المخالفة من غير كفارة، ويضعف بأن يمين الإيلاء تخالف غيرها من الأيمان في هذا المعنى ومن ثم انعقدت ابتداءً وإن كان تركه أرجح أو كان واجباً كما لو آلى في وقت يجب فيه الوطاء.

الثالثة: لو وطأ ساهياً أو مجنوناً أو مشتبهاً بغيرها بطل الإيلاء و انحلت يمينه - كما في المبسوط - لحصول المخالفة و اشتراط القصد غير معلوم وإن لم يحث بذلك، وجعله في المبسوط نظير أن الذميمة إذا كانت تحت مسلم وانقطع

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٧ ب ١٢ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣ ح ٣٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٧ ب ١٢ ح ٢ وفيهما

« يكفر يمينه.»

حيضها كلفت الاغتسال، فإذا فعلت حل له وطؤها وإن كان هذا الغسل لا يجزيها في حق الله وإن أجزأ في حق الآدمي، وقد يقال بعدم الانحلال لخروج مثل ذلك من متعلق اليمين كخروج الوطء في الدبر ولا كفارة عليه بهذا الحلف اتفاقاً لعدم الحنث ولا بما يفعله بعده عامداً على ما اختاره لانحلال اليمين، وربما يقال عليه الكفارة بعد ذلك وإن قلنا بطلان الأيلاء بناءً على بطلان الأيلاء على أنه ليس لها المطالبة بالفعل لأنه وفاها حقها لكنته لم يحنث و عليه الكفارة إذا حنث .

الرابعة: لا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرية والأمة في مدة الترتبص في إطلاق الكتاب والسنة والاجماع عندنا، خلافاً لما لك في العبد ولأبي حنيفة في الأمة فينصفان المدة وهي حق للزوج كما تدل عليه الآية والرواية، فليست محلاً للفئة كما دلت عليها الأخبار المتقدمة المستفيضة فإن فارقتها فيها فقد أحسن وإنما وقت الفئة ما بعدها، ثم إنها إذا انقضت لم تطلق بانقضائها، خلافاً لأبي حنيفة فقد جعل المدة وقت الفئة وقال: إذا لم يف فيها طلقت تطليقة بائنة .

وكان موثقة أبي بصير^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب «في الرجل يؤلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، فإن عزم فهي بائنة منه» وخبر منصور بن حازم^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤلى إذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة» قد جاءتا تقييماً لموافقتهما مذهب أبي حنيفة في كل من الأمرين، أعني أن انقضاء المدة تطليقة والطلاق الذي يوقعه بعد المدة لا يكون إلا بائناً .

وقد سمعت في صحيحة بريد العجلي^(٣) التي مر صدرها ما ينفي ذلك كله

(١) التهذيب ج ٨ ص ٤ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ١٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٤ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ١٠ ح ٥ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ١ .

حيث قال : « فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف ، فإما يفىء فيمّسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها ، حتى إذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو أحق برجعها ما لم تمض الثلاثة الأقران » .

وكذلك خبر أبي مريم ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلّي يوقف بعد الأربعة أشهر ، فإن شاء أمسك بمعروف أو سرح بإحسان ، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعها .

وأما ما في صحيحة منصور بن حازم ^(٢) قال : إن المؤلّي يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة وفي الكافي بعد هذا الكلام وعن غير منصور «أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : إن هذا منتقض ، فقال : لا ، التي تشكو فتقول تخيّرني وتمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة ، والتي تسكت ولا تشكو إن شاء طلق فيها تطليقة يملك فيها الرجعة » .

ورواه الشيخ في الخلاف واقتصر على رواية منصور وحذف الرواية الأخرى والتوجيه ، ثم حمّله على من يرى الامام إجباره على طلاق بائن بأن يباريها ثم يطلقها ، وأن يكون مختصاً بمن تكون عند الرجل على تطليقة واحدة فيكون طلاقها بائناً . واحتمل محدث الوسائل كون لفظ البائن مستعملاً في المعنى اللغوي فإن كل طلاق فهو بائن يوجب التحريم على الزوج ما لم يرجع . وهذه المحامل كلها بعيدة ، فالأليق بها الحمل على التقيّة .

الخامسة : يستفاد من صحيحة الحلبي وصحيحة ليث المرادي ورواية أبي بصير وغيرها من الأخبار بأن المؤلّي لو أراد طلاق الزوجة لم يكن له ذلك إلا بعد

(١) التهذيب ج ٨ ص ٥ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ٢ وفيهما اختلاف

يسير .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٤ ب ١٠ ح ٣ .

المرافعة وإن كان بعد الأربعة الأشهر، حيث قال في الأولى^(١) «ولا يقع بها طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق». وفي صحيحة ليث المرادي^(٢) «ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر مالم ترفعه إلى الامام». وفي رواية أبي بصير^(٣) «ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر». وفي رواية سماعه^(٤) «ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإذا أبي فرق بينهما الامام».

السادسة: لو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط اليبلاء وإن أتم ولا كفارة مع الوطء بعدها، ولو أسقطت حقها من المطالبة لم تسقط بالكلية حتى لا يجوز لها تجديدها لتجده في كل وقت، وهي إنما أسقطت ماضى إن لامعنى لاسقاط مالم يثبت في الذمة.

السابعة: قد اختلفت كلمة الأصحاب في مبدأ المدة المضروبة لليبلاء وهي الأربعة أشهر، ففي النهاية والمبسوط والغنية والسرائر والجامع وظاهر غيرها أيضاً أنها من حين الترافع لامن حين اليبلاء، وظاهر المبسوط الاجماع عليه. وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد إنها من حين اليبلاء، واختاره في المختلف وولده في شرح القواعد وإليه مال المحقق واختاره في المسالك.

واحتج^(٥) لأول بخبر العباس بن هلال المروري في العياشي عن الرضا عليه السلام «قال: إن أجل اليبلاء أربعة أشهر بعدما يأتيان السلطان».

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ح ٨١ وفيهما «ولا يقع

بينهما» مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ح ٩٠

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ح ٩٠

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ح ٩٠

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣ ح ٣٤٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ح ٨١ وفيهما

«قال: ذكر لنا أن أجل».

وبصحيحة أبي بصير^(١) كما في تفسير القمي عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت لقوله عليه السلام فيها «وإن رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد: إمّا أن تراجع إلى المناكحة وإمّا أن تطلق، فإن أبي حبسه أبدأ».

وصحيحة البرنظي^(٢) كما في قرب الأسناد عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الإيلاء فقال عليه السلام: أن يوقف إذا قدمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: إمّا أن تطلق وإمّا أن تمسك».

واحتج للقول الثاني بإطلاق القرآن وإطلاق الأخبار وبخصوص صحيحة بريد بن معاوية^(٣) عن الصادق عليه السلام قال: لا يكون إيلاء «وساق الخبر إلى أن قال: «وهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر، فإذا مضت أربعة أشهر وقف، إمّا أن يفى وإمّا أن يعزم على الطلاق».

وصحيحة الحلبي^(٤) وقد مر ذكرها بطرق عديدة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها «لكنه يترتب به أربعة أشهر فيوقف فإذا فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن الله عفور رحيم وإن لم يف اجبر على الطلاق».

وخبر أبي الصباح الكناني^(٥) وفيه «ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغي للامام أن يجبره إمّا أن يفى أو يطلق». وقال فيه أيضاً بعدما

(١) تفسير القمي ج ١ ص ٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٤١ ب ٨ ح ٦ وفيها «له بعد ذلك» مع اختلاف يسير.

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤١ ب ٨ ح ٥ وفيها «سأله صفوان وأنا حاضر».

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣ ب ١٠ ح ١ وفيها «فأما أن يفى فيمسها وأما».

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٣ ب ٨ ح ١ وفيها اختلاف يسير.

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٢ ب ٩ ح ٣.

سئل عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها قال: إن مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين .

وخبر أبي بصير^(١) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا ثم يغازبها، ثم يتربص بها أربعة أشهر، فإن فاء وهو أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك .

وصحيحة ليث المرادي^(٢) كما في التهذيب والكافي وقد تقدم صدرها مراراً وفيها بعد صدور الإيلاء « فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله » الحديث .

وخبر سماعة^(٣) وفيه « الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق » .

وصحيحة منصور^(٤) وخبره « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر، قال: يوقف فإن عزم الطلاق بانته منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر عن يمينه وأمسكها » .

ومرسلة تفسير القمي^(٥) « قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر وقال: إما أن ترجع إلى المنى كحة وإما أن تطلق » .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ح ٩ ب ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١

ب ٩ ح .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ح ٩ ب ٢ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٧ ح ١٢ ب ٣ .

(٥) تفسير القمي ج ١ ص ٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٦ ح ١١ ب ٦ وفيهما اختلاف

وخبر أبي مريم^(١) عن أبي جعفر عليه السلام « قال: المؤاي يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء أمسك بمعروف أو سرح بإحسان » .

وصحيحة الحلبي الأخرى^(٢) قال: أيما رجل آلى من امرأته فإنه يترتبص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر « إلى أن قال: « فإن لم يف اجبر على الطلاق » .

وفي الجعفرينات^(٣) بإسنادها المشهور عن علي عليه السلام « أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر، فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة الأشهر ووقف، فإما أن يفى أو يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقها فليس لها شيء » .

وفي صحيحة بريد بن معاوية^(٤) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام « أنهما قالا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولاحق في أربعة أشهر ولا إثم عليه في كفتها عنها في أربعة أشهر، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة، وإن رفعت أمرها قيل له إما أن تفيء فتمسها وإما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلى عنها » الحديث .

وأما ما تقدم في خبر يونس بن يعقوب عن أبي مريم^(٥) من قوله عليه السلام « قال: يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها » فقد عرفت الجواب عنها من أنه يوقف لضرب المدة لا لالزامه.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٥٨٥ ح ٨٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ٢ وفيهما اختلاف

يسير .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ١٠ ح ١ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٥، مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٣٠ ب ٥ ح ١ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٦ ب ٢ ح ١ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٥٨٥ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٠ ب ٨ ح ٣ .

و مثل هذه الأخبار في الدلالة على أن الأربعة من الايلاء خبر عثمان بن عيسى^(١) عن أبي الحسن عليه السلام «أنه عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف».

وبالجملة: فالأخبار بهذا المذهب مستفيضة مع مساعدتها بظاهر القرآن ومطابقتها للمدة المضروبة في إيجاب النكاح للمرأة وهو الأربعة أشهر في غير الايلاء ولهذا يلزم بالنكاح بعد الأربعة أشهر وإن لم يكن مؤلماً، وأما الأخبار الأولى فيمكن رجوعها إلى هذا المعنى لأنها لم تكن نصاً في الأول.

والذي يدل على إلزامه بذلك وإن لم يكن مؤلماً صحيحاً حفص بن البختري^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاضت المرأة الرجل فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، فإن تر كها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل.

وأما ما احتجوا به من أن ضرب المدة حكم شرعي فهو باقٍ على العدم الأصلي فيتوقف ثبوته على حكم الحاكم ولأصالة عدم التسلط على الزوج بحبس أو غيره لأجل الفئة أو الطلاق إلا مع تحقق سببه فمدفوع بمنع احتياج المدة إلى الضرب، بل مقتضى الحكم الشرعي الثابت بالآية والرواية ترتبه على مضي المدة المذكورة من حين الايلاء، وإثبات توقفها على المرافعة متوقف على الدليل وهو منفي لقبوله للتأويل، وهذا الدليل الصريح أخرجه عن حكم العدم الأصلي، وأصالة عدم التسليط قد انقطعت بالايلاء المقتضى له بالآية والرواية والاجماع، فتوقفه على أمر آخر خلاف الأصل.

الثامنة: لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها للأصل في عدم انقضائها، لأن مرجع دعوى انقضائها إلى تقدم زمان الايلاء إن جعلنا المدة من حينه أو زمان المرافعة إن جعلناها منها، والأصل عدم تقدم كل منهما.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٠ ح ٨ ص ٤.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٥ ح ١ ص ٢ وفيهما «إذا

غاضب الرجل امرأته».

ومثله ما لو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء فالقول قول مدعي تأخره لأصالة عدم التقدم وفائدته حيث يجعل المدة من حينه أو يكون الإيلاء مقدرأ بمدة ، فمدعي تقدمه يحاول انحلال اليمين، وليس هذه المسائل منصوصة بالخصوص وإنما رجعت إلى القواعد الكلية في الدعوى وهي ثابتة لا يجوز التخلف عنها إلا بدليل خاص ، وليس فليس .

التاسعة: المفهوم من الأخبار و الفتوى أن الفئة الواجبة على الزوج بعد الإيلاء وانقضاء المدة من القادر هو غيبوبة الحشفة في القبل فلا يكفي الدبر هنا لأنه الفرد الظاهر من الوطء الواجب المزوجة وإن قام مقامه في مواضع لاطلاق النصوص ، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء عند القدرة على ذلك بأن يقول أو يكتب أنه يفي إذا قدر أو يشير إليه إشارة مفهومة، ويمهل العاجز إلى زوال عذره والقادر إن استمهل ماجرت العادة بإمهاله كخفّة الماء كول والأكل إذا كان جائعاً أو في حال الأكل والراحة والتعب ومنه السهر والانتباه إذا كان نائماً، وما قضى الشرع بإمهاله كالفراغ من الصوم والصلاة والاحرام والتقدير بثلاثة أيام من أقوال العامة وليس هو مذهباً لأحد من أصحابنا، وقد عبّر الشارع عن هذا الوطء بالصلح، ولهذا ترتب عليه الكفارة كما مر في الفتوى والأدلة لا مجرد الإمساك بمعروف فإنها باقية على الزوجية، وإنما منع من النكاح لأن الإيلاء على خلاف الأصل عقوبة إليه بإرادته الاضرار كما وقع في الظهار وإن كان حقه أن لا ينعقد .

العاشرة: لو انقضت مدة الترتبص وهناك ما يمنع من وطئها وهي عاملة بذلك كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة - عند الشيخ - فيما إذا كان العذر من جهتها فلا يطالب بالفئة القولية كالعاجز عنده. وقال المحقق في الشرايع وتبعه جماعة من المتأخرين: يجب عليه فئة العاجز لأنه لا مانع منها بل هي ممكنة وإنما المانع من الله تعالى، وعلى كل تقدير فلا يجب لها المطالبة بالفئة فعلاً إجماعاً لمعدوريته والحال هذه ولا مضارة، ومثله ما لو كانت محرمة أو حائضاً أو نفساء أو صائمة أو

معتكفة برضائه. ولو تجددت إعدارها في أثناء العدة قال في المبسوط: تنقطع الاستدامة كذلك إلا الحيض، والمراد بانقطاعها عدم احتسابها من المدة، فإذا زال ذلك العذر ثبت على ما مضى من المدة قبل العذر. ووجهه أن الحق لها والعذر من قبلها ومدة التربص حق له فلا يحتسب له منها ما لا يقدر على الفئة فيها، وإنما استثنى من ذلك الحيض حيث إنّه لا يقطعها إجماعاً لأنّه لو قطع لم تسلم مدة التربص أربعة أشهر لتكرره في كل شهر غالباً، والأكثر لا يفرقون بينه وبين غيره في عدم قطع الاستدامة لقيام فئة العاجز مقام الوطاء من القادر وهو في حكم العاجز، وهذا أقوى من أعدار الرجل، فلا يقطع المدة ابتداءً ولا استدامةً إجماعاً لاطلاق النصوص في الانتظار أربعة أشهر من غير استفعال لأن حق المهلة له والعذر منه، وكذا لا يمنع المرافعة له لو اتفقت على رأس المدة فيؤمر بفئة العاجز أو الطلاق كما تقدم، وسيجيء أيضاً.

الحادية عشرة: إذا جنّ المولى بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وإن كان مجنوناً، فإذا انقضت المدة والجنون باقٍ لم يرفع ولم يكلف بأحد الأمرين لارتفاع القلم عنه بل يتربص به حتى يفيق ثم يحكم عليه بذلك، بخلاف ما لو انقضت المدة وبه عذر آخر غيره لا يرفع التكليف كالمريض فإنه يؤمر بفئة العاجز إذا انقضت المدة وهو محرم ألزمه نفسه الزم بفئة المعذور، وكذا لو اتفق صائماً، ولو واقع أتى بالفئة وإن أثم، وكذا في كل طء محرم كالوطء في الحيض لكنّه لا يلزم بالوطء المحرم وإن أثم بفعله من نفسه وحصلت له الفئة لحصول الغرض سواء وافقته على ذلك أم أكرهها، ولا يجوز لها موافقته لأنها معارضة على العدوان المنهي عنه، واحتمل بعضهم جوازه لها لأنّه ليس محرماً من طرفها، ومثله ما لو مكنت المسافرة ومن ظهرت من حيضها في أثناء النهار للصائم، ولو ارتدت لا عن فطرة احتسب زمان الردة عليه وفاقاً للمحقق وجماعة لتمكّنه من الوطاء بالرجوع إلى الإسلام فهي ليست عذراً، خلافاً للشيخ وجماعة لجريانها إلى البينونة فليست

كأهليّة الزوجيّة ، و زمان عدتها مخالف لزمان التربّص ، فإنّ انقضاءه يقتضي
 البينونة وانقضاء زمان التربّص يقتضي المطالبة بالفئة وتضادّ الأثرين يقتضي تضادّ
 المؤثرين، ولأنّ الامتناع من الوطء للمردة لا للإيلاء، ويندفع جميع ذلك بما ذكرنا
 وبعموم النصوص مع أنّ انقضاء العدة إنّما يقتضي البينونة إذا استمرّ الارتداد .
 الثانية عشرة : إذا رفعت أمرها إلى الحاكّم بعد ضرب المدة لها خيّر لها
 بين الفئة والطلاق ، فإن طلق خرج من حقّها ويقع الطلاق رجعيّاً إن لم يكن ما
 يقتضي البينونة للأصل والعمومات والخصوصات، وهي كثيرة جداً كصحيحتي بريد
 العجلي^(١) وقد تقدمتا وفيهما «إذا مضت الأربعة أشهر ووقف فإمّا أن يفيء فيمسيّها
 وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها ، حتّى إذا حاضت وطهرت من محيضها
 طلقها قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثمّ هو أحقّ برجعته ما لم تمض الثلاثة
 الأقراء» .

وفي خبر أبي مریم^(٢) المتقدم عن أبي جعفر^(٣) «قال : المولى يوقف بعد
 الأربعة أشهر ، فإن شاء أمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فإن عزم الطلاق فهي
 واحدة وهو أملك برجعته» .

وربما بان طلاقها لا يكون إلّا بائناً وإن كان أول طليقة لصحيحة منصور^(٤)
 وغيرها ، وقد مرّ الجواب عنها ، وحملها على التقيّة هو أقرب محاملها . ثمّ إنّّه
 إن فاء أيضاً خرج من حقّها كما تضمنته الآية والروايات المستفيضة ووجب عليه
 الكفارة ، وقد مرّ جميع ذلك وبيننا ما فيه من الخلاف ، ولو امتنع من الأمرين

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ١٠١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ١

وص ٥٣٦ ب ٢ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ٢ وفيهما «امسك

بمعروف» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٤ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٤ ب ١٠ ح ٥ .

حبس وضيّق عليه في المطعم والمشرب على وجه لا يمكنه الإقامة عليه والصبر عادة حتى يفىء أو يطلق، وسيأتي في الأخبار ما يدل على أنه يطعمه ربع القوت فإن أبي بعد ذلك إذا كان الأمر عليه إمام المسلمين وامتنع ضربت عنقه أو اضرم عليه النار في الحظيرة التي احبس فيها. وهذا الحكم مجمع عليه في الجملة والأخبار به مستفيضة .

فمنها خبر حماد بن عثمان ^(١) كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام « قال في المؤلّي إذا أبى أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق » .

وصحيحة خلف بن حماد ^(٢) المرفوعة إلى أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي والتهذيب « في المؤلّي إمّا أن يفىء أو يطلق ، فإن فعل وإلا ضربت عنقه » .
ومنها خبر غياث بن إبراهيم ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلّي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق » .

ومرسلة صفوان ^(٤) الصحيحة إليه كما في العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام « في المؤلّي إذا أبى أن يطلق ، قال : كان علي عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق » .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٠ ، التهذيب ج ٨ ص ٦ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٥

ب ١١ ح ٠

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ح ١١ ، التهذيب ج ٨ ص ٦ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص

٥٢٥ ب ١١ ح ٠٢

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٣ ، التهذيب ج ٨ ص ٦ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص

٥٢٥ ب ١١ ح ٠٣

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٤ ح ٣٢٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١١ ح ٠٧

ومرسل الفقيه^(١) « قال : روي أنه إن فاء وهو أن يراجع الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق » .
 وفيه مراسلاً^(٢) « قال : روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين » .

ومرسلة تفسير القمي^(٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته أربعة أشهر ، فقال : إما أن ترجع إلي المنكحة وإما أن تطلق وإلا أحرقت عليك الحظيرة » .

وينبغي حمل الأخبار الدالة على القتل على ما لو وجد الحكم من أصله بعد خطاب إمام الزمان إليه به ، ولا يجبره الامام على أحدهما عيناً بل تخييراً كما تقدم في الظهار ، ولا ينافي الاجبار الشرعي عيناً أو تخييراً وقوع الطلاق كما سبق ، وقد روي أنه إن أبي فرق بينهما الامام ، ويمكن أن لا يريد به الطلاق ، وقد وقع التصريح بذلك أيضاً في خبر سماعة^(٤) .

الثالثة عشرة : وجوب العدة على هذه المطلقة بالإيلاء إذا كانت من أهل الاعتداد ، متفق عليه في النصوص والفتوى ، ففي صحيحة محمد بن مسلم^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر ، قال : يوقف فإن عزم الطلاق اعتدت كما تعتد المطلقة ، وإن أمسك فلا بأس » .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٢ وفيه « يرجع الى الجماع » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٥ ب ١١ ح ٤ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٥ ب ١١ ح ٥ .

(٣) تفسير القمي ج ١ ص ٧٣ مع اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٦ ب ١١ ح ٦ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٤ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٧ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٦ ب ١٢ ح ١ وفيهما

وصحيحة عبدالله بن سنان^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء، قال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف، فأما أن يفىء وإما أن يطلق، قلت: فإن طلق تعتد عدة المطلقة؟ قال: نعم.

وصحيحة منصور بن حازم^(٢) وروايته كما في الفقيه والتهذيب « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر، قال: يوقف فإن عزم الطلاق بانته منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر عن يمينه وأمسكها».

ويدل عليه أيضاً ما تقدم في صحيحتي بريد العجلي^(٣) و^(٤) حيث قال في آخرهما « ثم هو أحق برجعتهما ما لم تمض الثلاثة الاقراء».

الرابعة عشرة: إذا ادعى الاصابة منها في الأربعة أو بعدها وأنكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البيئنة، وهذا الحكم مما خولف فيه القواعد المقررة من تقديم قول المدعي، وإنما أخرجوه منها لتعذر إقامة البيئنة عليه أو لتعسرها غالباً مع كونه من فعله الذي لا يعلم إلا من جهته وأصالة بقاء النكاح وعدم التسلط على الاجبار على الطلاق، واخبر إسحاق بن عمار^(٥) عن الباقر عليه السلام «أن علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمستها ويزعم أنه يمستها، قال: يحلف ويترك. ويقول الصادق عليه السلام فيما ارسل عنه كما في بعض الكتب المعتمدة «قال في فئة المولي: إذا قال قد فعلت وأنكرت المرأة فالقول قول الرجل ولا إيلاء».

(١) التهذيب ج ٨ ص ٧ ح ١٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٦ ب ١٢ ح ٢ وفيهما اختلاف

يسير.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ ح ٢ مع زيادة، التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٥

ص ٥٤٧ ب ١٢ ح ٣.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ح ١٠

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٦ ب ٢ ح ١

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٧ ب ١٣ ح ١ وفيهما اختلاف

يسير.

و مثله في تقديم قوله في الاصابة مع مخالفة الأصل المذكور مالو ادعى العتني إصابتها في المدة أو بعدها ثم إذا حلف على الاصابة و طلق وأراد الرجعة بدعوى الوطاء الذي حلف عليه، قال في التحريز: الأقرب أنه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة الوطاء على قياس الخصومات من أن البينة على المدعي و اليمين على من أنكر ، وإنما خالفناه في دعوى الاصابة لما ذكر من العلة وهي منتفية هنا كما لو اختلفا في الرجعة ابتداء . وهذا التفريع لابن الحداد من الشافعية و وافقه الأكثر و استقر به العلامة في التحريز ، و أورد عليه شهيد المسالك أنه مشتمل على الجمع بين المتناقضين وهو غير تام على اصولنا من اشتراط الدخول في صحة الإيلاء ، ولهذا قال الشهيد الأول - رحمه الله - في نكت الارشاد: ما سمعنا فيه خلافاً ، وإنما فرعوه على أصلهم من عدم اشتراطهم الدخول ، ومع ذلك فلهم وجه آخر لأنه يمكن من الرجعة و يصدق في الاصابة في الرجعة ، كما يصدق فيها لدفع التفريق لأن في الرجعة استيفاء ذلك النكاح أيضاً ، وهذا الوجه .

الخامسة عشرة: إذا ظاهر ثم آلى صح الأمران عند جماعة و كذلك بالعكس فيكون هذا الفرع مرتباً على مطلق الجمع بين الظهار و الإيلاء فيلزمه حكمهما سواء قدم الظهار على الإيلاء - كما وقع في كلام الأكثر - أم أخره لبقاء الزوجية الصالحة لايقاع كل منهما عليه و إن كانت قد حرمت بالسبب المتقدم فتحرم بالجهتين و لا تستباح بدون الكفارتين ، لكن قد عرفت اختلاف المدتين في إمهاله لهما ، فإن مدة الظهار ثلاثة أشهر و مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فإذا انقضت مدة الظهار فرافعه الزم بحكم الظهار خاصة ، فإن اختار الطلاق فقد خرج من الأمرين ، و إن اختار العود و عزم على الوطاء لزمته كفارة الظهار ، فإذا كفر و وطأ لزمته كفارة الإيلاء أيضاً بحنثه في يمينه ، و إن توقفت كفارة الظهار على مدة تزيد على مدة الإيلاء كما لو كان فرضه التكفير

بالصوم أو لم يتفق له التكفير بإحدى الخصلتين إلى أن انقضت مدة الإيلاء أو كان الظهار متأخراً عنه بحيث انقضت منه قبل التخلص منه طولب بالأمرين معاً ولزمه حكمهما ، لكن قد يختلف حكمهما فيما لو انقضت مدة الإيلاء ولما يكمل كفارة الظهار فإن حكم الإيلاء إذا لم يختر الطلاق إلزامه يفئة العاجز لأن الظهار مانع شرعي من الوطاء قبل التكفير ، فتجتمع الكفارتان بالعزم على الوطاء إحداهما للفئة والأخرى للعزم عليه ، ولو أزداد الوطاء في هذه قبل التكفير للظهار حرم عليه تمكينها منه كما سبق وإن أبيع لها من حيث الإيلاء ، ولو فعل حرماً أو وطأ حصلت الفئة ولزمته كفارة الظهار .

والأخبار خالية عن تفاصيل هذا الحكم إذا لم يرد في هذه المسألة إلا الخبران المتقدمان في أحكام الظهار أحدهما خبر السكوني^(١) عن علي عليه السلام كما في النهاية والآخر خبر الجعفر بنات^(٢) عنه عليه السلام أيضاً ، إلا أنهما مجملان متشابهان لأنهما صورتهما هكذا « في رجل آلى من امرأة وظاهر منها في كلمة واحدة ، قال عليه كفارة واحدة » وهما كما ترى مشعران بوحدة الكفارة ، وقد احتملنا فيهما محامل كثيرة ويمكن ردهما إلى هذا التفصيل ويكون وحدتهما باعتبار كل واحد منهما عند حصول فئة والأخذ بما فصلوه أنسب وأظهر .

السادسة عشرة: لو آلى من الأمة المتزوج بها ثم اشتراها انهدم النكاح كما تقدم في الظهار ، فلو نكحها بملك اليمين لم يكن عليه شيء لخروجه من حكم الإيلاء لبينونة هذه ، وكذا أو أعتقها وتزوجها لم يعد إيلاء عندنا لأنه تابع للزوجية فيزول بزوالها ، وكذا لو اشترته الزوجة حيث يكون مملوكاً وأعتقته ثم تزوجت به ، وللعامة قول بعود الإيلاء فيهما ، أما لو طلق رجعيّاً فرجع بها في العدة عاد حكم الإيلاء ووجب عليه الكفارة بالفئة بعد المراجعة ، وقد تقدم ما يدل عليه

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ١٩ ح ١ .

(٢) الجعفر بنات ص ١١٥ ، مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٢٩ ب ١٤ ح ١ .

من خبر منصور و صحیحہ ، أما لو بانّت و عقد عليها بعد العدة فليس عليه حكم الإيلاء، و أما ما جاء في مرسل العياشي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل إذا بانّت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطأب؟ قال: يخطبها على تطليقتين ولا يقر بها حتى يكفّر» فهو محمول على الاستحباب أو التقيّة .

السابعة عشرة : لا تتكرر الكفارة بتكرز الإيلاء هنا سواء قصد الثانية التأكيد للدولي أو المغايرة مع اتحاد الزمان كأن يقول والله لاوطأتك، أو يصرح بالتأييد فيهما أو قال والله لاوطأتك خمسة أشهر والله لاوطأتك خمسة أشهر فإنّ اليمين إنّما هي مبالغة في الفعل أو الترك المحلوف عليه وإنّما تغايرها بتغاير المحلوف عليه فإذا كررها على فعل واحد محلوف عليه فإنّما زاد في التأكيد والمبالغة ولا يجدي نفعاً قصد المغايرة ، والأصل البراءة من التكليف .

ويصدق الإيلاء بالواحد والمتعدد على السواء وإن اختلف الزمان كأن يقول والله لأصبتك خمسة أشهر فإذا انقضت فوالله لأصبتك خمسة أشهر والله لأصبتك سنة، فإن أوقعنا الإيلاء معلقاً فهما إيلاءان ويتمداخلان في الأول في خمسة وينفرد الثاني بباقي السنة أو الستة فيترتب به أربعة أشهر ، ثم إن فاء أو دافع حتى انقضت السنة انحلت وليس عليه بالفتة إلا كفارة واحدة، وإن دافع حتى انقضت مدة الأول بقي حكم مدة الثاني وإن طلق ثم راجع أو جدد العقد عليها وأبطلنا مدة الترتيب بالطلاق ، فإن لم يبق من مدة الثاني بعد الرجعة إلا أربعة أشهر أو أقل انحلت الثاني أيضاً وإلا طالبت به بعد الترتيب .

و في المبسوط وجملة أن مدة الإيلاء إذا طالت ووقف بعد أربعة أشهر، فإن طلقها طليقة رجعية فقد وفاها حقها لهذه المدة، فإن راجعها ضربنا له مدة أخرى، فإذا انقضت وقف أيضاً ، فإن طلق ثم راجع ضربنا له مدة أخرى ، فإذا مضت أوقفناه، فإن طلقها بانّت منه لأنه قد استوفى الثلاث، وعلى هذا أبداً و في الثاني

(١) العياشي ج ١ ص ١١٣ ح ٣٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٧ ب ١٢ ح ٤ .

لا تداخل بل هما إبلاءان متباينان لكل منهما حكم ، فإن انقضت أربعة أشهر طالبتة ، فإن فاء في الخامس أو طلق وفاها حقها من الأول ، وبقي الثاني إن واقع حتى انقضى الخامس انحلت الأول و بقي الثاني ، ثم له الترتيب في الثاني أربعة أشهر إن لم يكن طلقها أو راجعها واحتسبنا العدة من المدة أو بقي أزيد من أربعة أشهر .

الثامنة عشرة: لا خلاف في أن كفاة الابلء كفاة يمين كما دل عليها الكتاب والسنة والاجماع ، وسيجي بيانها في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.

كتاب اللعان

وهو لغة مصدر لاعن يلاعن، وقد يستعمل جمعاً لللعن وأصله الطرد والابعاد، وشرعاً كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف فراشه أو إلى نفي ولده، وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن، وخصت بهذه الصيغة القسمية لأن اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والأيمان والشيء يشتهر بما وقع فيه الغريب، وعلى ذلك جواز تسمية سور القرآن. ولم يسم بما يشق من الغضب لأن لفظ الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى، وأيضاً فلعانته يسبق لعانها وقد ينفك عن لعانها، أو لأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها ويطرده أو يحرم النكاح بينهما أبداً، وقد جاء بذلك الكتاب، قال الله تعالى «و الذين يرمون أزواجهم»^(١) الآية، وسبب نزولها مما اختلف فيه الروايات عندنا وعند العامة، ولا حاجة لنا في التعريض لما روته العامة وإن كان أكثر أصحابنا قد اقتصر على رواياتهم كما هي عاداتهم وطريقتهم، فروى الصدوق في الفقيه في الصحيح والشيخ في التهذيب في الصحيح أيضاً والكليني في الكافي في الحسن عن عبد الرحمن بن العجاج^(٢) «قال: إن عبّاد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله

(١) سورة النور - آية ٦ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٣ ح ٤ ، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٩ ، التهذيب ج ٨ ص ١٨٢

ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٦ ب ١ ح ١ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، وَكَانَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ، قُل: فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحَكْمِ فِيهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فِدْعَاهُ فَقَالَ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ ﷺ: انْطَلِقْ فَائْتَنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحَكْمَ فِيكَ وَفِيهَا، قَالَ: فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ، فَشَهِدَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمْسِكْ، وَوَعِظَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: انْتَقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ: فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنَحَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَأَيْتَ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أُمْسِكِي، فَوَعِظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا: انْتَقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجَكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لهُمَا: لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَمَا تَلَاعَنْتُمَا.»

وفي رسالة المحكم والمتشابه^(١) للمرتضى نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن علي بن أبي طالب في تفسير القمي^(٢) مرسلًا عنهم ﷺ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزَاةِ تَبُوكَ قَامَ إِلَيْهِ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي زَنَتْ بِشَرِيكِ ابْنِ الشَّمْحَاظِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَنَزَلَ اللَّعَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ائْتِنِي بِأَهْلِكَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا، فَمَضَى فَأَتَاهُ بِأَهْلِهِ وَأَتَى مَعَهَا قَوْمَهَا فَوَافُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا

(١) المحكم والمتشابه ص ٧٢ طدار الشبستري - قم، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١

ج ٩٠ مع اختلاف يسير.

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٩٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١ ج ٩٠ مع اختلاف يسير.

فرغ أقبل عليهما فقال لهما : قدما إلى المنبر فتلاعنا، فتقدم عويمر فتلا عليهما رسول الله ﷺ آية اللعان «و الذين يرمون أزواجهم» الآية، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بأربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله ﷺ : العني نفسك الخامسة فشهدت، وقالت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فقال لهما رسول الله ﷺ : اذهبا فلن تحل لك ولن تحل لي له أبداً، فقال عويمر : يا رسول الله ﷺ فالذي أعطيتها؟ فقال: إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلمت فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه .

وأما العامة فرووا عن ابن عباس أن القضية نزلت في هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن شمحاط، وفي روايتهم عن سهل بن سعد الساعدي أنها نزلت في عويم العجلان، وليس في أخبارنا ما يطابق هاتين الروايتين، وعلى كل تقدير فليس الحكم مختصاً بموضع النزول لأن قضية النزول لا تخصص الحكم الكلي، ولهذا جاء في تفسير الآية ما يدل على تعميمها وإعطاء الحكم الكلي . فمأجاء في رواية زرارة^(١) «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «و الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم»^(٢) قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد ورددت إليه امرأته وإن أبي، إلا أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجعت، فإن فعلت درأت عن نفسها

(١) الكافي ج ٦ ص ١٤٢ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٨ ح ١ ب ح ٧.

(٢) سورة النور - آية ٦ .

الحدّ ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة» الحديث . وقد اشتمل هذا الكتاب على ثلاثة مقاصد :

المقصد الاول : في سببه

وهو أمران : القذف وإنكار الولد للنصوص من الكتاب والسنة خلافًا لنصودق في الفقيه والهداية وظاهر المقنع ، فقال : لالعان إلاّ بنفي الولد ، وإذا قذفها ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة .

واحتجّ له بخبر محمد بن مسلم^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون لعان إلاّ بنفي الولد ، وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعتها .

وبخبر أبي بصير^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان إلاّ بنفي الولد . وأجاب الشيخ عن ذلك في كتابي الأخبار بعد الطعن بالضعف والمعارضة لكتاب الله والأخبار المستفيضة ، لأنّه محمول على ما لو قذفها بدون دعوى المشاهدة فإنّه لا ينعقد اللعان إلاّ بنفي الولد .

وأجاب غيره بإضافة الحصر بالنسبة إلى مقتضى المقام ، ويكون المراد أنّه لا لعان بمجرد الشبهة واحتمال كون الولد من الغير ، ويدلّ عليه نصّه عليه السلام في الخبر الأول بعد الحصر المذكور باللعان إذا قذفها ، فيتناقض الكلام لو أبقينا الحصر على حقيقته . وهذا المقصد مشتمل على فصلين :

الاول :

أنّ القذف إنّما يكون سبباً في اللعان لو رمى زوجته المحصنة الظاهرة بالعفة المدخول بها الزنا قبلاً أو دبراً لعموم الأدلّة والاجماع كما نقله شيخ

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٤ ب ٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٥ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٤ ب ٩ ح ٢ وفيهما « لا يقع

اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون الا ... »

الخلاف ، ولم يحك خلافاً إلا عن أبي حنيفة في الدبر مع دعوى المشاهدة وعدم إقامة البيّنة ، فلو رمى الأجنبية أو أمته أو زوجته المشهورة بالزنا أو رمى غير المدخول بها أو رماها بغير الزنا من مقدماته أولم يدع المشاهدة فلا لعان .

(أمّا) الأول فبالأصل والآية والنصوص والاجماع وهي كثيرة ، بل قضية

النزول واضحة جليّة .

(وأمّا) الثاني أعني كونها محصنة فلأنّ رمى المشهورة بالزنا لا يوجب اللعان

بل ولا حدّ القذف وإن اوجب التعزير - كما سيأتي في الحدود - لأنّه إنتماشع صوتاً لعرضها من الانتهاك ، وعرض المشهورة بالزنا منتهك ، ولم أر من اشترطه من الأصحاب إلا المحقق والعلامة في الشرايع والقواعد ، والمراد بالمحصنة - بفتح الصاد وكسرها - من العفيفة عن وطء محترم لا يصادف ملكاً وإن اشتمل على عقد لا مصادفه ، وإن حرم كوقت الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا وطء الشبهة ومقدمات الوطء مطلقاً ، أمّا التقييد بالدخول بها فليس بمتفق عليه لأنّه موضع خلاف عندنا وعند العامة ، وأمّا اشتراط دعوى المشاهدة ليخرج ما إذا اطلق أو صرح بعدمها ، وهذا الشرط مجمع عليه بين أصحابنا ، واختاره بعض العامة ووجهه مع إطلاق الآية أنّه شهادة وهي مشروطة بالمشاهدة ، والأخبار الواردة في النزول كما قد سمعت شاهدة بذلك ، وكذلك الأخبار المستفيضة في غير النزول .

فمنها صحيحة الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته

فإنّه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها .

ومثله صحيحة محمد بن مسلم^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٣ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٢ ح ٢

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٣ ب ٢ ح ٢ وفيهما «أنى

يفتري على امرأته، قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أنني قد رأيتك تفعلين كذا وكذا» .

وصحیحة الحلبي^(١) عن أبي عبدالله «قال: إذا قذف الرجل امرأته، قال: لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها» .

وموثقة أبي بصير^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول إنّه قد رأى بين رجلها من يفجر بها» .

وصحیحة سليمان بن خالد^(٣) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام «قال: قلت له: كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قذف غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البيّنة على ما قال؟ قال: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك يعينني كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال إنّه لم يره قيل له أقم البيّنة على ما قلت وإلا كان بمنزلة غيره، وذلك أن الله جعل للزوج مدخلاً لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخل بالليل والنهار فجاز له أن يقول، ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك، أنت متهم ولا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجب الله عليك» .

ومثلها رواية محمد بن سليمان^(٤) كما في الفقيه، ومرسلة محمد بن أسلم الجبلي^(٥) كما في العلل عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام وزاد «وإنما صار شهادة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٣ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٤ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢١٢ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٣ ب ١ ح ٤ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٥ وفيهما «عن

محمد بن سليمان» .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٥ .

(٥) علل الشرايع ص ٥٢٥ ب ٣٣٦ ح ١ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ١٥

ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٦ وفيهما اختلاف يسير .

الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين .
 وخبر أبي خالد الهيثمي الفارسي^(١) كما في المحاسن « قال : سئل أبو الحسن
 ع^{عليه السلام} و ذكر نحوه مع الزيادة .

ورواه الكليني عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان^(٢) نحوه و ذكر
 الزيادة أيضاً .

ومرسلة أبان عن رجل^(٣) عن أبي عبدالله ع^{عليه السلام} « قال : لا يكون لعان حتى
 يزعم أنه قد عاين » .

ويلزم على هذا الشرط أن الأعمى لو قذف زوجته حد^٢ لعدم إمكان اللعان
 في حقه لعدم إمكان المشاهدة وإنما يتوجه له نه سبب نفي الولد . واستشكل
 ثاني الشهيدين الحكم بإمكان علمه بدون المشاهدة ، واحتمل في إمكان المشاهدة
 في لأخبار الشاهدة بذلك تخصيصها بمن يمكن في حقه أو يجعله كناية عن العلم
 بذلك . وفيه نظر إذ قد عرفت من صراحة تلك الأخبار و أنها معلقة على العلم
 الخاص ، وعلى كل تقدير فلا يكفي الظن المقترن إلى القرائن أو الشياخ المجرد
 وينبئ عليه سقوط اللعان بقذف المشهورة بالزنا ، وقد أيد ثاني الشهيدين ذلك
 التأويل بعموم قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهن » وفيه ما فيه ، حيث إن الأخبار
 التي جاءت في سبب النزول مشتملة على دعوى المشاهدة ، وكذلك فتوى الأصحاب
 قد أطلقوا اشتراط المعاينة نظراً إلى ظواهر تلك النصوص .

وأما اشتراط عدم البيئنة فلظاهر قوله تعالى « و لم يكن لهم شهداء إلا
 أنفسهم » فإن مفهومه أنه لو كان له بيئنة لا يلاعن لامكان نفي الحد ، إلا أن

(١) المحاسن ص ٣٠٢ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٦ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٠٣ ح ٦ وفيه « الحسين بن سيف » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ .

٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٣ ب ٤ ح ٣ .

الأصحاب قد اختلفوا في ذلك ، فذهب في الخلاف والمختلف إلى عدم اشتراطه للأصل ولأن النبي ﷺ لاعتن بين عويمر العجلاني وزوجته كما روته العامة ولم يسألها عن البيّنة، فلو كان عدمها شرطاً لسأل. وقوى في المبسوط الاشتراط واختاره المحقق في الشرايع وهو مذهب الأكثر لظاهر الآية وظاهر الأخبار التي قدمناها سيّما الأخبار المعلّلة بإقامة شهادته أربع شهادات بالله مقام الأربعة الشهود .

وأما اشتراط الدخول فيما إذا كان سببه القذف فهو مذهب الأكثر، وخالف ابن إدريس في ذلك لاطلاق الآية و كثير من الروايات ، إلا أن مذهب الأكثر هو الأصح لصراحة الأخبار الواردة في ذلك بالخصوص مثل رواية أبي بصير (١) عن الصادق عليه السلام « قال : لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته ، ولا يكون لعان إلا بنفي الولد ». وروايته الاخرى (٢) أيضاً عنه عليه السلام « قال : لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بأهله » .

وخبر محمد بن مضارب (٣) المروزي بطرق عديدة كما رواه المحمّدون الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد » .
وخبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تكون الملاعنة ولا الايلاء إلا بعد الدخول » .

وصحيحة أبي بصير ليث المرادي (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها ، قال : يجلد » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٥ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٤ ب ٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٢ ح ٣٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٤ ب ٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢١٣ ح ١٤ ، ولم نعث عليه في الفقيه ، التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ح ٢٤٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ ح ٢ .

ومرسلة ابن أبي عمير ^(١) الصحيحة إليه « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال : يضرب الحد ويخلى بينه وبينها». وخبر محمد بن مضارب ^(٢) أيضاً « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال : لا يكون ملاعناً إلا بعد أن يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً»

وربما قدح في هذه الأخبار بضعف طرقها حيث اقتصرنا على روايتي أبي بصير ومحمد بن مضارب وذلك جرياً على الاصطلاح الجديد . ومن هنا استحسن ثاني الشهيدين في المسالك مذهب ابن إدريس لقوة دليله عنده وهو إطلاق الآية وما اطلق من صحاح الاخبار . وفيه نظر لما سمعت أن هذه الأخبار فيها الصحيح وغيره وإطلاق الآية مقيّد بها مع ما يضاف إلى ذلك من عمل الطائفة سوى ابن إدريس بها، وكان ابن إدريس حمل الأخبار المشترطة للدخول على أنه إذا كان السبب له نفي الولد . وفيه نظر لأن الروايات التي ذكرناها المشترطة للدخول صريحة في أن سببه القذف ، ويظهر من محقق الشرايع وغيره ممن تأخر عنه أن من الأصحاب وإن لم يعرف بخصوصه من قال بعدم اشتراط الدخول في اللعان مطلقاً لأنه جعل التفصيل قولاً ثالثاً ، وهو غير متوجّه لما عرفت من أن الدخول شرط في لحوق الولد بالاجماع والأخبار، فلا يتوقف انتفاؤه على اللعان على تقدير عدمه فالحق انحصار الخلاف في قولين ، فالمشهور اشتراطه فيهما ، والثاني التفصيل المنسوب لابن إدريس . نعم يمكن أن يكون ذلك القول للعامّة حيث لم يشترط في اللحوق الدخول كما مضى في حكم الأولاد، وهاهنا مسائل :

الاولى: لو قذفها بزنا إضافة إلى ما بعد النكاح ففيه خلاف ، ففي الخلاف

(١) الكافي ج ٧ ص ٢١١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ح ٥١ وفيه «حتى يدخل بها» ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢

ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا، وفي المبسوط له ذلك، واختاره الأكثر لاطلاق الآية وإطلاق جملة من الروايات وأخبار خصوص الواقعة التي هي سبب الشرعية لا يخصص العام وأما التعليل باعتبار حال القذف أو الزنا فهو تعيين لمحل النزاع لعلته برأسه، ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا بإخبار الثقة ولا بشياع أن فلاناً زنى بها فإن الأصل تحريم قذف الزوجة كالأجنبي وإنه يلزمه الحد، إلا أنه لما كان في بعض الحالات التي لا يصل إليه الأجنبي قد أبيع له ذلك القذف بل قد يجب التخليص النسب جعل له الشارع طريقاً مخلصاً عن الحد باللعان، والأجنبي لا يتخلص عن الحد إلا ببيئته تقوم على المقذوف أو بإقرار المقذوف. وبالجملة: فمقتضى هذا التعليل ووجه الحكمة أنه لو قذفها بزنا متقدم على نكاحه لها أن لا يكون لعان بينهما وإن كان الاطلاق في الكتاب والسنة يؤيد القول المشهور.

الثانية: لو قذفها بغير الزنا كالسحق لم يثبت اللعان في المشهور وإن أثبت حتى لو ادعى المشاهدة لأنه مشروط بالرمي بالزنا أو نفي الولد، وأما ثبوت الحد به فلأنه قذف بفاحشة توجب الحد كالزنا واللواط، وفي باب الحدود وحصرها موجب الحدود بالقذف في الرمي بالزنا أو اللواط وهو يقتضي عدم ثبوت الرمي بالسحق بل التعزير خاصة، وبه صرح أبو الصلاح الحلبي وقربه في المختلف لأصالة البراءة من وجوب الحد، كما لو قذفه بإتيان البهائم.

واستوجهه ثاني الشهيدين، قال في المسالك: لأن النص لم يجيء بالحد إلا على الرمي بالزنا واللواط وهو متجه، وسيجيء إن شاء الله تعالى في الحدود الكلام عليه منقحاً.

الثالثة: إذا قذف زوجته في العدة الرجعية كان له اللعان لأنها زوجة يثبت بها الاحصان فله أن يلاعنها، كما يجوز أن يطلقها ويؤلي منها ويظاهر، فيصح لعانه في الحال من غير مراجعة، وتترتب عليه أحكامه بخلاف ما إذا ظاهر

عنها وآلى ، حيث يتوقف أمرهما على الرجعة ، لأن حكم الإيلاء منوط بالمضارة والامضارة مع الطلاق والكفارة بالظهار ، وإنما تتعلق بالعود وإنما يحصل العود بالرجعة . وأما اللعان فمداره على الفرائض ، ولحقوق النسب و الرجعة في ذلك كالمنكوحة بالفعل ، وفي التأخير خطر بالموت فلم يتوقف أمره على الرجعة .

أما لو كان الطلاق بائناً أو قذفها بعد استيفاء العدة الرجعية وإن أضافه إلى زمن الزوجية فلا لعان بل يثبت الحد لأنها ليست زوجة حينئذ ، والحكم مترتب في الكتاب والسنة وإجماع الأصحاب على رمي الزوجة ، ولأنها في هذا الحال أجنبية فلا ضرورة إلى قذفها .

الرابعة : لو قذف زوجته المجنونة بالزنا فإن أطلق أو نسب إلى زمان إفاقتها وجب عليه الحد لتحقيق القذف بالفاحشة المحرمة ، وإن نسبه إلى حالة الجنون فلا حد لانقضاء قذفها بالزنا المحرم منها حينئذ . ولو كانت المقذوفة عاقلة حال القذف ولكن أضافه إلى حالة جنونها فإن علم أن لها حالة الجنون واحتمل ذلك في حقها فلا حد لانقضاء الزنا المحرم منها حينئذ ، لكن يجب تعزيره للإيذاء ، وإن علم استقامة عقلها فمقتضى إطلاق عباراتهم أنه كذلك لتحقيق القذف الصريح فتلغى الإضافة إلى تلك الحالة ، واحتمل ثاني الشهيدين في المسالك عدم لأنه نسبه إلى الزنا في تلك الحالة . وإذا علم انتفاؤها لم تكن زانية فيكون ما أتى به لغواً من الكلام و محالاً في العادة ، فأشبه ما إذا قال زينة و أنت رتقاء ، فالأصح الأول ، ثم التعزير و الحد مترتبان على مطالبتهما في حال الصحة ، فإن أفاقت وطالبت بالحد أو التعزير كان له أن يلاعن لانقضاءهما ، وليس لوليها المطالبة بهما ما دامت حية لأن طريق إسقاطه من جانب الزوج الملاعنة و هو لا يصح من الولي ، و كذا ليس له مطالبة زوج أمته بالتعزير في قذفها ما دامت حية ، فإن ماتت كان موضع خلاف ، فالشيخ على أن له ذلك ، واستحسنه المحقق لأن الولي بالنسبة إلى المملوك بمنزلة الوارث ، وحق الحد والتعزير يورث كالمال ،

وربما استشكل ذلك من حيث إن انتقاله إلى المولى إن كان بحق المملك اقتضى ثبوته له في حال الحياة وليس كذلك، وإن كان بحق الارث فالملوك لا يورث اتفاقاً. وردّ بأنه حقّ ثبت بالقذف فلا وجه لسقوطه، ويكون السيّد أحقّ به لا على جهة الميراث بل لأنّه أولى من غيره وبأنّه إنّما لا يورث عنه المال، وأمّا غيره من الحقوق المختصة به فإنّه يورث عنه، وتنظر ثاني الشهيد في هذا الجواب، وذلك ظاهر لا يخفى، ومن هنا ذهب الأكثر إلى عدم انتقال ذلك الحقّ إلى المولى.

الخامسة: لفظه الصريح نحوياً زانية أو قد زنت أو زنى فرك أو قبلك أودبرك أو بدتك دون عينيك ويدك ونحوهما، فإن المتبادر من زنائهم النظر واللمس ولالعان عندنا بجنایات القذف، فلو قال: أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان حتى يقول في الناس زناة وأنت أزنى منهن.

أمّا الأول فلأنّ ظاهره التفضيل على جميع الناس في الزنا، و معلوم أنّ الناس كلّهم ليسوا زناة، و كما يحتمل أن يريد أزنى زناة الناس يحتمل إرادة نفي الزنا عنها، بمعنى أنّه لو كان الناس كلّهم زناة فأنت أزنى منهم، وكلاهما خلاف الظاهر، إلاّ أنّه أراد أن يصرح أنّها أزنى من زناة الناس فيكون قاذفاً كما في المبسوط.

وأمّا في الثاني فلأنّه إنّما يتيقن إرادة النسبة إلى الزنا إذا نسب فلاناً إليها، ولما لم يصرح به احتمل إرادة النفي، أي لو كان فلاناً زانياً فأنت أزنى منه إلاّ أن يفسّره بإرادة القذف، وقوى الشيخ في الخلاف كونه قذفاً لهما بظاهره، وقواه شارح القواعد في شرحه كشف اللثام لأنّ حقيقة لفظ التفضيل يقتضي التشريك في أصل الفعل مع زيادة في المفضل وإرادة النفي مجاز لا يصار إليه إلاّ مع القرينة الصارفة عن الحقيقة، وعلى المشهور لو ثبت زنا فلان بالبيّنة أو الاقرار والقاذف جاهل حين قال لها هذا القول - أعني أنت أزنى منهم - لم يكن قاذفاً، وإن كان عالماً بذلك فهو قاذف، و لو قال لها: يازان بالتذكير فهو قاذف لصحة إطلاق الزاني عليها، بمعنى ذات الزنا، على أنّه لو سلّم كونه لحناً فلا يضرّ لتحققّ القذف نسبتها

مع تعيينها إلى الزنا وإن وقع اللحن في اللفظ، وربما وجهه بالترخيم وأورد عليه بأنه يختص بالأعلام واجيب بشياع يا صاح في تر كيب يا صاحب، وبأن الترخيم إنما يسقط هاء التأنيث كقوله أفاطم مهلاً بعض هذا التذلل، وقد اسقطت هنا مع الياء، واجيب بأن ذلك هو القياس إذا كان في آخر الكلمة حرف صحيح قبله مَدَّة، ويمكن إسقاط الهاء هنا للترخيم والياء للوقف على أحد اللغتين في الوقف على الناقص. وللعامة قول بأنه ليس بقذف مطلقاً، وآخر بأنه إن كان من أهل العربية فليس بقذف وإلا فهو قذف.

وفي الخلاف للشيخ: أن الذي يقتضيه مذهبنا الرجوع إليه، فإن أراد القذف فهو قاذف وإلا فلا لأصالة البراءة وانتفاء الدليل على حكم القذف، ولو قال: رأيتك تزني فهو قاذف وإن كان أعمى لأنه صرح بنسبتها إلى الزنا وإن كذب في دعوى المشاهدة، نعم لا يثبت في طرفه اللعان كما قدمنا عن قريب، ولو قذف أجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان، فلو نسبها إلى زنا هي مستكرهة عليه أو مشبهة أو نائمة ففي كونه قذفاً إشكال من أنه إنما نسبها إلى أمر غير ملوم عليه ولا مأثوم فيه، و به قطع الشيخ وهو الوجه لأنه لا يسمي بالزنا في عرف الشارع، ثم ظاهر الشيخ التردد في التعزير، والأقرب التعزير للإيذاء بالعار وانتهاك الأستار ولا لعان على الوجهين إلا لنفي الولد، أما على الثاني فظاهر، وأما على الأول فلأن اللعان على خلاف الأصل، والمتبادر من الرمي بالزنا الرمي بما لم يكن عن إكراه فيقتصر عليه، ولأنه الذي يوجب الانتقام منها.

وكذا لا لعان لو كان وطء شبهة من الجانبين إلا لنفي الولد وفي الحد والتعزير ما قد عرفت فيما تقدم، ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان لأنه يمين واليمين لا يتداخل في حق الجماعة بلا خلاف، فإن تراضين بمن يبدأ بلعانها بدى بها وإن تشاحن أقرع بينهما أو بدأ الحاكم بمن شاء ولا يتحد برضاهن بلعان واحد كما لو رضى المدعون بيمين واحدة.

ولو قال زنيته وأنت صغيرة وجب التعزير للإبذاء دون الحد إذ لا إثم عليها، وفي المبسوط أنه إن فسره بما لا يحتمل القذف كأن يقول زنيته ولك سنتان أو ثلاث كان كاذباً بيقين ولاحد عليه ولا تعزير قذف ولكن تعزير سب وشم وليس له إسقاطه باللعان، وإن فسره بما يحتمله كأن يقول زنيته ولك تسع سنين أو عشر فهذه يتأتى فيها الزنا لكن لاحد عليه لأن الصغيرة الناقصة لا يجب الحد برميها ويعزر تعزير قذف وله إسقاطه باللعان.

وإن قال: زنيته وأنت مشركة كان عليه التعزير إن عهد لها ذلك أي حال شرك وإلا يعهد ذلك لها فالحد، فإنه لم يقذف المشركة كما قلنا في المحنونة بل قذف المسلمة العاقلة، وما ذكره من القيد يكون لغواً، ويحتمل هنا سقوطه رأساً إذا لم يعهد لأنه لم يلزمها بزنا يلزمه إثم وإثماً جاء بمحال، فكان كلامه بتمامه لغواً، ولو ادعت عليه القذف فأنكر فأقامت شاهدين فله أن يلاعن إن ظهر لانكاره تأويلاً كأن يقول: إنني كنت قلت لها زنيته وبذلك شهد الشاهدان ولكنه ليس بقذف لأنني صدقت في ذلك وإلا فاللعان ووجب الحد لأنه باللعان يكذب نفسه فإن أنشأ قذفاً آخر كأن يقول: ما قذفتها ولكنها زانية فله اللعان واندفع فذلك الحد أي الحد الذي شهدت به البيئته أيضاً لأنه لا يتكرر الحد إذا تكرر القذف بزنا واحد، فهنا أولى، إلا إذا كانت صورة إنكاره: ما قذفت ولا زنيته، فإن قذفه بعده ينافي شهادة الأبراء أعني شهادته ببراءتها إلا أن تمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا فله اللعان حينئذ، ولو امتنع عن اللعان فلما عرضا للحد أو استوفى بعض الجلدات رجعا إليه جاز للعموم واللعان وإن كان يميناً، ولا رجوع إلى اليمين بعد النكول لكنه الحق هنا بالبيئته لمفارقة اليمين في أن النكول عن اليمين يوجب انتقالها إلى الآخر، وليس كذلك اللعان، ومشابهة لعانه للبيئته إثبات الحد عليها، ولو حد فأراد أن يلاعن بعده مكن منه إن أضاف نفي الولد إليه وإلا فلا، إذ لا فائدة فيه، لأن فائدته درء الحد وقد اخذ، وكذا لا تمكّن

المرأة منه بعد إن حدثت .

السادسة: لو شهد أربعة على امرأة بالزنا وكان أحدهم زوجها ثبتت الملائعة على الزوج وجلدت ثلاثة حد القاذف ودرى الحد عنها كما هو مذهب جماعة من القدماء ، وذهب الأكثر إلى ثبوت الحد عليها بذلك لأن الزوج أحد الشهود الأربعة .

ويدل على القول الأول خبر إبراهيم بن نعيم عن أبي يسار مسمع بن عبد الملك^(١) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

ومثله خبر زرارة^(٢) عن أحدهما عليه السلام قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلاعن الزوج ويجلد الآخرون .

وتمسك الأكثر بخبر إبراهيم بن نعيم الآخر^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم . و بما رواه الصدوق في الفقيه^(٤) مراسلاً قال : روي أن الزوج أحد

الشهود وقد رجح الشيخ وجماعة هذه الأخبار لموافقها لظاهر القرآن ، أعنى قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» ومقتضاها ما قد عرفت من اشتراط اللعان بنفي شهادة من سواه ، وبالأحاديث الدالة على على ثبوت الزنا بشهادة أربع مطلقاً . وحملوا الأخبار الاولة على فسق الشهود ، وسيجيء زيادة تحقيق لهذه المسألة في الحدود إن شاء الله تعالى .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٧٩ ح ٧١ وفيه «نعيم بن إبراهيم» ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٦

ب ١٢ ح ٣ وفيه «أبي يسار مسمع» وكذلك «بفجور» بدل «بالزنا» .

(٢) و(٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٨٢ ح ١٨٢ و ١٨١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٦ ب ١٢

(٤) الفقيه ج ٤ ص ٣٧ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٦ ب ١٢ ح ٤ .

السابعة: إن من قال لامرأته: لم أجدك عذراء لم يثبت اللعان بذلك بينهما بل عليه التعزير لأنه ليس بقذف صريح وإنما يترتب عليه الإيذاء .
ويدل على هذا الحكم من الأخبار بعد الفتوى صحيحة زرارة وروايته عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قالا «في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع» والخبر الأول من التهذيب^(١) والثاني من العلل^(٢) .

و خبر إسحاق بن عمار عن أبي بصير^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في رجل قال في امرأته: لم أجدك عذراء، قال: يضرب ، قلت: فإذا قاذف؟ قال: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي» .

وروى الكليني هذا الحديث من طريق العبيدي عن يونس^(٤) وزاد فيه «قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب حد» للأبوي أمراً مؤمنة بالتعريض .
أما ما في صحيحة الحلبي^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام كما في التهذيب «قال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بيثة، قال: يجلد الحد ويغلمى بينه وبين امرأته» وحمل الشيخ الحد هنا على التعزير لما مر وبأني ، وحمله غيره على التصريح بالقذف من غير دعوى المعاينة .

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ح ٤٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٩ ب ١٧ ح ١ .

(٢) علل الشرايع ص ٥٠٠ ب ٢٦١ ح ١ وفيه «ما أتيتني وأنت عذراء ، قال: ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ح ٤٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٩ ب ١٧ ح ٢ وفيهما «لامرأته - فان عاد؟» .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٢١٢ ح ١١ وفيه «فانه عاد - بضرب الحدود» ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٩ ب ١٧ ح ٢ وفيهما «لامرأته» .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٩٥ ح ٤٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦١٠ ب ١٧ ح ٣ .

ويدلّ على نفي الحدّ صريحاً خبر حمّاد عن زياد بن سليمان^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها : لم أجذك عذراء ، قال : لا حدّ عليه ، وأسند الصدوق هذه الرواية إلى حمّاد بن زياد بن سليمان .
وأما ما في صحيحة عبد الله بن سنان^(٢) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجذك عذراء وليست له بيّنة يجلد الحدّ ويخلى بينه وبينها ويحتمل مثل ما احتملته صحيحة الحلبي وإن كان التأويل الأخير بها أشبه بدليل قوله « وليست له بيّنة » .

المقصد الثاني :^(٣)

في بيان السبب الثاني في اللعان و هو إنكار الولد ، فإنّما يثبت اللعان بنفي الولد إذا كان يلحقه ظاهراً ولا ينتفي عنه بنفيه ، وذلك بأن تضعه الزوجة الدائم بستّة أشهر فصاعداً من حين وطئه لم يتجاوز أقصى مدة الحمل كما تقدم في أحكام الأولاد ، وكلّ ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج انتفاؤه منه إلى لعان ، كما لو ولدته لأقلّ من ستّة من حين وطئه في النكاح أولاً أكثر من أقصى مدة الحمل فإنّه لا يلحق به ، وإذا نفاه انتفى لغير لعان ، فلو تزوج المشرقي بمغربيّة كذلك وأنت بولد لستّة أشهر من العقد خاصّة لم يلحق به لعدم الامكان عادة ، وللعان عندنا ولا إلحاق ، خلافاً لبعض العامة ، وفرعوا عليه فرعاً واهية هي أضعف من بيت العنكبوت لأنّ ذلك لما يفضي إلى المحال ، ولو دخل بها الزوج وله أقلّ من عشر سنين فولدت أم يلحق به لأنّه لم تجر العادة بإنزاله وإحباله كما لو ولدت لأقلّ من ستّة أشهر .

(١) الفقيه ج ٤ ص ٣٤ ح ٢٢ وفيه « حمّاد بن زياد عن سليمان بن خالد - بعد ما دخلت

عليه » ، التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٦ وفيه « حمّاد عن زياد عن سليمان » ، الوسائل ج ١٥ ص ٦١٠ ب ١٧ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦١٠ ب ١٧ ح ٥ .

(٣) والصحيح « الفصل الثاني » .

ويظهر من الشيخ والفاضلين أن الامكان يحصل باستكمال عشر سنين، وربما قيل بالاكتفاء بالطعن فيها ولو ساعة واحدة، والأخبار والعادة لم تشهد بشيء من المذهبين. ثم إذا حكمنا بثبوت النسب لحصول الامكان بسبب البلوغ فلا إشكال، وإن لم يثبت بالبلوغ مع إمكانه ثبت النسب دون البلوغ لأن النسب يثبت الاحتمال والامكان، والبلوغ لا يكفي فيه الاحتمال، فلا يصح الملاعنة في تلك الحال لو نفاه، لأن شرط الملاعنة الكمال بالبلوغ والعقل، لكن لوقال: أنا بالغ بالاحتمال وكان رشيداً فله اللعان لأن ذلك مما يرجع إليه فيه ولا يعلم إلا من قبله غالباً. ثم إن مات قبل البلوغ شرعاً لحقه الولد وورث منه وإن كان قد أنكره صغيراً، وإن بلغ فإن اعترف به أو لم ينكره ثبت نسبه، وإن أنكره عقيب البلوغ ولا عن انتفى عنه كغيره.

ولو وطأ الزوج دبراً فحملت الحق به في المشهور لأن الوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل بالنسبة إلى كثير من أحكام الوطء لاطلاق الأدلة ومنها إلحاق الولد، فإنه وإن لم يكن مسلك مجرى المني الطبيعي إلى الرحم لكن لقربه منه يمكن استرسال المني في الفرج من غير شعور وإن كان نادراً، وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم. وظاهر الأخبار النافية لجبل الذكر بأن لهم أرحاماً منكوسة لأجل ذلك لا تجبل مما يدل على الاسترسال وإن وقع الوطء في دبر النساء، وظاهر الأصحاب الاتفاق على هذا الحكم. وقد تنظّر في أصل الحكم جماعة منهم ثاني الشهيدين في المسالك ومنهم العلامة في التحرير لكنّه خصّه بحالة العزل. قال ثاني الشهيدين في مسالكه: وتحرير موضع الحكم فيه لا يخلو من خفاء لأن ظاهره التعليل ما إذا وطأ دبراً وأنزل فحملت على وجه يمكن تولده من ذلك الوطء فإنه لا ينتفي عنه إلا باللعان، بل لا يجوز له نفيه أيضاً بمجرد ذلك لا مكان استرسال المني إلى الفرج. وعلى هذا فلو وطأ دبراً ولم ينزل لم يلحق فيما بينه وبين الله تعالى ووجب عليه نفيه كما لو لم يطأ أصلاً، ولكن يبقى فيه أنهم

حكموا بأنه لو وطأ في الفرج ولم ينزل ثم أتت بولد يمكن تولده من ذلك الوطء لحق به، وعللوه بإمكان أن يسبقه المنى ولا يشعر به، ويدل عليه ما تقدم في أحكام الأولاد من الأخبار الشاهدة للإلحاق وأوعزل عنها معللاً بذلك التعليل. ففي كتاب قرب الأسناد عن أبي البخري^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني كنت أعزل عن جاريتي فجاءت بولد، فقال ﷺ: الوكاء قد ينزلت، فألحق به الولد. وهذا الاحتمال والخبر بإطلاقه يجري في الدبر أيضاً إلا أنه على بعد لأن الماء المستنزل من غير شعور بالمنزل يكون قليلاً جداً لا يمكن عادة استرساله من الدبر إلى القبل على وجه يتوكد منه، إلا أن إلحاق الوطء في الدبر بالقبل يقتضي ذلك، والتعليل المذكور مجرد توجيه للإمكان وليس هو مستند الحكم. وبالجملة: فالاستبعاد قائم في الجميع والإمكان مشترك فيهما وإن تفاوتت مراتبه.

فروع

الأول: لا يلحق ولد الخصي الم محبوب و يلحق ولد الخصي الم محبوب، ولا ينتفي ولد أحدهما إلا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وإن بعد. وتحريم فروع هذه المسألة إن لم يسلم ذكره وأثنياء إما أن يفقدهما جميعاً أو يفقد الذكر دون الأنثيين أو بالعكس.

ففي الأول لا يلحق الولد به في الأشهر من المذهب ولا يحتاج إلى اللعان لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق الله من مثله وربما قيل بإلحاقه به لاطلاق أخبار الفراه، وإن الولد له ولأن معدن الماء الصلب وإنه ينتقل من ثقبه إلى الظاهر وهما باقيان.

و في الثاني يلحق به قطعاً لوجود أوعية المنى و ما فيها من القوة المحيطة

(١) قرب الأسناد ص ٦٥، الوسائل ج ١٥ ص ١١٣ ب ١٥ ح ١ وفيها اختلاف يسير.

للدّم، والذّكر آلة توصل الماء إلى الرحم بواسطة الإيلاج وقد يفرض وصول الماء
بغير إيلاج كاملساحقة مع عدم وصول الهواء إلى الماء، كما دلت عليه الأخبار
الواردة في أنّ المرأة المجامعة لو ساحقت البكر فحبات منه الحق الولد بصاحب
الماء، وسيجيء في الحدود، وكذلك الخبر الدالّ على أنّ من أراق المني على
ظاهر فرج المرأة من غير إيلاج و كانت بكرة فحمت الحق به الولد ولم يجزله
فيه، وهو ما رواه في كتاب قرب الأسناد عن أبي البخترى^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه
عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنّ رجلاً أتى علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: إنّ امرأتني هذه حامل وهي
جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر ولا أعلم إلاّ خيراً وأنا شيخ
كبير ما اقترعتها وإنّها لعلى حالها، فقال له علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: نشدتك بالله هل كنت
تهريق علي فرجها؟ قال: نعم، فقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنّ لكلّ فرج ثقبين ثقب يدخل
فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول، وساق الحديث إلى أن قال: «وقد ألحقت
بك ولدها، فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش» .

ومثلها ما في كتاب إرشاد المفيد^(٢) مراسلاً من طريق العامّة والخاصّة في
القضيّة التي التبس على عثمان حكمها حيث إنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت
وزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة
هل اقتضك الشيخ؟ وكانت بكرة، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال
أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنّ للمرأة سمّين سمّ البول وسمّ المحيض، فلعلّ الشيخ كان ينال
منها فسأل ماؤه في سمّ الحيض فحملت منه، فسألوا الرجل عن ذلك فقال: قد
كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ:
الحمل له والولد ولده، وأراد عقوبته على الإنكار له فصار عثمان إلى قضائه.

وفي الثالث يلحق أيضاً على ما اختاره الشيخ والمحقق من غير تردد لأنّ

(١) قرب الاسناد ص ٦٩، الوسائل ج ١٥ ص ١١٤ ب ١٦ ح ١ وليس فيها «قال: نعم».

(٢) الارشاد ص ١١٢، الوسائل ج ١٥ ص ١١٤ ب ١٦ ح ٢ .

آلة الجماع باقية وقد يبالغ في الإيلاج ويلتذّ وينزل ماءً رقيقاً، ومدار الحكم على الوطاء - وهو السبب الظاهر - أولى من إرادته على الانزال الخفي ولأنه سبب الفرائش، وقيل لا يلحق هنا لأن التولد موقوف على تولد المني ومحلّه الخصيتان وهذا هو الغالب لكن لا ينفى الأول وإن بعد.

الثاني: إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة و لم ينكر الولد مع ارتفاع الأعدار لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يؤخّر بما جرت به العادة كالسعي إلى الحكم، ولو قيل له إنكاره ما لم يعترف به كان حسناً، ولو أمسك عن نفي الحمل حتّى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون حملاً أورياً، وإذا أتت امرأته بولد فإن أقرّ بنسبه لم يكن له النفي بعد ذلك لأن المولود حقاً في النسب وقد التزم تلك الحقوق، ولا يجوز إنكاره بعده لأنّه حقّ آدمي، ثمّ الإقرار قد يكون صريحاً وهو ظاهر وقد يكون فحوى مثل أن يهنى به فيقال له: بارك الله لك في مولودك، أو: متعك الله به، أو: جعله لك ولداً صالحاً، فيقول: آمين، أو: استجاب الله دعاءك.

ففي رواية السكوني^(١) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً وإن لم يقرّ بنسبه و أراد نفيه.

ففي كونه على الفور والتراخي قولان (أحدهما) وهو المشهور أن حقّ النفي على الفور لأنّه خيار يثبت لدفع ضرر التحقيق فيكون على الفور كالردّ بالعيب، ولأنّ الولد إذا كان منفيّاً وجب إظهار نفيه حذراً من استلحاق من ليس منه، وقد يعرض بالتأخير عوارض مانعة منه كالموت فجأة فيفوت التدارك وتختلط الأنساب.

(والقول الثاني) للمحقق في الشرايع أنّه لا يشترط وقوعه على الفور لأصالة

عدم الاشتراط ولو وجود المقتضى لللعان وهو نفي الولد وانتفاء المانع إذ ليس إلا السكوت ، وذلك أعم من كونه إقراراً فلا يدل عليه ، ولأن أمر النسب خطير ، وقد ورد الوعيد في نفي من هو منه و في استلحاق من ليس منه ، وقد يحتاج إلى نظر وتأمل فتجب له المهلة. وهذا أقوى. وظاهر المحقق عدم تحديد الامهال بمدة وعليه فلا يسقط إلا بالاعتراف به أو بالاسقاط. وإذا قلنا بفوريته فأخبره بلاعذر سقط عذره ولزمه الولد ، وإن كان معذوراً لعدم الحاكم أو لتعذر الوصول إليه أو ببلوغ الخبر لياً فأخبر حتى يصبح أو حضرت الصلاة فقدمها أو احتاج لأحراز ماله أولاً أو كان ذا جوع أو عارياً فأكل أو لبس أولاً أو كان مجبوساً أو مريضاً لم يبطل حقه ، وهل يجب عليه الأشهاد على النفي؟ وجهان ، وقد سبق له نظائره كثيرة ، ولو أمكن المريض أن يرسل إلى الحاكم أو يعلمه بالحال أو يستدعي منه أن يبعث إليه نائباً من عنده فام يفعل بطل حقه لأن مثل هذا متيسر له ومثله ملائم غريمه ومن يلزمه غريمه .

أما الغائب عن بلد التوكل فإن كان في الموضع الذي غاب إليه قاضٍ ونفى الولد عند وصول خبره إليه عند وصول المطلوب ولو أراد التأخير إلى أن يرجع إلى بلده ففي جواز وجهان: من منافات الفورية اختياراً ومن أن للتأخير غرضاً ظاهراً وهو الانتقال منها بإظهار خبرها في بلدها وعند قومها ، وحينئذٍ فإن لم يمكن المسير في الحال لعدم أمن الطريق ونحوه فينبغي أن يشهد على ذلك ، وإن أمكنه فليأخذ في السفر وعند التأخير يبطل حقه ، فإن لم يكن هناك قاضٍ فالحكم كما لو كان وأراد التأخير إلى بلده وجوزناه .

ومن الأعداء المسوغة لذلك التأخير عند معتبري الفورية ما لو ظهر حمل ، فإنه مما يجوز له معه أن يؤخر نفيه إلى الوضع فإن متوهم الحمل مما كونه ربحاً فيفسد فله أن يصبر إلى أن ينفصل الحمل وحينئذٍ فله النفي. وإن قال : عرفت أنه ولد ولكن أخبرت طمعاً في أن تجهض وتسقط فلا أحتاج إلى كشف الأمر

ج ١ في مالو طلق الرجل امرأته وأنكر الدخول فادعته وادعت أنها حامل منه ١٠٩

ورفع الستر عنها ففيه وجهان ، والأقوى جواز التأخير .

ومن الأعدار مالو أختر وقال : إنني لم أعلم بولادتها وكان ذلك بحيث يمكن توجه تلك الدعوى على حقه وذلك مما يختلف باختلاف المحال قرباً وبعداً . ومثله ما لو قال : لم اصدق المخبر حيث إن مخبره فاسق أو صبي فيصدق بيمينه في هذا العذر ، وإن أخبره عدلان لم يعذر فإنتهما مصدقان شرعاً ، ولو أخبره من تقبل شهادته وانثى ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يصدق ويعذر لأنه أخبره بمن لا يثبت بشهادته الحق .

(والثاني) أنه لا يصدق ويسقط حقه لأن روايته مقبولة ، وسبيل هذا الخبر سبيل المخبر لاسبيل الشهادة . ولو قال : عرفت الولادة ولم أكن أعلم أن لي حق النفي فإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل ، وإن أمكن بأن كان حديث العهد بالاسلام أو ناشئاً في البوادي البعيدة عن أهل الشرع قيل : وإن كان من العوام الناشئين من بلاد الاسلام فوجهان أجودهما القول بيمينه مع إمكان صدقه .

الثالث : إذا طلق الرجل امرأته وأنكر الدخول فادعته وادعت أنها حامل منه فإن أقامت بيئته أنه أرخى ستراً لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر ، وإن لم تقم بيئته كان عليه نصف المهر ولا لعان عليه وعليها مائة سوط وفاقاً للشيخ في النهاية ، وخالف في المبسوط ونفى إثبات الدخول بالخلوة ولا يتوجه عليه الحد لأنه لم يقذف ولا أنكر ولدأ يلزمه الاقرار به . واختار هذا القول ابن إدريس والمحقق والعلامة .

ومستند القول الأول صحيحة علي بن جعفر وخبره ^(١) كما في كتاب التهذيب

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ح ٣٦ وفيه « قال : ان قامت » ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٢ وفيه « فادعت أنها حامل منه ما حالها؟ » ، قرب الاسناد ص ١١٠ وفيه « فادعت أنها حامل ما حالها؟ قال : اذا قامت البيئته » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٠ ب ٢ ح ١ وفيه « فقال : ان قامت » .

والمسائل وقرب الأسناد عن أخيه موسى عليه السلام « قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل، فإن أقامت البيّنة على أنه أرخى سترانم أنكر الولد لاعنها ثم بانث منه وعليه المهر كمالاً » وهي كما ترى قد دلّت على أنه بتقدير إقامة البيّنة بإرخاء الستر يلزمه ثلاثة أشياء: اللعان والتحرّيم ووجوب المهر عملاً بظاهر الصحيح عند الخلوة بالحليلة، ولأمانع من الوطء فيثبت المهر واللعان تقديماً للظاهر على الأصل مع أن الخلوة وإرخاء الستر قد أثبت جماعة بها حكم الدخول والوطء، وحينئذٍ فيترتب على اللعان التحريم، فأما على تقدير عدم إرخاء الستر فأثبت به الشيخ ثلاثة أحكام ووجوب نصف المهر وبقي اللعان وهما لازمان لعدم الدخول ووجوب الحدّ عليها كمالاً. وهذا لا يظهر من صريح الرواية ولا من ظاهرها، ومن هنا قال المحقق: لم نظفر بمستنده. فلو علل باعترافها بالوطء والحمل وعدم ثبوت السبب المحلّل الذي ادعته لم يجد نفعاً في ذلك لأنّ هذا لا يستلزم كونه عن زنا لأنه أعمّ، ولا يلزم من انتفاء السبب الخاصّ المحلّل انتفاء غيره من الأسباب وإن لم تدعه.

واحتجّ أهل القول الثاني بأنّ فائدة اللعان من الزوج إمّا نفى الولد الذي يحكم بلحقه شرعاً وهو موقوف على ثبوت الوطء لتصير فراشاً ولم يحصل، وإمّا لنفي حدّ القذف عنه ولم يقذف، وإمّا لاثبات حدّ على المرأة وهو هنا منتفٍ بالشبهة ويلزمه ثبوت نصف المهر خاصّة لما تقدم من أن الخلوة لا توجب المهر كمالاً في الأصح كما هو المشهور في الفتوى والأخبار، وهذا وإن كان متوجّهاً نظراً إلى القواعد الكلّيّة في هذه الأحكام كلّها إلا أن الرواية صحيحة متكررة في الاصول المعتمدة، فردها مطلقاً مشكل بل ينبغي أن يقيّد بها تلك الأخبار العامّة وتخصّص بها تلك الكلّيّات لوجوب تقديم الخاصّ على العام.

الرابع: إذا قذف امرأته بالزنا ونفى ولدها فقد جمع بين السببين الموجبين لللعان فيثبت عليه الحدّ للقذف وله إسقاطه باللعان، أمّا الولد فلا ينتفي بدونه

لأنّ زنا الزوجة لا يوجب نفي الولد عن الفراش ، فإن لاعتن عنهما سقط الحدّ وانتفى الولد ، وإن لاعتن لأحدهما خاصّة ترتب عليه حكمه وبقي ملزوماً بحكم الآخر ، وإن أقام بيّنة بزناها سقط عنه حدّ القذف لسقوط إحصانها ويعزّر للإيذاء بتجديد الفاحشة ، وهل له إسقاطه باللعان ؟ فيه وجهان بل قولان :

(أحدهما) ثبوت الملاعنة دفعاً للعقوبة ولقطع النكاح ورفع العار .

(و الثاني) المنع ، وهو الذي اختاره الشيخ في المبسوط لأنّ اللعان لاظهار الصدق وإثبات الزنا ، والصدق ظاهر والزنا ثابت فلا معنى للعان ، وهذا الذي دلّت عليه الأخبار السابقة و تقدم تحقيقه وهو المنطبق عليه ظاهر الآية ، و أيضاً فإنّ التعزير هنا للسبّ والايذاء ، فأشبهه قذف الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ، ومثله ما لو ثبت زناها بإقرارها ، و الأجدود هنا عدم اللعان أيضاً فيعزّر و يلاعن لنفي الولد ، وكذا لو طلقها بائناً فأنت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف إلا باللعان ، فإنّ ولد المطلقة كغير المطلقة متى أمكن كونه منه لحق به لكونها فرأشأله وإن زال الآن إلا أن يعارضه فراش جديد يمكن إلحاقه ، فإذا ولدته لأقصى الحمل فما دون من وطء المطلق ولم يكن تزوجت أو تزوجت ولم يمض لها أقلّ الحمل من وطء الثاني الحق بالأول ولم ينتف عنه إلا باللعان ، كما لو نفاه في وقت النكاح ولا يقدر فيه زوال الزوجيّة إذ لا طريق إلى نفي الولد اللاحق به ظاهر أبداً دون اللعان بخلاف ما لو قذفها بعد البيّنونة فإنّه يحدّ ولا لعان عملاً بظاهر قوله تعالى « و الذين يرمون أزواجهم » وهي الآن ليست بزوجة خلافاً لبعض العامّة ، وقد تقدمت جملة من الأخبار في أحكام الأولاد .

ففي رواية أبان بن تغلب ^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتّى ولدت جارية فأنكر ولدها

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٧ ، التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧

وزعمت أنها حبلت منه، قال : لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا». وفي موثقة أبي العباس^(١) «قال : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن كان أقل من ستة أشهر فهو للأول» .

ومرسلة جميل^(٢) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام « في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول » .
ومثلها صحيحته^(٣) المروية في من لا يحضره الفقيه ، والأخبار بهذا الحكم مستفيضة جداً .

الخامس : لو ولدت المرأة توأمين من زوج واحد فأقر بأحدهما ونفى الآخر لم يسمع نفيه بل يلزمه الاقرار بهما معاً، فلا ملاعنة بينهما في هذا الانكار. ويدل عليه من الأخبار خبر أبي البخترى^(٤) كما في كتاب قرب الأسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أنه رفع إلى علي عليه السلام امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن وكان زوجها غائباً فأراد أن يقر بواحد وينفي الآخر ، فقال : ليس ذلك له ، إما أن يقر بهما جميعاً وإما أن ينفيهما جميعاً » .

وحيث ينكرهما جميعاً ثبتت الملاعنة ولم يحتج إلى اللعان إلى أكثر من لعان واحد، وكذا لو نفى أولاداً متعددين في الولادة دفعة واحدة فليس عليه سوى لعان واحد ، نعم لو نفاهم متفرقين كان عليه لكل واحد لعان .

السادس : لو قال الزوج: لم تزن امرأتي هذه وهذا الولد ليس مني فلاحد

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ب ١٧ ح ١٢

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ب ١٧ ح ١٣ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٤ .

(٤) قرب الاستاد ص ٧١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٢ ب ٧ ح ١٠ وفيها « أمر امرأة »

وكذلك « وإما أن ينكرهما » .

فلا لعان للمقذف لأنه لم يقذفها و وجب اللعان لنفي الولد ، ولو قال : هذا الولد من زنا أو: زنت فأنت بهذا الولد منه وجب الحد للمقذف وثبت اللعان له وللنفي ويكفي لهما لعان واحد ، ولو قال: ما ولدته وإنما التقطته أو استعرتيه فقالت: بل هو ولدي منك لم يضرب الحد ولم يحكم عليه - أي الولد - بالولادة إلا بالبيّنة لا يمكن إقامتها على الولادة ، و الأصل عدمها فهي المدعية فكانت عليها البيّنة ، و يقبل فيها شهادة النساء منفردات و منضمات لأنه أمر لم تطلع عليه الرجال غالباً، فإن لم يكن لها بيّنة حلف وانتفى عنه النسب بغير لعان إذ لم تثبت الولادة على فراشه، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين عليها، فإذا حلفت ثبتت الولادة على الفراش و لحقه إلا أن ينفيه باللعان ، و إن نكلت احتملت الوقوف إلى أن يبلغ الولد ، فإن هذا اليمين تعلق به حقها و حق الولد جميعاً ، فإذا بلغ فإن انتسب وحلف بحق به إلا أن ينفيه باللعان واحتمل عدم الوقوف لأنها حقها، فإذا نكلت سقطت فلا يثبت بعد .

المقصد الثالث^(١): في أركانه

وفيه ثلاثة فصول :

الاول في الملعان :

ويشترط فيه البلوغ والعقل لعدم الاعتداد بعبارة غيرهما ، ولأن اللعان إما أيمان أو شهادات ، ولا يصح شيء منهما من غيرهما ، و لصراحة الأخبار الواردة في تفسير الآية و في أحكام اللعان أجمع لتعليق الحكم فيها على الرجل و المرأة ، ولا يجاب الحد عليه بهذا القذف لو لم يلعان ، ولا يجب إلا بالبلوغ والعقل أما باعتبار الولد فالأمر واضح لتنافي الولادة من غير البالغ لأنه لا يتخلق إلا من منيته وهو شاهد بالبلوغ ، و لا تشترط العدالة و لا الحرية ولا انتفاء الحد من قذف أو غيره

(١) والصحيح « المقصد الثاني » .

عنه لعموم النصوص، وكون اللعان أيمان عندنا وهي تصح "من الكل" خلافاً لبعض العامة بناءً على كون اللعان شهادات فيعتبر في الملاعن ما يعتبر في الشاهد، وخص الحديث عن كونه عن قذف للنص على عدم قبول شهادته في الآية وبخصوص المملوك أخبار كثيرة مثل :

صحيفة جميل بن دراج^(١) كما في التهذيب والكافي عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن الحر بينه وبين المملوك لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحر وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية .

وصحيفة محمد بن مسلم^(٢) عن أحدهما عليه السلام « أنه سئل عن عبد قذف امرأته، قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار .

وصحيفة الحلبي^(٣) كما في التهذيب والكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال: سألت عن المرأة الحر يقذفها زوجها وهو مملوك، قال: يلاعنها، وعن الحر تحته أمة فيقذفها، قال: يلاعنها .

وصحيفة منصور بن حازم^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له في عبد قذف امرأته وهي حرة، فقال: يتلاعنان، فقلت: أئبمنزلة الحر سواء؟ قال: نعم. ومرسلته^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مملوك كان تحته حرة فقذفها، فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: يقواون يجلد، قال: لا، ولكن يلاعنها.

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٤ ح ٧، التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٦ ح ٥٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٤، التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١٠ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٦٤ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ١٨٧ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٥ ح ٥١ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ح ٥٣ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ح ٥٤ وفيهما « كما يلاعن الحر » .

وصحيحة هشام بن سالم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك ، و الحر يكون تحته المملوكة فيقذفها ، قال : بلاعنها .

وظاهر الأصحاب الاطباق على نفي اشتراط الحرية ، وربما يفهم من النافع وجود قائل باعتبار الحرية . ويظهر من الشرايع وجود الرواية بذلك ، ولعله إشارة إلى ما رواه السكوني^(٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أن علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في القرية لأن الله تعالى يقول «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً»^(٣) والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان باللسان .

وفي الخصال عن سليمان بن جعفر البصري^(٤) عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله .

وفي قرب الأسناد عن الحسين بن علوان^(٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : أربع ليس بينهن لعان : ليس بين الحر والمملوكة ، ولا بين الحرة والمملوك ، ولا بين المسلم واليهودية ، ولا النصرانية .

والعجب من ثاني الشهيدين في المسالك حيث أنكر رواية المنع في المملوك والحرة ، وقال أيضاً : ولا به قائل معلوم . والظاهر أنه أراد به ما في النافع حيث إن

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٦٦ وفيه «تحتة الامة» الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ب ٥ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ح ٥٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٢ وفيهما

«لعان انما اللعان باللسان» .

(٣) سورة النور - آية ٤ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٣٠٤ ح ٨٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٢ وفيهما

اختلاف يسير .

(٥) قرب الاسناد ص ٤٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٣ وفيهما اختلاف يسير .

ظاهره وجود القائل إلا أنه غير معلوم . ولا يشترط الاسلام فيه في المشهور للأصل والعموم ، ويكون اللعان أيماناً فيقبل لعان الكافر ويترتب عليه أثره ، خلافاً لأبي علي الاسكافي فاشترطه بناءً على كون اللعان شهادات ولا تقبل شهادة الكافرة وقد عرفت الجواب عن ذلك ، وظاهر عبارة الشرايع أن لعان الكافرة روايتين بالجواب والمنع .

قال شهيد المسالك في شرحه لهذا الكلام : ولم نقف عليهما بالخصوص ، وربما حمله بعضهم على أن الروايتين في لعان الكافر مطلقاً الشامل للرجل والمرأة ، فإن الروايات المختلفة إنما وردت في لعان الكافرة . ثم قال : - « وفيه أن البحث هنا في الملاعن دون الملاعنة ، وسيأتي البحث بخصوصها وفي شرائطها ، ويمكن أن تجعل الأخبار الدالة على صحة لعان الكافرة وعدمه دالاً على مثله في الزوج الكافر من حيث وجه المنع كونه شهادة وهي مشتركة بينهما ، ويتصور لعان الكافر فيما إذا كان الزوجان ذميين فترافعا إلينا ويمكن فرضه الزوجة مسلمة والزوج كافر أفيما إذا أسلمت وأنت بولد يلحقه شرعاً فأنكره » فالحق قبول لعان الكافر لزوجته المسلمة والكافرة .

وأما الأخبار الآتية في شرائط الملاعنة المانعة من لعان المسلم للكافرة كما تضمنه خبر السكوني وخبر النخصال وخبر قرب الأسناد وسيأتي أيضاً خبر الجعفر بنات فسيبيلها التقيّة لأتته مذهب أولئك العامة ، ولهذا اشتملت على العبد والحرّة وعلى المجلود في القرية والتعليل بعدم قبول الشهادة وذلك أمانة التقيّة . وأما الخرس فليس بمانع من لعان الزوج وإن منع من لعان الخرساء كما سيجيء وتقدم فإن عقلت إشارته قبل لعانه بالإشارة في المشهور كما يصح منه الاقرار والعقود والايقاعات لعموم النصوص من الكتاب والسنة ولأن اللعان إما يمين أو شهادة وكلاهما من الأخرس مقبول كالصحيح ، وقد حكى في الخلاف عليه الاجماع والوافق ، وتوقف فيه ابن إدريس والعلامة في التحريم والمختلف ، وقد أسنده

في الخلاف أيضاً إلى الأخبار ولعله أراد بها العمومات .

قال ابن إدريس ^(١) : لأقدم على أن الأخرس المذكور يصح لعانه لأن أحداً من أصحابنا غير من ذكرناه - وعبر به الشيخ في المبسوط والخلاف حيث أجازته - لم يورد في كتابه ولاوقفت على خبر بذلك ولاجماع عليه ، والقائل بهذا غير معلوم للمتمسك بالآية بعيد لأنه لاخلاف في أنه غير قاذف ولارام على الحقيقة ، فالنطق منه بالشهادات في حال اللعان متعذر والأصل براءة الذمة ، واللعان حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي ، وأيضاً لو رجع عن اللعان عند من جوزه له وجب عليه الحد ، والرسول ﷺ قال : ادروا الحدود بالشبهات ومن المعلوم أن في أيمانه وإشاراته بالقذف شبهة ، فإن أراد به القذف أو غيره وهو غير معلوم يقيناً بلاخلاف - ثم قال : - فإن قلنا يصح منه اللعان كان قوياً معتمداً لأنه يصح منه الاقرار والأيمان وأداء الشهادات وغير ذلك من الأحكام . وهذا الكلام كما ترى ينادي باضطرابه في الفتوى وتردده فيها . ومن ثم قال المحقق : وربما توقف فيه شاذ منّا . وقد أجاب عنه المحقق بأن إشارته مقبولة فيما هو أقوى من اللعان كالاقرار بالقتل وغيره إجماعاً فيكون في اللعان كذلك ، على أن فرض المسألة فيما إذا كانت إشارته مفهومة للمطلوب وإلا سلمنا عدم صحته ، وحينئذٍ فما استند إليه من عدم العلم بإشارته في القذف والشهادة خلاف الغرض ، ودعوى الاتفاق على أنه غير قاذف ولارام فاسدة ، إن القذف مرجعه إلى الرمي ، فإن معناه لغة الرمي وهو غير مختص بلفظ ، بل بما دل على الرمي بالزنا في معرض التعبير .

نعم يمكن أن يفرق بين الاقرار وغيره من العقود والمعاملات من الأخرس وبين اللعان من حيث إنه يتعين التأدية بلفظ الشهادة والغضب ، واللعن وإشارته لا تفي بتفصيل الصيغ ولا ترشد إليه وإن أدت معناها ، وإنهما يتوجه أن يصح منه

ما لا يختص بصيغة و لا يمتنع إقامة الاشارة منه مقام العبارة المؤدية له دون ما يختص . أما النكاح والبيع ونحوهما من العقود اللازمة بصيغ خاصة فحققتها المشاركة اللعان في المنع إلا أنه لما كان المقصود منها ما دل على المطلوب صريحاً إذ لاصر على الاختصاص . فإذا أفادت إشارته ذلك كفت . ويمكن الجواب أيضاً بأنه قد ثبت عن الشارع والاكتفاء بإشارته فيما علم اختصاصه بصيغة خاصة كتكبيرة الاحرام في الصلاة وقراءة الحمد فيها ونحوهما من الأذكار المعيّنة فليكن هنا كذلك لأن الفرق بين الأمرين لا يخلو من إشكال ، فالقول بوقوع اللعان من الأخرس هو المذهب وإن كان الشك فيه منقحاً .

ويمكن الاستدلال للمانعين المترددين بما اشتملت عليه الروايات الثلاث التي مر ذكرها من التهذيب عن السكوني ومن الخصال ومن قرب الأسناد بل ومن الجعفر بنات أيضاً من تعديل نفي اللعان عن الخرساء بينها وبين زوجها من أن اللعان باللسان ، و بما روي في بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام كما في شرح القواعد للمفاضل الهندي أنه قال : الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان لأن اللعان لا يكون إلا باللسان . لكن يمكن تخصيص التعليل بالخرساء أو بهما معاً عند اجتماعهما فلا يمنع من ملائمة الأخرس الصحيحة عند إفهامه ، وعلى كل تقدير فلا خلاف في نفي لعانه إذا لم تكن إشارة مفهومة .

واعلم أنه كما يمكن وقوع القذف واللعان معاً من الأخرس يمكن وقوع القذف منه صحيحاً ثم يعرض له الخرس قبل اللعان ، ومعه يزول الاشكال الذي وجهه ابن إدريس من عدم تحقق القذف والرمي منه ، ويبقى الكلام في اللعان خاصة وهو منحصر في الشهادة أو اليمين كما عرفت ، وكلاهما يقعان من الأخرس ، ولو كان يحسن الكتابة فهي من جملة إشاراته بل ربما كانت أوضح ، فإذا لاعن بالكتابة وأشار بما يدل على قصدها كان أكمل ، وليكتب حينئذ كلمة الشهادة وكلمة اللعان والغضب ويشير إليهما أربع مرات ولا يكلف أن يكتب أربع

مرات ، ولو قذف بلاعن بالاشارة ثم عاد نطقه وقال : لم أرد اللعان بإشارتي قبل قوله فيما عليه حتى يلحقه النسب ويلزمه الحد ، ولا يقبل فيما له حتى لا ترتفع الفرقة ولا التحريم المؤبد ، وله أن يلاعن في الحال لاسقاط الحد ولنفي النسب إذا لم يمض من الزمان ما يسقط فيه حد النفي . ولو قال : لم أرد القذف أصلاً لم يقبل قوله لأن إشارته أثبت القذف لفهامها ذلك وهو حق لغيره ، ولو انقطع كلام الصحيح بعد القذف وقبل اللعان صار كالأخرس لعاند بالاشارة وإن لم يحصل اليأس من نطقه لأنه فوري والأصل البراءة من الترتبص إلى البرء ، وللعامة قول بالترتبص إن رجى البرء ، وهاهنا فروع :

الاول : لا بد من الزوجية في الملاعن ، فلا يقبل لعان الأجنبية بل يجب عليه حد القذف إن لم يأت بالبيينة وإن كان ذا قرابة ورحم لصيق .
ويدل عليه خبر محمد بن سليمان^(١) المتقدم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام حيث قال «قلت له : كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو أقيم البيينة على ما قال ؟ فقال : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال له إنته لم يره قيل له أقم البيينة على ما قلت وإلا كان بمنزلة غيره ، وذلك لأن الله عز وجل جعل للزوج مدخلاً لم يدخله غيره لا والد ولا ولد بالليل والنهار فجازله أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له ما أدخلك هذا المدخل الذي ترى فيه هذا وحدك ؟ أنت متهم ولا بد أن يقام عليك الحد الذي أوجب الله عليك» .

ومثلها رواية محمد بن أسلم الجبلي^(٢) وقد تقدمت أيضاً ، وخبر أبي الهيثم

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٥ .

(٢) علل الشرايع ص ٥٤٥ ب ٣٣٦ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٥ .

الفارسي^(١) كما تقدم، وخبر الحسين بن سيف^(٢) كما في الكافي .

ولو ادعى عليه الولد المشبهة فأنكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وإن اعترف بالوطء لأنه نفى ولد من غير الزوجة ، أما لو اعترف بالوطء ونفى وطء غيره واستدخال المنى من غيره سقط اللعان والحق به وإن كان إنكاره لغواً .

الثاني : لو قذف الطفل زوجته فلا حد ولا لعان وكذا المجنون لرفع القلم عنهما حتى يبلغ ويفيق . وفي الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام «لا لعان بين الصبيين حتى يدركا وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى امرأته وهما صغيران» ولو أتت امرأة لمجنون بولد لحق به نسبه ، ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله ، فإذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ، ولو ادعى أن القذف كان حال جنونه صدق إن عرف منه ذلك مع يمينه لأصالة البراءة ، وادركوا الحد بالشبهات ، وإلا فلا ، فالقول قول المقذوق مع يمينها لأن الظاهر معها .

الثالث : لو ارتد الزوج فلا عن ثم عاد إلى الاسلام في العدة عرف صحته بظهور بقاء الزوجية ، وإن أصر على الكفر ظهر بطلانه لظهور البيئونة فلا تحرم عليه إن رجع إلى الاسلام ، ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلا عن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على إشكال لفساد اللعان وظهور الأجنبية ومن الحكم بالسقوط حين لاعن ، ولعله يكفي في درء الحد ، وكذا لا يندفع عن المرتد المصراً الملاعن في ارتداده على إشكال من جهة أنها في العدة كالمطلقة الرجعية لتمكن الزوج إلى الاسلام ومن أنها كالبائن لكشف الأصرار عن البيئونة بالارتداد فتكون كالأجنبية في تلك الحال .

الفصل الثاني في الملاعنة :

ويعتبر فيها الباوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم و الخرس . أما الأولان

(١) المحاسن ص ٣٠٢ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ح ٤ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٠٣ ح ٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ح ٤ .

فالأخبار التي قد سمعتها في الملاعن، وأن متعلق اللعان فيهما الرجل والمرأة وهما لا يكونان إلا بالعين عاقلين لازامهما في الأيمان والشهادات ودرء الحد، ولا يكلف بذلك إلا البالغ العاقل .

و أما السلامة من الصمم و الخرس فالأخبار بهما مستفيضة ، وقد تقدم كثير منها في النكاح فيما لو حرم على التأيد مثل صحيح أبي بصير ^(١) « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء أو صمّاء ، قال : إن كان لها بيّنة تشهد عند الامام جلد الحد و فرّق بينه وبينها ولا تحلّ له أبداً ، وإن لم تكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه » . كذا في كتاب النكاح من التهذيب ، و في كتاب اللعان منه من الكافي « و هي خرساء صمّاء » بحذف لفظة « أو » فالخبر واحد متمماً وسنداً ، فالظاهر زيادة لفظة « أو » في كتاب النكاح ، و حينئذ لا يكون لنا خبر يدلّ على نفي اللعان إذا كانت صمّاء خاصة إلا أن يفهم من قوله عليه السلام « لا تسمع ما قال » أو يكون انعقد الاجماع على عدم الفرق بين الخرس و الصمم و للفقهاء الواحد في الكتاب الواحد اضطراب في هذا الحكم ، ففي النكاح ربما اكتفى بأحدهما في التحريم المؤبد و نفي الملاءنة ، و في اللعان اعتبر اجتماعهما و ربما كان العكس ، و كلّ ذلك من اضطراب خبر أبي بصير في ذلك التعبير .

ومن هنا قال شهيد المسالك في اللعان عند شرحه لعبارة الشرايع حيث اشترط السلامة من الصمم و الخرس : مقتضى العبارة أن السلامة منهما معاً شرط في صحّة لعانها مطلقاً ، فلو كانت متّصفة بأحدهما صحّ لعانها لأنّ الشرط وهو السلامة منها حاصل ، وقد تقدم في باب التحريم المؤبد من النكاح أن أحدهما كافٍ في تحريمهما مع القذف ، ففي الفتوى اختلاف في الموضوعين مع إمكان تكلف

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٨ ، التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ح ٣٤ ، الوسائل ج ١٥

ص ٦٠٣ ح ٨ ج ٢ وما في المصادر اختلاف يسير .

الجمع بينهما بحمل هذه على تلك، وقد تقدم المختار في ذلك .
 ثم قال: ومقتضى هذه العبارة أيضاً لا يصح لعانها للقذف ولانفسي الولد لأنه
 جعل السلامة منهما ماعاً شرطاً في صحة لعانها مطلقاً الشامل لذلك، وقد تقدم
 جعل قذفها موجباً لغير تحریمها بلا لعان، فنفي الولد غير داخل فيه لأن اللعان
 سببين كما تقدم القذف ونفي الولد وأحدهما غير الآخر وقد يجتمعان كما لو قذفها
 بالزنا ونفي ولدها، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر بأن يقذفها بالزنا ويعترف
 بولدها، أو ينفي ولدها ويبرئها من الزنا بأن يجعله ولد شبهة أو نكاح صحيح
 سابق حيث يمكن، والموجود في النصوص تحریمها بمجرد القذف بدون اللعان
 وأنه يحد للقذف، ثم ذكر صحيحة أبي بصير المتقدمة .

ثم قال: والوجه اختصاص الحكم بالقذف وقوفاً فيما خالف الأصل على
 محل الوفاق ولعموم الآية الشامل للزوجة مطلقاً خرج منه المقذوفة فيبقى الباقي
 ولأنه على تقدير علمه بانتفاء الولد عنه لو نفاه فحرمت عليه بدون لعان، فإن
 انتفى الولد بذلك لزم انتفاء ولد الزوجة الملحق به ظاهراً بمجرد النفي وهو باطل
 بالاجماع، وإن لم ينتف عنه ولم يجعل له طريق إليه لزم الحرج والضرر به
 المنفيان شرعاً آيةً وروايةً .

نعم في رواية إسماعيل بن أبي زياد السكوني^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « أن
 علياً عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة - وعد منها
 الخرساء، وقال: - إنما اللعان باللسان » وهو يقتضي نفي اللعان للأخرس،
 لكنها قاصرة من إفادة المطلوب لضعف سندها فلا يقاوم بعموم ما ثبت بالآية والرواية
 بل الاجماع، وإنما يقتصر فيه على ما ذكرناه من محل الوفاق، وأيضاً فإنه أومى
 إلى العلة بكون اللعان إنما يكون باللسان المقتضية لنفي لعان الأخرس بالإشارة
 وقد مر ما يدل على خلافه، وحينئذ يلاعنها لنفيه بالإشارة كما مر في الأخرس

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ح ٥٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٢ .

ويحدّ للقذف إن لم يقم عليها البيّنة وتحرم بغير لعان عليه مؤبداً، وإن أقام بيّنة سقط الحدّ وحرمت عليه أيضاً كما دلّت عليه الرواية السابقة .

و ربما قيل إنّه لا تحرم لعدم قذفها بما يوجب اللعان، ويثبت عليها الحدّ بالبيّنة و لا ينتفي عنها بلعانها ، والرواية تنافي ذلك و هي معتبرة الأسناد ، لكن في الاكتفاء بها في إثبات هذا الحكم نظر ، و عبارات الأصحاب في باب التحريم مصرحة باشتراك قذفها بما يوجب اللعان للآية المذكورة، فيخرج منها ما لو أقام البيّنة و ما لو لم يدع المشاهدة ، و إطلاق هذه الرواية وغيرها يتناول الجميع ، والأولى الرجوع في كلّ موضع يحصل منه الاشتباه إلى الحكم العام. انتهى كلامه رفع في أعلاّ عليّين مقامه ، و إنّما نقلناه بطوله لكثرة فوائده ومحصوله .

لكن بقي هنا شيء وهو أنّه لم يتعرض لسوى رواية السكوني وهي ليست منفردة بذلك ، لأنك قد سمعت أنّ المعاضد لها من أخبار الباب ثلاثة أخبار آخر أحدها خبر الخصال والثاني خبر قرب الأسناد عن الحسين بن علوان والثالث خبر الجعفريّات، إلّا أنّ الثلاثة مشتركة في ضعف السند أيضاً على الاصطلاح الجديد، لكن قد عرفت غير مرة أنّ هذا الاصطلاح الجديد غير معتبر إلّا عند تعارض الأخبار، و في الحقيقة لا تعارض هنا بينها وبين خبر صحيحة أبي بصير إلّا في حالة القذف دون حالة نفي الولد إذ لامعارض لها سوى العموم و كونها لضعفها غير قابلة لتقييد غيرها، لكن يبقى فيها الطعن باحتمال التقيّة لاشتمالها على أصناف لا يمكن القول بها ، وقد تقدم الكلام عليه منقحاً فلا حاجة إلى إعادته .

ويشترط فيها أيضاً أن تكون منكوحة بالعقد الدائم الصحيح ، أمّا اشتراطه مع القذف فهو المشهور بين الأصحاب ، و قد ذهب إليه أكثر المتقدمين و جميع المتأخّرين حتّى لم ينقل المحقق هنا فيه خلافاً ، وكذا العلامة ، لكن قد نقل الخلاف في نكاح المنقطع عن المفيد والمرضى لعموم الآية، وسيجيء الكلام عليهما وعلى ما احتجّ به ، و أمّا بالنسبة إلى نفي الولد فالظاهر أنّه موضع وفاق لأنّ

ولدامتتمتع بها ينتفي غير لعان اتفاقاً كما تقدم في حكم الأولاد، لكن ظاهر المفيد في الرسالة الغريبة أن خلافه في الجميع، وكذلك ظاهر يحيى بن سعيد، وبين الكلامين تدافع .

ويدل على المشهور ما تقدم في نكاح المتعة من الأخبار التي أوردتها جامع الأصل من صحيحة ابن أبي يعفور ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها .

وصحيحة عبد الله بن سنان ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلعن الحر الأمة ولا الذميمة ولا التي يتمتع بها .

وصحيحة علي بن جعفر ^(٣) عن أخيه موسى عليه السلام مثلها .

واحتج المفيد والمرضى ويحيى بن سعيد بعموم الآية، ولا ينافيه ورودها في الدائم لأن خصوصية السبب لا تخصص العام، واجيب بأن عمومها مخصوص بالر وايات الصحيحة بناء على ما ثبت من أن خبر الواحد يخص الكتاب، والعجب من شهيد المسالك في مباحث المتعة حيث طعن في خبر عبد الله بن سنان بعدم الصحة لاشتراك ابن سنان بين عبد الله وعهد بالضعف، ثم قال: والاشتراك يمنع الوصف بالصحة . وفيه نظر لما عرفت أن لاشتراك لأن عهداً لا يروي عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة والقرينة العقلية معيئة له، ومن هنا جزم في اللعان بالصحة وغفل عما أوردته هناك في المتعة .

وأما رواية علي بن جعفر وإن ضعف طريقها في التهذيب لكنّها في كتاب المسائل له صحيحة .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٧، التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٨ وفيهما « يتمتع بها »،

الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٥ ب ١٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٥ ب ١٠ ح ٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٩ ب ٥ ح ١٤ .

وأما اعتبار اشتراك الدخول بها فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فلا حاجة إلى إعادته ، ودليل اشتراطه قدمر "مفصلاً ، وأن" المخالف فيه غير معلوم وإنما تؤذن به بعض العبارات. نعم خلاف ابن إدريس بالنسبة إلى التفصيل حيث اشترطه في لعان نفي الولد دون الرمي بالقذف ، وقد عرفت ما يدفعه إن لامستمسك له سوى العمومات آية" ورواية، وقد قيدها الأخبار المستفيضة المشترطة للدخول، ويثبت اللعان بين الحر" والمملوكة كما هو المشهور ، و صور هذه المسألة أربع لأن" الزوجين إما أن يكونا حريين أو مملوكين أو الزوجة حرة و الزوج عبداً وبالعكس. و الثلاثة الاول لاخلاف في ثبوت اللعان بينهما فيها، وإنما الخلاف في الرابع ، فجوزّه الأكثر كالشيخ و أتباعه و المحقق والعلامة و عليه المتأخرون قاطبة ، ومنعه المفيد وسائر مطلقاً ، وفصل ابن إدريس فصحة في نفي الولد دون القذف.

حجة المشهور صحيحة جميل ^(١) عن الصادق عليه السلام و قد تقدمت في شرائط الملاءنة «أنه سئل هل يكون بين الحر" والمملوكة لعان؟ فقال: نعم ، وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية» .
وصحيحة الحلبي ^(٢) وقد تقدمت أيضاً « قال : سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك ، قال : يلاعنها . و عن الحر" تحته أمة فيقذفها » .
وصحيحة محمد بن مسلم ^(٣) « قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر" يلاعن المملوكة؟ قال : نعم إذا كان مولها الذي زوجها إياه » .

وصحيحة حريز ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «في العبد يلاعن الحرّة؟ قال : نعم

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٦ ب ٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٣ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٥ ب ٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٦ ب ٥ ح ٥ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٤ وفيه «ولا عنها» ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ب ٥ ح ٦

إذا كان مولاة زوجها إتياء لاعتها بأمر مولاة كان ذلك ، وقال : بين الحرّ والأمة والمسلم والذميّة لعان .

وصحيحة محمد بن مسلم الأخرى^(١) « قال : سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة؟ قال : نعم . »

وصحيحة هشام بن سالم^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ تكون تحته المملوكة فيقذفها ، قال : يلاعنها . »

وحجّة المانعين عموم قوله تعالى : « ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات »^(٣) والمملوكة ليست من أهل الشهادة .

وبصحيحة عبد الله بن سنان^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يلاعن الحرّ أمته ولا الذميّة ولا التي يتمتع بها . »

ورواية علي بن جعفر^(٥) كما في التهذيب وصحيحته كما في المسائل عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة ينفي ولدها ويقذفها ، هل عليه لعان ؟ قال : لا . »

وبخبر السكوني^(٦) وقد مرّ وفيه « أن عليّاً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهنّ ملاعنة » وساق الحديث إلى أن قال : « والأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها . »

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ح ٧٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ب ٥ ح ٨ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٦ وفيه « يكون تحته الأمة » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ب ٥ ح ١٠ .

(٣) سورة النور - آية ٦ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٦ ب ٥ ح ٤ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٧ وفيه « أو أمة فأولدها وقذفها فهل » ، قرب الاسناد ص ١٠٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١١ وفيهما اختلاف يسير .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ح ٥٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٢ .

ومثلها خبر سليمان بن جعفر البصري^(١) كما في الخصال عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام وقد تقدم أيضاً .

وخبر الحسين بن علوان^(٢) كما في قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : أربع ليس بينهن لعان : ليس بين الحر والمملوك ولا بين الحرة والمملوك .

ومثلها ما في كتاب الجعفریات^(٣) بإسنادهما المشهور عن علي عليه السلام . وقد قدح على هذه الروايات بضعف أسنادها سوى الأولى ، وبأنها مشتملة على تلك الأفراد التي قد ثبتت بالصحاح والفتوى الملاعنة فيها وبأنها مطابقة للتقية وباحتمال أن تكون الأمة مملوكة غير مزوجة وبما إذا تزوجها بغير إذن مولاه .

وأما إطلاق الآية فمخصص بتلك الأخبار الصحاح التي قد سمعتها مع صراحتها في التزويج واحتمال هذه للملك .

واحتج ابن إدريس على تفصيله بأن قذف المملوك لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان ، بخلاف نفي ولدها إذا كانت زوجة ، بأن اللعان حكم شرعي فيقتصر فيه على المتقين والثاني باق على الأصل .

واجب عن ذلك بأن عموم « والذين يرمون أزواجهم » أخرجه عن حكم الأصل مضافاً إلى النصوص المستفيضة من الصحاح وغيرها ، وكما جاز اللعان لنفي الحد جاز لنفي التعزير إذ ليس في اشتراط كونه المحدث وإن كان السبب موجباً له لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد ظهر أن مختار الأكثر هو الأظهر ، ويتعين حمل هذه الأخبار على التقية ولا يشترط فيها الإسلام كما هو مذهب الأكثر . وذهب جماعة منهم ابن الجنيد إلى اشتراط إسلامها فلا يلاعن

(١) الخصال ج ١ ص ٣٠٤ ح ٨٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٣ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الجعفریات ص ١١٤ .

المسلم الكافرة، وابن إدريس على التفصيل كما في الحر^١ والمملوكة .
 وقد احتج^٢ المشهور بما قدمناه من الأخبار المشتملة على التعميم وصحيفة
 جميل لقوله فيها « وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثا » . بصحيفة
 حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وقد تقدمت أيضاً فيها « بين الحر^١ والأمة والمسلم والذميّة
 لعان » .

وبصحيفة أبي ولاد الحنّاط^(١) كما في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب
 المشيخة للحسن بن محبوب « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم
 زنت وجاءت بولد فأنكره المسلم ، قال : فقال : يلاعنها ، قيل : والولد ما يصنع به؟
 قال : هو مع أمّه ويفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً » .

واحتج^٢ المانعون بما ذكرنا في اشتراط الحرية فيها وبالأخبار التي قدمناها
 مثل خبر علي بن جعفر وصحيحه حيث قال فيه « عن رجل مسلم تحته يهودية
 أو نصرانية أو أمة تنفي ولدها وتقذفه،^(٢) هل عليه لعان؟ قال : لا » . وكذلك
 بخبر السكوني وبخبر الخصال عن سليمان بن جعفر البصري وقد مرّ عن قريب ،
 وبخبر الحسين بن علوان كما في قرب الأسناد ، وبخبر علي بن جعفر كما فيه
 أيضاً وبصحيحه كما في كتاب المسائل . وحملت هذه الأخبار في المشهور بعد الطعن
 فيها بما مرّ من ضعف أسنادها سوى ما شدّ منها وصحيفة عبدالله بن سنان وصحيفة
 علي بن جعفر بما لو أقرّ بالولد ثمّ نفاه أو بكون تزويج المسلم بها غير مشروع
 أو بحملها على التقيّة بقريظة التعليل في كثير منها بعدم قبول شهادة هؤلاء وعلى
 كون الذميّة مملوكة وما سوى التقيّة متكلّف . وأمّا ما احتجّ به ابن إدريس
 على التفصيل هو عين ما احتجّ به على اشتراط الحرية .

و ظهر بهذا التحقيق قوة ما ذهب إليه المشهور من جواز الملاعنة مع الكافرة

(١) السرائر ص ٤٨١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٩ ب ٥ ح ٥ وفيها اختلاف يسير .

(٢) كذا والصحيح « ينفي ولدها ويقذفها » كما تقدم قريباً .

وأنته من باب اليمين لا من باب الشهادات، ومما اختلف في اشتراطه أن لا تكون حاملاً، والمشهور عدم اشتراطه، وذهب المفيد وسائر وأبو الصلاح إلى عدم جواز اللعان ما دامت حاملاً، والأقوى الأول لعموم الآية سواء كان لعانها عن نفي الولد أو القذف لشموله لهما ولو وجود المقتضى وانتفاء المانع، إذ ليس مانع إلا كونها حاملاً وهو لا يصلح للمانع، لأن شهادة الحامل ويمينها حال الحمل غير منافية له، والحمل غير مسوغ لتأخير ما يتوجه عليها في الحد، ولأن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملاً ونفى هلال الحمل، ولما ولدت جاء على صفات من قذفها به، فقال النبي ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن. وبصحيحه الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت ادعاه وأقرّ به وزعم أنه منه، فقال: يردّ عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان بينهما قد مضى. ورواه الكليني^(٢) بطريقين أحدهما من الضعيف والآخر من الصحيح عن الحلبي مثله.

واحتج المانع برواية أبي بصير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يلاعن على كل حال إلا أن تكون حاملاً» و طعن على الخبر بضعف الأسناد فلا يعارض الصحيح ولا يقيّد إطلاق الكتاب وعمومه. واحتمل فيه الشيخ نفي ما يجب باللعان على الحد على تقدير نكولها أو على أن الحمل غير متيقن واللعان إنما يترتب على ما كان يقيناً، ويمكن حملها على التقيّة أيضاً لأنه مذهب

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ ح ١٩٠، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٠ ب ٦ ح ٤.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٣ و ج ٧ ص ١٦١ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٠ ب ٦ ح ٤.

ح ٤ و ج ١٧ ص ٥٥٩ ب ٢ ح ٣ وما في المصادر اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٧ ب ١٣ ح ٣ وفيهما

« كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل ».

العامة لاشتراطهم أن تكون حاملاً ، فالأصح "إذا الجواز ، و يتأخر الحد مع النكول عن الوضع الأخبار النافية لحد" الحامل وبعده ثبوته إلى أن تضع ، وهذا مجمع عليه أيضاً .

وفي خبر سماعة بن حمران ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم » .

تتمة

لا تصير الأمة فراشاً بالملك ، فلا يلحقه الولد الذي تأتي به وإن خلت له وخالها ، وأمكن أن يكون منه بخلاف النكاح حيث يلحق الولد بمجرد الامكان كما تقدم في أحكام الأولاد ، لأن المقصود بالنكاح والتزويج هو الولد ، وملك اليمين قد يقصد به ذلك وقد يقصد به التجارة والاستخدام ، ولهذا لا يزوج من لا تحل له ويملك باليمين من لا تحل له ، وإذا كان المقصود في النكاح ذلك اكتفى فيه بمجرد الامكان .

وقد اختلف الأصحاب في صيرورة الأمة فراشاً في الوطء بالفعل إلى قولين وكان منشاها اختلاف الروايات ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة وسائر المتأخرين إلى أن الأمة لا تصير فراشاً لسيدها مطلقاً ، وذهب الباقر إلى صيرورتها فراشاً بالوطء ، إلا أنهم اتفقوا على انتفاء ولدها بمجرد النفي كما سيجيء تحقيقه ، وقد تقدم في أحكام الأولاد الكلام على هذا الحكم أيضاً و ذكر طائفة من أدلته ، وإنما أعدناه هنا لزيادة التحقيق واقتداء بالمحقق في شرايعه . واستند أهل القول الأول إلى صحيحة عبدالله بن سنان ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « أن رجلاً من الأنصار أتى أبا عبدالله عليه السلام فقال : إنني ابتليت بأمر عظيم ،

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٧ ب ١٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٣ ب ٥٥ ح ١ وفيهما اختلاف يـمـر .

أن لي جارية كنت أطأها ، فوطأها يوماً فخرجت إلي حاجة لي بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لي فرجعت إلي المنزل لأخذها فوجدت غلاماً لي علي بطنها ، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر ، فولدت جارية ، قال : فقال لي عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ، ثم أوص لها عند موتك من مالك يجعل الله عز وجل لها منخراً جاً .

ومثلها خبر حريز ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام و مرسله آدم بن إسحاق ^(٢) عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل .

وفي معنى هذه أخبار آخر قد تقدمت في أحكام الأولاد إلا أنها ضعيفة الأسناد . واحتج من أثبت الفرائض بالوطء بأخبار آهية تر كنا التعرض لها لعدم الفائدة في نقلها ، وبرواية سعيد بن يسار ^(٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجي ، ولقد عزل عنها ، ما تقول في الولد ؟ قال : أرى لا يباع هذا الولد يا سعيد . قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أتتھما ؟ فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، فقال : فيتھما أهلك ؟ فقلت : أما شيء ظاهر فلا ، فقال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟ .

وبصحيحته ^(٤) أيضاً قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلمق ، فقال : يتھما الرجل أو يتھما أهله ؟ قلت : أما ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

و صحیحة سعيد الأعرج ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجلين

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٢ ح ٥٩ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ب ٥٦ ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٠ ح ٥٤ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ب ٥٦ ح ٤ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٨١ ح ٥٨ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦ ب ٥٦ ح ٥ وفيهما

اختلاف يسير .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٨١ ح ٥٧ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ب ٥٦ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٨ ب ٥٨ ح ٤ .

وقعا على جارياة في طهر واحد، لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده، لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر.»

وفي معناها رواية الحسن بن زياد الصيفل^(١) عنه عليه السلام والطريق إلى الحسن صحيح وفيها «الولد للذي عند الجارية و ليصير لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر.»

وهذه الأخبار صريحة في أن الأمة تصير فراشاً للمولى بالوطء، وفي معناها غيرها، والظاهر أنها مرجحة على الأخبار السابقة لصحة السند وكثرة العدد. وإذا تقرر ذلك الحكم فنقول ممّا يترتب على كون الموطوءة فراشاً أن ولدها الذي يمكن تولده من الوطاء بأن تلده لستة أشهر، فمازاد من حين الوطاء إلى أقصى مدة الحمل يلحق به ولا يتوقف على اعترافه به بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى وإن ظن أنه ليس منه لتهمة أمه بالفجور لأن الله تعالى قد حكم بأن الولد للفراش، فإذا كان الفراش زوجة دائمة تحقّق بالاشهاد من حين العقد وإمكان وصوله إليها.

ثم لها بالنسبة إلى الولد حكمان أحدهما في ظاهر الأمر وهو أنه يحكم بإلحاق الولد الذي تلده بعد العقد وإمكان الوصول إليها فيما بين أقل الحمل وأكثره بالزوج وإن لم يعترف به ولم يعلم وطؤه لها، وسواء كان من أهل الاعتراف كالبالغ العاقل أم لا كالمجنون والصبي الذي يمكن تولده منه كابن العشرة قبل أن يحكم ببلوغه على ما سبق، ولو علمنا انتفاءه عنه إن كان غائباً عنه غيبة لا يمكن وصوله إليها سراً ولا جهراً في المدة التي يمكن تولده منه ثم ولدته في زمان إمكان كونه منه وجب عليه أن يلحقه بنفسه وإن احتمل وظن خلاف ذلك كما قلناه. وإن تيقن انتفائه عنه لكون تولده بدون ستة أشهر من حين وطئه أو لأكثر من أقصى الحمل وجب عليه نفيه كما قررناه سابقاً وإن كان في ظاهر الحال محكوماً بإلحاقه

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٨ ب ٥٨ ح ٢.

به بأن كان قريباً منها بحيث يمكنه إصابتها، وإذا توقّف ذلك النفي على اللعان وجب عليه ذلك من باب مقدمة الواجب، وإن أمكن إقامة البيّنة على ما يوجب انتفاؤه عنه حكم بموجبها من غير لعان إذا شهدت بذلك على وجه منضبط بأن لازمته ليلاً ونهاراً بحيث علمت انتفاء مجامعته لها قطعاً وإن عسر ذلك وشد .
وأما الأمة فقد عرفت ممّا ذكر عدم كونها فراشاً بمجرد الملك قطعاً، ثم إذا وطأها وحكمنا بصيرورتها فراشاً به فحكمه في لحوق ولدها في الحالتين كما سبق، لكنّه يفارق ولد الزوجة في أمرين:

(أحدهما) عدم الحكم بلحوقه به إلاّ بثبوت وطئه لها إمّا بالاقرار منه أو بالبيّنة المطلّعة على ذلك، بخلاف ولد الزوجة، فيكفي فيه كما علمت إمكان الوطء، والوجه ما سمعت من تعليل النصوص والفتوى أنّ المعتبر فيهما ثبوت الفراش، ولما كان في الزوجة متحقّقاً بمجرد العقد وإمكان وصوله إليها كان المرتب على ذلك ثبوت ذلك الانتساب، ولما كانت فراشيّة الأمة غير متحقّقة إلاّ بالوطء اعتبر ثبوته، فمرجع الأمر فيهما إلى شيء واحد وهو ثبوت الفراش إلاّ أنّه في الزوجة يظهر غالباً لغير الزوج بحضور العقد وعلمه بإمكان وصوله إليها، وفي الأمة لا يظهر في الغالب إلاّ منه لأنّ الوطء من الامور المستورة فلا يكشف إلاّ عنه الاقرار به إن لم يتفق الاطلاع عليه بالبيّنة نادراً.

(والثاني) أنّ ولد الزوجة حيث كان محكوماً به للزوج ظاهراً لم ينتف عنه بنفيه بل لا بدّ من اللعان وولد الأمة ينتف بغير لعان، والسرّ فيه أنّ الولد الذي يظهر للزوج كونه منفيّاً عنه يليق بالحكمة الالهية أن يجعل له الشارع الحكيم منهجاً واضحاً إلى نفيه ليخرج عنه من ليس منه ولما جعل الولد الزوجة طريقاً إلى النفي باللعان وخصّه بالزوجين بقوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم» فلا بدّ من طريق آخر يتوصّل به لنفي ولد الأمة حيث يقتضي الحال نفيه، فإذا لم يمكن باللعان وبقي على الأصل اللاحق كما لو تعذر اللعان حيث أشرع لزم

أن يكون ولد الأمة أقوى اتصالاً وأحسن حالاً من ولد الزوجة الدائمة ، فشرع لذلك انتفاؤه بمجرد نفيه من غير لعان إذ ليس هناك طريق آخر .

ومخالفونا لما وافقونا على أن ولد ملك اليمين لا ينتفى باللعان واختلفوا في طريق نفيه إذا علم انتفاؤه ، فمنهم من سد الطريق عن نفيه نظراً إلى أن الولد للفراش وليس هناك طريق إلى النفي ، ومنهم من أجرى فيه اللعان للضرورة حذراً من أن يكون أقوى من ولد الزوجة ، ومنهم من نفاه بيمينه . وعلى تقدير صيرورتها فراشاً بالوطء - كما هو القول الثاني - هل يستمر ذلك مادامت على ملكه؟ أم يختص الحكم بالولد الذي يمكن تولده من ذلك الوطاء خاصة حتى لو أمت بولد بعد أقصى الحمل من الوطاء الذي ثبت بإقراره أو بالبينة لا يتحقق اللاحق به من غير الاعتراف؟ وجهان بل قولان:

من حصول شرط الفراش وهو الوطاء ، فينزل منزلة العقد الدائم على الحرية ، لأن وطء الأمة إما تمام السبب للفراشية أو شرط فيها ، فعلى التقديرين فيصير الفراش به كالعقد ، فيستمر الحكم حينئذ كاستمرار حكم الفراش في العقد ، ولا يشترط بعد ذلك ظهور وطء يلحق به الولد .

ومن ضعف فراشية الأمة دلالة تلك النصوص الموجبة للاحق الولد به على كونه مولوداً في زمن يمكن تولده من ذلك الوطاء فيبقى غيره على الأصل ولا إشكال في انتفائه عنه بنفيه ، وتظهر الفائدة لو لم ينفه ، فهل يتحقق اللاحق به ظاهراً بسببية الوطاء السابق؟ أم يتوقف على الاقرار به؟ يبني على الوجهين ، والأقوى الثاني وإن لم يحكم بفراشيتها بالوطء ، فمقتضى كلام المحقق والعلامة ومن تبعهما وقبلهما الشيخ أنه لا يلحق ولدها به إلا بالاقرار به وإن أقر بوطئها أو ما أقامت عليه البينة ، وهذا الذي يناسب الحكم بعدم الفراش لأن الأصل عدم انتسابه إليه بدون الاقرار .

وقال فخر المحققين في شرح قواعد أبيه : إن معنى كونها ليست فراشاً أنه لا يلحق به الولد إلا بإقراره به أو بوطئها وإمكان اللحق به . وكأنه حاول

بذلك الجمع بين كلام الأصحاب و حكمهم بعدم فراشيتها مطلقاً وبين حكمهم في باب أحكام الأولاد بلحوق ولد الأمة بالمولى الواطىء ، وأنه يلزمه الاعتراف به حيث يمكن كونه منه . ولو وطأها غيره الحق به دون الغير من غير تقييد بالاقرار به ، فجعل مستند ذلك الوطء الواقع من المولى مجرباً له مجرى الاقرار به من غير أن يعلم بكونه واطئاً ، وضعف بأن إلحاقه مع وطئه لها من لوازم الفراش كما سبق ، فعند جعله مرتباً على عدمه بلزوم الفرق بين الفراش وغيره إلا إذا جعل هذا الوطء الموجب للفراش كافياً في إلحاق الولد به بعد ذلك ، وإن لم يمكن استناده إلى ذلك الوطء الشخصي الثابت كما هو أحد الاحتمالين في المسألة فيجعل هذا الوطء القائم مقام الاقرار هو الوطء الذي يمكن استناده إلى الولد إليه (١) ومع ذلك ففيه مخالفة لما ذكره الجميع في معنى الفراش لا طباقهم على أن فائدة لحوق الولد به مع إمكانه وإن لم يعترف به وعدم لحوقه بمن لم تكن فراشاً إلا بإقراره . والوجه أن الاكتفاء بالوطء في هذا القسم ليس في محله وإنما محله على تقدير كونها فراشاً لأن الوطء لا بد من العلم به ليتحقق كون الأمة فراشاً . وأما ما ذكره في باب إلحاق الأولاد فهو منزل على أن ذلك الحكم الذي يلزم المولى فيما بينه وبين الله تعالى بمعنى أنه إذا وطأ الأمة وطء يمكن إلحاق الولد به يجب عليه الاعتراف به واستلحاقه ولا يجوز له نفيه عنه بتهمة إلا على تلك الرواية الشاذة . وأما بالنسبة إلينا فلا يحكم بإلحاقه به ما لم يعترف به حيث لانحكم بكونها فراشاً .

وهكذا القول فيما لو وطأها المولى وغيره فإنه نحكم به للمولى دون الغير حيث يكون وطؤه فجوراً ، ولكن بالنسبة إلينا لانحكم به له إلا باعترافه به .
و كذا القول في ولد المتعة فإنه لا تجتمع النصوص الدالة على الإلحاق ، وتحتمه بمجرد العقد والوطء وبكونها ليست فراشاً إلا بالاقرار والوطء وإلا يلزم

(١) كذا ولعل الصحيح «استناده الولد إليه» .

زيادة ولد المتعة على ولد الزوجة لنفي اللعان فيها كما سمعت من تلك النصوص وقد سرى هذه الوهم والاشكال في نفوس أقوام من مشايخنا منهم شيخنا صاحب هذا الكتاب في أحكام المتعة . فحكم بخصوصية المتعة بالاحاق على كل حال ، وأنه لا ينتفي عنه أبداً لعدم صلاحية اللعان فيها ، ولإعلان تلك الصحاح بالتغليظ في الأحاق مثل صحيحة محمد بن مسام^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت إن حملت - يعني المتمتع بها - قال : هو ولده .

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٢) قال : سألت رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها ، فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ، فشدد في ذلك وقال : يجحد ! وكيف يجحد ؟ إعظماً لذلك ، قال : فإن اتهمتها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأموثة .

وفي صحيحة ابن أبي عمير^(٣) وغيره فيها قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء ، إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره ، وشدد في إنكار الولد .

والجمع بما ذكرناه أوجه وأحسن لئلا يطرح أحد الدليلين .

ومن شرائطه أيضاً أنه لا يصح إيقاعه إلا عند السلطان العادل أو من ينصبه لذلك ولو عموماً . ولو تراخيا برجل فلا عن بينهما فني وقوع اللعان صحيحاً جارياً عليهما بنفس الحكم أو يعتبر رضاها بعد الحكم في لزومه قولان ، المشهور جوازه ، والمراد بالعامي هنا هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى حال حضور الامام لكنّه منصوباً من قبله لاعموماً ولا خصوصاً ، وسمّاه عامياً بالاضافة إلى المنصوب لأنه خاص بالنسبة إليه

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٧٩ ، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٨ ب ٣٣ ح وفيه اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٨٢ ، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٨ ب ٣٣ ح وفيهما

«فان اتهمها» .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٤٦٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٩ ب ٢٣ ح ٥ .

ويدل على أصل الحكم عندهم الأخبار الواردة في القضاء النافية للمتحاكم عند غير الامام ومن نصبه الامام لأنه حكم شرعي يتعلق به كقياسات وأحكام وهيئات فتناط بالامام وخليفته لأنه المنسوب لذلك كما في المختلف ، ولأن الحد يقيمه الحاكم فكذا ما يدرأه .

ولصحيح محمد بن مسلم ^(١) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجاس الامام مستدبر القبلة » الحديث .
وصحيح البرزطي ^(٢) وحسنه عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

وما روي مرسلأ ^(٣) في بعض الاصول المعتمدة عن الصادق عليه السلام من قوله « واللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي : إنني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها ، أو ينتفي من ولدها فيقول ليس مني ، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي » .
وقوله عليه السلام ^(٤) « والملاعنة أن يشهد بين يدي الامام أربع شهادات » .
وكذا ما ارسل ^(٥) عنه عليه السلام وعن أمير المؤمنين عليه السلام من قولهما « إذا تلاعن المتلاعنان عند الامام فرق بينهما » .

أما ما ذهب إليه المشهور من أنهما لو تراضيا بالفقيه الجامع حال الحضور فلاعن بينهما جاز فربما يستدعي عليه بعمومات الأخبار وبإطلاق لفظ الامام على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى حال الحضور والغيبة، إلا أنه لم يصرح في المبسوط

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ح ٤١٠ .

(٢) العقبه ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢ وفيه « أصلحك الله كيف » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ .

ب ١ ح ٢ وفيهما « والمرأة والصبي » .

(٣) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٥٩ وفيه « ليس هذا معنى » .

(٤) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٦٠ .

(٥) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١ .

و الوسيلة بكونه عن العامة ، وزاد في المبسوط أنه يجوز عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم لا يجوز ، وهو مشعر بالاتفاق ، مع أنه قال قبل ذلك : اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه . وقال أيضاً : اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً فلعلّمه إذا لم يحصل التراضي بغيره ، والمراد بالحاكم الامام وخلفاؤه ، فيعلم الفقهاء في الغيبة وبمن تراضيا عليه من الفقيه في الغيبة إذ لا يجوز عند كل من تراضيا عنده إلا إذا لم يمكن الحاكم أو منصوبه . وجعلهما في المختلف قولين واختار عدم الجواز إلا عند الحاكم أو من ينصبه ، وتردد في التحرير . وبالجملة : فينبغي القول بصحة إيقاعه من الفقيه في زمن الغيبة لأنه المنصوب من قبل الامام للأحكام والحوادث والحدود وأخذ الحقوق لعموم النصوص من الكتاب والسنة ، والوالي بل الامام له ، على أن خبري الامام بالتعريف من النصوصية في امتناعه من غيره بل الظاهر العدم ، فيثبت حكم اللعان إذا اتلنا عند مستكمل الشرائط في زمن الحضور وإن لم يكن منصوباً لجعله حاكماً فليزمان بحكمه ولا يعتبر رضاها بعد الحكم ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة في أحكام القضاء .

الفصل الثالث في الكيفية :

و صورته أن يقول الرجل أربع مرات : اشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما قذفتها به ، مع تعيينها بحيث تتميز عن الغير بالإشارة إن كانت حاضرة و بالأوصاف مع الغيبة إن كان اللعان للقذف . و إن كان لنفي الولد خاصة فليقل في أن هذا الولد ليس مني و إن جمع بينهما ، ثم يعظه الحاكم و يخوفه من لعنة الله إذا تمت الأربع و يقول له : إن كان حملك على ما قلت غيره أو سبب فراجع التوبة ، فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة ، ثم يقول له : إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ، فإذا قال ذلك انتفى عنه

الحدِّ وانتفى عنه النسب. ثمَّ يقول الحاكم للمرأة: قولي - إن لم تقرَّ بما رماها به - اشهد بالله إنَّه لمن الكاذبين فيما رماني به أربع مرات ، وعليها تعيين الزوج بحيث يمتاز عن غيره ، ولا حاجة بها إلى ذكر الولد فإنَّه انتفى بأيمان الزوج وشهاداته ، وإنَّما تلاعنه لدرء الحدِّ والعذاب عن نفسها ، فإذا قالت ذلك وعظها خوفاً من عذاب الله و قال لها : إنَّ عقاب الله في الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن رجعت إلى الاقرار ونكحات عن اليمين رجمها أو حدها بالجلد إن لم تستكمل شرائط الرجم ، وإن أصرت قال لها : قولي إنَّ غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به ، وحينئذٍ فيعتبر في اللعان امور :

الاول : التلقظ بالشهادة على الوجه الذي ذكرناه، فلو أبدل صيغة الشهادة بغيرها كشهدت بالله أو أنا شاهد أو أحلف بالله أو أقسم بالله أو أولى أو أبدل لفظ الجلالة بقوله اشهد بالرحمن أو بالخالق ونحوهما لم يقع لأنَّه خلاف المنقول شرعاً. وكذا لو أبدل كلمة الصدق والكذب بغيرها وإن كان بمعناها ، كقوله : إنني لصادق أو من الصادقين بغير لام التوكيد أو لبعض الصادقين أو أنَّها زنت . أو قالت المرأة: إنَّه كاذب أو لكاذب، أو ابدل اللعن بالابعاد أو الطرد ولفظ الغضب بالسخط أو أحدهما بالآخر وإن كان الغضب أشدَّ من اللعن، و لذلك خصَّ بجانب المرأة لأنَّ جريمة الزنا منها أقبح من جريمة القذف، ولأنَّ كلَّ مغضوب عليه ملعون ولا ينعكس .

و تدلُّ على هذه الأحكام والتفاصيل النصوص التي جاءت في بيان الكيفية ، وقد تقدم منها الأخبار التي ذكرناها في سبب النزول مثل صحيحة ابن الحجَّاج^(١). وأمَّا ما وقع من التعبير عن الشهادات بالله لمرسلة الفقيه^(٢) حيث قال: وفي خبر آخر «ثمَّ يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنَّه لمن الصادقين فيما رماها

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٩٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٦ ب ١ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير .

به ، ثم يقول له الامام : اتق الله فإن لعنة الله شديدة ، ثم يقول للرجل : قل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الامام : اتقي الله فإن غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ، فإن نكلت رجعت ويكون الرجم من ورائها ويتقى الوجه والفرج ، وإن كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وإن لم تنكل درى عنها الحد وهو الرجم ، ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً الحديث ، فممنزل على الشهادات المذكورة إرجاعاً للمطلق لما يقيدّه و المجمع لما يفسره .

وقد تقدم خبر زرارة^(١) في تفسير الآية وفيه « وإن أبي إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجعت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة . »
و في رواية الفضيل^(٢) المعتبرة بل الصحيحة « قال : سألته عن رجل افتري على امرأته ، قال : يلاعنها ، فإن أبي أن يلاعنها جلد الحد » وساق الحديث إلى أن قال : « والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله إنّي رأيتك تزني والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٢ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٨ ب ١ ح ٧ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٧ ح ٤٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١ ح ٨ وفيهما « رأيتك تزني »

وفي التهذيب « والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين ، فان أقرت رجعت ، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة . . . » وكذا في الوسائل مع اختلاف يسير .

وفي رواية تفسير النعماني ^(١) التي مر ذكرها في سبب النزول مسندة إلى علي بن أبي طالب ومرسلة كما في تفسير القمي ^(٢) كما قد سمعت وفيها « أن رسول الله ﷺ قال لعويمر الذي هو سبب النزول: اشهد أربع شهادات، فشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله ﷺ: العني نفسك في الخامسة، و شهدت وقالت في الخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فقال لهما رسول الله ﷺ: اذهبا » .

الثاني: قيام كل منهما عند لفظه كما عليه جماعة من القيام ^(٣) منهم الشيخ في المبسوط والصدوق قبله، لما رواه الصدوق في الصحيح عن البرزطي ^(٤) عن الرضا عليه السلام قال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الامام و يجعل ظهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبى عن يساره .

قال: و في خبر آخر ^(٥) « ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات » إلى أن قال: « ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات » . و بقبضته عويمر فيما روته العامة والخاصة حيث قال: إنّه عليه السلام أمر عويمر بالقيام فلما أتت شهادته أمر امرأته بالقيام. والمشهور بين الأصحاب وإليه ذهب الشيخ في الفقيه والمفيد وأتباعهما وأكثرت المتأخرين إلى أنهما يكونان قائمين عند تلفظ كل منهما لصحبة عبد الرحمن ابن الحجاج ^(٦) التي مر ذكرها في نزول الآية وفيها « قال أبو عبد الله عليه السلام: وحكى قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وأخبره عن أهله إلى أن قال:

(١) المحكم والمتشابه ص ٧٢ طدار الشبستري - قم، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١ ح ٩.

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٩٨ .

(٣) كذا ولعل الصحيح « القوم » .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ ح ٢ .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ ح ٣ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ١٨٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٦ ب ١ ح ١ .

«فأوقفهما رسول الله ﷺ ثم قال للزوج: اشهد أربع شهادات» .

وصحيحة محمد بن مسلم^(١) قال: سألته عن الملعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلاً بحدائمه ويبدأ بالرجل وليسا بنصين على اجتماعهما في القيام .

وفي صحيحة علي بن جعفر^(٢) عن أخيه موسى البجلي قال: سألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً؟ فقال: الملاعنة وما أشبهها من قيام» فهو دال على وجوب القيام في الجملة كما هو مذهب الأكثر .

ونص ابن سعيد على استحبابه ولم يتعرض له الصدوق في الهداية والمحقق في النافع، فر بما لم يوجباها أيضاً، ولعله للأصل وعدم نصوية ما ذكر في الوجوب وقد ارسل في بعض الكتب^(٣) عن الصادق البجلي أنه قال: والسنة أن يجلس الامام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبلاً القبلة» .
لكن في صحيحة البرزطي^(٤) «جعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره» وباقي الأخبار كونهما بين يديه، ولا منافاة لأن كونهما بين يديه لا ينافي كون أحدهما عن اليمين والآخر على اليسار .

الثالث: النطق بالعريضة مع القدرة كلاً أو بعضاً، موافقة للنصوص وظاهر القرآن وظاهر الأصحاب، ويجوز مع التعتذر النطق بغيرها للضرورة وحصول الغرض من الأيمان، فيقتصر الحاكم إن لم يعرف لغتهما إلى مترجمين عدلين، ولا يكفي الواحد ولا غير العدل كما في سائر الشهادات، ولا يشترط الزائد فإن الشهادة هنا إنما هي على قولهما لا على الزنا، خصوصاً في حقتها فإنها تدفعه عن نفسها،

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ ح ٤ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٨ ب ١ ح ٦ .

(٣) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٦٠ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ ح ٢ .

وللعامة قول باشرط اربعة شهود .

الرابع : الترتيب ، فيبدأ الرجل أولاً بالشهادات ثم اللعن وتعقب المرأة ،
للمنصوص المتقدمة المستفيضة .

فمنها صحيحة محمد بن مسلم وفيها ويبدأ بالرجل ثم المرأة « وكذا صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج وخبر تفسير النعماني وغيرهما من الأخبار الحاكية
للكيفية ، فما اطلق يحمل على المفصل ، فلو بدأت المرأة لم يجز للمنصوص ولائها
إنما تلاعن ادرء الحد عن نفسها ولاحد عليها مالم يلاعنها الزوج ، وللعامة
قول بجواز تقديمها .

الخامس : الموااة بين الكلمات أي الشهادة ، فإن تخلل فصل طويل لم يعتد
بها اقتصاراً في خلاف الأصل على الواقع بحضرته ، وللأخبار الحاكية للكيفية ،
نعم يفصل الخامسة بوعظ الامام وكذلك لها .

السادس : إتيان كل منهما باللعان بل إلقاءه عليه ، فلو بادر قبل أن
يلقيه عليه الامام لم يصح لأنه يدين ، فلو بادر به كان لغواً كما لو حلف قبل
الاحلاف ، وللأخبار المبيّنة لكيفية الملاعنة فإنها تضمنت ، ولأن الحد لا يقيم
إلا الحاكم فكذا ما يدرأه .

السابع : أن يبدأ أولاً بالشهادات ثم باللعن على الترتيب المذكور في
الأخبار ، وكذا المرأة مقدمة الشهادات على الغضب ، فلو قدم اللعن على الشهادة أو
قدمت الغضب عليها لغى لما ذكر ، ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات
الأربع فاعتبر تقديمها خلافاً لبعض العامة .

وأما المندوبات فامور سبعة :

الاول : جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجهها إليها فيكون أدخل
في التغليظ ، وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة البرزطي ، حيث قال في
الاولى «يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلي القبلة» وفي

الثانية «ويجعل ظهره إلى القبلة» وأما وجههما إليها فيدل عليه ذلك الصحيحان أيضاً والمرسل عن الصادق عليه السلام .

الثاني : وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمرأة عن يمين الرجل، وظاهر صحيحة البنزطي كما سمعت كون المرأة عن يساره أي يسار الامام والصبى معها أيضاً، واحتمل بعضهم في الضمير أن يكون عائداً للرجل فيتخالف الضمائر، وهذا إن قاما معاً .

الثالث : وعظ الحاكم وهو ثقة بعد الشهادات قبل اللعن للرجل وكذا المرأة قبل الغضب كما فعله عليه السلام في قضية النزول وغيرها من الأخبار .

الرابع : التغليظ بالمكان بأن يلاعن بينهما في أشرف البقاع وفي أرض الملاعنة ، فإن كان بمكة فمين الركن والمقام وهو الحطيم لدلالة الأخبار على أنه أشرف البقاع ، وإن كان في المدينة فعند منبر الرسول ويدل عليه تفسير النعماني عن علي عليه السلام ومرسل تفسير القمي حيث أمر عويمر أن يتقدم مع امرأته إلى المنبر ، والعامّة قد رووا أنه على المنبر، ولا عبرة بما رووه ، قالوا : وإن كان في سائر الأمصار ففي الجامع ، ولم نقف لهذا التعميم على مستند .

الخامس : التغليظ بالزمان بأن يلاعن بعد صلاة العصر ، قال في المبسوط : لقوله تعالى «تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله»^(١) قيل في التفسير : بعد العصر . وروي^(٢) « أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من حلف بعد العصر يمينا كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان » وفي هذا الاستدلال نظر . والأولى الاستدلال بما رواه النعماني في تفسيره^(٣) عن علي عليه السلام والقمي^(٤)

(١) سورة المائدة - آية ١٠٦ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧ في المناهي ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢١ ب ٤ ح ١٤ وفيهما «بيمين

كاذبة صبراً» وليس فيهما «بعد العصر» .

(٣) المحكم والمتشابه ص ٧٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١ ح ٩٠ .

(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٩٨ .

في تفسيره رسالاً كما في قضية النزول لقوله « فوافوا رسول الله ﷺ وهو يصلي العصر فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما : تقدما إلى المنبر فتلاعنا » .
 وأيضاً قد جاء في تفسير تلك الآية - أي آية الوصية - تفسير الصلاة بصلاة العصر كما في بصائر الدرجات (١) لسعد بن عبد الله وفي تفسير النعماني (٢) أيضاً عن علي بن أبي طالب (٣) .

السابع : جمع الناس لهما من التغليظ الموجب للارتداد ولأنه قائم مقام الحدود ، وقد أمر فيه بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولأنه ﷺ لاعتق بين عويمر وزوجته في المسجد بعد فراغه من صلاة العصر بمحشد من الناس .

المقصد الثالث : في الاحكام

وهو مشتمل على مسائل :

الاول : إذا قذف زوجته المدخول بها بزنا قد عاينه حيث يثبت اللعان مستكمل الشرائط ولم يقم البيينة تعلق به وجوب الحد عليه لدخوله في عموم « الذين يرمون المحصنات » فإذا لاعت تعلق بلعانه بعد كماله وقبل لعان المرأة سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المرأة لقوله تعالى « ويدراً عنها العذاب » والعذاب هو الحد كما تضمنته الأخبار السابقة مثل رواية زرارة الواردة في تفسير الآية ، وغيرها من الأخبار ، وسند كرها ، وقد تضمنت ذلك الإيجاب .
 وعن أبي حنيفة : إن قذف الزوج يوجب اللعان ، فإن امتنع حبس حتى يلاعن ، فإذا لاعت وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبست حتى تلاعن .
 ويدل على هذا الحكم على مذهبنا رواية زرارة (٤) التي مر ذكرها في

(١) بصائر الدرجات ص ٥٥٤ .

(٢) المحكم والمتشابه ص ٧٦ .

(٣) والظاهر وقع سقط هنا وهو « التغليظ بالقول » بقرينة ترك الأمر السادس .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٨٤ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٨ ب ح ٧٢ .

تفسير الآية حيث قال فيها « فإذا قذفها ثم أقر^١ أنه كذب عليها جلد الحد^٢ وردت إليه امرأته. فإن أبي إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - وشهدت أربع شهادات » وقال فيها أيضاً « فإن لم تفعل رجعت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد^٣ » .

وفي صحيحة الفضيل^(١) المتقدمة « فإن أبي أن يلاعنها جلد الحد^٢ وردت إليه امرأته » وقال فيها « فإن أقرت رجعت ، وإن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله » .

وفي مرسلة^(٢) الفقيه المتقدمة « فإن نكلت رجعت ، فيكون الرجم من ورائها » وقال فيها أيضاً « فإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وإن لم تنكل درى عنها الحد وهو الرجم » .

وفي خبر محمد بن الفضيل^(٣) عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه ، فقال : يرد^٤ عليه ولده ، وقال : إذا كذب نفسه جلد الحد^٥ . وهذا وإن كان ظاهره عود الحد^٦ عليه إذا كذب نفسه و لو بعد اللعان لكن يجب حمله على قبل اللعان كما حمله شيخ التهذيبين أو يحمله الحد^٧ فيه على التعزيز .

الثانية : أنه يتعلّق بلعانهما معاً بالاجماع أمور أربعة : الفرق فلا تصير فراساً ولا يغني عنه ذكر التحريم المؤبد إذ تحرم مؤبداً ولا فراغ كالمفضاة قبل التسع والتحريم المؤبد فلا تحل^٨ عليه أبداً ، وسقوط الحد^٩ بين عنهما ، وانتفاء الولد عن

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٧ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ح ١٨٦ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ح ٣٠٣ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٤ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠١ ح ٦٠٤ وفيهما « هل يرد

عليه ولده ؟ فقال : إذا أكذب نفسه » .

الرجل إن كان نفاه دون المرأة ، و لو كان الزوج عبداً و شرط مولاه رقيّة الولد من زوجته الحرة و أجزنا الشرط كما هو المشهور أو على مذهب الاسكافي ففي حريته أولاً عن الأب لنفيه إشكال من انتفائه عنه شرعاً ، و من أنه حق لغير المتلاعنين فإنه يؤثر فيه اللعان مع ثبوت حكم الفرائض ظاهراً ، و كذا الاشكال في العكس إذا كانت الزوجة أمة و الزوج حراً لغير شرط الرقيّة مع انتفائه عنه شرعاً مع كونه نماءً مملوكاً فيكون رقياً لمالكها و من أن اللعان إنما أثر في انتفاء نسبه من الملاعن ، و أما تأثيره في الحرية التي هي حق الله و حق الولد فغير معلوم مع تغليب الحرية ، و لا تفنق الفرقه فيه إلى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل عندنا ، و كذا سائر الأحكام و اللوازم بنفس اللعان .

وتدل على هذه الأحكام ما قدمناه من الأخبار وغيرها مثل قوله في رواية زرارة « وإن فعلت عن نفسها الحد ، ثم لا تحل له إلى يوم القيمة ، قلت : رأيت إن فرق بينهما ولهما ولد فمات ، قال : ترثه أمه ، وإن ماتت أمه ورثه أخواله . » وقال في صحيحة الفضيل « وإن لاعنها فرق بينهما ولن تحل له إلى يوم القيامة » وقال أيضاً فيها « فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله » .

وقال في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج بعد ذكر الملاعنة بينهما في قضية النزول قال « ففرق بينهما وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما » . وقال أيضاً في مرسله الفقيه « ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً » . و قال في رواية تفسير النعماني و مرسله القمي في قضية عويمر بعد أن لاعن بينهما صلى الله عليه وآله « اذهبا فلن تحل لك ولن تحلي له أبداً » .

و قد تقدم في محرمات النكاح على سبيل التأييد أخبار كثيرة من الصحاح وغيرها أن الملاعنة لا تحل له أبداً ، و لا تحصل الفرقة عندنا بلعان الزوج خاصة لتعليقه على التلاعن في الأخبار ، بل هي مصرحة بردها إليه بعد إقامة الحد عليها

خلافاً لبعض العامة ، فرتب على لعانه وحدة الفرق والحرمة أبداً وانتفاء النسب .
ولو فرق بينهما قبل إكمال لعانهما كان التفريق لغواً عندنا وإن كان بعد لعان
ثلاث مرات من كل منهما أربعة تمام لعانه وثلاث من لعانها أو بعد اختلال شيء
من ألفاظ اللعان الواجبة خلافاً لأبي حنيفة فاكتمى بالأكثر .

الثالثة : فرقة اللعان عندنا فسخ لا طلاق لا انتفاء ألفاظه خلافاً لأبي حنيفة،
ولو كان طلاقاً لوجب فيه ألفاظه واعتبرت شرائطه من الطهر والسلامة من الحيض
وشهادة الشاهدين ولم تحرم مؤبداً ابتداءً ، ولا يعود الفرائض عندنا لو أ كذب نفسه
بعد كمال اللعان لإعلان النصوص بزواله بالتلاعن وخصوص صحيحة الحلبي^(١) عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الملاءنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال: أما المرأة فلا ترجع
إليه أبداً ، وأما الولد فإنني أردته إليه إذا ادعاه .

و خبر محمد بن الفضيل^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدم عن قريب ، وفيه
« أنه إذا أ كذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً » .
و خبر أبي الصباح الكناني^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أ كذب نفسه بعد الملاءنة وزعم أن الولد ولده، قال:
لا ولا كرامة ، لا يردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة » وحمل الشيخ عدم ردّ
الولد لما ثبت من ردّه عليه بالرجوع على الردّ الصحيح من الطرفين بحيث يتوارثان ،
وليس كذلك هنا كما سيجيء .

و خبر أبي بصير^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه بعد السؤال عن ولد الملاءنة ومن

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٧ ح ٩٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٩ ب ٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٤ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠١ ب ٦ ح ٦ وفيهما « عن

أبي الحسن عليه السلام » .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٤ ح ٣٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠١ ب ٦ ح ٥ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٩٥ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠١ ب ٦ ح ٧ .

يرثه « قلت : أرايت إن ادعاه أبوه بعدما لاعنها ، فقال : أردته عليه ولا تحل له أمه إلى يوم القيامة » فلا يحل له بتكذيبه نفسه تجديد العقد عليها لصراحة الأخبار بالتأييد خلافاً لأبي حنيفة .

الرابعة : لو أ كذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل عنه أو عن إتمامه ثبت عليه الحد بالقذف ولم يثبت شيء من أحكام اللعان من سقوط الحد عنه والأحكام الباقية . ففي صحيحة علي بن جعفر ^(١) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة ، قال : إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد الحد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك .

و موثقة عبادة بن صهيب ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أوقفه الامام لللعان ، فشهد شهادتين ثم نكل وأ كذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان ، قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته » .

و صحيحة العجلي ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « سئل عن الرجل يقذف امرأته ، قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً ، فإن أقر على نفسه قبل الملاعة جلد حداً وهي امرأته » .

الخامسة : لو أ كذب نفسه بعد اللعان سقط الحد و بقيت هي على التحريم المؤبد ولحق به الولد لأخذه بإقراره ، لكن فيما له لاقراره أولاً بالانتفاء منه ، ولذا يرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ، وترثه الام ومن يتقرب بها أ كذب نفسه أم لا .

و في صحيحة العجلي المتقدمة وغيرها من الأخبار التي قدمناها « أما الولد

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٣ ح ٣ وفيهما « عن

أخيه أبي الحسن » .

(٢) و(٣) الكافي ج ٦ ص ١٦٣ ح ٦٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٣ ح ١ و٢ .

فإنسي أردته إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله ، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم « إلى غير ذلك من الأخبار وهي كثيرة .

وقوله **عَلَيْهِ** « ولا يرثهم » موافق لعدة من الأخبار ، وقد عمل بها الشيخ وجماعة . وفي عدة أخرى « يرثونه و يرثهم » وعمل عليها المشهور ، و تحقيق ذلك سيجيء في الميراث .

أمكن في ثبوت الحد عليه بالتكذيب بعد اللعان قولان لاختلاف الروايات ، ففي صحيح الحلبي ^(١) عن الصادق **عَلَيْهِ** « في رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلمّا وضعت ادعاه وأقرّ به وزعم أنّه منه ، فقال: يردّ عليه ابنه ويرثه ولايجلد لأنّ اللعان قد مضى » وكذا جاء في خبرين آخرين للحلبي من الحسن والآخر من الموثّق أو من الضعيف، وهذا خيرة النهاية والتهذيب .

وفي خبر محمد بن الفضيل ^(٢) « أنّه سأل الكاظم **عَلَيْهِ** عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه هل يردّ عليه ولدها ؟ قال : إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ويردّ عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته . »

وقد اختار هذا المذهب شيخنا في المقنعة والمبسوط و استقر به العلامة في القواعد لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه مع أنّه ثبت عليه الحدّ بالقذف ، فيستصحب إلى أن يعلم المزيل ولا يعلم زواله بلعان ظهر كذبه ، والأخبار الاولة إنّما نفت الحدّ إذا أكذب فيما رماها به من الزنا كما هو صريح المبسوط ، وفيه نظر ، لما عرفت من أنّ تلك الصحاح إنّما نفت الحدّ عنه لمكان اللعان ، فلأمعنى لهذا التخصيص ، فإن عاد عن إكذاب نفسه وقال لي

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٠ ب ٦ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٤ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠١ ب ٦ ح ٦ .

بيّنة اقيمها أو لاعن ثانياً لم يقبل منه، لأنّ البيّنة واللعان لتحقيق ما قاله وقد أقرّ بكذب نفسه، والعقلاء مأخوذون بإقرارهم على أنفسهم، والبيّنة إنّما تسمع إذا لم يكذبها قوله أو فعله، و لو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه كما لو اعترف به في حياته ثمّ مات، ولا يفيد هذا الاعتراف في حقّ الولد شيئاً، ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت عليه الحدّ كما سمعت، فإن اقيم عليه بعضه فبذل اللعان اجيب إليه الخبر «ادروا الحدّ بالشبهات» وكما أنّ اللعان يدرأ تمام الحدّ فأولى أن يدرأ بعضه .

السادسة: لو قذفها فأقرت قبل اللعان سقط الحدّ عنه بالمرة ولا يجب عليها الحدّ إلاّ بأربع مرات ولو كان هنا نسب لم ينتف إلاّ باللعان، وللزوج أن يلاعن بنفسه على إشكال إن لم تدع الزوجة النسب فإنّه لا ينافي الاقرار بالزنا، وإذا ادعته فلا إشكال في ثبوت اللعان وإنما يشكّل الأمر إذا صادفته على الانتفاء أو سكنت أو اعترفت بالجهل واحتمال الأمرين .

فعلى هذا إذا تصادقا على الزنا وعلى كون الولد ليس منه لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش، و تصادقهما إقرار في حقّ الغير، فلا يؤثر سقوط اللعان للقذف سقوطه للنسب . ومنشأ الاشكال كون اللعان على خلاف الأصل ولم يظهر لنا ثبوته إلاّ إذا تكاذبا، ولا تكاذب هنا، ومن أنّه إذا علم انتفاء الولد منه وجب عليه نفيه، ولا طريق إلى انتفائه إلاّ اللعان و الصبر إلى بلوغ الولد، و اللعان معه لا يجوز إذ ربما مات أو مات الولد قبله أو قبل التمكّن من اللعان، وحينئذٍ إنّما يلتعن الزوج لأنّها لا يمكنها الائتعان، ولو قذفها فاعترفت ثمّ أنكرت فأقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بها أو بالأربعة إشكال من عموم قوله تعالى «و الذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء» (١) وأنّ الغرض إثبات الزنا لهتك العرض ودفع الحدّ واللعان عنه، وهو خيرة المختلف والمبسوط هنا،

وفيه أيضاً أنه مذهبنا أقرّ به القبول بها لأنه شهادة على الاقرار لا الزنا ، وهو خيرة السرائر والخلاف وموضع آخر من المبسوط لكنّه إنّما يقبل في سقوط الحدّ عنه إذ يكفي فيه ثبوت الاقرار لا في ثبوت الحدّ عليها ، فإنّه لا يثبت إلا بثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأربعة شهود أو الاقرار أربعاً .

السابعة : لو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث لعدم التلاعن الموجب للبينونة وعليه الحدّ للموارث لأنه حقّ آدميّ وحقوق الآدميين تورث له وله دفعه باللعان ، وفاقاً للشيخ وجماعة ، وعلهم أرادوا به التعانه فإنّه ربما لا يكون للموارث الالتعان فإنّه يمكنه إذا قذفها بمحصور يمكن الوارث العلم بكذبه والدليل على جواز دفعه باللعان لأنه لا تعلق بسقوط الحدّ بالتعان الزوجة ليفوت بموتها وإنّما يتعلّق بالتعانه فله الدفع به .

وفي النهاية والخلاف إنّه لو لاعنه رجل من أهلها فلا ميراث له ولا حدّ عليه للاجماع المدعى في الخلاف ولخبر أبي بصير ^(١) كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى ، فقال السلطان: ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة ، فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا ، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له ، فإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها » .

وخبر عمرو بن خالد بن زيد بن علي ^(٢) عن آبائه عن علي عليه السلام « في رجل قذف فخرج فجاء وقد توفيت ، فقال : يخير واحدة من اثنتين ، فيقال له : إن شئت التزمت نفسك بالذنب فيقام فيك الحدّ فتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها فلا ميراث لك » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ ح ١٠

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٤ ح ٣٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ ح ٢ وفيهما

« قذف امرأته ثم خرج » مع اختلاف يسير .

والأقرب وفاقاً للسرائر والمبسوط لا لعان بينه وبين الوارث لأنه خلاف الأصل فيقتصر على موضع اليقين، والخبران ضعيفان يمكن ورودهما مورد التقيّة فيثبت الميراث وإن لاعن الوارث لعموم آية الارث، وإنّما علم سقوطه لتلاعن الزوجين ولو ماتت قبل إكمال لعانها، شرعت فيه أم لا، فهو كالموت قبل اللعان في الميراث لعدم التلاعن.

ويأتي على قول النهاية ومقتضى هذين الخبرين أنّه إن أقام الوارث مقامها ولاعن انتفى الارث، ولو مات حينئذٍ ورثت.

الثامنة: لو قذفها ولم يلاعن فحد^٢ ثم قذفها به - أعني بعين ما قذفها به أولاً - ففي الخلاف والمبسوط لاحد^٣ عليه لاتحاد القذف وإن تكرّر لفظه فإنّما هو تأكيد، ولأصالة البراءة وللإجماع المنقول في الخلاف، والأقرب ما ذهب إليه المحقق من ثبوت الحد^٤ لتعدد القذف وإن اتحد المَقذوف به، وكذا الخلاف لو تلاعنا، والأقرب سقوطه وفاقاً للشيخ والمحقق لأن اللعان بمنزلة البيّنة والاقرار والنكول، ويحتمل ثبوت الحد^٥ لعموم الآية وانتفاء دليل على السقوط، فإن اللعان إنّما أسقط الحد^٦ بالقذف السابق ولم يسقط المَقذوف به بالبيّنة ولا بالاقرار.

ويدل^٧ على الحكم الأول وثبوت الحد^٨ ثانياً صحيحة شعيب^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي والتهذيب « قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعدما تفرقا أيضاً بالزنا، عليه حد؟ قال: نعم عليه حد ».

أمّا لو قذفها به الأجنبي فإنّه يحد^٩ لأن اللعان حجة تختص بالزوج، وإنّما تسقط الحصانة في حقّه وإن صار فيها باللعان أجنبيّاً. ولو قذفها فأقرت ولو مرة^{١٠} ثم قذفها به الزوج أو الأجنبي فلا حد^{١١} لأنّها بإقرارها أسقطت الحصانة والحد، والعقلاء يؤخذون بإقرارهم. ولو لاعنها فنكلت ثم قذفها الأجنبي به

(١) الكافي ج ٧ ص ٢١٢ ح ١٠ وفيه « أعليه »، التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ح ٢٧،

الوسائل ج ١٥ ص ٦١١ ب ١٨ ح ١٦ وما في المصادر « عن شعيب عن أبي بصير ».

ففي المبسوط والخلاف لآحد أيضاً لأن اللعان والنكول كالبيئنة، ولاحد في القذف لما ثبت بالبيئنة، والأقرب وفاقاً للمحقق ثبوته لعموم آية الرمي ومنع سقوط الحصانة مطلقاً. التاسعة: إذا كانت المرأة غير برزة لا تخرج إلى مجالس الرجال أنفذ الحاكم إليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج، وكذا لو كانت حائضاً واللعان في المسجد.

وفي المبسوط: ويستحب أن يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة لقوله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين». وروى أصحابنا - كما سيجيء في الحدود - أن أقله واحد، وهذا بناء على عدم حضورهما معاً، فلو لاعن في المسجد وهي على بابه من خارج أو في منزلها جاز، إلا على القول الأظهر من قيامهما عند الحاكم واشتراط حضورهما كما اقتضته الأدلة التي قدمناها في آية النزول، وكذلك ما قدمنا من وجوب قيامهما عند الحاكم عند لعان كل منهما.

العاشرة: اختلف في اللعان هل هو أيمان أو شهادات؟ فذهب الشيخ وجماعة بل هو المشهور إلى الأول لصحته من الفاسق والكافر لقوله تعالى «بالله إنه لمن الصادقين» وقولها «بالله إنه لمن الكاذبين» ولأن كلاً منهما يلاعن لنفسه ولم يشهد شهادة أحد لنفسه ولأنه لا معنى لكونه من المرأة شهادة وكذا منه، ولصحته من الأعمى لو اتفقت له المشاهدة قبل العمى، ولو كان من الشهادات لم يصح منه حال عمائه.

وخالف ابن الجنيّد فجعله من الشهادات وفاقاً للامة، لظاهر قوله تعالى «فشهادة أحدهم أربع شهادات» الآية، ولخبر محمد بن سليمان الديلمي^(١) المتقدم مراراً بطرق عديدة حيث «سأل الجواد عليه السلام: كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟ فكيف لا يجوز لغيره وصار إذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولداً أو أخاً؟ فقال: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال:

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٥٨٥ وفيهما اختلاف.

ألا ترى إذا قذف الزوج امرأته قيل له: كيف علمت أنها فاعلة؟ قال: رأيت ذلك منها يعني^(١) كانت شهادته أربع شهادات بالله، وذلك أنه قد يجوز للزوج أن يدخل المدخل التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار، ولذلك صارت شهادته أربع شهادات « وساق الحديث إلى أن قال: «وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات لمكان أربع شهداء كان مكان كل شاهدين». وللأخبار الناطقة بلفظ الشهادة كقوله صلى الله عليه وآله للرجل: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، وللمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين.

وقول الصادق عليه السلام فيما مضى من الأخبار كخبر السكوني وخبر الخصال وخبر الجعفر بن محمد بن الحسين بن علوان في قرب الأسناد: ليس بين خمس نساء وأزواجهن ملاءمة - إلى قوله - والمجلود في القرية لأن الله تعالى يقول «لاتقبلوا لهم شهادة أبداً» ولو جوب التصريح بلفظ الشهادة ولأنه يدرأ الحد ولا شيء من اليمين، كذلك لأن الله تعالى يقول «لاتقبلوا لهم شهادة أبداً» ولأنه إن نكل عنه ثم عاد إليه مكن واليمين ليست كذلك.

و الجواب عن هذا كله أن لفظ الشهادة في الأصل حقيقة عرفية أو مجاز مشهود في اليمين، وقد جاء التعبير في هذه الشهادات باليمين أيضاً، ولمخالفته لسائر الأيمان في بعض الأحكام. وخبر النفي عن خمس وأزواجهن مع كونها ضعيفة الأسناد ليست نصّاً في كون اللعان شهادة بل الذي ينص عليه أنه لا تقبل الشهادة منه عليها بالزنا وإن أكّده باللعان.

الحادية عشرة: أنه إذا قذف الزوجة توجّه وجوب الحد عليه كما سمعت أنه لا يسقطه باللعان ولا يجب عليه اللعان هنا ولا يطالبه أحد بأحدهما - أعني البيّنة أو اللعان - إلا الزوجة فإن الحد حق لها واللعان لا سقاطه. نعم لو أرنها

(١) في المصدرين « بعيني ».

المطالبة بالحد، وقيل باللعان أيضاً كما سبق بعد موتها وعدم استيفائها له طاعرت من الانتقال بالارث لهم ولو أراد اللعان هو من غير مظالبة لم يكن له ذلك عندنا إن لم يكن لنسب يريد نفيه. ولو طلب نفي النسب احتمل أن يلاعن بينهما الحاكم بأن يطلب المرأة باللعان لانحصار طريق انتفاء النسب فيه، واحتمل عدمه لأنه خلاف الأصل فيقتصر على موضع اليقين.

وأما قصة حكم نزول اللعان كما سمعت وأنه أناه ^{عليه} فرماها فأمره بأن يأتي بزوجه فلا دلالة فيها على الابتداء باللعان من غير طلبها، وإنما دلت على إحضارها مجلس الحكم.

المقصد الرابع : فى اللواحق

الاول : لو شهد الشاهدان متهمان بقذف الزوجة لم تقبل لمكان التهمة . فإن خرجا من التهمة ثم أعادا الشهادة لم تقبل أيضاً لأنها ردت التهمة فلا تقبل بعد. ولو ادعيا قذفها خاصة ثم زالت التهمة والعداوة كأن مضت مدة عرف صلاح الحال بينهم ثم شهدا بقذف زوجة أخرى قبلت لأنها لم يردا في هذه الشهادة. ولو شهدا بقذف زوجة ثم ادعيا قذفه لهما فإن أضافا الدعوة إلى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بأنه كان عدواً لهما حين الشهادة ، وإن لم يضيفاها إليه فإن كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لأنه لا يحكم بشهادة أحد عدوين على آخر، وإن كان بعده لم يبطل لأنه لم يظهر تقدم العداوة على الحكم .

ولو شهدا عليه أنه قذف زوجته وامته بطلت في حق الام للتهمة، وببطلانها بطلت بالكليّة لأنها إذا ردت في البعض للتهمة ردت للجميع كما كانت تردّ شهادتهما بقذفها وقذف الزوجة .

وفي المبسوط: فإن شهادتهما لأمهما عندنا تقبل وعندهم لا تقبل لأنه متهم في حق الام وشهادتهما في حق الزوجة غير متهم فتقبل، ولو شهد أحدهما أنه أقرّ

بالقذف والاقرار بالعربية والآخر أنه أقرّ بغير ذلك بالعجمية أو في وقتين بأن شهد أحدهما بإقراره يوم الخميس وآخر به يوم الجمعة قلت: لاتحاد مقرّيه .
 واولهدها بالقذف كذلك بطلت لأنّ ماشهده به أحدهما غير ماشهده به الآخر ولم يستكمل شيء من القذفين عدد البيّنة .

الثاني: لو ولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر واستلحق أحدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه لأنهما في حكم الولد الواحد ، حتّى أنّه لو كان نفى الأول ثمّ استلحق الثاني لحقه الأول أيضاً ، وكذا لو نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه ، لأنّه لما سكت عن الآخر لحقه واستلزم لحوق الآخر .

ولو ولدت الأول فنفاه باللعان ثمّ ولدت الآخر لأقل من ستة أشهر افتقر انتفائه إلى لعان آخر على إشكال من الحكم بانتفاء الأول باللعان ، وهذا يستلزم انتفاء الثاني مع أصل البراءة من اللعان ثانياً ومن أصل اللحوق إلّا مع التصريح بالنفي واللعان وعدم الاكتفاء بالالتزام ، وهذا خبر شيخ المبسوط .

وإن أقرّ بالثاني لحقه وتبعه الأول أيضاً لاستلزام لحوقه به كما عرفت وهو لا يرث الأول لانكاره أولاً ، فيكون بمنزلة من أقرّ به بعد اللعان .

وهل يرث الثاني؟ إشكال من استلزام انتفائه من الأول انتفائه من الثاني ، فكأنّه أقرّ بأنّه لا يرث منه كما أقرّ به من الأول ، ومن أنّه لا عبرة بنفي النسب بالالتزام ، والأصل للحقوق والتوارث ، ولو كان بينهما ستة أشهر فصاعداً كان اكل واحد حكم نفيه لامكان تعدد الحمل ، فلا يستلزم لحوق أحدهما لحوق الآخر ولا نفيه نفيه ، فإن لعن الأول بعد وضعه واستلحق الثاني أو ترك نفيه الحق به وإن كان قد بانت أمه من الزوج باللعان لامكان وطئه بعد وضع الأول قبل اللعان ، ولو لاعنها قبل وضع الأول فانت بأخر بعد ستة أشهر لم يلحقه الثاني لأنّها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الأول ، فلا يمكنه وطؤها بالنكاح بعده ، وذكرنا انقضاء العدة لتأكيد الحجّة وإلّا فهذه العدة كعدة الطلاق البائن . ولو مات أحد

التوأمين قبل اللعان لئفيهما فله أن يلاعن لئفيهما خلافاً لبعض العامة .

الثالث : القذف قد يجب وذلك بأن يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فإنه يلزمه حذراً من اختلاط المائين واعتزالها حتى تنقضي العدة أي عدة الحمل بالوضع وهو مضي أقصاها، فإن أتت بولد لستة أشهر من حين الزنا ولا أكثر من أقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه ليتخلص من اللاحاق المستلزم للتوارث وللنظر إلى بناته وأخواته .

ويلزم إذا رأى منها الزنا أن يقذفها بالزنا مبادرة إلى نفي من يحتمل ولادتها له إذ ربما لا يتمكن من اللعان إذا ولدت فيلحق به الولد .

الرابع : لو أقرت بالزنا وظن صدقها فالأقرب أنه لا يجب القذف وإن أقرت أربعاً للأصل ولعدم العلم وانتفاء المشاهدة، ولأن اللعان إما يمين أو شهادة ولا يتعلقان إلا بمعلوم ويحتمل الوجوب لثبوت العلم الشرعي بالاقرار فيجب القذف لقطع امتزاج المائين، ولا يحل له القذف بدون الرؤية إن شاء أن فلاناً يزني بها وإن وجدها مجردين، خلافاً للعامة فلهم قول بالحل إذا غلب الظن أو بإخبار ثقة يسكن إلى قوله .

وإذا عرف انتفاء الحمل منه لاختلال بعض شرائط اللاحاق به وجب الانكار كما قدمناه لك وإن لم يرها تزني، ولا يقذفها بالزنا للتخلص من اللاحاق المستلزم للتوارث والنظر إلى بناته وأخواته كما تقدم، ويمكن فهم وجوب النفي من قوله **«إِنَّمَا»** أي ما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله من شيء ولا أن يدخلها جنته .

الخامس : لا يحل الانكار للشبهة والظن بعد ثبوت النسب كما لا يحل القذف لذلك ولا لمخالفة صفة الولد صفات الواطي حتى لو كان من الأمة و شك في وطئها المتفرع عنه الولد إصغاء لقول رسول الله **«وَالْوَالِدَاتُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّعَانِ»** والحجر، ولما عرفت من التشديد والتخويف من عقوبة من نفي من يمكن اتسابه له.

ففي كتاب إكمال الدين عن أبي طاهر البلالي^(١) « قال : كتب جعفر بن حمدان و خرجت إليه هذه المسائل : استحللت بجارية و شرطت عليها أن لا أطلب ولدها و لم الزمها منزلي ، فلمّا أتني لذلك مدة قالت لي : قد حببت ، ثمّ أتت بولد فلم أنكره » و ساق الحديث إلى أن قال : « فخرج جوابها من صاحب الزمان عليه السلام : و أمّا الرجل الذي استحلّ بالجارية و شرط عليها أن لا يطلب ولدها ، ف سبحانه من لا شريك له في قدرته ، شرطه على الجارية شرط على الله تعالى ، هذا ما لا يؤمن أن يكون و حيث عرض له في هذا الشكّ و ليس يعرف الوقت الذي أتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده » .

و في خبر عبدالله بن سنان^(٢) المرسل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني رجل من الأنصار رسول الله ﷺ فقال : هذه ابنة عمّي و امرأتني لأعلم منها إلّا خيراً و قد أنتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد ققط أفطس الأنف لأعرف شبهه في أخوالي و لاني أجدادي ، فقال لامرأته : ما تقولين ؟ قالت : لا ، والذي بعثك بالحقّ نبياً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني غيره ، قال : فنكس رأسه رسول الله ﷺ ملياً ثمّ رفع رأسه إلى السماء ثمّ أقبل على الرجل فقال : يا هذا إنّه ليس من أحد إلّا بينه و بين آدم تسعة و تسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب ، فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها ، فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك و لا أجداد أجدادك ، خذي إليك ابنتك ، فقالت المرأة : فرجت عنّي يا رسول الله ﷺ .

و في خبر ابن مسكان^(٣) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله « قال : إن رجلاً أتني بامرأته إلى عمر فقال : إن امرأتني هذه سوداء و أنا أسود و أنّها ولدت غلاماً

(١) إكمال الدين ص ٥٠٠ ح ٢٥ طبع مؤسسة النشر الاسلامي وفيه اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٦١ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٨ ب ١٠٥ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٦٦ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٩ ب ١٠٥ ح ٢ .

أبيض ، فقال لمن بحضرتة : ماترون ؟ قالوا : نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال : ما حالكما ؟ فحدثناه ، فقال للأسود : أتتتهم امرأتك ؟ فقال : لا ، قال : أفأنتها وهي طامث ، قال : قد قالت لي ليلة من الليالي أنا طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أذاك وأنت طامث ؟ قالت : نعم سله قد حرّجت عليه وأبيت ، قال : قال : فانطلقا فإنه ابنكما فإنما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك أسود ، فلمّا أيفع أسود .

وفي الفقيه ^(١) مراسلاً « قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده . »

« قال : ^(٢) وقال الصادق عليه السلام : إن الله تعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن ، فلا يقول أحدكم لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي . »

وقد جاء تحريم انتفاء النسب على سبيل المبالغة والتغليظ ، ففي موثقة أبي بصير ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق . » ومثلها موثقة ليث المرادي ^(٤) .

وفي مستفيضة ابن فضال ^(٥) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام « أنهما قالوا : كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وإن دق . »

السادس : لا تجوز الملاعنة بين الزوج والزوجة إذا كان مجاوداً في الفرية ، وقد تقدم في ذلك خبر السكوني وخبر الخصال وخبر الجعفريات وخبر قرب الأسناد

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ح ٢٢٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٩ ب ١٠٥ ح ٣٠١

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ح ٢٣٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٩ ب ١٠٥ ح ٦ وفيهما « فلا

يقولن أحد . »

(٣) الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢١ ب ١٠٧ ح ١٠

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٢٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٢ ب ١٠٧ ح ١٠

(٥) الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٣ وفيه « الانتفاء » ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٢ ب ١٠٧ ح ٢٠٢

حيث قال في جميعها: ولا المجلود في الفرية لأنّ الله تعالى يقول «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» هكذا أفتى به ابن الجنيد وتبعه محدث الوسائل، والمشهور على رده، حيث إنّ اللعان ليس بشهادة على الحقيقة فتوجّه التقيّة في هذه الأخبار كما سمعت سابقاً .
السابع : يثبت الحدّ على قاذف اللقيط وابن الملاعنة لبراءة ساحته من المقذوف به ملاعنة أمّه إِيَّاه ودرئها العذاب عنها بذلك .

ويدلّ عليه من النصوص بالخصوص مرسلّة الحسن بن محبوب ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في قاذف اللقيط : يحدّ ويحدّ قاذف ابن الملاعنة » .

تتمّة

يستحبّ التباعد من مجلس المتلذّنين عند اللعان إلّا لمن امر بشهادته، لما رواه محمد بن الحسن الطوسي ^(٢) في مجالسه عن زريق عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تلاقع اثنان فتباعد منهما فإنّ ذلك مجلس تنفر منه الملائكة، ثمّ قال : اللهمّ لا تجعل إليّ منهما مساعاً ، واجعلهما برأس من يكابد دينك ويضادّ وليك ويسعى في الأرض فساداً » .

ولحبس جري القلم في تتمّة هذا المجلّد الأتمّ من مجلّدات شيخنا الأفخم وهو المجلّد العاشر ^(٣) من كتابه الموسوم بالحدائق الناضرة ، متّع الله بثمارها في الجنان ، وأسبل عليه رواشحها المطّرة في السرّ والعيان ، ونسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لانمام مجلّداتها القاصرة وأنّ ينجّسها من العيوب والنقصان ، وأنّ يعاملنا بالامداد من أطفاه ما يكون لنا وسيلة في البيان والتبيين ، إنّه كريم منان ، وعوائده الفضل والاحسان .

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩١ ح ٢٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٩ ب ١٦ ح ١ وفيهما « يحدّ قاذف اللقيط ويحدّ قاذف ابن الملاعنة » .

(٢) أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١١ طبع النجف الاشرف ، الوسائل ج ١٥ ص ١١٦ ب ١٩ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) حسب تجزئة صاحب الحدائق - قدس سره - .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أتمّ علينا نعمته بإتمام الدين وإكمال النعمة بما أفاض علينا من رواشح جوده الغزار ، ودفع عناّ علائق عوائق ما يوجب النقمة في دار البوار ، والصلاة والسلام على محمد وآله الغارسين لحدائق علوم الله وتلك الأسرار ، والمحيين لما دثر من رسوم ساحة قواعد الدين في جميع الأعصار .

وبعد ، فيقول أفقر عباد الله لربه الغفّار : إني لما أوصى عليّ والسدي الروحاني وشقيق والدي الروحاني والجسماني في إجازته إليّ المفصلة بأن أتمم ما نقص من مؤلفاته واشيّد ما نقص من تلك المباني والمعاني ، فنظرت لقصود همّتي عن تجسّم هذه اللجّة التي تعجز عن سياحتها العلماء السابقون من القاضي والداني ، ويقف جواد شأوهم عن الجري في ميدان رهان قصبات حلبتهم عن نيل تلك الأمانى ، قعدت كما قعد من له القدح المعلى والنصيب الأوفر في تشييد منازل هذه المعاني ، ثمّ طفقت أنظر لما أوصى به عليّ وأنها واجبة الامتثال لا يجوز أن ينثنى عنها ثاني ، ولا يحيدني عنها مجيد محبّ ولا شاني ، فجردت حسام عزيّمتي وأغمضت النظر عن قصوري ونقصاني ، وامتملت ما جاء عن الأئمة المعصومين عليهم السلام من الخبر المأنور أنّه لا يسقط الميسور بالمعسور فهتف بي ذلك وناداني أن شمّر الذيل واسهر الليل وتدارك ما بقي من العمر بصره في هذه المقاصد فإنّ

الأعمار مشرفة للموت على التداني ، فاستعنت بالله وبالأئمة المعصومين عليهم السلام على إكمال أعز كتبه وأجمعها للمعاني والألفاظ والمباني ولأحكام الله المبررة بالبراهين والدقائق وهي الباهرة ، وهو كتابه الموسوم بـ « الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة » فكمثلت ما نقص من الجزء العاشر من أجزائها وهو كتاب الظهار إلى آخر ذلك الجزء المختوم بكتاب اللعان ، ثم شرعت في هذا الجزء وهو الجزء الحادي عشر حيث إنها مجزية من مؤلفها على أربعة عشر جزءاً سالكاً فيها ترتيب كتاب الشرايع للمحقق - قدس الله روحه و تابع فتوحه - فبقيت على مجراه الذي بنى عليه جارياً مبتدئاً ومنتهياً إلى أن نصل إلى ختامه ويوفّقنا الله إلى إنتمائه ، وقد دسمت هذه الأجزاء الباقية بـ « عيون الحقائق الناظرة في تسمية الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة » مستعيناً بمفيض الخيرات والنعم الخفية والظاهرة ومستشفعاً بمحمد وآله العترة الفاخرة والحجج الغمامرة والسحاب المطيرة للرحمة الناضرة والنعمة الزاهرة ، فها أنا أقول :

كتاب العتق

وهو بالفتح مصدر وبالكسر اسم للمصدر، وهما لغة الخلوص ومنه سمي البيت الشريف عتيقاً والخيل الجياد عتاقاً، وشرعاً خلوص المملوك الآدمي أو بعضه من الرق بالنسبة إلى مطلق العتق وبالنسبة إلى المباشرة الذي هو مقصود الكتاب الذاتي تخلّص الآدمي أو بعضه من الرق منجزاً بصيغة مخصوصة، وهو مشتمل على مقاصد ومباحث :

المقصد الاول

في بيان فضله وشرفه وثمرته

وفضله ورجحانه، متفق عليه كتاباً وسنةً وإجماعاً من جميع فرق الاسلام، وقد روت العامة والخاصة مستفيضاً بل متواتراً عنه عنه عليه السلام وأنه قال: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضوٍ عضواً له من النار. وقد اتفق أهل الاسلام على صحة هذه الرواية لكنّها قد جاءت بعبارات مختلفة .

أما ما جاء من طريقنا عن أئمتنا عليهم السلام فهي كثيرة بالغة حدّ التواتر المعنوي فمنها صحيحة معاوية بن عمّار وحفص بن البخترى ^(١) كما في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال في الرجل يعتق المملوكة ، قال : يعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢ ب ١ ح ١ وفيهما « يعتق

وصحيحة الحلبي ومعاوية بن عمّار وحفص بن البخاري^(١) كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

وصحيحة ربعي بن عبد الله عن زرارة^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار . » وصحيحته الأخرى عن زرارة^(٣) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه أسقط « العزيز الجبار » .

وخبر بشير النبال^(٤) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أعتق نسمة سالحة لوجه الله كفر عنه مكان كلّ عضوٍ منه عضواً من النار » .

وموثقة سماعة^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق مسلماً أعتق الله بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار » .

وخبر الحكم بن أبي نعيم^(٦) كما في أمالي محمد بن الحسن الطوسي « قال : سمعت فاطمة بنت عليّ تحدث عن أبيها قالت : قال رسول الله ﷺ : من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلّ عضوٍ فكاكٍ عضوٍ منه من النار » .

وخبر محمد بن جمهور^(٧) المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « إن فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله ﷺ يوماً : إنني أريد أن أعتق جاريتي هذه ، فقال لها : إن فعلت أعتق الله بكلّ عضوٍ منها عضواً منك من النار » .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢ ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣ ب ١ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣ ب ١ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤ ب ١ ح ٤ وفيهما « كفر الله عنه » .

(٥) ثواب الأعمال ص ١٦٦ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤ ب ١ ح ٧ .

(٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤ طبع النجف الأشرف وفيه « فاطمة بنت محمد » ،

الوسائل ج ١٦ ص ٥ ب ١ ح ٨ .

(٧) الكافي ج ١ ص ٤٥٣ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤ ب ١ ح ٥ .

وروى الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه^(١) مرسلًا عن النبي ﷺ « أنه قال: من أعتق مؤمنًا أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوًا منه من النار، فإن كانت انثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوًا من النار، لأن المرأة نصف الرجل » .

فهذه جملة من ألفاظ الرواية المذكورة على اختلافها طرقاً ودلالةً ومتوناً ليس فيها اللفظ الذي ذكره المحقق في شرايعه سوى ما في خبر إبراهيم بن أبي البلاد لأنه قد نقلها بهذا اللفظ وهو « من أعتق مؤمنًا أعتق الله بكل عضو عضوًا له من النار » وهي كما ترى لاتناسبها في اللفظ، والعبارة سوى تلك المرسله وإن كان فيها زيادة «العزيز الجبار» فكأنه تصرف فيها نظراً إلى المعنى في كل هذه الروايات . وخص المؤمن في كثير منها إما لأن المراد به الامامي وهو الاسلام بالمعنى الأخص، فتوافق الأخبار المذكورة في الوصف المعلق عليه معنى، ولا حاجة إلى ما تكلفه ثاني الشهيد من أن المراد به المسلم كما في صحيحة زرارة، أو حمل المطلق على المقيّد كحمل لفظ المملوك في الرواية الاخرى على المسلم والمؤمن ثم جواز بقاء كل واحد من الثلاثة على أصله لعدم وجوب التقييد لحصول الثواب المذكور على عتق كل مملوك مؤمن أو مسلم أو مطلقاً ذكرًا وانثى، واحتمل أن يخص ذلك بالذكر بقريظة تذكير اللفظ ولتقييده بمرسله إبراهيم بن أبي البلاد إلا أن تقييد الصحيح بالمرسل لا يخلو من نظر . إلى هنا كلامه في مسالكه، وفي نظره نظر لأن إطلاق الصحيح الذي أبي تقييده بالمرسل لا يشمل إطلاقه الانثى لتعليقه على الذكر فيكون موافقاً للمرسل .

و روت العامة في صحاحها^(٢) عنه ﷺ « أنه قال: أيما رجل أعتق امرء

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٦٦ ب ح ١، وفيهما « بكل عضو

منه عضو من النار » مع اختلاف يسير .

(٢) صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٥٢ وفيه اختلاف يسير وليس فيه « حتى الفرج بالفرج » .

مسلماً استنقذ الله بكلّ عضوٍ منه عضواً منه من النار حتىّ الفرج بالفرج .
 وفي هذه الرواية التعليق على الاسلام كما في تلك الصحاح لكن يجب أن
 يحتمل على الاسلام الخالص الذي هو الايمان، وفيها دلالة على كون المعتق رجلاً
 لأنّ المرء مذكّر المرأة فلا يتناول الانثى .
 وفي بعض ألفاظ رواياتهم ^(١) عنه عليه السلام «من أعتق رقبة أعتق الله بكلّ عضوٍ
 منها عضواً منه من النار حتىّ فرجها بفرجه» وهذه شاملة للذكور والانثى إلا أنّها
 قابلة للتقييد بذلك المرسل .

ومن الأخبار الدالة على فضيلته بغير هذه العبارة ما رواه في الصحيح الكليني
 عن معاوية بن وهب ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل «ولقد أعتق عليّ ألف
 مملوك لوجه الله تربت فيهم يداه» .

ومثله خبر زيد الشحام ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي والمحاسن وثواب
 الأعمال «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده» .

وفي المحاسن عن أبي عبد الله البجلي ^(٤) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
 «قال: أربع من أتى بواحدة منهنّ دخل الجنة: من سقى هامةً ظامئةً أو أشبع
 كبداً جائعةً أو كسى جلدة عارية أو أعتق رقبةً عاتبةً» .

وفي المحاسن عن محمد بن مروان ^(٥) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أبا جعفر عليه السلام

(١) الجامع الصغير ص ١٦٥ وفيه «من أعتق رقبة مسلمة - حتى فرجه بفرجه» .

(٢) الكافي ج ٨ ص ١٤٥ ح ١٧٥ وفيه «والله لقد أعتق ألف مملوك لوجه الله عز وجل

دبرت فيهم يداه» ، الوسائل ج ١٦ ص ٣ ب ١ ح ٣ وفيه «دبرت» .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٧٤ ح ٤ ، المحاسن ص ٦٢٤ ح ٨٠ ، لم نثر عليه في ثواب

الأعمال ، الوسائل ج ١٦ ص ٤ ب ١ ح ٦

(٤) المحاسن ص ٢٩٤ ح ٤٥٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥ ب ١ ح ٩ وفيه «أبي عبد الله المحلى

- رقبة عاتبة» .

(٥) المحاسن ص ٦٢٤ ح ٨١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥ ب ١ ح ١٠ .

مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته .

ويتأكد العتق في شهر رمضان سيّما العشر الأواخر منه وعشيّة عرفه و يومها ففي خبر محمد بن عجلان^(١) كما في كتاب الاقبال و كتاب المناقب لابن شهر اشوب « قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبداً له ولا أمة » وساق الحديث وهو طويل إلى أن قال فيه : « إنّه كان يكتب جناباتهم في كل وقت ويعفو عنهم آخر ليلة من الشهر ثم يقول : اذهبوا فقد عفوت عنكم وأعتقت رقابكم، قال: وما من سنة إلا وكان يعتق فيها آخر ليلة من شهر رمضان ما بين عشرين ونيف إلى أقل أو أكثر، و كان يقول : إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين ألف ألف عتق من النار كل قد استوجب النار، فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه، وإنّي لأحب أن يراني الله قد أعتقت رقاباً من ملكي في دار الدنيا رجاء أن يعتق رقبتني من النار، وما استخدم خادماً فوق حول، وكان إذا ملك عبداً في أول السنة أو وسط السنة فإذا كان ليلة الفطر أعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم أعتق ، كذلك كان يفعل حتّى لحق بالله ، ولقد كان يشتري السودان و ما به إليهم من حاجة يأتي بهم عرفه فيسدّ بهم تلك الفرج والخلال، فإذا أفاض أمر بعتق رقابهم وأمر بجوائز لهم من المال. وفي صحيحة الحلبي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه « قال : يستحب للرجل أن يتقرب في عشيّة عرفه بالعتق والصدقة » .

وفي صحيحة معاوية بن عمار وحفص بن البختري^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الاقبال ص ٤٧٧، المناقب ج ٤ ص ١٥٨ أورد قطعة من الرواية مع تفاوت يسير،

بحار الانوار ج ٤٦ ص ١٠٣ ح ٩٣ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦ ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦ ب ٢ ح ٢ .

في حديث « أنه قال : يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة » .

وفي صحيحة الحلبي ومعاوية بن عمّار وحفص بن البخترى^(١) كما في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام .

ومما يدل على فضيلة العتق أيضاً جعل الله تعالى له لقتل المؤمن والوطاء في رمضان وللإثم في مخالفة الله تعالى فيما عاهد عليه و نذره وحلف عليه ، و قد جعله النبي ﷺ موجبا للعتق من النار فقال عليه السلام في غير مرة : أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان ذلك فكاكه من النار، ولأنه يخلص الآدمي المعصوم الدم من حرز الرق وتملك منافعه وبه تكمل أحكامه .

و يدل على فضيلته أيضاً من الكتاب قوله تعالى « فلا اقتحم العقبة * وما أدرك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة »^(٢) .

و في صحيحة معمر بن خلاد^(٣) « قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته، فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به، فيأخذ من كل شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحفة فيؤمر بها للمساكين ، ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة » .

وفي خبر محمد بن عمر بن يزيد^(٤) « قال : أخبرت أبا محمد الحسن عليه السلام أنني أصبت بابنين و بقي لي ابن صغير ، فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي :

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦ ب ٢ ح ٢ .

(٢) سورة البلد - آية ١١ - ١٤ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ٦ ص ٣٢٩ ب ٤٨ ح ١ وفيهما « فيضع-

ثم يأمر بها » .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٠ ح ١٠ ، الوسائل ج ٦ ص ٢٦١ ب ٤ ح ١ وفيهما « وبقى لي بني » .

مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة» ثم ساق الحديث إلى أن قال: «فلا اقتحم العقبة» وما أدراك ما العقبة - إلى قوله - أو مسكيناً ذامترية، عام الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه .

والمراد بالعقبة في الآية كما رواه ابن شهر آشوب من طريق العامة عن أنس^(١) «قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى «فلا اقتحم العقبة»: أن العقبة فوق الصراط عقبة كؤوداً طولها ثلاثة آلاف عام، ألف عام هبوط وألف عام شوك وحسك وعقارب وحيات وألف عام صعود، أنا أول من يقطع تلك العقبة وثاني من يقطع تلك العقبة علي بن أبي طالب عليه السلام و قال بعد كلام طويل: «لا يقطعها في غير مشقة إلا عمه وأهل بيته» .

المقصد الثاني

فيما يتحقق به الرق المترتب عليه الملك المترتب عليه العتق
يختص الرق بالحربي وإن كان كتابياً لم يقم بشرائط الذمة، ثم يسرى الرق في عقبه وإن أسلموا حتى يعرض المحرر لهم من ملك أو عتق أو تدبير أو كتابة أو استيلاء أو جذام أو عمى أو برص عند ابن حمزة، أو إقعاد أو تنكيل في المشهور خلافاً لابن إدريس فيه أو لارث أو إسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخرجه قبله أو كون أحد الأبوين حراً إلا أن يشترط عليه الرق فيصح عند الأكثر، وسيجيء تفاصيل هذه الأسباب والكلام على أحكامها مفصلة الدليل والفتوى عند الأصحاب، فيشتمل هذا المقصد على مسائل:

الأولى: في تحقيق ما يختص به الرق وإن كان كتابياً على الأشهر، وقد اتفقت كلمة الأصحاب على اختصاص الرق لأهل الحرب وهو من يجوز قتالهم ومحاربتهم إلى أن يسلموا، سواء انحصرت الغاية في إسلامهم كمن عدا اليهود

(١) المنقب ج ٢ ص ١٥٥ طبع قم وفيه «أن فوق الصراط عقبة» .

والنصارى والمجوس من فرق الكفار أم كان الاسلام أحد الغابتين كالفرق الثلاث فإنهم يقاتلون إلى أن يسلموا أو يلتزموا بشرائط الذمة من الجزية وغيرها . وقد أفصحت عبارة المحقق في شرايعه وكذلك العلامة في قواعده بأن هذه الفرق الثلاث إذا أخلوا بشرائط الذمة دخلوا في قسم أهل الحرب ، وتدل عليه صحيحة زرارة الآتي ذكرها، وربما أطلق كثير من الفقهاء أهل الحرب على القسم الأول خاصة وإن جاز قتال الثاني في الجملة .

والوجه في هذا أن التسمية منتفية عنهم ماداموا قائمين على شرائط الذمة وإن كان في الأصل مشاركين للحريين في الكفر وجواز القتال ، إلا أن لهم عن الاسلام بدلاً وهو القيام بشرائط الذمة بخلاف الحربي المحض ، فمن هنا أخرجوا عن إطلاق الحربي عليهم . وعلى الاعتبارين فالمراد بأهل الحرب بالنسبة إلى هذا الحكم وهو جواز استرقاقهم معناه الأعم للاتفق على جواز استرقاق من عدا الفرق الثلاث الملتزمين بشرائط الذمة ، ولا فرق في جواز استرقاقهم بين أن ينصب الحرب للمسلمين ويستقل بأمرهم أو يكونون تحت حكم الاسلام وقهره كمن بين المسلمين من عبدة الأوثان والنيران والغلاة وغيرهم ، إلا أن يكونوا مهادين للمسلمين بشرائطها المقررة في كتاب الجهاد ، فيجب حينئذ الكف عنهم .

وتدل على هذا الحكم صحيحة رفاعة ^(١) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخسونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائطهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال : لا بأس بشرائطهم ، وإنما أخرجوهم من الكفر إلى دار الاسلام .

(١) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٩٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧ ب ٢ ح ١ وفيهما « من الشرك

إلى دار الاسلام » .

وصحيفته الاخرى^(١) كما في التهذيب أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام مثله .
وموثقة إبراهيم بن عبدالحميد^(٢) عن أبي الحسن عليه السلام «في شراء الروميات
فقال : اشترهنّ وبعهنّ» .

وخبر زكريّا بن آدم^(٣) «قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو ، إلى
أن قال : « وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم
بلا إمام ، أيحلّ شراؤهم ؟ قال : إذا أقرّوا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم» .
وكذلك يجوز شراؤهم من آبائهم وأمّهاتهم فيملكون بذلك لخبر عبدالله
اللحّام^(٤) الموثق «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل
الشرك ابنته فيتخذها ، قال : لا بأس» .

وخبره الآخر^(٥) «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل
من أهل الشرك يتخذها ، قال : لا بأس» .

وفي خبره الثالث^(٦) الذي يقرب من الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
فأمّا مارواه الشيخ والكليني عن زكريّا بن آدم^(٧) «قال : سألت الرضا عليه السلام
عن قوم من العدو » إلى أن قال : « و سألته عن أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٦٢ ح ٦ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧ ب ٢ ح ١ وفيهما «من الشرك

إلى دار الاسلام» .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٦ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧ ب ٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٨ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧ ب ٢ ح ٣ .

(٤) التهذيب ج ٧ ص ٧٧ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨ ب ٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ٧ ص ٧٧ ح ٤٣ وفيه « يتخذها أم ولد » ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨

ب ٣ ح ٣ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٠ ح ٨ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨ ب ٣ ح ٣ .

(٧) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٨ ، التهذيب ج ٧ ص ٧٧ ح ٤٥ وفيهما اختلاف يسير ،

الوسائل ج ١٣ ص ٢٨ ب ٣ ح ١ .

رجل بولده فقال : هذا لك أطعمه وهو لك عبد، فقال : لا تبتع حرّاً فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة .

ومثلها روايته الأخرى، فيجب حملهما على ما لو كانوا قائمين بشرائط الذمة حيث إنهم بمنزلة الأحرار ، وإليه يرشد قوله عليه السلام « لا تبتع حرّاً » .

وكذا كل من استرق من أهل الذمة ولم يرقم بشرائطها ، لما عرفت من أنهم في تلك الحال حريّون لازمة لهم وإن كان المسترق لهم ناصبياً أو باغياً .
ففي صحيحة العيص بن القاسم ^(١) كما في التهذيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على أناس من المسلمين في أرض الإسلام ، هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسبيهم » .

وصحيحة البرزطي عن محمد بن عبد الله ^(٢) « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين وهدموا المساجد ، وأن المتوكلى هارون بعث إليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان ، هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن أم لا ؟ قال : لا بأس بشراء متاعهم وسبيهن » .

و خبر زكريّا بن آدم ^(٣) « قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ، ولعلهم إنمّا خفروا لأنهم لم يعدل عليهم ، أ يصلح أن يشتري من سبيهم ؟ قال : إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم ، وإن كان قد خفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم » .

وفي خبر إسماعيل بن الفضل ^(٤) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٦١ ح ٣ ، الوسائل ج ١١ ص ٩٩ ح ٥٠ ج ٣ .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٦١ ح ٤ وفيه « وأن المستوفى » ، الوسائل ج ١١ ص ٩٩ ح ٥٠ .

٤٠ وفيهما « متاعهن » .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٧٦ ح ٤١ وفيه « لأنه لم يعدل عليهم » ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨ ح ١ .

٢٨ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٦ ص ١٦١ ح ١ ، الوسائل ج ١١ ص ٩٩ ح ٥١ وفيهما « ومن حارب

من المشركين »

إذا حاربوا من حارب من المشركين، هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم». وخبير عمران^(١) قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام، هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم». وفي صحيحة زرارة^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله تعالى و ذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال: و ليست لهم اليوم ذمة». أما ممالك أهل الذمة فلا كلام في جواز ملكيتهم إذا أقرروا لهم بالعبودية وكذا ممالك أهل الحرب.

ففي موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة اشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتروا إذا أقرروا لهم بالرق. و موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وصحيحته^(٤) كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وخبير إسماعيل بن الفضل^(٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة؟ قال: إذا أقرروا لهم بذلك فاشتر وانكح. وصحيحته^(٦) كما في الفقيه مثله. وموثقته^(٧) كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٦١ ح ٢ وفيه «وهم يسرق» الوسائل ج ١١ ص ٩٩ ب ٥٠ ح ٢ وفيهما «عن المرزبان بن عمران» وكذلك «أیحل شراؤهم؟ فكتب: إذا أقرروا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم».

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٥٨ ح ١، الوسائل ج ١١ ص ٩٥ ب ٤٨ ح ١٠.

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٧٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦ ب ١ ح ١ وفيهما «فقال: اشترا إذا».

(٤) التهذيب ج ٧ ص ٧٠ ح ١٥.

(٥) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٧ وفيه «مملركى»، الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ ح ٤٨،

التهذيب ج ٧ ص ٧٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦ ب ١ ح ١٠.

و كذا كل من أقر على نفسه بالرق مع جهالة حرّيته حكم برقه ،
ويعتبر في نفوذ إقراره كونه بالغاً عاقلاً كما هو المعتبر في قبول الإقرار مطلقاً ،
وهل يعتبر مع ذلك رشده؟ الأكثر ومنهم المحقق على عدم اعتباره لأنّ السفه إنّما
يمنع مع التصرف المالي ، والإقرار بالرقية ليس إقراراً بمال لأنه قبل الإقرار
محكوم بحرّيته ظاهراً ، فيكون إقراره مسموعاً .

والصحيحة عبدالله بن سنان^(١) « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الناس
كلّهم أحرار إلّا من أقر على نفسه بالعبودية » وهو مدرك من عبد أو أمة ، فاعتبر
البلوغ ولم يعتبر الرشد .

وربما قيل باعتبار الرشد ، لأنّ إقراره وان لم يتعلّق بالمال ابتداءً لكنّه
قد كشف عن كونه مالاً قبل الإقرار فإنّه إخبار عن حقّ سابق عليه لإنشاء من
حينه ، ولا يمكن أن يكون بيده مال ، فإنّ إقراره على نفسه يستتبع ماله فيكون
إقراراً بمالٍ محض ولو بالتبعيّة .

وردّ الأول بأنّ ذلك لو منع قبول الإقرار لأدى إلى قبوله لأنّه إذا لم
يقبل بقي على أصل الحرّية فينفذ إقراره فيصير مالاً فيردّ حرّاً وذلك دور ، والمال
جاز دخوله تبعاً وإن لم يقبل الإقرار به مستقلاً ، كما لو استلحق واجب النفقة ،
فقد قيل إنّّه ينفق عليه من ماله نظراً إلى كونه تابعاً لا بالأصالة أو يقال يصحّ
في الرقبة دون المال لوجود المانع فيه دونها كما سمع في الإقرار بالزوجة دون
المهر ، وحيث يقبل إقراره لا يقبل رجوعه عن إقراره بعد ذلك لأنّه يفضي إلى
تكذيب كلامه السابق ودفع ما ثبت عليه بغير موجب . وكذا لو أقام بيّنة لم
تسمع لتكذيبه لها بإقراره السابق إلّا أن يذكر لإقراره تأويلاً يندفع به التناقض
فيقوى القبول ، كما لو قال : لأعلم بكوني قد تولدت بعد حرّية أحد الأبوين
فجرى إقرارى على الظاهر حينئذٍ ثمّ انكشف لي سبق العتق على الإقرار ببيّنة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٥ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ١ وفيهما « سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان على بن أبي طالب عليه السلام يقول : «

أو شياع مفيد للمعلم بذلك .

ولو أنكر المقر له رقيته بقي على الرقبة المجهولة ويتجه حينئذ جواز رجوعه لأنه مال لا يديعه أحد ، وإقراره السابق قد سقط باعتباره برد المقر له ، فإذا لم يصر حراً بذلك لأقل من سماع دعواه الحرية بعد ذلك . ووجه عدم قبول الاقرار الثاني مطلقاً استلزام كونه رقياً ، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز وتكذيب المقر له لا يرفع الاقرار في نفس الأمر وإنما ينتفي عنه ظاهراً ، ومتى صار رقياً بإقراره لا ينفذ إقراره بعد ذلك لأنه حينئذ ممنوع من التصرف المترتب على الحرية ، ولولم يكن قد عين المقر له ابتداءً ثم رجع وأظهر تأويلاً محتملاً فأولى بالقبول ، وفي حكم الاقرار الشهادة عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً كما تضمنته صحيحة عبدالله بن سنان ^(١) المتقدمة المسند حكمها إلى علي عليه السلام أو لأبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة إلى علي ابتداءً كما في الفقيه حيث قال فيها بعد قوله من عبد أو أمة « ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً » ولا يسمع دعواه الحرية بعد ثبوت العبودية عليه بأي طريق كان إلا بالبيينة بل يؤخذ بكلامه السابق . ففي صحيحة العيص بن القاسم ^(٢) كما في التهذيب والفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببيينة على ذلك ، أشتره ؟ قال : نعم .

وقد جاءت أخبار كثيرة في الاقرار وأنه يؤخذ به مثل خبر محمد بن الفضل الهاشمي ^(٣) « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حر أقر بأنه عبد ، فقال أبو

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ١ وفيه « عليه شاهدان » ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ١٤٠ ح ٥٥ ، التهذيب ج ٧ ص ٧٤ ح ٣١ ، الوسائل ج ١٦ ص

٣٩ ب ٢٩ ح ٤ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٨٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ٣ وفيهما اختلاف

عبدالله عليه السلام: تأخذه بما قال أو يؤدّي المال .

وخبر الفضل ^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حرّ أقرّ بأنه عبد قال: يؤخذ بما أقرّ به . »

و رواه الصدوق ^(٢) في الموثق نحوه إلا أنه أسقط لفظ « حرّ » وقال: « أو يردّ المال . »

وخبر إسماعيل بن الفضل ^(٣) الموثق أيضاً « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية ، أستعبده على ذلك ؟ قال : هو عبد إذا أقرّ على نفسه . »

الثانية: لما ثبت أن الحرّبيّ فيء في الحقيقة للمسلمين جاز تملكه للمسلم مطلقاً ، و جاز التوصل إليه بأيّ سبب من الأسباب ومنها شرّاه ممن يبيعه سواء كان البائع أباً أو زوجاً أم غيرهما من الأرحام، وليس هذا في الحقيقة بيعاً حقيقياً إذ ليس هو ملكاً له وإنّما هو وسيلة إلى وصول المسلم إلى حقه ، فلا تلحقه أحكام البيع ولا تشترط فيه شرائطه ، وإنّما السبب المملك له القهر والاستيلاء .

وفي الدروس جوّز للمسلم الردّ بالعيب وأخذ الأرض نظراً إلى أنه وإن لم يكن بيعاً حقيقياً لكنّه إنّما بدل العوض في مقابلته صحيحاً . ويشكل بأنّ الأرض عوض الجزء الفائت في المبيع ولا مبيع هنا ، وبأنّه قد ملكه بالاستيلاء فكيف يبطله مجرد الردّ ، وليس من الأسباب الناقلة للملك شرعاً في غير المبيع الحقيقي وربما دفع هذا الاشكال بأنّ قدوم الحرّبي على البيع التزامه ، و من جملة تلك اللوازم الردّ بالعيب أو أخذ أرضه فردّه عليه ينزل منزلة الاعراض عن المال ، والتمن غاية أنه يكون قد صار ملكاً للحرّبي ، والتوصل إلى أخذه جائز بكلّ

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٩ ب ٢٩ ح ٢٠ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ٣ .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٥٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠ ب ٢٩ ح ٥٨ وفيهما اختلاف يسير .

سبب، وهذا منه بل أولى بأنه مقتضى حكم البيع .

وهذا كله إذا لم يكن مال الحربى معصوماً ، فإن دخل إلى دار الاسلام بأمان فلا يحل أخذ ماله بغير سبب مبيح له شرعاً، وحينئذ يتجه صحة البيع ولزوم أحكامه التي من جملتها رده معيباً وأخذ أرشه .

الثالثة : قد عرفت ممّا سبق من الأخبار والفتوى أنه يستوي في ذلك سبى المؤمنين وأهل الضلال ، والمراد بأهل الضلال ما يشمل المسلمين منهم والكافرين، فلو سبى كافر مثله ملكه وجاز شراؤه منه كما جاء في أخبار اللحام وغيره، وقد جاء في عدة من الأخبار الواردة في غنيمة أهل الحرب بأن ما في أيديهم من العبيد تغنم كأموالهم إلا ما ثبت بعد ذلك أنه ممّا غنموه من مال المسلمين وكانوا معروفين، أو ما استرقوه من أنفس المسلمين فإنهم يرجعون إلى الحرية وترجع أموالهم المغتنة منهم .

ففي رسالة هشام بن سالم ^(١) عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في السبى يأخذه العدو من المسلمين من أولاد المسلمين أو من ممالئهم فيحوزونهم، ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبواهم وأخذوا منهم ما أخذوا من ممالئ المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوا من المسلمين، فكيف يصنع فيما أخذوه من أولاد المسلمين وممالئهم؟ قال : فقال : أما أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد إلى أبيه أو أخيه أو إلى وليّه بشهود ، وأما الممالئ فيإنهم يقوّمون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى موالئهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

وفي صحيحته ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن الترك يغيرون

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٢ ح ١٠ ، الوسائل ج ١١ ص ٧٣ ب ٣٥ ح ١ وفيهما اختلاف

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١١ ص ٧٤ ب ٣٥ ح ٣ .

على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم، أيرد عليهم؟ قال: نعم المسلم أخو المسلم، و المسلم أحق بماله أينما وجده.»

وفي صحيحه الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالا أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إن كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه فهو فيء للمسلمين وهو أحق بالشفعة.»

وفي رسالة جميل^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الاسلام، قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرى عليه القسمة فهو أحق بالثمن.»

وهذه الأخبار بعد رد مطلقها إلى مفصلها يحكم للمسلمين بعين أموالهم قبل أن تقسم الغنيمة بين المسلمين وبعدها يرد عليهم القيمة لكي لا تنقض القسمة، بل يجوز أن يقال يرد عليهم على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك. لصحيحه علي بن رثاب^(٣) عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له جارية فغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم أخذوها فيما غنموا منهم، فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البيئنة أن المشركين غاروا عليهم وأخذوها منه ردت عليه، وإن كان قد اشترى وخرجت من المغنم فأصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، فقيل له: فإن لم يصبها حتى تفرق الناس واقتسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٦٠ ح ٣، الوسائل ج ١١ ص ٧٤ ب ٣٥ ح ٢.

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٦٠ ح ٤ وفيه «القسمة» في الموردين، الوسائل ج ١١ ص ٤٧

ب ٣٥ ح ٤ وفيه «وان جرى عليه القسمة»

(٣) التهذيب ج ٦ ص ١٦٠ ح ٥، الوسائل ج ١١ ص ٧٥ ب ٣٥ ح ٥ وفيهما اختلاف.

من الذي في يده ، فإذا أقام البيئنة فيرجع الذي هي في يده إذا أقام البيئنة على أمير الجيش بالثمن .

وبالجملة : أن ما في أيديهم من ملك سواء كان بسبيهم أو بشرائهم فلا كلام في جواز شرائه منهم كما جاز شراء ولداهم وأزواجهم ، وكذا لو كان الكافر ذميّاً أو مسلماً مبدعاً فلا إشكال في تملكه ، وقد أبحاث الأئمة عليهم السلام - كما سمعت من الأخبار - شراء ذلك منهم وكذا غير ذلك من ضروب التملكات وإن كانت جميعها للامام أو بعضها من غير اشتراط إخراج الحصّة المذكورة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في مباحث الخمس ، وأنهم قد حللوه لشيعتهم لتطيّب ولادتهم .

الرابعة : إن الملتقط من دار الحرب ممّا يجوز استرقاقه تبعاً للدار إذا لم يكن فيها مسلم أو مسالم كما تقدم في أحكام اللقطة ، لأنه يحكم بكونه رقياً بمجرد وجوده في دار الحرب لأنه لا يقصر عن كونه من جملة ذراريهم وهم لا يملكون إلا بالتملك ، وإنما يجوز استرقاق اللقيط في دار الحرب عند نيّة التملك .

وأما ما ورد في عدة من الأخبار مثل موثقة زرارة ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : اللقيط لا يشتري ولا يباع» .

ومثل صحيحة عبدالرحمن العرزمي ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «قال : المنبوز حرٌّ فإذا كبر فإن شاء توالى الذي لقطه وإلا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء» .

وصحيحة البرزطي ^(٣) «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة ، فقال : لا تباع

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٢٤ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٧ ص ٣٧١ ب ٢٢ ح ١٣ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٣ وفيه «تولى» ، الوسائل ج ١٧ ص ٣٧١ ب ٢٢ ح ٣٣ .

وفيها «إلى الذي التقطه» .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٤ ، الوسائل ج ١٧ ص ٣٧٢ ب ٢٢ ح ٤ وفيها «عن

ولانشتري ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها .

وصحیحة محمد بن مسلم ^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط ، فقال : حر لا يباع ولا يوهب . »

إلى غير ذلك من الأخبار الجارية في هذا المضمار ، مما دل على أن اللقيط حر لا يحل تملكه ، فيجب أن تحمل على لقطة بلاد الاسلام أو بلاد الكفر الذي فيها مسلم أو مسالم جمعاً بين الأدلة .

المقصد الثالث

في الأسباب الموجبة للعتق و بيان شرائطها و تفاصيل تلك الأسباب و قد عرفت فيما سبق على سبيل الاجمال عدد تلك الأسباب ، و قد ذكر حكم بعضها في أحكام النكاح و الأولاد و بعضها في الوصايا ، و سيجيء بعضها في الارث و بعضها قد تقدم في البيوع في حكم بيع الحيوان ، و ان ذكر الآن بقية الأسباب على سبيل التفصيل و هو يستدعي مسائل :

الاولى : في سبب المباشرة و هو الاعتاق بالصيغة ، و لا بد له من صيغ الايقاع و عبارته الصريحة التحرير و هو ما اتفق عليه في النصوص و الفتوى كأن يقول حررتك أو أنت حرة أو أنت حر لوجه الله .

ولقد استعملت هذه اللفظة في قوله تعالى في آيات الكفارات القرآنية المشتملة على العتق كالأيمان و الظهار و القتل حيث قال فيها « فتحرير رقبة » ^(٢) و قد اتفقوا أيضاً على عدم وقوعه بالكنايات المحتملة له و لغيره و إن قصد بها فكفكت رقتك أو أنت سائبة و لا سبيل لي عليك ، و إن كان القرآن أتى ببعضها كآية فك رقبة أو إطعام ، فإن الاستعمال أعم من الصريح بل من الحقيقة .

كما استعمل الطلاق بمعنى التسريح و الفراق و لم يستعمل في الطلاق بالاتفاق

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٥ ، الوسائل ج ١٧ ص ٣٧٢ ب ٢٢ ح ٥ .

(٢) سورة النساء - آية ٩٢ .

وهو قوله تعالى «أو تسريح بإحسان»^(١) وقد أشارت الأخبار في تفسيرها أن المراد بها الطلقة الثالثة، ومثل قوله «أو فارقوهن بمعروف»^(٢) فإن المراد به الطلاق وقد اختلفوا في لفظ الاعتاق كأعتقتك وأنت معتق أو عتيق للشك في كونه صريحاً به أو كناية، والأصح القطع بوقوعه به لدلالته عليه لغةً وعرفاً وشرعاً، بلا استعماله فيه أكثر من التحرير .

كما لا يخفى على من اطّلع على عبارات الفقهاء وكلام النبي والأئمة النجباء عليهم السلام وصيغهم ومحاوراتهم ووصاياهم ومواضع مواريثهم، كما هو غير خفي على من تأمل الأخبار الواردة في حكم من تزوج بمملوكته وجعل عتقها صداقها مثل صحيحة علي بن جعفر^(٣) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لأمة: أعتقتك وجعلت عتقك مهر ك، فقال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا .

ومثلها خبر محمد بن آدم^(٤) عن الرضا عليه السلام «في الرجل يقول لجاريته: أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجه نفسها وإن شاءت لم تفعل .»

وصحيحة عبيد بن زرارة^(٥) أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لأمته: أعتقتك وأتزوجك وأجعل مهر ك عتقك وهو جائز .

وصحيحة الحلبي^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول مهر ك عتقك، فقال: حسن .

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩ . (٢) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٠ ب ١٢ ح ١٦ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١١ ب ١٢ ح ٢٢ .

(٥) الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ح ٣ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٩ ح ١١ .

(٦) الكافي ج ٥ ص ٤٧٥ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٩ ب ١١ ح ٣٠ .

وموثقة عبید بن زرارة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجل قال لجاريته : أعتقتك وجعلت مهرك عتقك ، قال : فقال : جائز » .
والأخبار بهذا المعنى بالغة حد التواتر المعنوي .
وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢) كما في الفقيه « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام في رجل قال لغلامه : أعتقتك أن أزوجه جاريتي هذه فإن نكحت لزوجة عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى ، يجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه » .

ومثلها صحيحة محمد بن مسلم^(٣) عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يقول لعبده : أعتقتك أن أزوجه ابنتي ، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه » .
وفي كتب العتق المرئية عنهم التي يستحب أن تكتب للمعتد المحرر كصحيحة إبراهيم بن أبي البلاد^(٤) « قال : قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمد فلاناً غلامه لوجه الله » إلى آخره كما سيجيء .
وصحيحة عبد الله بن سنان^(٥) عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام « هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق غلامه السندي على أنه يشهد أن لا إله إلا الله » وساق الكتاب

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٠ ب ١١ ح ٦ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧ ب ١٢ ح ١ وفيهما هكذا « سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لغلامه : أعتقتك على أن أزوجه جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى ، عليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه » .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨ ب ١٢ ح ٤ وفيهما اختلاف

يسر .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٦ ح ١٠٦ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ١ وفيه « محمد بن سنان » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٦ ح ٦ وفيهما « غلامه السندي فلاناً » .

إلى أن قال: «أعتقه لوجه الله» .

وكذلك أخبار الشرائط المصححة للعتق مثل صحيحة منصور بن حازم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك» وقد جاء هذا اللفظ بعدة أخبار يطول المقام بذكرها .

وكذلك الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام في اشتراط نيّة التقرب في العتق مثل قوله في المستفيض «لاعتق إلا ما اريد به وجه الله» فقد رواه هشام بن سالم ومعاوية ابن عمّار وابن اذينة وابن بكير^(٢) وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام .
وكذا أخبار الوصيّة وأخبار عتق السراية .

وبالجملة: أن من تتبّع أخبار العتق وأحكامها وبيان شرائطها وصيغها لم يقف على ما دلّ على لفظ التحرير من الصيغ والاستعمال إلا أنوار من المواضع أكثرها في النذور هي مثل أن يقول وينذر عتق أول مملوك يملكه كما جاءت به صحيحة الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر» ، فورث سبعة جميعاً ، قال: يقرع بينهم» .
ومثلها خبر عبد الله بن سليمان^(٤) وخبر الصيقل^(٥) .

وبالجملة: فالآتيان على المواضع التي جاءت بلفظ العتق ممّا يلحق بالمستحيل وعلى هذا فيضعف قول من ذهب إلى المنع أو تردد في ذلك كما وقع للمحقق في الشرايع ، فإنّه تردد أولاً في الاجتزاء بها ثم قطع بالعدم، وهو كما ترى ردّ للأخبار التي بلغت حدّ الاستفاضة بل التواتر المعنوي ، وقد فسر العلامة الصيغ

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨ ب ٥ ح .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧ ب ٤ ح .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٩ ب ٥٧ ح .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٤٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٧ ح .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٤٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٧ ح .

الصريحة التي لا تجزي و لا يقع العتق بها فك* الرقبة و إزالة قيد المملك ، و في صراحتهما نظر إذا قضى ماورد التعبير بهما على سبيل الكناية عن العتق في الآيتين المتقدمتين ، و لم يجعلوهما صريحين فيه ، و او سلمنا كونهما صريحين لالتزما بوقوعه بهما لعدم المانع منه شرعاً .

وأما السائبة فهو المعتق يطلق على الذكر والائى . قال ابن الأثير في نهايته: قد تكرر ذكر السائبة والسوايب، كان الرجل إذا أعتق عبداً يقال هو سائبة فلا عقدينهما ولا ميراث. ومعناه الحقيقي أنه لا لولاء لمعتقه عليه كما سيحيى مصرحاً به في الأخبار. و اختلفوا فيما لو قال لأمته يا حرة و قصد العتق ، ففي تحريرها بذلك وجهان بل قولان ، منشأهما أن* حرف الاشارة إلى المملوك غير معتبر بخصوصه وإنما الغرض به تمييزه وهو حاصل بالنداء ، وصيغة التحرير حاصلة بقوله حر* أو ما في معناها ومن النداء عن شبه الانشاء لأن* الأصل فيه عرفاً صيغة الاخبار باللفظ الماضي ، و الجملة الاسميّة في بعض الموارد كأنت حر ، وغاية استعمال النداء فيه أن يكون كناية . و العتق لا يقع بها عندنا ، وهذا هو الأقوى ، ومن أوقعه بالكناية من العامة قطع بوقوعه في النداء بقصد الاعتاق قطعاً ومع الاطلاق أو قصد النداء بالاسم على خلاف ، بمعنى أنه لا يقبل منه دعوى النداء ظاهراً على أحد الوجهين . و أنت قد سمعت من الأخبار الواردة في هذه الصيغة إنتما دل* على الجملة الاسميّة أو الفعلية الصريحتين في الانشائية، فكلمتا سواهما منحصر عن الاجزاء وإن قصد الانشاء، وعلى هذا بطل ما فرعه من الخلاف فيما لو كان اسمها حرة أو اسمه حراً أو عتيقاً فقال أنت حرة أو أنت حر* أو عتيق ولم يدل* دليل على قصد الانشاء .

أما لو قصد الانشاء فلا شبهة في وقوعه لصراحتهم فيه كما قد سمعت ، وقد انضم* إليه القصد فكان آ كد . وإن قصد الاخبار باسمه دون الانشاء انتفى العتق باطناً قطعاً وقبل قوله في عدم قصد العتق ظاهراً لاشتراك اللفظ بين معنيين ، فهو مرجع صرفه إلى أحدهما كما في كل* مشترك ، فإن اشتبه الحال بموته أو غيره

ففي الحكم بعثقه عندهم وجهان بل قولان ، وهذه الصورة هي موضع الخلاف ومنشئه كون اللفظ صريحاً فيه ، والصريح لا يحتاج إلى الاخبار عن قصده كما قد علم واحتمال إرادة الاخبار عن الاسم المخرج له عن الصراحة ، وإذا قام الاحتمال استصحب بقاء الرق ، وهذا هو الأولي ما لم تحصل قرينة خارجية يرجح جانب الانشاء، فإن "ترجحه بحسب حال اللفظ قريب الأمر، فإن انضم إليه قرينة أخرى زاد قوة وتعيّن العمل به .

وبعد ذلك الاحتمال ولولم يكن اسمها حرة فقال أنت حرة ثم ادعى أنها أراده عفيفة ففي قبوله منه وجهان من احتمال الأمرين ، فلا يعلم ذلك إلا من جهته فيقبل قوله في إرادته. وبهذا قطع العلامة في القواعد ومن أنه خلاف الظاهر فينفذ العتق نظراً إلى الظاهر ولا يصدق في هذا التأويل لأنه خلاف ما هو كالنص لمجازية هذا المعنى ، ولا إشكال هنا في الحكم بالعتق لو لم يدع إرادة خلافه ، بخلاف ما لو لم يكن اسم المملوك كذلك فإنه لا يحكم بالعتق إلا مع اعترافه بقصده ، والفارق ظهور اللفظ في العتق هنا واحتماله للأمرين على السواء هناك لمكان الاشتراك .

ولو ادعى المملوك في هذه الصورة إرادة العتق فله إحصاف مولاه على عدم قصده ، وهاهنا فروع :

الاول : لا يكفي عن اللفظ المذكور في الصيغ الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة لأصالة بقاء المملك إلى أن يثبت المزيل شرعاً ، ولم يرد في النصوص والفتوى ما يدل على وقوع العتق بذلك . هذا كله مع القدرة ، أما مع العجز للخرس أو المرض فتكفي الاشارة المفهومة كما تجزي في غيره من العقود اللازمة والايقاعات .

ففي صحيحة الحلبي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام "أن أباه حدثه أن أمامة بنت

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ ح ١٦٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥٩ ب ٤٤ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير .

أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل ، و أنثها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها ، فأثاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام، فجعلوا يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - : أعتقت فلاناً وأهله؟ فتشير بذلك أن نعم وكذا وكذا ، فتشير برأسها نعم أو لا ، قلت : فأجازا ذلك لها؟ قال : نعم .

وموثقة يونس بن يعقوب (١) عن أبي مريم ذكره عن أبيه «أن أمامة بنت أبي العاص» و ساق الحديث إلى أن قال : « فجعلوا يقولان لها - والمغيرة كاره لذلك - : أعتقت فلاناً وآله؟ وجعلت تشير برأسها ، فأجازا ذلك لها » .

و خبر علي بن جعفر وصحيحته (٢) كما في قرب الأسناد و كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة ، فجعل أهلها يسألها : أعتقت فلاناً وفلاناً؟ فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا ، و في الصدقة مثل ذلك ، أيجوز ذلك؟ قال : نعم هو جائز .

و خبر محمد بن جمهور (٣) المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة علي قدميها ، إلى أن قال : « وقالت لرسول الله ﷺ يوماً : إنني أريد أعتق جاريتي هذه ، فقال : إن فعلت أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً منك من النار ، فلما مرضت أوصت إلى رسول الله ﷺ وأمرت أن يعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تؤمي إلى رسول الله ﷺ إيماءً ، فقبل رسول الله ﷺ وصيتها » .

(١) التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ح ٢٨ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٧ ب ٤٩ ح ١٣ و فيهما

«فلاناً وأهله» مع اختلاف يسير .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٧ ب ٤٩ ح ٢٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ١ ص ٤٥٣ ح ٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٨ ب ٤٩ ح ٣ .

و الكتابة غير مجزية اختياراً لأنها من جملة الاشارة بل هي من أقواها
وتجزى مع الاضطرار ، ويدل على عدم إجرائها اختياراً خبر زرارة ^(١) قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ، و كتب بعتق مملوكه
ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه .

وقد تقدم في الطلاق ما يدل على الاكتفاء بالكتابة مع الغيبة فيه ، وفي
صحيحة النعماني ^(٢) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عز رجل قال لرجل : اكتب يا فلان
إلى امرأتى بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعتقه ، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال :
لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو
العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهور ويكون غائباً عن أهله .

وهو كما ترى معارض لما سبق ، ويمكن حمله على التقيّة أو على من لا يقدر
على النطق كالأخرس أو على أن علم الزوجة بالطلاق والغلام بالعتق إمّا بسماع
العتق أو بالكتابة أو بانضمام التلفظ إليها ولو بالاشارة المفهومة .

وقد تقدم في كتاب الطلاق صحيحتان إلى زرارة أيضاً ، أحدهما في التهذيب
والاخرى في الكافي ، وصورتهما في التهذيب ^(٣) «سألته عن رجل كتب إلى امرأته
بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق
به لسانه» .

و صورتهما في الكافي ^(٤) «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته
أو عتق غلامه ثم بدا له ، قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به» .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ح ١٣٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٠ ب ٤٥ ح ١٠

(٢) الكافي ح ٦ ص ٦٤ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١٤ ح ٢٠

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٠ ب ١٤ ح ١٠ وفيهما

اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٦٤ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١٤ ح ٢ وفيهما «عتق غلامه -

بدا له فمحاها - عتاق» .

ومما يدل على جواز الكتابة عند الضرورة صحيحة البرنطي^(١) «أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة بصمت ولا يتكلم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف منه من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه بها». ومثله حسنه وخبره^(٢) كما في الكافي والتهذيب «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله.

وكذلك يدل على الاكتفاء مع تعذر النطق خبر سدير^(٣) كما في الفقيه والتهذيب وكتاب إكمال الدين وإتمام النعمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب، قال: فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع، فقلت: خط بيدك، فخط وصيته في الرمل ونسختها أنا في صحيفة».

وكذا إذا تعسر النطق بالعربية ومع الامكان لا تجزي سائر اللغات كما تقدم في خبر مسعدة بن صدقة^(٤) المروري في كتاب قرب الأسناد، وقد أورده جامع الأصل غير مرة في الكتب المتقدمة، ومع العجز يقع بأي لغة اتفق مع صراحتها فيه في تلك اللغة، وقد تقدم في كتاب الطلاق خبر وهب بن وهب^(٥) وفيه إطلاق

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١ وفيه «يعلم منه بغضاً - قلت: أصلحك الله»، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٩ ب ١٩ ح ١ وفيهما «يعرف به من أفعاله».

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٧٤ ح ١٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٩ ب ١٩ ح ١.

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ح ١، التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ح ٢٧، كمال الدين ص ٣٦ طبع مؤسسة النشر الاسلامي - قم، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٦ ب ٤٨ ح ١.

(٤) قرب الاسناد ص ٢٤، الوسائل ج ٤ ص ٨٠٢ ب ٥٩ ح ٢.

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ح ٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٧ ب ١٧ ح ١.

جواز الطلاق بكل لسان، وحمل على ما لو تعذرت العربية، كما يدل عليه خبر قرب الأسناد المشار إليه لقوله فيه «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذا الأخرس في القراءة وفي التشهد أو ما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح».

الثاني: لا بد من تجريد الصيغة المذكورة عن الشرط، فلو علقه على شرط متوقع أو صفة لم يصح كما هو المشهور بين الأصحاب.

وجوز القاضي ابن البراج وابن الجنيد من أصحابنا معلقاً على شرط كان أو صفة وجوز الرجوع فيه قبل حصولهما كالتدبير وهو مذهب العامة. واستشهدوا عليه بالتدبير فإنه عتق معلق، وباقي الأصحاب خصّوه بمورده، ومنع بعضهم كونه عتقاً معلقاً بـ هو وصيته بالعتق كما سيحيى تحقيقه.

وإدعى في المختلف الاجماع على بطلان العتق المعلق على شرط، وليس هذا الاجماع في محلّه، فإن الخلاف كما سمعت متحقق، ومعلومية نسب المخالف على الوجه قادحة، وقد تقدم الفرق بين الشرط والصفة، وأن المراد بالشرط ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد والصفة ما لا يحتمل وقوعها في الحال ويتيقن وقوعها عادة كطلوع الشمس، ولم يذكر الأصحاب في هذا المقام دليلاً على المنع والبطلان سوى الاجماع المدعى، وقد عرفت ما فيه. وكذا لم يذكر دليلاً على الجواز سوى ما ذكرناه عنه، وأن أصالة الجواز وعدم ما يدل على المنع يقتضي عدم وقوعه. ومن هنا استظهر السيد في شرح النافع الجواز استناداً للدليل المذكور، ولا فرق عند مانعه بين أن يكون التعليق وقع يميناً أو غيرها، وكذا من جواز ذلك.

والذي يدل عليه من الأخبار صحيحة محمد بن مسلم^(١) كما في الفقيه عن

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٧ ب ١١ ح ٢ وفيهما «فليس

هذا بشيء» إنما هذا.

أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حر» إن كلمت اختها أبداً، قال: تكلمها فليس هذا شيئاً، إن هذا وشبهه من خطوات الشيطان» .

وصحيفة زرارة^(١) عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته عن الرجل يقول: إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حر»، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كله بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يتصدق إلا بما يملك، ولا يعتق إلا بما يملك» .

وصحيفة علي بن جعفر^(٢) كما في كتابه عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حر»، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء» .

وصحيفة سعد بن أبي خلف^(٣) «قال: قلت لأبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنني كنت اشتريت جارية سراً من امرأتي وأنه بلغها ذلك فخرجت عن منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي وبقيت في منزل أهلها، فقال لها: إن الذي بلغك باطل، وإن الذي أتاك لهذا عدو لك أراد أن يستفزك، فقالت: لا والله لا يكون بيني وبينك شيء حتى تحلف لي بعق كل جارية لك وبصدقة مالك إن كنت قد اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك فأعدت اليمين، فقالت: قل كل جارية لي الساعة فهي حرة، فقلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرة، وقد اعترلت جاريته وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها، قال: ليس عليك فيما أحلفتك شيء» .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٦١، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٨ ب ١٤ ح ٦ وفيهما

«ولا يصدق» .

(٢) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٧، الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٧ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٢٢ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٢ .

واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه، وصحيحة منصور بن حازم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات لم تتزوج بعده أبداً ثم بدا لها أن تتزوج ، فقال : تبيع مملوكها ، فأنتي أخاف عليها من الشيطان، وليس عليها في الحق شيء، وإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت » .

وصحيحته الأخرى^(٢) « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما سمعت بطارق؟ إن طارفاً كان نخاساً بالمدينة ، فأنتي أبا جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر إنني هالك حلفت بالطلاق والعتاق والنذور ، فقال : ياطارق هذا من خطوات الشيطان » . وربما احتج^٣ لابن الجنيد والقاضي ومن قال بمقاتلتهما بما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي علي بن راشد^(٤) « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إن امرأة اعتل صبي لها فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرة، والجارية ليست بعارفة، فأيتها أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: لا يجوز إلا عتقها » .

وصحيحة البرنظي^(٤) عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال : إن أبا علي عليه السلام كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها يوماً فأمرني فأشترت نسمة بمائة دينار، فأعتقها » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٥٩٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٥ ح ١٦ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ح ٥٠٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٨ ب ١٤ ح ٤ وفيهما

« اني حلفت » .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٦٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ٧ ح ٢ وفيهما « لا يبي

جعفر الثاني - ففلانة جاريتي حرة » وليس فيهما « جعلت فداك » .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٦ وفيهما

اختلاف يسير .

فاجيب عن هذين الحديشين : (أما) عن الأول فجعله من باب النذر كما هو الظاهر من سياقه، ولا إشكال في جواز التعليق فيه كما هو متفق عليه، حيث وقع شكراً في مقابلة نعمة الله التي هي الشفاء، وهو وإن لم يصرح بكونه لله لكونه ليس في مقام الحكاية لصورة عبارة النذر وإنما أتى بما يدل على كونه نذراً، ومن هنا حمله شيخ التهذيبين ومحدثنا الوافي والوسائل على ذلك .

(وأما) الخبر الثاني فليس فيه تعليق العتق على شرط كما هو الظاهر ولا غيره، نعم فيه الحلف بالعتاق والتزامه له ^{عنه} فسبيله التقيّة لاجماع العامة على ذلك ولتصريح تلك الأخبار بأنّه من خطوات الشيطان، فيكون داخلاً في آية « ولا تتبّعوا خطوات الشيطان » ^(١) .

ويحتمل هذا الحمل الأول أيضاً إن أخرجناه من باب النذر . والعجب من المحدثين والمجتهدين حيث أعرضوا عن هذه الأدلة في البين و كانتهم جعلوا وجه الفساد فيها هو جعلها يميناً لا من جهة التعليق، وهذا في الحقيقة وإن أمكن لكن المانع من التعليق لا يفرقون بين ما ليس يميناً أو كان من اليمين، وكذلك المجرّون فيكون الاستدلال بهذه الأخبار في محله خصوصاً فيما لم يشتمل على بيان منها، فلا يستثنى من هذه القاعدة سوى التديير والنذر والوصايا، وكلّ خبر اشعر بجواز ذلك والتزامه فسبيله التقيّة .

الثالث : لو أسند الحرية في هذه الإيقاعات لأحد الجوارح ممّا لا تقال على النفس إلاّ بتجوّز بعيد كيدك أو رجلك أو وجهك أو رأسك حرّاً أو حرة وقصد العتق لم ينعقد .

أما لو قال بدنك أو جسدك فذلك موضع خلاف وإشكال، ولهذا صار في وقوعه قولان : من جهة أن معناه اللغوي غير الذات، ومن دلالة عليه عرفاً عامّاً وهو مقدم على العرف الخاص الذي لا يعرفه إلا الآحاد، والأقوى وقوعه في الثاني دون

الأولين، والرأس والوجه وإن اطلقا على الذات عرفاً في بعض الأحيان إلا أنه خلاف المتبادر بخلاف البدن والجسد لأن أهل العرف لا يعرفون من معنى الذات سواهما، وأمام مخالفتها النفس الناطقة فذلك مو كور إلى دقائق الحكماء والمتكلمين والفلاسفة ومع ذلك فإطلاق هذين الشئين على النفس إطلاق شايع ولو من المجازات المشهورة. واعلم أنه قد تقدم في كتاب الكفالة وقوع الخلاف المشهور في تعلقها بالوجه والرأس، والمشهور جوازه، معللين ذلك بأنه قد يعبر بهما على الجملة عرفاً، وقد عللوه هنا بالعكس، وكان وجه الفرق في الاستعمالين أن المقصد الذاتي في الكفالة إحضار البدن والذات تابعة عرفاً، وهنا بالعكس، فإن الحرية المقصودة من العتق متعلقها الذات والبدن تابع حيث تثبت الطغايرة بينهما وتلاحظ. وأما الفرق بينهما بأن المعتبر في الكفالة العرف وفي العتق الشرع فهو تحكّم محض وإن كان العرف متصرفاً في الفرق الأول أيضاً.

الرابع: هل يشترط تعيين المعتق بصيغة المفعول والقصد إليه معيناً؟ قولان، للأصحاب والأكثر على عدم، والقول الآخر عدم الجواز للجهالة، وقد مضى مثل هذا الخلاف في الطلاق والظهار والايلاء، والوجه فيها واحد، غير أن اشتراط عدم التعيين هنا أشهر، وهناك بالعكس، ولا وجه له إلا مراعاة الاحتياط في الفروج وبناء العتق على التغليب.

و يمكن الاحتياج للمشهور بمثله من أعتق ثلث عبده و لم يعين الثلث فإنه يصح^١ ويستخرج بالقرعة كما سيجيء، وقد اتفق عليه الفتوى والدليل، وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان^(١) عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام « أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتق الثلث ».

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ح ١٣ ، التذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٦ وفيه « وأوصى بعتق

ثلثهم » بدل « فأعتق ثلثهم » ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٧ ب ٦٥ ح ٢ وليس فيه « فأعتق ثلثهم »

وفى المصدرين الاخيرين « فأخرجت عشرين فأعتقتهم » بدل « فأعتق الثلث » .

و كذلك ماسيجيء جواز عتق أول مملوك يملكه فيملك جماعة فإنه يتخير
أو يستخرج أحدهم بالقرعة كما تضمنته صحيحة الحلبي^(١) الآتي ذكرها في المسألة
عن أبي الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه مهو حر، فورث سبعة جميعاً،
قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع.

وفي رواية الصيقل^(٢) أنه له الخيار حيث قال «في رجل قال: أول مملوك
أملكه فهو حر»، فأصاب ستة، قال: إنما كان لله عليه واحد فليخترا أيهما شاء
فليعتقه.

وهذا الحكم قريب من المختار المشهور في هذه المسألة حيث إن المعتق
غير معين بل غير موجود في الملك الآن، وهذا دليل على بناء العتق على التغليب
ولم أر من الأصحاب من استدل على هذين القولين بشيء من الأدلة المنصوصة عليها
في الأخبار سوى ما ذكرناه من التقريبات والاعتبار.

ثم إنه على القول بصحته اختلفوا في مرجع تعيينه، فقيل: يرجع إلى
القرعة لأنها لكل أمر مشكل. واستضعفه جماعة من المتأخرين حيث لا معين
في نفس الأمر حتى يستخرج بالقرعة. وفيه نظر، لأن هذا وارد فيما لو ملك أول
مملوك يعتقه ولا معين هناك، وقد سمعت أن صحيحة الحلبي قد حكمت باستخراج
المعين بالقرعة.

و هل يقع العتق على هذا التقدير بالصيغة؟ أو هو التزام عتق في الذمة
منحصر في عبده الذين اطلق فيهم؟ و جهان، تقدم مثلها في الطلاق، و يتخرج
عليهما ما لو مات أحدهم بعينه هل يصح إن قلنا بحصول العتق عند التعيين؟
لم يصح لأن الميث لم يقبل العتق، وعلى هذا فلو كان الإيهام في عبيدنا و قلنا

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٤٤، الوسائل ج ١٦ ص ٦٩ ب ٥٧ ح ١.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٤٥، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٧ ح ٣ وفيهما «انما

كان نيته على واحد - أيهم» .

ببطلان التعيين في الميِّت تعيّن الآخر و لا حاجة إلى لفظه . وإن قلنا بالوقوع عند الإيهام صحّ تعيينه ، وحيث يتعيّن لا يصحّ له العدول عن المعيّن . فلو قال : عيِّنت هذا بل هذا عتق الأول ولغى الثاني لأنّ التعيين حصل بالأول ولم يبق للمعتق محلّ ، بخلاف قوله : عتقت هذا بل هذا ، وهذا كلّهُ عند العدول عن القرعة إلى تعيّنهُ كما هو المشهور . و كأنّ دليلهم على ذلك خبر الحسن بن زياد الصيقل الوارد في مسألة عتق أول ما يملكه ، وفي وجوب الاتفاق على الجميع قبل التعيين والمنع من استخدامهم وجهان بل قولان ، أحوطهما ذلك .

و لو جرى ذلك في أمّتين أو أكثر حرم الوطاء حتّى يتعيّن المعتقة ، فإن فعل ففي كون فعله تعيّنًا لغير الموطوءة وجهان سبق مثلهما في الطلاق ، فإن لم نجعله تعيّنًا وعيّن العتق في الموطوءة فلا حدّ عليه .
و في وجوب المهر وجهان مبنيان على وقوع العتق بالتعيين و الصيغة ، فعلى الثاني يجب دون الأول .

ولو مات قبل التعيين فلهم في المسألة قولان ، أحدهما أنّ التعيين للوارث لقيامه مقام الموروث كما يخلفه في خيار البيع والشفعة و الحدود و كلّ حقّ موروث . و قال الشيخ و جماعة بتعيّن القرعة هنا لأنّ الوارث غير مطّلع على قصد مورثه فلا يمكن التعيين . وفيه نظر ، لأنّ معرفة قصده غير شرط ، و لأنّ تعيين المورث مجرد تشهير لا يفتقر إلى شيء آخر ، و وارثه قائم مقامه ، إذ ليس هناك معتق معيّن في نفس الأمر حتّى يشته على الوارث بعينه و مقصود المورث .
و ربما اجيب عن ذلك بأنّ التعيين وإن كان راجعاً إلى الاختيار إلّا أنّه مختصّ باختيار مبهم ، وقد فات بالموت ، ولأنّهُ في حكم تكميل اللفظ فلا يؤخذ إلّا من التلفّظ ، و لا ريب أنّ القرعة على ذلك متعيّنة ، و القرعة كما وضعت لتعيّن المتعيّن في نفس الأمر كذلك جاءت لتعيين المختار عند الله .

أما لو أعتق معيّنًا ثمّ اشتبهه ارجى حتّى يذكر ، فإن ذكر عمل بقوله ،

و لو عدل بعد ذلك لم يقبل منه ، فإن لم يذكر لم يقرع ما دام حياً لاحتمال التذکر . فأما لو ادعى الوارث العلم رجوع إليه ، وإن جهل أقرع بين عبیده لتحقق الاشكال والياس من زواله .

هكذا قرر الحكم الأكثر و لم يذكر و له مستنداً من الأخبار . ومقتضى عمومات أخبار القرعة وأنها لكل أمر مشكل استعمالها هنا ، و لا يعتبر إعماله للتذکر إلا بما يحصل به في العادة التذکر كما في سائر الأحكام .

ويدل عليه مارواه الكليني والشيخ عن يونس ^(١) مقطوعاً « قال في رجل كان له عدة ممالك فقال: أيسكم علمني آية من كتاب الله تعالى فهو حر ، فعلمه واحد منهم و لم يدر أيّهم الذي علمه ، أنه قال : يستخرج بالقرعة ، قال : و لا يستخرجه إلا إمام لأنه له على القرعة كلاماً ودعاءً لا يعلمه غيره » .

ولعله أراد بالامام هنا ما هو أعم من المعصوم ومن خلفائه من الفقهاء المتولين للأحكام ، و مع ذلك فيحمل هذا الاختصاص على سبيل الأولوية لتعذر معرفة وظائف القرعة غالباً من غير الفقيه . ويحتمل أن يكون هذا من كلام يونس فتوى منه ، والحمل الأول أولى لأنه مستبعد أن يورده مثل الكليني والشيخ حجةً ودليلاً على شيء من الأحكام و إن لم يسنده إلى الامام ، فاعتماد هؤلاء على مثل هذه الروايات المقتطوعة دليل على قطعهم بأن ذلك عن الامام لأنها الطريقة المستعملة في الصدر الأول . فالقول بالرجوع إلى تعيين الوارث هنا بعيد ، لأنّ التعيين هنا ليس إنشاء بل إخبار عما وقع من المورث ، فلا مدخل لتعيين الوارث حيث يدعى العلم .

ثم على تقدير تعيين المعتق أو الوارث لو ادعى بعض الممالك الذي لم يعينهم أنه المراد فالقول قول المالك مع يمينه لأن ذلك لا يعام إلا من قبله ، وإنما

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٧ ح ١٤ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ح ٦٣ ، الوسائل ج ١٦

ص ٤٤ ب ٣٢ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير .

توجهت عليه اليمين لامكان اطلاع المملوك على الحال فسمع دعواه بحيث يتوجه بها اليمين ، فإن نكل على اليمين قضى عليه بعق المدعي مضافاً إلى ما عينه إن قضينا بالنكول وإلا أحلف المملوك وأعتق .

ثم إنه إذا استمر الاشتباه لانتظار التذکر أو لعدم تأتّي القرعة منع من الوطاء والاستخدام لتحريم ذلك من الحرّ واشتباهاه بمحصور ، وعليه الانفاق على الجميع من باب مقدمة الواجب من وجوب الانفاق على المملوك ، ولا يتم إلا بالانفاق على جميعهم ، فإن مات فهل التذکر قام الوارث مقامه وخو طب بجميع خطاباتة؟ فإن ادعى إطلاقه على المعتق قبل موته لأنه خليفته وربما ذكر له ذلك وأطلع عليه ، وإن لم يدع العلم فلا طريق سوى القرعة لأن المعتق هنا معين عند الله ومجهول عندنا ، فيستخرج بالقرعة لا غير ، ولا طريق إلى تعيين الوارث هنا مع عدم دعواه العلم .

الثانية : في شرائط المعتق المباشر ، يعتبر فيه في المشهور البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد إلى العتق والتقرب إلى الله تعالى كونه غير محجور عليه . (أما الأول فقد خالف فيه الشيخ واكتفى في جواز العتق ببلوغ الصبي عشر كما في الصدقات والعطايا ، بل أسند في الدروس جواز ذلك في العطايا والصدقات إلى المشهور .

ويمكن أن يحتج للمشهور بخبر حمزة بن حمران عن حمران^(١) كما في التهذيب والكافي وفي مستطرفات السرائر «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عن اليتيم وأدرك ، قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة أو أنبت أو أشعر قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له» وساق

(١) الكافي ج ٧ ص ١٩٧ ح ١، التهذيب ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٣٢، السرائر ص ٤٨٢،

الوسائل ج ١ ص ٣٠ ب ٤ ح ٢ وما في المصادر اختلاف يسير .

الحديث إلى أن قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في البيع والشراء وأقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها، قال: والغلام لا يجوز له في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك».

وصحيحة هشام بن سالم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتمال وهو أشده، وإن احتمل ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله».

وخبر أبي الحسين الخادم عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الخصال^(٢) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حتى يبلغ أشده؟ قال: وما أشده؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة أو أقل أو أكثر ولم يحتمل، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً».

إلى غير ذلك من الأخبار التي تقدمت في العبادات والمعاملات وفي الحججر. وقد احتج الشيخ ومن تبعه على ما ذهبوا إليه من الاكتفاء بالعشر كما في الهبات والعطايا برواية زرارة^(٣) كما في الكافي والتهذيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف

الكافي ج ٧ ص ٤٨ ح ٢ وفيه «بالاحتلام»، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٠ ب ٢٤ ح ٩ وفيهما «منه رشد».

(٢) الخصال ص ٤٩٥ ح ٣ طبع مؤسسة النشر الإسلامي وفيه عن أبي الحسين الخادم يباع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان، الوسائل ج ١٣ ص ١٤٣ ب ٢ ح ٥.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٨ ح ١ وفيه «لا يجوز له في»، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ح ١٣١، الوسائل ج ١٦ ص ٤٨ ب ٥٤ ح ٢ وفي الأخيرين «يجوز له من» وفي الكافي والوسائل «وتصدق وأوصى على حد معروف وحق».

فهو جائز» وفي نسخ التهذيب^(١) «على حدّ المعروف حقّ فهو جائز». وربما وجد هذا الاستدلال بصحيفة محمد بن قيس^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سريرة - إلى أن قال: - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جاربة قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام، فاعتقت أمها، فخاصم فيها موالى ابن الجارية، فأجاز عتقها الام». ومثلها حسنته وموثقته^(٣).

وقد وصف المحقق خبر العشر في النافع بالحسن، وقال شارحه السيّد: لم نقف على هذه الرواية حسنته كما ذكرها المصنّف، والموجود في كتب الأخبار والاستدلال مارواه الشيخ عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أتى الغلام عشر سنين» ثم ذكر الحديث المتقدم ثم قال: وبمضمونها أفتى الشيخ وجماعة، وضعفها بالارسال وغيرها بمنع من التمسك بها في إثبات هذا الحكم، وكأنّه حمل الحسن على الاصطلاح الجديد الذي حدث بعد المحقق لأنّه لم يصطلح على هذا التقسيم في الدراية إلّا في زمن ابن طاووس صاحب البشري والعلامة، وهذا منه عجيب، وأعجب منه قوله بأنّ الرواية مرسلّة مع أنّ الشيخ قد رواها تارة معلقة على صفوان بن يحيى وتارة على موسى بن بكر وليس فيها مع الطرفين إرسال، أمّا إلى صفوان فطريقه من الصحيح، وإتّما ضعفت بموسى بن بكر، وأمّا تعليقها على موسى بن بكر فلا يوجب الإرسال أيضاً لأنّ طريقه إليه في المشيخة ليس من المراسيل في شيء، ومع ذلك فقد رواها الكليني في الكافي متصلة الإسناد بمشيخته إلى صفوان ثمّ عن موسى بن بكر ثمّ عن زرارة.

(١) والصحيح الكافي وفيه «معروف».

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٢ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٦٩ ب ٥٦ ح ٣ وفيهما «موالى

أبي الجارية فأجاز عتقها للام».

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ح ٧، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٨ ح ٩٢ وفيهما اختلاف يسير.

وأعجب منه ما وقع لجده في المسالك حيث قال بعد ذكره لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام مريداً بها هذه الرواية المذكورة: وفي طريق الرواية ضعف بموسى ابن بكر فإنه واقفي غير ثقة وابن فضال فإنه فطحي وإن كان ثقة . مع أنه في باب الوصايا من التهذيب أوقفها على زرارة في موضع وأسندها إلى الباقر عليه السلام في آخر، فكيف مع هذه القوادح تثبت حكماً مخالفاً لاصول المذهب بل لاجماع المسلمين . وفي هذا الكتاب أصلها - يعني المصنّف - إلى الباقر عليه السلام .

وفي نكت النهاية قال: إنَّها موقوفة على زرارة، وفي النافع جعلها حسنة ، ولعلَّه أراد غير الحسن المصطلح عليه بين أهل الحديث وهو أن تكون روايتها إمامية وفيهم من الممدوح غير المعدل، فإنَّ أمرها ليس كذلك لما عرفت من حال روايتها، فهي ضعيفة لاحسنة ، فإطراحها متعيّن .

ووجه التعجّب يظهر مما سبق في كلامنا على السيّد، فإنَّ ابن فضال إنَّما كان في بعض طرقها لأنَّ الشيخ قد رواها من ثلاثة طرق ، ليس في الطريقتين المذكورين في كلامنا ذكر لابن فضال ، ولا في طريق الكافي أيضاً ، وفي الثلاثة مصرح بإمامها بأنَّه أبو جعفر عليه السلام ، فإيراده لها مقطوعة في بعض المواضع غير مضرّ مع أنَّ هذا لا يعدّ قطعاً بل إضماراً، والاضمار غير مضرّ لأنَّ الاضمار عائد إلى الامام متعيّن حتّى لو لم يصرح به في بقيّة هذه الطرق لحكمنا بكونه الامام، فإنَّ الاضمار في الأدلّة إنَّما نشأ من اقتطار الأدلّة بعضها من بعض، حيث إنَّهم في تلك الاصول كانوا يصدرون بالاسم الامام مظهرأ ثمَّ يحيلون عليه بالاضمار ، هذا إذا لم يصرح فكيف إذا صرح به في هذه الطرق كلّها، فالتزمام الاضمار فيه والقبح به في غاية البعد من أمثالهم ، فالحقّ أنَّ الرواية متكررة الأسانيد في اصول المعتمدة و هو الذي أوجب وصفها بالحسن على طريقة القدماء لأنَّ مدار الحسن والصحة على القرائن التي من جملتها تعدد طرقها في الاصول المتعددة فهي بريئة من القبح المذكور . والعجب من هؤلاء المتأخّرين حيث قبلوا مثل هذه الأخبار وجعلوها الحجّة

في مثل العطايا والهبات، والمعروف ورودها في العتق مع اشتغالها كما ترى على الجميع، فالأقوى الاكتفاء بذلك في العتق كما في العطايا والهبات، وهو مراد بتلك الصحيحة المذكورة لابن قيس وكذلك حسنته وموثقته.

وأعجب من هذا قوله - قدس سره - بعد ذلك الكلام: ويمكن حملها وحمل ما ورد في معناها من جواز هبته وصدقته ووصيته، على أن ابن العشر محل إمكان البلوغ لما تقدم من أن الولد يباحق به في هذا السن بإمكان بلوغه بالمنى، بسبب أنه في وقت إمكان البلوغ بمعنى أنه من حيث السن لا مانع من جهته وإن توقف على أمر آخر، وهذا خير من إطراح الروايات الكثيرة. وهو كلام مضطرب لا يخفى اضطرابه على أدنى من له مسكة في فهم الأخبار وضبط قواعد الفقه. وقد صرح هو في غير موضع لأن احتمال التوكيد منه وإن بنى عليه في الانتساب لمكان الضرورة، لكن لا يبنى عليه ما يتوقف على البلوغ على التحقيق بل يقضى محجوراً عليه ممنوعاً من التصرفات كلها إلى أن يتحقق عليه بلوغه، إلا فيما اكتفى فيه بسن العشر أو بسن دون البلوغ كما ثبت في الوصايا والعطايا والهبات عند المشهور، وما تكلفه من الجمع حذراً من الأطراح في الحقيقة إطراح لها وإن كانت من الصحاح وهدم للقواعد المقررة، لأن تلك مشروطة بتحقيق تلك العلامات لا بمجرد الاحتمال، سيما خبر حمزة بن حمران وأخبار عبدالله بن سنان وغيرها من الأخبار مما ورد في علامات البلوغ الذي بنى عليه الأحكام من المعاملات وغيرها. فالأقوى إذاً التزام تلك القواعد إلا إذا ثبت الدليل المخصص على سبيل التحقيق ويكون مخرجاً من قاعدة اشتراط البلوغ لأنها تجعل دليلاً على البلوغ، كيف وسن البلوغ أقله ثلاثة عشر سنة كما ذهب إليه ابن الجنييد والصدوق وبجمله من مشايخنا من متأخري المتأخرين.

(وأمّا) اشتراط العقل والتمييز فلبطلان المعاملات والعبادات الواقعة عليه

و يدل عليه بالخصوص صحيحة الفضلاء و هو زرارة و بكير و محمد بن مسلم و يزيد و فضيل بن يسار و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى^(١) عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام «أن المدله ليس له طلاق ولا عتقه عتق». والمدله - كمعظم - الساهي القاب الذاهل العقل من عشق و نحوه و ما لا يحصي ما فعل و ما فعل به .

و يؤيده أيضاً ما قدمناه من الأخبار الصحاح الصراح من أن السفيه والضعيف باطلا التصرف ، والمجنون هو الضعيف .

و خبر الحلبي^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز بيعها وهبتها وصدقها؟ قال: لا » .

(وأمّا) شرط القصد فتدل عليه الأخبار الواردة في نفي صحة عتق السكران مثل صحيحة زرارة^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق » .

و خبر الحلبي^(٤) الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن طلاق السكران، فقال: لا يجوز ولا عتقه » .

و موثقة الاخرى^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يجوز عتق السكران » . و خبره^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن طلاق السكران و عتقه ، فقال: لا يجوز » .

(وأمّا) شرط الاختيار فيدل عليه ما دل على بطلان عتق المكره بقول مطلق

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ٣ وفيه « أن المدله ليس عتقه بعتق » ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٩ ب ٢٠ ح ١٦ وفيه « أن الوله ليس عتقه عتقاً » .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ٢ وفيه « بيعها وصدقها » ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٠ ب ٢١ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٩ ب ١٩ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٠ ب ٢١ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣١ ب ٢١ ح ٢ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣١ ب ٢١ ح ٣ .

وإن بقي معه القصد مثل صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق » .

وصحيحته الأخرى^(١) كما في التهذيب أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن عتق المكره، فقال: ليس عتقه بعتق » .

وصحيحتي عبدالله بن مسكان^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً مسلماً مرت بقوم ليسوا بسلطان فقهره وحتى تخوف نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل ليس عليه شيء » .

(وأما) المحجور عليه لسفه فلا يجوز عتقه للأخبار المانعة من تصرفاته كلها، كالأخبار الواردة في تفسير الآية « إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » و ما تقدم من صحيحة هشام بن سالم^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس عنه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله » .

وخبر أبي الحسين الخادم^(٤) كما في الخصال وقد تقدم عن قريب وفيه « إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » .

(وأمّا) اشتراط نيّة التقرب في صحّة العتق هو أن يكون قاصداً به وجه الله تعالى، وثوابه على حدّ ما يعتبر في غيره من العبادات وإن لم يتلفظ به، بخلاف صيغة الاعتاق فإنّ اللفظ معتبر فيها، وحينئذٍ فيكفي أنّه حرّ و ما في معناه قاصداً به القرابة فالأخبار به مستفيضة وعليه الاجماع .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٩ ب ١٩ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣١ ب ٣٧ ح ٢ وفيهما « عبدالله

ابن سنان - حتى يتخوف على نفسه - ففعل لم يكن عليه شيء » .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٦٨ ح ٢ وفيه « منه رشد »، الوسائل ج ١٣ ص ١٤٣ ب ٢ ح ٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٢١٥ ح ٣، الوسائل ج ١٣ ص ١٤٣ ب ٢ ح ٥ .

فمن تلك الأخبار صحيحة هشام بن سالم وحماد و ابن اذنية و ابن بكير وغير واحد^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال: لا عتق إلا ما اريد به وجه الله تعالى ». ورواه الصدوق^(٢) مرسلًا .

وخبير علي بن أبي حمزة^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل » .

وصحيحة حماد بن عثمان^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا صدقة ولا عتق إلا ما اريد به وجه الله عز وجل » .

وصحيحة الفضلاء^(٥) « قال أبو عبدالله عليه السلام: ما صدقة ولا عتق إلا ما اريد به وجه الله عز وجل » .

وصحيحة سعد بن أبي خلف^(٦) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام « أنه قال: لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما تريد به الله عز وجل وثوابه » .

وعلى هذا اختلف أصحابنا في جواز عتق الكافر حيث إن تأتت القرية منه غير معلوم .

ف قيل: لا يصح مطلقاً ، واختاره ابن إدريس لأنه عبادة شرعية ، وعليه المحقق والعلامة وجماعة محتجين بذلك و باشرطه نية القرية و هو متعذر من الكافر ، ومن ثم أجمعوا على بطلان عبادته المشروطة بالنية لا أن العبادة مشروطة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧ ب ٤ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ح ١٠ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧ ب ٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٣ ص ٣١٩ ب ١٣ ح ٢ .

(٥) الكافي ج ٨ ص ٣٠ ح ٢ وفيه « لا صدقة » ، الوسائل ج ١٣ ص ٣٢٠ ب ١٣ ح ٣ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ذيل ح ١٨ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٦ ذيل ح ٤٦ ، الوسائل

ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ذيل ح ٢ وما في المصادر « ما اريد » .

بالثواب حيث تقع صحيحة وهي مشروطة بدخول الجنة يثاب بها وفيها وذلك تمنع في حق الكافر^(١).

ويدل على كونه عبادة مشروطة بنية القربة ما قدمناه من الأخبار من قولهم «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى» والمراد نفي الصحة لأنه أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة حيث كانت الحقيقة غير مراده.

وثاني الأقوال : عدم الاشتراط مطلقاً، وهو مختار الشيخ في كتابي الفروع، واحتج على ذلك بأن العتق أصله فك ملك وتصرف مالي ونفع المغير ، والكافر أهل لهذا كله ، بل إن ملكه أضعف من ملك المسلم ، ففكّه أسهل ، ولأن العتق مبني على التغليب ، وجاز حمل الخبر على نفي الكمال كقوله صلى الله عليه وآله «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ومن ثم انعقد الإجماع على بطلان عبارة الكافر المحضة دون عتقه ، ونحوه من تصرفاته المالية المشتملة على العبادات كالوقف والصدقة ترجيحاً لجانب المالية على العبادة .

وثالثها: القول بالتفصيل، واختاره جماعة من الأصحاب فيهم العلامة في المختلف فحكموا بصحة عتق الكافر إن كان كفره بغير جحد الخالق من جحد نبي أو كتاب أو غير ذلك ، وبطلانه ممن كان كفره بجحد الخالق لتعذر حصول القربة ووجه الله تعالى منه بخلاف الأول ، لأن قوله صلى الله عليه وآله في المستفيضة «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله» يقتضي اشتراط إرادة التقرب المتوقعة على الإقرار بالتقرب إليه، وهذا هو المعتمد لأن حمله على نفي الصحة أولى لأنه الأقرب إلى المراد، فيتفق وجود المقتضى وهو عتق الجامع للشرائط التي منها إرادة وجه الله سبحانه وتعالى به ، فإن الكافر إذا كان مقراً بالله عز وجل أمكن وقوع ذلك منه، ولا يلزم من اشتراطه بالإرادة المذكورة حصول المراد لأن ذلك أمر آخر خارج عن الشرط المعتبر .

(١) كذا في النسخة . (٢) التهذيب ج ١ ص ٩٢ ح ٩٣ ، الرسائل ج ٣

ص ٢٧٨ ب ٢ ح ١ وفيهما «الافى مسجده» .

وقولهم «إن العتق عبادة فيشترط في صحته الاسلام ليعتق الثواب على فعله» ممنوع لانتفاء الدليل عليه، وحينئذ فالبطلان في الأول وهو الكافر الجاحد للالهية، فوجهه عدم تصور كونه مريداً بعتقه وجه الله تعالى، وقد ثبت اشتراط ذلك بالأخبار المستفيضة، وأن المراد به نفي الصحة وحملها على نفي الكمال لا يلتزمه الشيخ في جميع الأحوال .

الثالثة: في شرائط المعتق، يعتبر في المعتق كونه مملوكاً للمعتق بالفعل كما هو المشهور بين الأصحاب، فلو أعتق غير المالك لا يقع صحيحاً وإن أجازه المالك لقوله ﷺ في الخبر النبوي^(١) المروي من الطرفين «لاعتق إلا بعد ملك» وهو مقتضى لوجود الملك بالفعل فلا يجري على مملوك الغير، حتى لو علقه على الملك لم يفد شيئاً وكان لاغياً .

والأخبار بهذا عن أئمتنا عليهم السلام مستفيضة منها صحيحة منصور بن حازم^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك .

وموثقة أبي بصير^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل .

وموثقته الأخرى^(٤) كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مثله وزاد «كل من أعتق ما لا يملك فهو باطل» .

وصحيحة عبدالله بن مسكان^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٢، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٨ ب ٥ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٦٣ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ح ١٣٥، الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٢ .

وخبر مسمع ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عتق

إلا بعد ملك » .

وخبر الحسين بن علوان ^(٢) كما في كتاب قرب الأسناد عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن علي عليه السلام « أنه كان يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق إلا ما يملك .

و قال علي عليه السلام : ولو وضع يده على رأسها » .

وخبره الآخر ^(٣) أيضاً كما في قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام

« قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك » .

وصحيحة عاي بن جعفر ^(٤) كما في كتاب الرسائل له عن أخيه موسى عليه السلام

« قال : سألته عن رجل يقول : إن اشتريت فلاناً فهو حرٌّ وإن اشتريت هذا الثوب

فهو صدقة وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء » .

وصحيحة العلابي ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه « أنه سئل عن رجل

قال : كل امرأة أتزوجها ما دامت أم عاشت أمي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا

بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » .

ومثلها مرسله المقنع ^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وصحيحة محمد بن قيس ^(٧) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل قال :

إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشتريت فلاناً فهو حرٌّ وإن اشتريت هذا الثوب

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨ ب ٥ ح ٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٢ وفيه « ولا عتاق » ، الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٥ وفيهما

« لمن لا يملك » .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٦ .

(٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٧ .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٦ ب ١٢ ح ١ .

(٦) المقنع ص ٣٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٦ ب ١٢ ح ١ .

(٧) الكافي ج ٦ ص ٤٣ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٧ ب ١٢ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

فهو في المساكين ، فقال : ليس بشيء ، لا طلاق إلا ما يملك ولا صدقة إلا ما يملك .

وخبر النضر بن قرواش ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » .

وخبر زرارة ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من قال فلانة طالق إن تزوجتها وفلاناً حر إن اشتريته فليتزوج ويشترى فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق » .

وموثقة معمر بن يحيى ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألتناه عن الرجل يقول : إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حر وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء ، لا يطلق الرجل إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك » .

وموثقته الأخرى ^(٤) « أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك » .

فهذه الأخبار كما ترى تنادي بأن اشترط المملك بالفعل شرط في صحة العتق ، وأن الفضولي منه باطل ، وأن المعلق على المملك منه باطل لأمرين : وقوعه من غير المالك وتعليقه على الشرط ، وقد استثنى من ذلك ما لو جعله نذراً أو ما في معناه من العهد واليمين ، مثل : لله عليّ إعتاقه إن ملكته ، فيجب عتقه عند حصول الشرط لعموم الأمر بالوفاء بالنذر ، ولا ينعتق بنفسه عند حصول الشرط ولو آناً ما ،

(١) الكافي ج ٨ ص ١٩٦ ح ٢٣٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٧ ب ١٢ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٥١ ح ٨٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٨ ب ١٢ ح ٩ وفيهما « وفلان

حر - وليشتر » .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ح ٨٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٩ ب ١٢ ح ١٠ وفيهما

اختلاف يسير .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ح ٨٦ وفيه في الموارد الثلاثة « ما يملك » ، الوسائل ج ١٥

ص ٢٨٩ ب ١٢ ح ١١ .

فلو عتق بمجرد ملكه لزم العتق في غير ملك . هكذا استدل المحقق .
واجيب بجواز الاكتفاء بالعتق الضمني كملك القريب الموجب للعتق آنأ
ثم يعتق ، إذ لا عتق قبل ملك .

هذا إذا كانت الصيغة: لله علي أنه حر إن ملكته، أما إن كانت : لله علي
إعتاقه، فلا إشكال في افتقار إعتاقه إلى الصيغة، و لو جعل نفس العتق يميناً لم
يقع لأن اليمين لا ينعقد بالعتاق ولا بالطلاق ولا بالظهار كما سيجيء في مباحث
كتاب الأيمان ، ولاستلزامه التعليق في غير النذر ، وقد سمعت فيما سبق أن
التعليق مفسد له، وأكثر الأخبار الواردة في فساد المعلق والحاكمة به إنَّما جاءت
في اليمين .

والفرق بين التعليق في اليمين والتعليق في غيره مو كول إلى النيّة ، فإن
كان الغرض من التعليق البعث على الفعل إن كان طاعة أو الزجر عنه إن كان معصية
كقوله إن حججت فأنت حر أو إن زويت كذلك قصداً للبعث في الأول والزجر
في الثاني فهو يمين وإن كان الغرض مجرد التعليق كإن قدم زيد أو دخلت الدار
أو طلعت الشمس فهو شرط أو صفة ، والعتق لا يقع معلقاً في الجميع كما تقدم .
ويتفرع على ما قلناه من اشتراط سبق المملك على العتق مما لو أعتق الأب
والجد لأبيه مملوك ولده الصغير من غير أن يقوّمه على نفسه ويشتريه ، أو كان
الولد بالغاً رشيداً ولم يشتر منه لم يصح ، لأنّه مالم يقوّمه على نفسه مع صغر
الولد ومالم يشتره من الكبير يكون عتقه فضولياً ، وعتق الفضولي قد عرفت بطلانه
لتصريح تلك الأخبار ببطلانه صريحاً ، وبأنّه لم يجز بعد اشتراط سبق الملكيّة فيها .
وهذا الحكم مجمع عليه إلّا في مسألة واحدة وهو ما لو أعتق الأب مملوك
الولد الصغير بدون تقويم ، أو كان الولد كبيراً أيضاً ، فإنّ المشيخ هنا خلافاً تفرد

به في كتابه النهاية والتهذيب حيث صححه استناداً إلى رواية حسين بن علوان^(١) عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليك وآلك إن أبي قصد عمداً إلى مملوكي فأعتقه كهيئة المضرة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنفاته، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول من ولدك ومالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إلا بإذنه» فقدم على تخصيص تلك الأخبار المعتبرة الصحيحة المجمع على مضمونها بهذه الرواية الشاذة الضعيفة برجال العامة والزيدية، فالأولى ارتكاب تأويلها بحسب ما يمكن، فإن تعذر ذلك فالواجب إطراحها وحملها على التقيّة.

وقد حملها جماعة على الاستحباب بمعنى أنه يستحب للولد أن يجيز ويمضي ما أمره به أبوه بأن يعمد إلى ما يعتقه الأب فيعتقه.

واحتمل فيه محدث الوسائل كون الأب شريكاً فيه ويشهد إليه قوله «كهيئة المضرة لي» بأن كان للولد فيه أكثره. واحتمل فيه ممن كونه ينعتق على الولد. وإما على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه وعتقه إلى غير ذلك من التأويلات واحتمل فيه الشيخ أيضاً. ولا يمكن أن يؤيد بالأخبار الواردة في جواز تصرف الأب في مال الولد في نفقاته ومؤنته وتوسعته، لأن تلك قابلة أيضاً للتقييد ومعارضة بما هو أقوى منها سنداً ودلالة، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك في قضية مخصوصة حيث ادعى الأب إنفاق مال الولد على الولد فأنكره الولد بعد بلوغه فجادله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتّي هي أحسن لأن القول

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٨٢ وفيه «ان أبي عمد الى مملوك لي»، الوسائل

ج ١٦ ص ٧٨ ب ٦٧ ح ١٦ وفيه «ان أبي عمد الى مملوكي» وفيهما «يتناول والدك من

مالك وبدنك» وليس فيهما «سلى الله عليك وآلك».

هنا قول الأب كما مر^١ تحقيقه في المكاسب وفي كتاب الحج .

الثاني : الاسلام عند الأكثر، ومنهم شيخ التهذيب والمفيد المرضى والأتباع وابن إدريس والمحقق والعلامة لقوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»^(١) نهى في هذه الآية في قصد الخبيث بالانفاق ، والأصل فيه التحريم المقتضى لفساد العبادة، وللأخبار الكثيرة التي مر^٢ ذكرها في اشتراط القربة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها «لا عتق إلا ما اريد به وجه الله تعالى» .

ولخصوص رواية سيف بن عميرة^(٢) « قال . سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال : لا . »
والقول بصحة عتقه مطلقاً - كما هو للشيخ في كتابي الفروع وقواه أول الشهيدين في شرح نكت الارشاد - هو ثاني الأقوال في المسألة للأصل وعمومات الأخبار .

و ما روي عن الحسن بن صالح^(٣) عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : إن علياً أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه » .
وبما رواه في كتاب قرب الأسناد عن البخري^(٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ « أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ أعتق عبداً نصرانياً . ثم قال : ميراثه ما بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي » .

وثالث الأقوال التفصيل وهو صحته مع النذر وبطلانه مع التبرع ، وهو للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً بين الخبرين السالفين بحمل صحة فعل علي عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) سورة البقرة - آية ٢٦٧ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٥٤ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣ ب ١٧ ح ٥٤ .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٦ وفيهما « ميراثه بين

على أنه كان قد نذر عتقه لئلا ينافي في النهي عن عتقه في خبر سيف ، وهو جمع بعيد كما سنطالعك عليه ، وقد طعن في دليل الأول .

أما الآية فلأنها إنما دلت على النهي عن إنفاق مال الخبيث - وهو المال الرديء أو الحرام من المال - على ما استفاضت به الأخبار في تفسير الآية كما مر في الزكاة والصدقات وذكره المفسرون ، ولا يلزم منه تحريم عتق الكافر لأن الانفاق في المالية لا لاعتاق الخبيث ، وربما كانت ماليته خير من مالية العبد المسلم ، فهو من هذه الحيثية ليس بخبيث ، مع أن إطلاق الانفاق على مثل ذلك تجوز بعيد لا يصار إليه إلا بدليل ، ولو سلم تناوله للكافر منعنا من عموم النهي عن إنفاق الرديء مطلقاً ، بل في الصدقة الواجبة للإجماع في النصوص والفتوى على جواز الصدقة المندوبة بالرديء من المال والجيد . وإن كان الرديء أفل فضلاً والمعبرة الدالة على أنه مأمور بالصدقة ولو بشق تمره ومذقة من لبن وكراع من شاة . وأما الخبر الأول فقد تقدم تحقيقه والمراد منه ، وأن ليس المعتبر فيه إلا إرادة وجه الله تعالى وهي ممكنة في حق المعتق الكافر المقر بالله تعالى من مثله ومن المسلم إذا رجي بعتقه الخير واستجلابه إلى الإسلام ، ونحو ذلك من المقاصد الجميلة التي يمكن معها إرادة وجه الله تعالى . ويؤيده فعل علي عليه السلام حيث أعتق ذلك العبد النصراني حيث علم أنه يترتب على عتقه استجلابه إلى الإسلام ولهذا أسلم .

وأما رواية سيف فهي ضعيفة السند بأبي حمزة البطائني مع أنها أخص من المدعى لأن موردها المشرك فلا يدل عليه بالعموم .

نعم ، يمكن أن يستدل لهم على المنع بخبر صباح المزني عن ناجية (١) قال : رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنني أعتقت خادماً

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ح ٩ وفيه «عليها غداً» ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣ ب ١٧ ح ٣ وفيهما «أفعلت الخادم؟ قال : حية ، قال : ردها إلى مملوكتها» . مع اختلاف يسير .

لي وها أنا أطلب شراء خادم لي فما أقدر عليها ، فقال : ما فعلت بالخادم ؟ فقال : بعته ، فقال : ردها في مملكتك ما أغنى الله عن عتق أحدكم ، تعتقون اليوم وتكونون علينا غداً ، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً . والمراد بالعارف هنا المؤمن أو المستضعف لما يأتي من جواز عتقه .

وبخبر علي بن أبي حمزة ^(١) وقد تقدم في كتاب الوصية « قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد ما الذي سمى ، قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى ! قلت : فإن لم يجدوا ؟ قال : فليشروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبياً .

ولا ينافي هذا صحيحة علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد ^(٢) « قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : إن امرأة من أهلنا اعتل صبي لها ، فقالت : اللهم إن كشفت عنه ففلا تة حرة والجارية ليست بعارفة ، فأيتهما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجه الله ؟ قال : لا يجوز إلا عتقها » لاحتمال أن يكون المراد بغير العارفة المستضعفة لصدقه عليها ، ولا يستلزم سلب المعرفة بالنسب لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم ، والكفر إنما يستلزمه النسب ، فلا تحصل المعارضة بين هذا الخبر وما تقدم لتعليق المنع على النسب لا شعار خبر الأول لقوله عليه السلام « ما أغنى » إلى قوله « وغداً تكونون علينا . أما الأخبار التي احتج بها المجوز مطلقاً فالعام منها مقيّد بهذا الخاص ، وما دل على عتق علي عليه السلام للنصراني فلعلمه عليه السلام أنه يؤول له من ترغيبه في الاسلام ودخوله فيه .

وأما حديث قرب الأسناد فيمكن حمله على التقيّة لمطابقتها لفتوى كثير منهم ولأنه من مروياتهم .

(١) الكافي ج ٧ ص ١٨ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٢ ب ٧٣ ح ٢ وفيهما اختلاف

يسير .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٥٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٤ ب ٦٣ ح ١ .

وأما دليل القول المفصل فقد عرفت أنه نفس الجمع بين الخبرين ولادلالة في شيء من الخبرين علي ذلك .

وأما الاستدلال بصحيحة علي بن مهزيار فقد عرفت ما يرد عليها من قبولها للتأويل، بل ينبغي أن يقال بالمنع في النذر، والجواز في غيره لقيام الدليل على اشتراط الرجحان في النذر سيما إذا كان المنذور العتق، ألا ترى إلى خبر علي ابن أبي حمزة الذي مورده بالوصية فداؤن في شرائه من عرض الناس حيث لا يوجد المسلمة، واشترط أن لا يكون ناصبياً . فالأقوى إذاً المنع من عتق الكافر وسيما إذا كان مشركاً أو ناصبياً وما أوهم الجواز يجب حمله على التقيّة أو على ما لو كان مستضعفاً .

أما ولد الزنا فهو موضع خلاف لاختلافهم في أن الأصل إسلامه لا كفره إذا لم يظهر كلمة الكفر، والمشهور جواز عتقه على كراهة ما لم يظهر كلمة الكفر أو يشرط أن يظهر كلمة الاسلام لما ثبت من التلازم الغالبي بين البغض لعلي عليه السلام وبين كونه ولد زنا، والقول بعدم صحّة عتقه بناءً على كفره وإن أظهر الاسلام للمرضى وابن إدريس، والحقّ جواز عتقه إذا أظهر كلمة الاسلام بعد بلوغه، وأما قبل ذلك فالأصل كفره، وقد جمعنا بين الأخبار في كثير من مزبوراتنا .

ويدلّ على جواز عتقه صحيحة سعيد بن يسار^(١) كما في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعتق ولد زنا .

ومثله خبره^(٢) كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
وكذلك ولده موثقة سعيد بن يسار^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٦ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ح ١٣ .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣ ب ١٦ ح ٢ وفيهما « فيولد

لهما ولداً يعتق » .

يكون عنده العبد ولد زنا فيزوجه الجارية فيولد له ولد يعتق ولده يلتمس به وجه الله؟ قال: نعم لا بأس فليعتق إن أحب. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق إن أحب.

وأما حديث «أن ولد الزنا لا ينجب» فهو لا يدل على كفره، فلا يجوز التمسك به في المنع لأن النجابة المنفية مغايرة للإسلام لغة وعرفاً، وقد جاء نفي النجابة عن جماعة من آحاد المؤمنين ولو كان باعتبار صناعته كما جاء في الحايك أنه لا ينجب إلى سبعة آباء مثل ما ورد في ولد الزنا.

وجاء في خبر سعيد بن جناح^(١) كما في الخصال رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ستة لا ينجبون: السندي والزنجي والتركي والكردي والخوزي ونبك الري والخوزي أهل خوزستان والنبك المكان المرتفع، ويحتمل أن يكون إضافته إلى الري بياناً وفي بعض النسخ تقديم الباء على النون وهو بالضم أصل الشيء وخالصة.

وقد جاء فيهم أيضاً أنه لا يدخل الإيمان في قلوبهم كما جاء في خبر مطرق^(٢) مولى معن كما في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يدخل حلو الإيمان في قلب سندي ولا زنجي ولا خوزي ولا كردي ولا بربري ولا نبك الري ولا من حملته أمه من الزنا.

وفي مرفوعة داود بن فرقد^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا ينجبون: أعور يمين وأزرق كالفض ومولد السندي.

إلى غير ذلك من الأخبار الشاهدة لمجامعة هذه الصفات المؤمن وإن لم يكن

(١) الخصال ج ١ و ٢ ص ٣٢٨ ح ٢١ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم .

(٢) الخصال ج ١ و ٢ ص ٣٥٢ ح ٣٢ وفيه «الإيمان قلب» .

(٣) الخصال ج ١ و ٢ ص ١١٠ ح ٨٠ وفيه «أبي جعفر أو أبي عبد الله»، الوسائل

ج ١٤ ص ٥٥ ب ٣١ ح ٣ وفيه «أعور عين» .

إيمانه كاملاً .

الرابعة : لو شرط المعتق في عتقه على المملوك شرطاً سائغاً من خدمة أو غيرها لم ينافي القربة لزمه الوفاء به ، وفاقاً للأكثر ، فيلزم العبد به .
أما لو شرط إعارته في الرق مع المخالفة فهو موضع خلاف ، فالمشهور أنه كذلك، وقيل : يبطل العتق لأنه اشترط للاسترقاق ممتن ثبت حرية . وقيل : يبطل ، بل قد نقل جماعة عليه الاجماع الشرط خاصة .
ويدل على الحكم الأول المستفيضة من النبوية وغيرها ، ومنها الصحيحة وغيرها ^(١) «المؤمنون عند شروطهم» .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ^(٢) عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يقول لعبده : أعتقك على أن أزوجه ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فيتزوج أو يتسرى ، قال : عليه مائة دينار .
ورواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب ^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريتته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها؟ قال : لا .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن أبي العباس البقباق ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن رجل قال : غلامي حرٌ وعليه عمالة كذا وكذا ، قال : هو حرٌ وعليه العمالة» .

وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أوصى أمير

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ح ٢١٠ و ص ٧٥ ح ٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٣ ب ٤ ح ٣ و ٥

٧ وفيهما «المسلمون» .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨ ب ١٢ ح ٤ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧ ب ١١ ح ١ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٧٥ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦ ب ١٠ ح ٢ وفيهما «كذا وكذا سنة» .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ١ وفيه «أبا نيزر» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦ ب ١٠ ح ١ .

المؤمنين عليهم السلام فقال: إن أبا نيروز ورباحاً وجبيراً اعتقوا أن يعملوا في المال خمس سنين» .

وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام بل صحيحته كما في التهذيب ^(٢) «قال: سأته عن رجل قال: غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة، قال: هو حرّ وعليه العمالة» .

وصحيحته الاخرى ^(٣) كما في الفقيه مثله، وزاد «قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء، قال: كذب، إن علياً عليه السلام أعتق أبا نيروز وعياضاً ورباحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم كسوتهم ورزقهم بالمعروف في تلك السنين» .

وصحيحة إسحاق بن عمار ^(٤) وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته عن الرجل يعتق مملوكه وغيره ويؤجره بابنته، ويشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق، قال: له شرطه» .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٥) «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجه جاريتي هذه، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك، فنكح أو تسرى، أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه» . «قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا، قال: يجوز» .

(١) في الفقيه والتهذيب والوسائل «عن أبي العباس عن أبي عبد الله» .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٧ ح ٩٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦ ب ١٠ ح ٢ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٧٥ ح ٧ وفيه «أبا نيروز»، الوسائل ج ١٦ ص ١٦ ب ١٠ ح ٣ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨ ب ١٢ ح ٣ وليس فيهما «وغيره» .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧ ب ١٢ ح ٢ وفيهما «فإن

وهل يشترط في لزوم الشرط على القول به قبول المملوك؟ قيل: لا، وهو ظاهر اختيار المحقق، لأن المولى مالك العبد ومنافعه وله الضريبة عليه وهي إلزامه بمال من كسبه، فإذا شرط عليه خدمة أو مالا فقد فك ملكه عنه وعن منافعه واستثنى بعضها فكان له ذلك.

وقيل - والقائل العلامة في التحرير -: ويشترط مطلقاً لاقتضاء التحرير تبعية المنافع فلا يشترط شيئاً منها إلا برضا المملوك.

وفصل العلامة في القواعد ما اشترط في اشتراط المال دون الخدمة. واختاره فخر المحققين في شرحه على القواعد واستدل على اشتراط قبوله في المال بما رواه حرير^(١) في الصحيح «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولي مالك، قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال فيقول له: لي مالك وأنت حرّ إلا أن يرضى المملوك» فالمال للسيّد، وفي وصفه الرواية بالصحة ونسبتها إلى حرير نظر لأن حرير بن عبد الله السجستاني تأبى روايته هنا القبليّة والبعديّة، مع مخالفته لما هو موجود في التهذيب لأن الراوي أبو حرير^(٢) وهو غير موثق لأنّه واقفي فلا تكون الرواية من الصحيح، ومع ذلك فليست ممّا نحن فيه من شيء لأنّ موردها مال العبد عند عتقه، لأنّه لا يصير للسيّد إلا باشتراطه حيث يكون عالماً به، وإذا كان غير عالماً به فالمال للسيّد كما جاء في عدة أخبار معتبرة، فعرفه عليه السلام طريق الاشتراط بأن يكون سابقاً على العتق لا من باب اشتراط المال في مقابلة عتقه أو مخالفته لشرطه كما علمت من الأخبار السابقة ومحل ذلك الخلاف.

(١) الفقيه ج ٣ ص ٩٢ ح ١٣ وفيه «قال: يبدأ بالمال قبل العتق - برضا من المملوك»

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٤ ح ٣٩ وفيه «أبى جرير قال: سألت أبا الحسن - برضا المملوك»

الوسائل ج ١٦ ص ٣٤ ب ٢٤ ح ٥ وفيه «أبى جرير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام - برضا

المملوك فان ذلك أحب الي» .

(٢) وفي التهذيب «أبو جرير» .

فمن تلك الأخبار المشار إليها موثقة زرارة^(١) كما في الكافي والتهذيب والفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد حين أعتقه المال فهو للعبد.

وصحيفة زرارة وحسنه^(٢) عن أحدهما عليهما السلام كما في الفقيه والكافي «في رجل أعتق عبداً له وله مال، لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو للمعتق» وزاد في الفقيه «وقال في رجل باع مملوكاً وله مال: إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع».

وخبره^(٣) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال، لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له.

وصحيفة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن للعبد مالاً فتوفي الذي أعتقه، لمن يكون مال العبد؟ يكون للذي أعتق العبد أو للعبد، قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له وإن لم يعلم فماله لولد سيده.

وحيث كان مؤدى هذه الأخبار كما ترى وأنه لا يصير المال إذا كان معلوماً للمولى إلا بالشرط عرفه طريقة الشرط ليصير ذلك المال له، فأمره أن يذكروه

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ح ١٩، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣

ح ٣٧، الوسائل ج ١٦ ص ٣٣ ب ٢٤ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ح ١٨ وفيه «عبداً له مال لمن مال

العبد؟ - قال: ان علم مولاه»، الوسائل ج ١٦ ص ٣٤ ب ٢٤ ح ٢ و ٣.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٦ وفيه «أعتق عبداً له»، الوسائل ج ١٦ ص ٣٤

ب ٢٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٨، الوسائل ج ١٦ ص ٣٥ ب ٢٤ ح ٦ وفيهما «أن

له مالا - أ يكون».

أولاً فلا يمكن الاحتجاج به على هذه الدعوى، إذ لو كان كذلك لالتزم ذكره أولاً قبل العتق كما هو مقتضى هذا الخبر، والعجب من غفلة علمائنا عن مؤداه حتى احتجوا به لقول العلامة ومن تبعه.

وأعجب من هذا غفلة السيد في شرحه على النافع حتى قال بعد طعنه في صحة الرواية: لكن لا بأس بالمصير إلى هذا القول اقتصاراً في الحكم بإلزام العبد شيئاً لسيدته بدون رضاه على موضع اليقين.

فالحق لزوم ذلك الشرط مطلقاً، سواء قدمه أو أخره، رضي به العبد أم لم ير ض لاطلاق تلك النصوص.

أما الشرط الثاني وهو اشتراط إعادته في الرق إن خالف وهو موضع الخلاف المتعلق بصحة العتق و الشرط أو بطلانها معاً أو صحة العتق خاصة وبطلان الشرط فالأخبار بالنسبة إلى هذه الأقوال كلها منتفية سوى القول بصحتها لعموم المؤمنين عند شروطهم.

ولمعتبرة إسحاق بن عمار^(١) المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن أغارها أن يرده في الرق، قال: له شرطه.

وقد ضعف المحقق هذه الرواية في النكتة لشذوذها وضعف سندها ومنافاتها لاصول المذهب.

وفيه نظر، لأن الخبر ليس بضعيف إلا من جهة رميهم لاسحاق بن عمار بالفطحية ولم يثبت، وأما الشذوذ فلا معارض لها في الأخبار بل عمل المشهور عليها مع تأييدها بـ «المؤمنون عند شروطهم». أما ما استندنا إليه في البطلان بأن صحة الشرط يستلزم عود من ثبت حريره إلى الرق وهو غير جائز ولا معهود

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٨ ب ١٢ ح ٣ وفيهما «ان هو

أغارها».

ففيه: أن هذه الكليّة لم تثبت، وعلى تقدير ثبوتها فيجوز تخصيصها بالنص على أنه لم يعتق عتقاً مطلقاً بل عتقاً مشروطاً بقيامه بالشرط، ومع المخالفة يعود في الرق كما جاء في عتق المكاتبه المشروطة، وليس ذلك إلا من جهة الشرط.

وأما القول الثالث الذي هو مختار ابن إدريس وقواه فخر المحققين في شرح الفوائد - وهو صحة العقد وبطلان الشرط - فوجهه: أن العتق مستكمل الشرائط فتثبت صحته، وأما الشرط ففساده مختص به لأنه مخالف لمقتضى العتق، إذ من شأن العتق الصحيح أن لا ينتقض وفساد الشرط لا يتعدى إلى العتق إلا بدليل، كما ثبت في كثير من شرائط النكاح و البيوع الباطلة مع صحة الأنكحة والبيوع كما تقدم في كتاب البيع و النكاح لأنهما شيئان، ولا يلزم من فساد أحدهما العارض وهو مخالفته المشروع وبطلان الآخر لأن بناء العتق على التغليب كما قررناه غير مرة. وبالجملة: أن المتبع في هذا كله هو الدليل الخاص، ولادليل من النصوص لما سوى القول المشهور.

وأما ما وجهه ثاني الشهيدين في المسالك بطلانها معاً بأن العتق مجرداً عن الشرط غير مقصود وبناء العتق على التغليب لا يدل على صحته من دون القصد فهو من باب معارضة الدليل من الأخبار بالاعتبار.

تتمة

لو كان المشهور في العتق خدمة زمان معين وأخل المعتق بالخدمة المشترطة عليه تلك المدة لم يعد إلى الرق بذلك الاخلال، وليس للمشروط له مطالبته بالخدمة في مثل ذلك المدة للأصل وعدم كون الخدمة مثلياً. وكذا ليس لورثته إلزامه بالخدمة لو مات المعتق المشترط لفوات الخدمة المعيّنة بالزمان.

وقد اختلفوا في أنه هل تثبت مثل اجرة الخدمة المشروطة للمالك أو ورثته؟

قال الشيخ في نهايته وأتباعه و ابن الجنيد: لا ، لصحيفة يعقوب بن شعيب^(١) التي رواها المحدثون الثلاثة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جاريتته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورتته، ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا» .

وقال ابن إدريس والمحقق والمتأخرون: إنه يجب عليه اجرة مثل تلك الخدمة لأنها حق متقدم بالمال فيثبت في الذمة قيمته وهو اجرة المثل . وهذه الروايات الصحيحة غير منافية لذلك لأنها إنما نفت مماثل الخدمة ، ونحن نقول به لأن مدة الخدمة المعينة قد فاتت وهي ليست مثلية حتى تلزم الخدمة في مثلها وإنما عليه اجرة مثلها لأنها مستحقة عليه وقد فوتتها عليهم ، ونفي الاستخدام لا يقتضي نفي الاجرة الثانية لهم عوضاً عما فوتت عليهم من الحق . وهذا حسن وقد تقدم له في أحكام المهور من النكاح ما يماثله كمن تزوج على تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول وقبل أن يعلمها أو بعد أن علمها فإن المهر ينتصف هنا بنصف اجرة المثل على تعليمها .

ففي خبر زرارة^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي والتهذيب «في رجل تزوج امرأة على تعليم سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فبم يرجع عليها؟ قال: بنصف ما يتعلم به تلك السورة» .

وهاهنا فروع

الاول: لو نذر عتق أول مملوك يملكه فاتفق ملكه جماعة دفعة واحدة فلا كلام في صحة النذر للدليل، وإن كان المنذور مبهماً فإنه جائز فيه كما يجوز

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ح ١٧ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢

ح ٣٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧ ب ١١ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ ح ١٤ وفيه «على سورة - فيما - يعلم به مثل»، التهذيب

ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٣٨ وفيه «بم يرجع» ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧ ب ١٧ ح ١ .

نذر العين للأصل والنصوص .

ثم إنه إن اتفق ملك واحد ببيع أو هبة أو ميراث أو غيرها من الأسباب عتق ، وهل يشترط في عتقه أن يملك آخر بعده؟ وجهان، بل قولان مبنيان من أن الأولوية من الامور النسبية التي تقتضي أمرين : أحدهما ثبوتي وهو سبقه لغيره، والآخر عدمي وهو عدم سبق غيره له، وعلى الشك في اقتضائه الأمر الأول عرفاً ، والأظهر عدم الاشتراط وإن ملك جماعة كما هو فرض المسألة المذكورة ثم ملكهم دفعة واحدة، ففيه أقوال:

أحدها : لزوم عتق واحد منهم ويخرج بالقرعة ، أما لزوم العتق فالمقتضي النذر لوجود شرطه ، فوجب الوفاء به لأن الأولوية موجودة في كل واحد منهم لأنه بملكه الجماعة صدق أنه ملك واحد لأنه من جملة الجماعة. وأما إخراجها بالقرعة فلانتفاء الأولوية عن أحدهم ، ولصحيحة الحلبي^(١) التي مر ذكرها عن الصادق عليه السلام « في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه». وهذا مختار الشيخ في النهاية وقبله الصدوق وجماعة .

ومثل صحيحة الحلبي خبر عبدالله بن سليمان^(٢) قال: سألته عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر ، فلم يلبث أن ملك ستة ، أبتهم يعتق؟ قال : يقرع بينهم ثم يعتق واحد .

وربما استشكل انعقاد النذر هنا لأنه إنما تعلق بعتق مملوك واحد يصدق عليه أنه أول ، فإذا ملك جماعة لم يوجد الشرط .

وفيه: أن الأولوية صادقة مع الوحدة والتعدد إلا أنها هنا محتملة التعلق

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٤٤، الوسائل ج ١٦ ص ٦٩ ب ٥٧ ح ١ وفيهما «ويعتق

الذي قرع» .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٤٢، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٧ ح ٢ وفيهما «واحداً» .

بكل واحد منهم، ولهذا حكم الشارع باستخراجه بالقرعة ليعلم ما عند الله فيما هو متساوٍ بحسب الظاهر .

وقال ابن الجنيدي : يتخير الناظر مع بقاءه وقدرته وإلا فالقرعة . واختاره الشيخ في التهذيب والمحقق في نكت النهاية .

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن الحسن الصيقل^(١) وكذلك الصدوق في الفقيه « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فأصاب ستة ، فقال : إنَّما كان لله عليه واحد فليتخير أبها شاء فليعتقه . فأجاب عن رواية القرعة بالحمل على أن ذلك هو الأدلَّى والأحوط وإن كان التخيير جائزاً .

واستجوده السيد في شرح النافع لو تكافأ السندان لكنَّه قال : إنَّ رواية القرعة صحيحة السند وفي طريق هذه الرواية عدة من الضعفاء فلا تصلح لمعارضة تلك الرواية . وكأنَّه - قدس سره - أراد بالضعف ما يشمل إهمال الحال ، وإلا فليس في طريقها من حكم بضعفه سوى إسماعيل بن يسار الهاشمي ، وإلا فعبدالله ابن غالب الذي هو في طريقها الظاهر أنَّه الأسدي الشاعر أخو إسحاق بن غالب وهو ثقة ، وأمَّا الحسن الصيقل راويها فهو مهمل ولم يكن مقدوحاً عليه ، هذا إن لم يكن متحداً بالعطار أو الضبي ، وإلا كان ثقة فلم تعدد الضعفاء فيها كما ترى . ولهذا قال جده في المسالك : وهذه - يعني رواية الصيقل - ضعيفة السند فإنَّ في طريقها إسماعيل بن يسار وهو ضعيف والحسن الصيقل مجهول الحال . فكان على السيد متابعة جده في هذا القدر والتحرز عن هذه العبارة الموهمة ، وكأنَّه - قدس سره - لم يراجع كلام جده هنا كمال المراجعة .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٩٢ ح ٢ وفيه «انما كانت نيته» ، التهذيب ج ٨ ص ١٢٦ ح ٤٥ وفيه «انما كان نيته» ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٧ ح ٣ وما في المصادر «نيته على واحد فليختر أيهم» .

ومع هذا كله فالرواية الناطقة بالقرعة المؤيدة بخبر عبدالله بن سليمان - وقد مر ذكره - وهذه الرواية لا مؤيد لها ، فحملها على تعذر القرعة حسن وعند إمكانها فلا تخيير .

وأما الجمع بينهما بالاستحباب كما فعله العاملون بهذه الرواية الضعيفة بحمل صحيحة الحلبي على الاستحباب ففيه نظر، لعدم التكافؤ في العدد والسند، فالعمل بها متعين لعدم المعارض في الحقيقة ، وتحمل هذه الضعيفة على ما قلناه من تعذر القرعة ، ويمكن حملها على التقيّة لعدم اعتبار القرعة عندهم وإن رووها في صحاحهم لأنهم خصّوا جوازها بزمن النبي ﷺ . وقد ذهب ابن إدريس إلى بطلان هذا النذر من أصله لعدم تحقق محلّه لأنه لا يتحقق إلا مع الوحدة، لأن من يملك جماعة في أول وهلة لا أول لها لينعقد نذره ، وقد عرفت الجواب عنه . واحتمل العلامة في القواعد حرية الجميع لتحقيق الأولية في كل واحد ، كمن قال من سبق فله عشرة ، ثمّ ضعفه بوجود الفرق بين الصغيتين بأن «من» للعموم و«مملوك» للخصوص لأن المراد منها حال الإيجاب فرداً بعينه .

وقال شهيد الدروس : إنّه لو أراد بمملوك الجنس مانعاً فيه اعتبار الفردية ساوى «من» في الحكم والعموم، وهو مشكل ، لأنّ الجنس يتحقق بالواحد فلا يعتق ما عداه ، بخلاف «من» فإنّها في اللفظ موصولة وهي من صيغ العموم . ولو عبّر في هذا النذر بصيغة الموصول بأن يقول أول ما أملكه من المماليك فهو حرّ وجب عتق الجميع بغير إشكال .

الثاني : لو نذر عتق أول ما تلده أمته وكان ما تلده مملوكاً له فولدت توأمين عتقا جميعاً ، والوجه في ذلك أن «ما» في «ما تلده» موصولة فتتناول الجميع بخلاف لفظ المملوك في المسألة السابقة فإنّه نكرة في الإثبات فلا تعم . ويدلّ عليه من الأخبار خبر عبدالله بن الفضل الهاشمي ^(١) عن أبيه رفعه «قال :

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٥ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٢ ب ٣١ ح ١ .

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأماً، فقال: «اعتق كلاهما».

لكن مورد الرواية كما ترى إنما هو النكرة في سياق الإثبات. وظاهر كلام جملة من المتأخرين اعتبار عتقهما معاً متوقفاً على التعبير بالموصول، وأنه لو تعلق النذر هنا بأول ولد تلده المرأة لم يتناول المتعدد وكانهم لم يلتفتوا إلى هذا النص "إمّا لعدم الوقوف عليه أو لضعفه بالارسال ومخالفته للقواعد .

وفيه نظر، لأن التوأمين إن دخلا في الأوليّة لتزويلهما منزلة الولد الواحد فلا إشكال في صدق الأوليّة عليهما، وإن نظر إلى كونهما متعددين تعلق العتق بمن تلده أولاً، وإن خرجا دفعةً أو اشتبه حاله فالحكم فيه القرعة أو التخيير في المسألة الأولى، فالحق "اتباع النص" في ذلك .

وقد حكم بعتقهما معاً إمّا لصدق الأوليّة عليهما معاً أو لأنهما بمنزلة الولد الواحد .

وقد اعتبر جماعة من المتأخرين في عتقهما معاً عند التعبير بـ «ما» الواردة دفعةً واحدة . وإن كان نادراً قالوا: إن لو سبق خروج أحدهما لكان هو الأول. وأطلق أكثر الحكم من غير تقييد بالدفعة تبعاً لاطلاق الرواية المذكورة . قال ثاني الشهيدين في المسالك بعد نسبه هذا الكلام إلى الأكثر: وهو حسن لو صلحت الرواية لإثبات الحكم، وهذا ظن "منهم بأن" التعبير وقع فيها بلفظ «ما» ولم تقف عليها كذلك .

هذا كله إذا ولدت الأول حياً وإلا عتق الثاني لأن الأميّة لا يصلح للعتق ونذره صحيحاً يدل على موته التزاماً وقيل: يبطل هنا لفوات متعلقه . ولو ولدته مستحقاً للعتق كالمقعد والأعمى فالوجهان، وأولى بعدم عتق الثاني هنا لصلاحيّة الأول للعتق، غاية الأمر اجتماع سببين لعتقه، وهذا غير مضر . أمّا لو قال في نذره «أول حمل» عتق التوأمين مطلقاً بغير إشكال لأن الحمل اسم

التوأمين معاً .

الثالث : لو أعتق بعض مماليكه ففيل له : هل أعتقت مماليكك ؟ فقال :

نعم لم ينعتق بهذا الاقرار إلا من سبق عتقه وإن كان ظاهر الصيغة العموم .

والأصل في هذه المسألة موثقة سماعه ^(١) كما رواه شيخ التهذيبين « قال :

سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له : أنتم أحرار وكان له أربعة ، فقال له رجل :

من الناس : أعتقت مماليكك ؟ فقال : نعم ، أوجب العتق للأربعة حينئذٍ جميعهم ؟

أو هو للثلاثة الذين أعتق ؟ فقال : إنما يجب العتق لمن أعتق .

وقد رواها الصدوق ^(٢) أيضاً من الموثق ، وهي مستند المشهور .

والظاهر أن مرادهم لا ينعتق في نفس الأمر إلا من سبق عتقه لأن قوله

« نعم » في جواب ذلك السؤال لا يكفي في حصول العتق . أما في الظاهر فالحكم

مشكل لأنه يجب عليه الحكم بعتق الجميع لأن قوله « نعم » عقيب الاستفهام

عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم ، فيفيد الاقرار بعتق جميع عبيده ،

ويمكن أن يكون الاستفهام عن عبيده الذي سمع المستفهم بعتقهم فتكون الاضافة

عمدية فيلغى العموم عنها ، فلا يدخل في الظاهر والواقع إلا من أجرى العتق عليهم

لأن الاقرار إنما يجري على الظواهر عموماً وخصوصاً حيث يجرد عن القرينة وإلا

ف عند وجودها فلا يحكم إلا بما دلت عليه .

وبهذا اندفع ما أورده ثاني الشهيدين في المسالك من البحث والاشكال حيث

قال : وفي هذا الحكم بحث ، وفيه على إطلاقه إشكال ، لأن الحكم إن كان جارياً على

ما في نفس الأمر من دون أن يعتبر لفظه إقراراً بالعتق ظاهراً فالحكم كذلك ، ولا

فرق فيه بين كون من أعتقهم بالغين حد الكثرة أو عدمه ، فلو كان قد أعتق واحداً

منهم وعين بذلك لم يعتق سوى من كان قد أعتقه ، لأن الاقرار ليس من الأسباب

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٨ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ح ١٢ .

الموجبة لانشاء العتق في الحال وإنما هو إخبار فيما سبق، فلا يصح إذا لم يكن [له] مطابق [في] الخارج سابق عليه مستند إلى سبب اقتضائه، فما كان قد وقع عليه العتق انصرف إليه وغيره يبقى على أصل الرق، قليلاً كان أم كثيراً.

وإن كان جارياً على ظاهر الاقرار فمقتضاه الحكم بانعتاق جميع مماليكه، لأن «ممالكك» جمع مضاف وهو يفيد العموم، و«نعم» يقتضي تقرير السؤال وإعادة ته فيكون إقراراً بعتق الجميع، والرواية قاصرة عن إفادة قصر الحكم على ما في نفس الأمر وإطراح الاقرار ظاهراً من حيث إنها مقطوعة ضعيفة السند، إلا أن الشيخ لا يراعي في علمه تصحيح الرواية خصوصاً في النهاية، وتبعه الجماعة زاعمين انجبار الضعف بالشهرة بل بصيغة جمع الكثرة، فكيف ينصرف الاقرار إلى ما أعتقه خاصة وتحصل المطابقة بين عتقه لواحد وبين قوله عتقت مماليكى.

ولأجل ذلك استقرب العلامة في القواعد اشتراط الكثرة في المعتق ليطابق لفظ الاقرار، والاشكال فيه أقوى من الاطلاق لأنه لا يجري على الظاهر ولا على ما في نفس الأمر.

أما الظاهر فلما ذكرناه من استلزام الاقرار عتق الجميع من حيث إن «ممالكك» جمع مضاف وقد أقره بالاقرار به.

وأما في نفس الأمر فلأن العتق لم يقع فيه إلا على من باشر عتقه خاصة، وصيغة الاقرار ليست من الأسباب المسببة لعتق باقي العدد المعتبر في الكثرة منه لما وقع عليه العتق.

واعتذر له ولده فخر الدين - رحمه الله - بأنه إذا أعتق ثلاثة من مماليكه يصدق قوله هؤلاء مماليكى حقيقة. فإذا قيل له: أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم وهو يقتضي إعادة السؤال وتقريره، فيكون إقراره بعتق الممالك الذين انعتقوا فلا يلزم بغيرهم لأصالة البراءة، ولأن الاقرار إنما يحمل على التحقيق والتميقن لا على ما فيه احتمال.

ج ١٦ في تنظير الشهيد الثاني في كلام العلامة وابنه حول المسألة السابقة ٢٣١

ثم قال: وهل يشترط في الاقتصار على كثيره بحيث يصدق عليه الجمع حقيقة أم لا؟ قولان و منشأهما: أن اللفظ إنما يحمل على الاقرار على أصل الحقيقة ومن حيث أصل البراءة ومن جواز التجوز به، فعلى عدم الاشتراط يكتفي بالواحد على الاشتراط ويلزم بعق ما يصدق عليه الجمع، ويكون في الباقي كالمشبهة، ثم جعل هذا البحث مبتنياً على الحكم بمجرد الاقرار ظاهراً، أما البحث عما في نفس الأمر فلا ينعقد إلا ما وقع عليه العتق.

ثم قال - قدس سره - بعد انتهاء الكلام إلى هذا المقام من كلام العلامة وابنه: وفيه نظر من وجوه:

الأول: ظهور الفرق بين المتنازع فيه وهو قوله «أعتقت ممالكي» الذي هو مقتضى قوله «نعم» جواباً لمن^(١) «أعتقت مماليكك» و بين قوله عن ثلاثة من مماليكه «هؤلاء ممالكي» وإن اشتركا في صيغة العموم، لأن لفظ العموم يستغرق ما يصلح له ويدخل فيه دون غيره، فقوله «أعتقت ممالكي» يصلح للجميع من هو داخل في ملكه وإن بلغوا ألفاً فيتناولهم العموم، وقوله «هؤلاء ممالكي» إنما يتناول المشار إليهم دون غيرهم فلا يلزم من صدق قوله عن الثلاثة هؤلاء ممالكي اختصاص الحكم بعق الثلاثة إذا قال أعتقت ممالكي الدال بلفظه على الجميع.

الثاني: قوله «فيكون إقراراً بعق المماليك الذين انعتقوا فلا يلزم بغيرهم» لا يتم إلا بحسب نفس الأمر، أما بحسب الظاهر فقد وجد الاقرار بالعتق الدال بالوضع على الجميع فلا يختص بالبعض، وبهذا يقطع أصل البراءة، وقد اعترف بأن الحكم مبني على الظاهر لا على نفس الأمر حينئذ.

الثالث: قوله «إن الاقرار إنما نحمله على التحقيق والتميق في نفس الأمر لا على ما فيه احتمال» إن أراد به المتيقن بحسب مدلول اللفظ فمسلم، لكن لا

(١) والصحيح «لمن قال».

ينفعه في الاقتصار على الثلاثة لأن مدلول اللفظ والمتيقن منه يتناول لجميع مما يليه بالنظر إلى عموم لفظة الاقرار ، و إذا أراد المتيقن في نفس الأمر وبقي المحتمل خروجه و إن دل عليه لفظ الاقرار فظاهر فساده لأن الانسان مؤاخذ بما دل عليه لفظه و إن احتمل في نفس الأمر براءته منها. و كذا لو قال أعتقت عبيدي ولم يكن أعتق أحد منهم فإنه يؤخذ بإقراره و يحكم عليه بعتق الجميع أو البعض على حسب ما قد علم .

الرابع : ترتيب الخلاف في الحكم على عتق واحد خاصة أو أقل الجمع على الظاهر مع وجود اللفظ الدال على الجميع ، والعموم غير مطابق ، بل اللازم من العمل بالظاهر الحكم عليه بعتق الجميع أو الجمع .

أما الاختصار على الواحد فلا يقتضيه اللفظ بوجه ، ولا يقول أحد بأن من أقر بشيء بصيغة الجمع فضلاً عن العموم يلزم واحد خاصة ، وإثماً الخلاف في حمل الجمع على اثنين أو على ثلاثة فصاعداً ، أما على الواحد فليس محل نظر أصلاً . ثم قال : و الحق في هذه المسألة العمل بالظاهر و الحكم بعتق الجميع نظراً إلى مدلول لفظة قوله ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحكم عليه إلا بعتق من أعتقه خاصة ولا يزيد عنه إلى أقل الجمع ولو كان أقل منه قطعاً .

نعم لوددت القرائن على أنه لا يريد باللفظ مدلوله كما لو مر على عشار و أراد أن يأخذ عليهم مظلمة فأقر بذلك مع ظاهر إرادته بخلاف مدلول لفظه اتجه عدم الحكم عليه به ظاهراً كما لا يحكم به باطنياً .

و عليه دلت رواية الوليد بن هشام ^(١) قال : قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعشار ، فقال لي : ليس عليك شيء . فلم يحكم عليه بظاهر إقراره ، وأقره على ما في نفس الأمر .

و كذلك الرواية السابقة ظاهرة في إرادة ما في نفس الأمر لا الظاهر بقوله عليه السلام

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٤٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧١ ب ٤٠ ح ١٣ .

« إنَّما يجب العتق لمن أعتق » إلى هنا كلامه - قدس سره - .

وفيه نظر من وجوه : أمَّا (أولاً) ففي قوله « والرواية قاصرة عن إعادة أصل الحكم » إلى قوله « زاعمين انجبار الضعف بالشهرة » لأنَّ الرواية لا قصور فيها بل هي واضحة فيما قلناه من قصر الحكم على ما في نفس الأمر، وليس فيها إطراح للاقرار لأنَّه أقرَّ بما استفهم عنه السائل المطَّلِع على ما أعتقه من الاقرار، وأراد بهذا السؤال معلوميَّة ما أخبر به بالاستظهار عليه من جهته فيكون بمنزلة المثال الذي ذكره العلامة ، فالصيغة وإن كانت من صيغ العموم إلا أنَّ القرينة خصصتها وجعلت إضافتها عهدية كما أنَّ اسم الاشارة في قوله « هؤلاء مما ليكي » مشيراً بها إلى ما أعتقه من الثلاثة صار مخصصاً لهذه الصيغة .

(وثانياً) بأنَّ الرواية لا قطع فيها ولا إرسال لأنَّها من باب الاخبار، وقد أسمعناك فيما سبق أنَّ هذا الاضرار إنَّما وقع على معيَّن وهو المسؤول عن الأئمة عليهم السلام في صدر الاسئلة ، وإنَّما نشأ الاضرار من اقتطاع الأخبار بعضها من بعض، وكذلك ليس مقدوحاً عليها بالضعف كما زعمه، لأنَّها بالاصطلاح الجديد من الموثق لأنَّ رجاله ثقات إلا أنَّهم غير إماميين، وأمَّا على طريقة القدماء فليس يبيعد أن تكون من الصحيح لأنَّ مدار الصحة عندهم على القرائن لا على وثاقة الرجل وكونه إمامياً كما يعلم من طريقة الشيخ بل من تأخَّر عنه كالمحقق كما مضى الكلام عليه من قريب .

(وثالثاً) في قوله « بل بصيغة جمع الكثرة، فكيف ينصرف الاقرار إلى ما أعتقه خاصَّة فتحصل المطابقة » إلى قوله « ولأجل ذلك استقر بالعلامة في القواعد » لأنَّ جموع الكثرة وصيغها لا تحمل على ذلك الاصطلاح الخاص في الأقاير والافي الوصايا لا بتناء هذه الأحكام على العرف العام، وقد حقَّق هو هذا الحكم في كثير من المسائل في الكتاب وغيره، فإنَّ قاعدة جمع الكثرة والقلة غير معتبرة وإنَّما هما مشتركتان في القلة والكثرة. نعم الخلاف إنَّما وقع في تحديد القلة من كونها ثلاثة أو اثنين.

وأما (رابعاً) فلأن قوله في الاعتراض على العلامة من ظهور الفرق بين المتنازعين فيه وهو قوله «أعتقت ممالكي» الذي هو مقتضى قوله «نعم» جواباً لمن قال «أعتقت ممالكك» وكذا قوله «فيدخل فيه دون غيره» لأن هذا الفرق غير ظاهر فيما نحن فيه، لأن «كلاً» من الصيغتين من صيغ العموم وجموع الكثرة، وإنما ادعى الفرق بينهما بحصول التخصيص في الثانية دون الأولى. وأنت قد عرفت أنه لافرق بينهما لوجود القرينة في كل منهما.

نعم، أن استدلالهم على هذا الحكم فيما لو كان المعتوق واحداً أم اثنين بهذه الرواية في غير محلّه، لأنها إنَّما تدلّ على أن موضع هذا الحكم فيما لو كان المعتوق ثلاثة فصاعداً ويكون المملوك أكثر منه عدداً فينصرف المقرّ به وإن كان بصيغة العموم الشاملة لجميع الأفراد إلى ما وقع عليه العتق خاصة، لكن بشرط أن لا ينقص عن الثلاثة ليتطابق الظاهر و الواقع بعد تخصيص الظاهر بالقرينة، وهذا الذي قصده العلامة - قدس سره - ووجهه به ابنه كلامه في الجملة. فالواجب قصر هذا الحكم على مدلول الرواية وموردها، وقد عرفت البحث أن موردها الثلاثة فلا يجري فيما لو كان المعتوق واحد أو اثنين، لأن تخصيص صيغة الجمع التي ظاهرها العموم وإرجاعها إلى الواحد من المجازات البعيدة التي لا يصار إليها إلا في مواضع نادرة كقولهم «بنو فلان قتلوا زيدا» وإنَّما قتله واحد منهم أو عند قصد التعظيم كآية «الذين يؤتون الزكاة وهم راكعون»^(١) حيث نزلت في علي عليه السلام. وبهذا يتبين لك وجه النظر في الوجوه التي تنظر بها على الشيخ والعلامة.

والعجب منه أنه قد ذكر في آخر كلامه أنه لو دلت القرائن على أنه لا يريد باللفظ مدلوله كمرور المالك على العاشر وإقراره بأن ممالিকে أحرار حذراً من المظلمة فيلغى ذلك الإقرار ويعتمد على القرائن ونفس الأمر، ويلغى

الاقرار بالمرّة ، وبمنع ذلك في الرواية التي هي مورد هذا الحكم مع اشتمالها على تلك القرينة .

ولهذا قال في آخر كلامه «و كذلك الرواية السابقة ظاهرة في إرادة ما في نفس الأمر». نعم في قوله «لا الظاهر» نظر لأن الظاهر هنا مطابق لما في نفس الأمر حيث إن السؤال مخصّص للجواب وصارف الاضافة عن الاستغراق إلى العهديّة كما سمعت، فبطلت هذه المناقشات والمؤاخذات من أصلها .

الخامسة : لو نذر كل عبد قديم أو أوصى بعقده كذلك انصرف إلى من مضى عليه من ملكه ستّة أشهر فصاعداً كما ذكره الشيخ في النهاية وتبعه عليه جماعة من المتأخّرين ، حتّى ابن إدريس الذي من شأنه القدح في أخبار الآحاد والردّ لها ، وما ذاك إلا لصحّة هذا المستند عنده .

والأصل في هذا الحكم خبر داود النهدي^(١) عن بعض أصحابنا قال: دخل أبو سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام وساق الحديث إلى أن قال : «فقال له : رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله ، قال : نعم ، إن الله يقول في كتابه «حتّى عاد كالعرجون القديم»^(٢) فما كان من مماليكه أتى له ستّة أشهر فهو قديم حرّ» .

ورواه الشيخ بهذا الاسناد كما في الكافي^(٣) وباسناد آخر لا يخلو عن شائبة الارسال أيضاً .

ورواه في عيون أخبار الرضا عليه السلام^(٤) بطريق معتبر قال : دخل أبو سعيد

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ح ٦٨ وفيه «فقال : رجل» ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠

ب ٣٠ ح ١٠

(٢) سورة يس - آية ٣٩ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٩٥ ح ٦٠٤

(٤) عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٣١ طبع قم ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠ ب ٣٠ ح ١٠

الملكاري» وذكر الحديث .

ورواه المفيد في إرشاره ^(١) مرسلًا «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى فقال: اعتق عنتي كل عبد قديم في ملكي فلمّا مات لم يعرف الوصي، بم يصنع؟ فسئل عن ذلك فقال: يعتق عنه كل عبد في ملكه ستّة أشهر، وتلا قوله تعالى «والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم» وقد ثبت أن العرجون إنّما ينتهي بالشبهه بالهلال في تقوّمه بعد ستّة أشهر من أخذ الثمرة منه» .

والروايات الأولى كما ترى قد اشتملت على لفظ «المملوك» الشامل المذكور والائتي ولكنّ الشيخ عبّر بلفظ «العبد» وتبعه من تأخّر عنه . حتى أن العلامة في القواعد استشكل الحكم في الآية، و أورد عليه ولده في الشرح الموسوم بالايضاح بأنّ في خبر أبي سعيد الملكاري كلّ مملوك و هو يتناول الأمة فيكون منصوباً عليها .

ثمّ أجاب عنه بأنّ المصنّف - يعني والده - لم يستند في قوله إلى هذه الرواية بل إلى إجماع الأصحاب وهو بلفظ العبد، وفيه ضعف لأنّ المسألة لم تكن إجماعية، لأنّ كثيراً من العلماء كابن الجنيد والصدوق وسائرهم يتعرضوا لها، وإنّما الأصل فيها الشيخ وطريقه في النهاية الاستناد إلى مجرد الروايات من غير بحث عن طرقها أو ندورها كما هو المعلوم من عادته، ولكن اتّباع ابن إدريس له مع تصلّفه ^(٢) في الأخبار حملهم على شبهة الإجماع، حيث إنّّه لا يعتمد على أخبار الأحاد مطلقاً، فعلمه بمضمونها ممّا يدلّ على فهمه أنّه مجمع عليه. هذا أقصى ما أمكن أن يوجّه به كلامهم .

وأنت قد عرفت من الأخبار التي أوردناها في هذه المسألة بعضها بلفظ «المملوك»

(١) إرشاد المفيد ص ١١٨ طبع بيروت، الوسائل ج ١٦ ص ٤١ ب ٣٠ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) كذا، ولعله «تصلبه» .

وبعضها بلفظ «العبد» وفي إطلاق كل من اللفظين على آخر في أما كن متعددة دالة على أنهما مترادفان، وأنه في مقام التعميم والكليّة يعتبر فيه تغليب الذكر على الانثى، فالأمة داخلة على التقديرين، والفرق تحكّم وإن كان العموم في المملوك أظهر وأشهر.

واعلم أن المتأخّرين اختلفوا في تعدي هذا الحكم من النذر والوصيّة بالملك إلى النذر بالصدقة بالمال القديم، وكذلك في الاقرار وإبراء كل غريم قديم ونحو ذلك، لشبهة أن القديم من الحقائق الشرعيّة في ذلك القدر فيتعدى معتضداً بتعليل الرواية واستدلالها بقوله «حتّى عاد كالعرجون القديم» فإنّه يقتضى ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقاً ومن معارضة اللغة والعرف ومنع تخصيصه شرعاً لضعف المستند العاجز عن إثبات الحقائق الشرعيّة وقصر الاجماع المدعى لو تم على مورده، وهذا هو الأقوى.

ولو قصر الجميع عن ستّة أشهر ففي عتق أولهم تملكاً اتحد أم تعدد، وبطلان النذر وجهان، وعلى الصحة لو اتفق ملك الجميع دفعةً ففي انعقاد الجميع أو البطلان لفقد الوصف الوجهان أيضاً، والأقوى الرجوع في غير موضع النصوص والوافق المدعى من العرف، فإن لم يدل على اتّصاف شيء من متعلّق النذر بالقدم بطل إتباعاً للنصوص المخرّجة هذا اللفظ عن حقيقته اللغويّة والعرفيّة إلى الحقيقة الشرعيّة، وهو قصره على المماليك من عبد أو أمة في النذور والوصيّة، وفيما سواها فليس إلّا القواعد اللغويّة والعرفيّة.

السادسة : لو نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت عن ملكه انحلت النذر واليمين

وإن عادت له بملك مستأنف كما هو مجمع عليه بين الأصحاب .

وأما المستند في ذلك من الأخبار فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم^(١)

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٢٧، الوسائل ج ١٦ ص ٧١ ب ٥٩ ح ١ وفيهما « عن

عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرة، ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه » .

وإدرد على هذا الاستدلال بعدم صراحتها في نذر العتق المعلق على الوطاء شكراً أو زجراً، بل الظاهر منها أن العتق وقع معلقاً على شرط في غير النذر، وقد عرفت أن هذا ممّا يفسد العتق لاشتراط التنجيز فيه، لكنّ الأصحاب حملوها على النذر صرفاً لهذا العتق المعلق على شرط إلى ما يصححه وهو النذر .

وحملها ابن إدريس على ما إذا تعلّق النذر بوطنها وهي في ملكه، ولا ريب في انحلال النذر بخروجها عن ملكه بهذا التقدير، كما أنّه لا إشكال مع إطلاق النذر، ولا يبعد مساواته لصورة التعميم .

وفي تعدي حكمها إلى غير الأمة أو إلى التعليق بغير الوطاء وجهان بل قولان: من مخالفتها للأصل حيث إن خروجها عن ملكه لا يدخل له في انحلال النذر، لأن غايته سيرورتها أجنبية منه والنذر يصحّ تعلّقه بالأجنبية كنذر عتقها إن ملكها وهي في غير ملكه ابتداءً كما تقدم في نظائره. ومن حيث الإيماة في الرواية إلى العلة بقوله «قد خرجت عن ملكه» وذلك موجب للتعدي إلى ما يوجد فيه العلة المنصوصة .

والأقوى الأول لأنّ هذه العلة ليست حقائق حقيقة وإنّما وضعت تقريباً للأفهام وإلجاءاً للعوام .

لكن في هذه الرواية على تقدير حملها على النذر دلالة على جواز التصرف للمالك في المال المنذور المعلق على شرط قبل حصول الشرط، وفيه خلاف مشهور، وموضع الحكم بانحلال النذر ما إذا لم يعمّم نذره ولو بالنذر ما يشمل الملك العائد، وهذه الرواية ممّا تفرّدت بهذا الحكم حيث لم يكن في الباب سواها على ما بلغنا. نعم هي من مرويات الفقيه والتهذيب، وفي كليهما من الصحيح .

السابعة : من أعتق من المماليك وله مال بناءً على أن المملوك يملك شيئاً في الجملة كما هو مذهب المشهور ، لا كما زعمه ثاني الشهيدان في المسالك من أن الأكثر على العدم فهو للمولى سواء اعتق أم بقي على الرقيّة مالم يعلم أن أصله من جهة خارجة .

ثم إنّه على القول بجواز ملكه حيث يعتق وكان بيده مال فهو له ، فإن علم به المولى ولم يستثنه وإلا فهو للمولى ، وقد قدمنا لك جملة من المعتبرة في بيان اشتراط المولى على العبد شيئاً من الشرائط حالة عتقه .

فمن تلك الأخبار صحيحة زرارة^(١) عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مال تبعه وإلا فهو له .

وفي رواية أخرى عن زرارة^(٢) أيضاً وقد تقدمت عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد .

وقد توقف العلامة في المختلف مع حكمه بعدم ملك العبد نظراً إلى صحة هذه الرواية .

وفي الاستدلال بهما نظر ، لأنّ (الاولى) وإن صحّ طريقها على الاصطلاحين القديم والحديث إلا أنّه ليس فيها ذلك الحكم مع استثناء المولى يكون له ، بل أطلق فيها أنّه مع علمه بالمال ولم يستثنه فيكون للعبد .

(والثانية) وإن دلّت على الحكم المدعى في القول لكن في طريقها عبد الله بن بكير وحاله مشهور لانتسابه إلى الفطحيّة ، لكن قد نقل الشيخ إجماع العصابة على

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٤ ب ٢٤ ح ٤ وفيهما «سألت

أبا جعفر عليه السلام» مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٣ ب ٢٤ ح ١ وفيه «أو أعتقه» .

تصحيح ما يصح منه وإن كان فطحيّاً، لكن أيضاً هذه العبارة مشتبهة ولهذا احتملوا فيها معاني متعددة . فعلى هذا يمكن التمسك بظاهرها في صحة رواياته لمكان هذا الاجماع، فيمكن الاستناد إلى روايته. فيجب حمل الاولي عليها بمعنى أنه لو لم يستثنه حملاً للمطلق على المقيّد .

ثم على تقدير توقف ملك المولى على استثناء المال عند العلم به لافرق عندهم بين أن يقدم على المتق وبين أن يؤخره مع الاتصال لأنه كلام واحد لا يتم إلا بآخره .

والشيخ قد اشترط تبعاً للروايات الآتية تقديم الاستثناء على التحرير ارواية جرير^(١) التي نسبها فخر المحققين في شرح القواعد لوالده إلى حربز ووضعها بالصحة غفلة عن القرينة القبلية والبعديّة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ، قال: لا يبدأ بالحريّة قبل العتق تقول : لي مالك وأنت حرّ برضا المملوك» ولأنه إذا قدم التحرير انعتق بقوله : أنت حرّ، فلا يقع الاستثناء موقعه . هذا كلامه .

وتنظر فيه ثاني الشهيدين في المسالك بما حاصله: أن الرواية قد تضمنت شرطاً زائداً وهو اعتبار رضا المملوك وهم لا يقولون وبأننا نمنع حصول التحرير قبل تمام الكلام لأن الشرط من جملة الصيغة ، وهذا محقق .

وأما باقي الروايات التي أشرنا إليها فيما سبق فهي ترجع إلى موافقة هذه الروايتين وليس فيها تعرض لما في روايه أبي جرير الواقفي من تقديم هذا الشرط بل هي مطلقة ، لكن يمكن ردها من جهة الاطلاق إليها ، و الأحوط مراعاة ما اشتملت عليه من التقديم و الرضا ، حيث إن باقي الروايات لا تأتي هذا التقييد.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٤ ح ٣٩، الوسائل ج ١٦ ص ٣٤ ب ٢٤ ح ٥٥ وفيهما «أبي

جرير - قبل المال يقول :» .

نعم قد جاء في بعض الروايات في هذا الحكم ما يدل على أن في بعض معتقات علي عليه السلام وكان له مال وأنه جعل المال لهم معاً ثم جعل ما يخصه عليه السلام للعبد، ولعل هذا على جهة الاستحباب أو لاحتمال أن يكون له مال في نفس الأمر ولم يتعلق له علمه عليه السلام العادي، فاشترط جميع ذلك للمعتق من باب التفضيل منه عليه السلام، وحينئذ فتطبق الأخبار على وتيرة واحدة.

ومن تلك الأخبار أيضاً صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالاً فتوقفي الذي أعتق العبد، لمن يكون مال العبد؟ يكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده.

وفي خبرين آخرين لزراعة^(٢) أحدهما من الصحيح والآخر من الضعيف غير ما تقدم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال، لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه وإلا فهو له.

وأما الخبر المشتمل على فعل علي عليه السلام في جعله المال لعبده فهو خبر إسحاق ابن عمار^(٣) عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام أعتق عبداً فقال له: إن ملكك لي ولك وقد تركته لك».

الثامنة: إن من أوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج ذلك الثلث بالقرعة، وقد جرت عادة أصحابنا في مؤلفاتهم أن يذكروا هذه المسألة تارة في العتق وتارة في الوصية، ثم إنه إذا تساوا عدداً وقيمةً أو اختلفوا وأمکن التعديل أثلاثاً

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٨ وفيه «عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته -

أ يكون للذي»، الوسائل ج ١٦ ص ٣٥ ب ٢٤ ح ٦.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٦، الوسائل ج ١٦

ص ٣٤ ب ٢٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٧ ح ٨٨، الوسائل ج ١٦ ص ٣٥ ب ٢٤ ح ٧ وفيهما «أعتق

عبداً له - ولكن قد تركته لك».

فلا بحث، وإن اختلفت القيمة ولم يكن التعديل أخرج ثلثهم قيمة وأطرح اعتبار العدد. وفيه تردد لمخالفته لاطلاق النصوص. وإن تعذر التعديل عدداً وقيمة آخر جناها بالقرعة على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو بجزء من آخر. ثم إنّه يقع هذا في حالين: (أحدهما) إذا أعتق جزءاً مشاعاً كالثلث مثلاً، والثاني) ما لو أعتق المريض الجميع فلم تنفذ وصيته إلا في الثلث واحتيج إلى إخراج الجزء المذكور استخرج بالقرعة.

وفي كيفية طرق، وهذه الطرق يشملها النص في ذلك، وهو صحيحة محمد ابن مسلم^(١) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملو كون فيوصي بعتق ثلثهم، فقال: كان على الثلث يسهم بينهم.

وصحيحة أبان عن محمد بن مروان^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي ترك ستين مملو كآ فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقهم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مروان^(٣) أيضاً.

وهذه الأخبار كما ترى قد دلت على القرعة ولكن لم تشمل على بيان طرقها فتشتمل الطرق المناسبة لها أجمع.

وقد ذكر الشهيد في الدروس في كيفية القرعة وجهين: (أحدهما) أن يكتب أسماء العبيد بعد تجزئتهم ثلاثة أجزاء وبعد التعديل، ثم يخرج على الحرية أو الرقيّة، فإن خرج على الحرية كفت الواحدة، وإلا أخرج رقتين.

(وثانيهما) أن يكتب الحرية في رقعة والرقيّة في رقعة ويخرج على أسماء

العبيد.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٥، الوسائل ج ١٦ ص ٧٧ ب ٤٥ ح ١٠.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٦ وفيه «وأوصى بعتق ثلثهم»، الوسائل ج ١٦

ص ٧٧ ب ٤٥ ح ٢.

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٣.

والذي رويته العامة عن النبي ﷺ في ذلك وذكره كثير من علمائنا تبعاً لهم في ذلك جمع كل ثلث في رقعة وقد كانوا ستة فجزأهم ثلاثة أجزاء اثنين اثنين، وهو الذي ذكره المحقق - رحمه الله - في الشرايع وهو يتم مع تساويهم قيمة وقبول العدد التجزئة أثلاثاً كالسنة، ولهذا كتب اسم كل اثنين في رقعة من غير أن يتعرض في الكتابة للحريّة والرقيّة، ثم يسترها ويخرج، فإن أخرج على الحريّة عتق الاثنان الخارجان أول مرة وصارت الأربعة المتخلفة أرقاء، وإن أخرج على الرقيّة استرق الخارجان واحتيج إلى إخراج أخرى، ويتخير حينئذ بين الإخراج على الحريّة أو الرقيّة، وعلى أيتهما أخرج حكم الخارج به وبقي من الرقعة الأخرى للآخر.

وإن كتب في الرقاع الحريّة والرقيّة كما هو في الطريق الثاني من الطريقين المذكورين من غير أن يكتب أسماء العبيد بالطريق الثاني فليكتب في رقعة حريّة وفي رقعتين رقيّة على نسبة المطلوب في القلّة والكثرة، ثم يخرج باسم أحداً أجزاء الثلاثة الذين ترتبوا سابقاً، فإذا خرجت رقعة الحريّة انفصل الأمر، وإن خرجت رقعة الرق استخرج المخصوصون بها وأخرجت أخرى كما مر.

والطريق الثالث الذي ذكره البعض أن يكتب رقاع في الفرض المذكور إمّا بأسماء السنة اسم كل واحد في رقعة ثم يخرج على الحريّة والرقيّة كما مر إلى أن يستوفي المطلوب، أو يكتب في اثنين حريّة وفي أربع رقيّة ثم يخرج على واحد واحد إلى أن يستوفيه. وهذا الطريق أعدل لأن جمع اثنين على حكم واحد ويمنع من افتراقها في الحريّة والرقيّة.

ومن الممكن خروج أحدهما حراً والآخر رقاً لكن المشهور بين الفقهاء وهو الأول لوروده في الرواية المشار إليها، والأقوى جواز العمل على الجميع لعدم نهوض الرواية المذكورة بالتعيين. هذا كله إن أمكن تجزئتهم أثلاثاً بالعدد والقيمة كأن يكون قيمة كل واحد منهم مائة.

وكذا لو اختلفت القيمة مع إمكان تعديلهم أثلاثاً بالعدد كستة، قيمة ثلاثة منهم ستمائة كل واحد مائتان وثلاثة ثلاثمائة كل واحد مائة، فيضم كل خميس إلى نفيس ويجعلان أثلاثاً .

ولو اختلفت القيمة وأمكن التعديل بها دون العدد كما لو كان قيمة واحد مائتين وقيمة اثنين مائتين وقيمة ثلاثة مائتين ففي تعديلهم بالقيمة أو العدد وجهان، بل قولان، أظهرهما اعتبار القيمة فيجعل الواحد ثلثاً والاثنين ثلثاً والثلثة ثلثاً لأن المقصود الذاتي من العبيد المالية دون الأشخاص، ووجه اعتبار العدد موافقة المروي من فعل النبي ﷺ مع استبعاد تساوي الستة في القيمة بكل وجه، وفي بعض الأخبار أنهم كانوا متساوين قيمة .

ولو أمكن التعديل خاصة كستة قيمة اثنين مائة واثنين مائة وخمسين واثنين ثلاثمائة قسموا ثلاثمائة بالعدد، فإن أخرج على الحرية فخرج اثنان مساويين الثلث قيمة فلا كلام، وإن أخرج ناقصين عتقا واكمل الثلث من الباقيين بالقرعة، وإن أخرج زائدين أعيدت القرعة بينهما وعتق من تخرجه الحرية ومن الآخر تممة الثلث .

وإن لم يمكن تعديل عدد ولا قيمة كخمسة قيمة واحد مائة واثنين مائة واثنين ثلاثمائة ففي تجزئتهم وجهان: (أحدهما) تجزئة ثلاثة بالعدد مراعاة لتقريب القيمة إلى التسوية ما أمكن، وإتباع فعل ذلك تقريباً إلى المروي وإن لم يكن مثله. (والثاني) وهو الأصح الاعتداد بالطريق الثالث خاصة فتكتب خمس رقاع وتخرج - كما فصل - إلى أن يستوفي الثلث ولو بجزء من واحد. وهذا مختار المحقق في الشرايع حتى لم يذكر غيره .

ولو كان قيمة الخمسة على السوي فعلى الطريق الأول يعزبه اثنين واثنين وواحد، وعلى الطريق الثاني يكتب خمس رقاع بأسمائهم ويخرج على الحرية والرقيصة إلى أن يستوفي الثلث قيمة . والوجه استعمال هذه في جميع الفروع

لاسيما عند تعذر التعديل قيمة وعدداً .

واعلم أن اعتبار القرعة في كتابة الرقاع هو المعروف بين علمائنا لأنه موافق للرواية عن النبي ﷺ ولروايات «من ولد وليس له مال الرجال ولا مال النساء» كما سيجيء في الميراث ، ولبعده من التهمة ، وينبغي أن تكون متساوية ، وأن تدرج في بندق من طين أو شمع وتجعل في حجر من لم يحضر عملها ، وأن تغطى بثوب أو تحت المصلى ويدخل من يخرجها بيده من تحت الثوب ، كل ذلك ليكون أبعد من التهمة .

واختلفوا في تعيين العمل بالرقاع وعدمه وإن كانت الرقاع أفضل . وتنظر في ذلك شهيد المسالك ، قال : لعدم دليل مخصص ، وكما روي من فعل النبي ﷺ بالرقاع كذلك فيما روي أنه أقرع في بعض الغنائم بالبعر وأنه أقرع مرة أخرى بالنوى . فلو قيل بجواز القرعة في ذلك كله وأشباهه كان وجهاً لحصول الغرض وإن كان الوقوف مع المشهور أولى

وفيه نظر ، لأن هذين الخبرين من طريق العامة وليس من مروياتنا ، ولم يجيء في أخبارنا إلا الرقاع والبندق فكذلك أصحابنا لم يذكرهما ، وفي خبر الاحتجاج والغيبة المرويين عن صاحب الزمان عليه السلام فيما خرجا من التوقيع للمحميري النهي عن سوى الرقاع والبندق في الاستخارة والقرعة لكنّه - قدس سره - لم يقف على الرواية ، واغتر - بما دونه العامة من الأخبار الموضوعية للغواية ، ولكنهم - قدس الله أسرارهم - في مقام الروايات إما إفراط أو تفريط على وجه لا ينتهي إلى غاية . وهذا البحث آت في جميع أفراد القرعة الواقعة في القسمة وغيرها بالخصوص لها في هذه الواقعة ، لأن دائرتها في الأحكام والفتوى واسعة .

التاسعة : من اشترى أمة بضمن مؤجل نسيه ولم ينقد شيئاً من ثمنها فأعتقها وتزوجها وجعل مهرها عتقها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه ورجعت على البائع رقياً ، ولو جعلت كان ولدها رقياً .

وقد تكلموا على هذا الحكم في موضعين بل في مواضع ثلاثة: (أحدها) في النكاح (والثاني) في العتق (والثالث) في الميراث. وقد قدحوا في مستند هذا الحكم في أصله لمخالفته للقوانين المعتبرة في النكاح وفي العتق وفي الأولاد، ومن ذلك عدل مشهور امتأخريين عنها وقالوا لا يبطل العتق ولا يرق الولد وطعنوا في أسنادها، وقد ذكرها المحقق في شرايعه مرتين، مرة في النكاح ومرة في العتق، واستوفى شارحوا كلامه هنا في النكاح، وقد تقدم من شارح الأصل كلام مستوفى في نكاح الاماء، ولا بأس بإعادة بعض ذلك الكلام تشييداً لذلك البناء وتنبهها عما عسى قد أغفله عن المناقشات التي يترتب عليها إزالة بعض الاشكالات هنا.

وأصل مستندهم في هذا الحكم موثقة أبو بصير^(١) قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة (يوم اشتراها وأعتقها) يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته، فإن عتقه وتزوجها جائز، وإن لم يكن للذي عتقها وتزوجها مال ولا عقد يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك، وأرى أنثها رقاً لمولاه الأول، قيل له: فإن كان قد علفت من الذي أعتقها وتزوجها فما حال ما في بطنها؟ قال: ما في بطنها مع أمها كهيتها.

قال المحقق في النكت بعد ذكره لهذه الرواية: إن سلم هذا النقل فلا كلام لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعله لا تتعقلها: لكن عندي أن هذا خبر واحد لا يعضده دليل فالرجوع الى الأصل أولى.

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ح ٧١، الوسائل ج ١٦ ص ٣٥ ب ٢٥ ح ١٢ وما في المصادر «عن هشام بن سالم» مع اختلاف يسير وما بين القوسين ليست في الرواية.

وفي الشرايع في مباحث النكاح صرح بردها ، وقبله الفاضل ابن إدريس لمخالفتها الاصول الشرعية المقتضية لصحة التزويج والعتق لمصادفتها المملك الصحيح وصدورها من أهلها في محلها الموجب لصحتها وحرية الولد .
 والمتأخرون حيث اعتنوا بشأنها لصحة سندها عندهم ، حيث إنَّها تارة رواها هشام عن أبي بصير كما في موضعين من التهذيب ، وفي ثالث عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة وكذلك في الكافي ، وكذلك نسبها شهيد المسالك إلى الاضطراب .

ومع ذلك فقد قدحوا في هشام المذكور لما ينسب له من العقائد الفاسدة وإن كان الأقوى براءة ساحته ، فاحتاجوا بعد قبولها إلى تأويلها وردها إلى القواعد فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت بناءً على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق وحينئذٍ فترجع رقياً وتبين بطلان النكاح .

واعترضه السيد عميد الدين بأنَّها قد حكمت بعود ولدها رقياً كهيئتها ، وهذا التأويل لا يتمشى في عود الولد لأنَّ غايته بطلان العتق في المرض فتبقى أمته ، فإذا وطأ الحرَّ أمته لا يرجع ولده رقياً بل غايته أنَّ أمه تباع في الدين .
 وابنه فخر المحققين أجاب عن هذا الاشكال بأنَّه ليس في الرواية ما يدل على رقيته الولد ، إذ ليس فيها سوى قوله في شأنه « كهيئتها » وهو أعمُّ من أن يكون كهيئتها في حال حرَّيتها قبل ظهور عجزه من الثمن فيكون حرراً أو بعده فيكون رقياً .

ورده أول الشهيدين في شرح نكت الارشاد بأنَّ هذا إيراد على النص ، فإنَّ المفهوم من قوله « كهيئتها » ليس إلا أنَّ حكمه كحكمها في حال السؤال ، وقد حكم بذلك قبل رقيتها فيكون ولدها رقياً . فتدلُّ هذه العبارة بالمطابقة على رقيته لأنَّ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى ، وارتكاب هذا التأويل يمنع التعلُّق

بجميع النصوص، وفي التزامه فساد لا يخفى على المتأمل ورجوع عن طريقة الاستدلال ونكوص .

ومع ذلك أنه لا يتم في الولد ولا في الام أيضاً من وجه آخر وهي من أن الرواية دلت على عودها رقياً للبائع، وأين هذا من الحمل ومقتضاه لأن مقتضاه جواز بيعها في دينه لعودها إلى ملك بائعها .
وحملها بعضهم على ما هو أبعد من فساد البيع وعلم المشتري به فيكون زانياً فتلحقه الأحكام .

ورد بأن الرواية قد فرقت في هذا الحكم بين ما إذا خلف ما يقوم بقضاء ما عليه وبين عدمه لصحة النكاح والعتق في الأول دون الثاني، وعلى القول بفساد البيع لا يمكن جوازهما، خلف شيئاً أم لم يخلف .
ونزلها ثالث على أنه فعل ذلك مضارة ومن شرائط العتق القرية. ورد بأنه لا يتم أيضاً في الولد .

وبالجملة: أن كلامه على هذه الرواية في القبول والرد إفراط وتفريط وكلما أتوا به من النصوص والأجوبة عنها مخدوشة، فليس سوى تلقيها بالقبول وإخراجها بالاستثناء من تلك القوانين والاصول، صوتاً لأخبارهم والتكليف عن النقوض ومخالفة المنقول. نعم يجب الاقتصار على مؤداهما فيقيّد الثمن بالنسية ويكون التزويج على هذه الهيئة ومهرها عتقها ووقوع وفاته وهي حامل وتكون النسبة إلى سنة، ومن عمل بها لم يعتبر ذلك كله، نظراً إلى عدم أدخلية مثل ذلك في الحكم، وكذلك يعتبر بكارتها، ولا يصح إجراء حكمها في العبد ولو اشتراه نسية أو مطلقاً فأعتقه، لما بينهما من الفرق عند الاقتصار على مورد النص المخالف لقوانين العامة، وحيث إنه لا بد من قبولها لقوة طريقها وعمل القدماء بمضمونها فلنقتصر على المنصوص بالخصوص، للسلامة من هدم تلك القواعد التي هي كالبناء المرصوص .

العاشرة: إذا أوصى شخص بعتق عبده فخرج من الثلث كما هو شأن الوصية لزم الورثة إعتاقه ، فإن امتنعوا عتقه الحاكم عليهم جبراً فيحكم بحريته حين الاعتراف لاجل الوفاة ، فيكون ما بين الاعتراف والوفاة من المدة لم يخرج عن الرق إذ لا ينفك عن آخر هذين الأمرين .

فلو اكتسب قبل الاعتراف وبعد الوفاة فلمن يكون كسبه؟ له لاستقرار سبب العتق بالوفاة؟ أو للوراث لتحقق العتق عند الاكتساب؟ قولان ، أحدهما للشيخ وهو أن يكون كسبه في ذلك الوقت له ، وهذا في المبسوط مستدلاً بما ذكره المحقق وغيره من استقرار سبب العتق بالوفاة ، ويتجه أن السبب المقتضي لانتقال مال الوصي عن ملك الوارث وانصرافه إلى الوصية مستند إلى الوصية والموت . فكل منهما جزء لسبب وبالموت يتم السبب ، فيكون العبد الموصى بعتقه بعد الموت بمنزلة الحر وإن توقفت حريته على الاعتراف فيتبعه الكسب لكن لا يملكه إلا بعد العتق لأنه قبله رق لا يملك ، وإنما كان أحق به .

و رده المحقق بمنع استقرار السبب بالموت لأنه مر كّب من ثلاثة أشياء : الوصية والموت وإيقاع صيغة العتق . كما يتوقف ملك الوصية لو كانت لمعين على قبوله مضافاً إلى وصيته ، وموت الموصى قبل القبول لا يملك وإن حصل الأمران الأخيران ، ولو كان سبب العتق قديماً واستقر وجب أن يثبت معلوله وهو العتق وهذا لا يقول به حيث حكم بالرقية ، وإنما يتحرر بالاعتاق ، وحيث لم يكن تاماً لم يثبت معلوله ، وملكه له متوقف عليه ولما امتنع خلو الملك عن المالك ولم يكن العبد مالكاً قبل العتق تعيين أن يكون لا وارث إذ لا ثالث لهما .

واستشكل ذلك ثاني الشهيد في المسالك بأن الله تعالى جعل الارث بعد الوصية النافذة كما هو صريح الكتاب والسنة والاجماع ، والغرض هنا كذلك وذلك يمنع من ملك الوارث له لخروجه عن ملكه بالوصية ، غايته أن يكون الملك مراعى بالاعتاق فيتبعه الكسب ، ويكشف عن سبق ملكه له كما يكشف عن

سبق الموصى له عن الوصيّة من حين الموت ، وفي حكم مالو أوصى بعقاري يوقف في بعض الجهات و اخرج من الثالث قبل أن يوقف فإنّ نماءه يسبّل لتلك الجهات أمّا الموصى به على وجهه لا يتوقف على الصيغة كقول له أخرجوا عني العين الفلانية في حجة ونحوها ، فنمأؤها بعد الموت وقبل الاخراج في الجهة تابع لها قطعاً لتعيّنها لتلك الجهة وخروجه عن ملك الوارث بالموت .

الحادية عشرة: لو أعتق المالك مملوكه عن غيره بإذنه فالمشهور بين الأصحاب وغيرهم صحّة ذلك العتق ووقوعه عن الأمر ، خلافاً لابن إدريس حيث حكم بوقوعه عنه ، نظراً إلى أنّ وقوع العتق عن الشخص مترتب على ملكه له ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأخبار المستفيضة «لاعتق إلا في ملك» وهو منتفٍ عن الأمر قطعاً وموجود في المعتق ، فيقع عنه لا عن الأمر .

وقد أجاب القائلون بوقوعه عن الأمر بانتقال الملك إليه آنأما ، وهو عند نيّة عتقه ليتمحقق شرط صحّة العتق ، واستدلوا على الأمرين بصحیحة يريد بن معاوية العجلي^(١) عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، وأنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات وتركه ، لمن يكون تركته ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو وجبت عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، وساق الحديث إلى أن قال : «وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وكان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق ميراث لجمع ولد الميّت من الرجال^(٢) قال : وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد

(١) الكافي ج ٧ ص ١٧١ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥٣ ب ٤٠ ح ٢ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) وفيهما هنا قال: ويكون الذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم

يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه .

موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله وأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .
 ووجه الولاء له أن ثبوت الولاء للأمر متوقف على انتقال الملك إليه ووقوع العتق (عتقه خل) عنه تبرعاً لافي حق واجب عليه وقد أثبت له فثبت اللزوم وهو الملك له

وتنظر في هذا التوجيه جماعة بما حاصله : أنه قبل الموت لا يتصور الملك له لأن المفروض أن الولد إنما اشترى النسمة بعد موته فكيف يحكم بملكه لها قبل الشراء؟ وكذا بعد الموت لا يعقل ملك الميِّت لما قد تجدد سببه ، والولاء حكم شرعي إذا جعله الشارع حقاً لمن أعتق عنه ، وإن لم يكن مالكاً صح ، وهو هنا كذلك .

ولا يلزم انتفاء ملك الميِّت بعد موته لما للغير . ويمكن الجواب بأن الميِّت يمكن أن يملك بعد الموت إذا كان قد أحدث سبباً له وإن له يتم كما لو نصب شبكة وهو حي ثم وقع فيها الصيد بعد وفاته، وهنا كذلك لأن أمره بالعتق جزء السبب المملك أو تمام السبب ، والعتق شرط ، فصح أن ينكشف به ملكه قبل موته والرؤية الصحيحة مؤيدة لذلك . وقد اختلف العنماء في وقت انتقال الملك إلى الأمر إلى أقوال :

أحدها : أن الملك يحصل عقيب الفراغ من لفظ الاعتاق على الاتصال ، وفيه أنه يستلزم تأخر العتق عن الاعتاق بقدر ما يتوسطهما الملك ، واعتذروا بأن تأخر الاعتاق عن العتق بسبب أنه إعتاق عن الغير ، ومثله يقع في قوله : أعتقت عبدي عنك بكذا وكذا درهماً ، فإن عتقه يتوقف على قبول المعتق عنه ويلزم منه تأخر العتق عن الاعتاق .

و نسب المحقق - رحمه الله - هذا القول إلى التحكم ، لأن الدليل الدال على صحة هذا العتق إن سلم دلالاته على انتقال الملك فليس فيه توقيت له ، فتخصيصه

بهذا الوقت تحكّم .

وثانيها : أنه يحصل المملك بشروعه في لفظ الاعتاق ، ويعتق إذا تمّ اللفظ بمجموع الصيغة فالجزء الأخير علة للعتق وهو ملك الأمر ، والكلّ سبب لزال ملكه عنه للاعتاق ، وهو قول المفيد والعلامة و ولده فخر المحققين في شرحه على القواعد .

وفيه أنه يستلزم صيرورته ملكاً للأمر قبل تمام الصيغة ، فلو فرض ملكه قبل إكمالها خرج عن ملكه ولم يقع المعتق .

وثالثها : أنه يحصل المملك للمستدعي بالاستدعاء ، ويعتق عليه إذا تلفظ المالك بالاعتاق .

ويردّ عليه ما ورد عليه ما ورد على السابق وزيادة .

ورابعها : أنه يحصل المملك والعتق معاً عند تمام الاعتاق ، وفي هذا سلامة عن المحذور السابق ، لأنّ اشتراط وقوع العتق في المملك يقتضي تقديم المملك على العتق فلا يتمّ وقوعهما معاً في وقت واحد عند تمام لفظ العتق .

خامسها : أنه يحصل بالأمر المقترن بصيغة العتق فيكون تمام الصيغة كاشفاً عن سبق المملك عليها وعدم إيقاعها بعد الاستدعاء لوقوعها أو وقع خلل فيها ، دال على عدم حصول المملك بالأمر لعدم حصول ما يعتبر في صحته وهو اقترانه بالأمر بالعتق .

وفيه أنّ الاقتران المذكور يكون شرطاً في سبق المملك ولا يتمحقق الاقتران إلاّ بتمام صيغة العتق فيلزم تأخّر المملك عن الاعتاق وإلاّ لتأخّر الشرط عن المشروط .

ولأجل كثرة هذه المؤاخذات والنقوض وورود هذه الاشكالات على هذه المقالات قال المحقق - رحمه الله - ونعم ما قال: إنّ الوجه في ذلك كله هو الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق من الأمر وبرائة ذمته من الكفّار والحق الواجب ،

ولا يجب علينا البحث والتفتيش عن وقت الانتقال إليه فإن ذلك ظنون وتخمين لا يرجع إلى دليل صالح متين. ولو كان المعتق في هذا الحال أب الأمر صح عتقه ولو في الكفارة على إشكال. ووجه احتمال عدم الاجزاء لأنه إما أن يكون ملكه قبل اعترافه أو لا، وإيماً ما كان فالظاهر عدم الاجزاء.

(أما الأول فلأن ملكه يستلزم عتقه عليه قهراً بالسبب لا اختياراً، فلا يصح عتقه عن الكفارة لاشراطه بالاختيار.

(وأما عن الثاني فلا يصح العتق أصلاً فضلاً عن عتقه في الكفارة، لما ثبت أنه لا عتق إلا في ملك، ولأن شرط العتق النيّة لأنه عبادة ولا يمكن تحققها إلا بعد تحقق الملك إذ قبل الملك لا يصح نيّة العتق ويكون قبل تحقق العتق فتكون بينهما، وهذا محال لأنه لا فاصل بينهما متحقق فيه النيّة.

ويحتمل الاجزاء لأن الموجب للعتق هنا الصيغة التي وضعها الشارع للعتق الصادر اختياراً منه بالنيّة لا غيرها، لأن ذلك الغير إما الملك أو النسب أو هما أو حكم الشارع بشرط وجود الملك والنسب، والظاهر انتفاء الأولين، إذ الملك علة معدة لوجود خاصتها فيه، وكذا النسب لاجتماعه مع الملك ابتداءً، وعلة العدم لاتجامع الوجود ابتداءً، وليس هذا محل تحقيقه.

ولو سلمنا فإنه إنما يقتضي مع عدم المانع، والمانع هنا من تأثير ذلك السبب موجود وهو الصيغة، فإن اقتضاءها الملك مشروط بكونها صالحة لكونها موجب العتق لأنها إن لم توجد هي ولا جزؤها الملك لم توجد العتق، وكونها صالحة للتأثير في إيجاب العتق يمنع من إيجاب الملك أو النسب أو حكم الشرع للعتق لاسببها فينعقد بها لا غيرها، وهذا الملك لا يصلح للاعتاق بالنسب ولا لكونه شرطاً له، وكذا النسب هنا لأنه إعتاق بالنيابة ولا شيء من العتق النسبي كذلك، فكل عتق بالصيغة الموضوع للعتق شرعاً تجزي عن الكفارة، فالأولى إذاً الاجزاء. فلا يرد هنا ما قرره من الاشكال على هذه المسألة وهو لزوم الدور الفقهي

وتقريره على ما ذكره شارح القواعد أن ثبوت ملكه المترتب عليه العتق عنه يؤدي إلى عدمه وكلما يستلزم ثبوته عدمه محال. أما الأولى فلأن ملكه يستلزم عدم انعاقه لأن عتقه إما بوكالة عنه أو لا، فالأول محال لأنه قد يكون وگله في عتق عبد غيره فلا يصح لأن الوكالة معلقة حينئذ، والثاني محال لأن العتق لا يقف على الاجارة إذ لا يقع فضولياً بل يبطل إذا وقع على ملك الغير، وقد تقدمت أدلته المعتبرة الصحيحة، وبطلان عتقه يستلزم عدم ملكه قطعاً، لأننا نجيب عن ذلك بأن عتقه بإذنه والاذن هنا يصح لأن الملك مستلزم للعتق، والاذن هنا يصح إيقافه على شرط إلا أنه ليس بوكالة.

الثانية عشرة: لو نذر عتق العبد المقيّد انحل قيده وعتقه إن نقص وزن القيد عن عشرة دراهم مثلاً فشهد عدلان عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وأمر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر أنه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به.

وتقرير هذه المسألة على جهة التفصيل وإن كانت مسلوقة بالدليل من النصوص، بالخصوص أنه إذا علق نذر العتق بكل واحد من شيئين وجعل كل واحد منهما سبباً تاماً، فأيتهما حصل وجود العتق به كما في المثال الذي ذكرناه، وتوجيهه مبني على مسائل:

الأولى: أن إلزام الحاكم بالعتق بالقهر إن كان مطابقاً لنفس الأمر فهو ليس لا كراه، والعتق الصادر من المالك بالقهر المذكور صحيح لأنه قهر شرعي، وإنما يبطل التصرف بالاكراه إذا كان الاكراه غير شرعي، فإن كان شرعياً في الظاهر وغير شرعي في نفس الأمر لم يكن العتق صحيحاً في نفس الأمر وإن حكم به الحاكم، فإذا ظهر كون القهر غير شرعي في نفس الأمر ظهر بطلان العتق. والثانية: أنه إذا نذر عتقه إن كان قيده ناقصاً عن عشرة دراهم وعتقه انحل بصيغة البناء للمجهول ترتب على حمله من أي شخص كان.

الثالثة : أن الحاكم لا يأمر بحلّ القيد بمجرد الحكم بوجود العتق ، بل أوقع صيغة العتق الشرعيّة إمّا هو أو وكيله أو الحاكم إن امتنع أو غاب أو مات من غير وارث بالغ. فقولهم في المسألة «حكم بعتقه» أي بعد أن ألزم بالعتق، فلمّا عتق بأحد المذكورين حكم الحاكم بعتقه ثمّ أمر بحلّ قيده .

ثمّ إنّه على تقدير كذبهما وعتقه بحلّ القيد هل يضمنان بقيمة العبد أم لا؟ إشكال ينشأ من أن الحكم - وهو العتق له - لم يحصل بشهادتهما بل بحلّ قيده و لم يشهدا به ، ولأنّه لو باشرا الحلّ لم يضمننا ، فعدم الضمان بشهادتهما أولى ، ومن أن شهادتهما الكاذبة سبب لإتلافه ، وكلّما أتلفنا شيئاً بسبب الشهادة الكاذبة ضمننا ، كما عليه النصّ والاجماع كما في غير هذه المسألة ، ولأنّه قد ثبت في أسباب الضمان للمتلف أن سبب السبب موجب للضمان ، فإنّ واضع الحجر في الطريق - إذا عثر به غيره فوقع في بئر حفر ظلماً - ضامن دون الحافر ، وأيضاً أنّه السبب الأولي .

وأما قولهم في الوجه الأول «أنّه لو باشرا حلّه لم يضمننا» فهنا أولى. إنّما لم يضمننا قيمة العبد لأنّهما سبب لوجوب العتق عليه يجعله سبباً والأصل له حصول الثواب على الله تعالى لأنّه فعل ما كلف به .

لا يقال : كيف يجامع عدم الضمان بالشهادة؟ لأننا نقول : إنّ شهادة الزور يعاقب عليها ولا يعاقب على الحلّ لتشديد الشارع فيها ، لكن في عدم ضمانها بالحلّ منع سنصرح به ، فالأصحّ أنّه لا ضمان عليهما .

ولو حلّه أجنبيّ لم يضمن ، عالمّاً كان بالنذر أو جاهلاً به ، نهاء المالك أو لا ، على إشكال. ووجه هذه الفروع أنّه إذا حلّه أجنبيّ وترتب عليه العتق المذكور فإنّما أن يكون عالمّاً بالنذر أو لا ، وعلى كلّ تقدير فإنّما أن يكون حلّه بأمر المالك أو مع نهى المالك أو لامع أمره ولانهيه ، فالأقسام ستّة :

الأول : أن يكون عالمّاً وأمره المالك .

والثاني: أن يكون جاهلاً وأمره المالك، ولا إشكال في أنه لا يضمن في هاتين الصورتين قطعاً .

والثالث: أن يكون عاملاً ونهاه المالك ، فيحتمل هنا الضمان لأن المتلف من أوجد السبب الموجب للتلف لا من جعله سبباً، ولا يوصف بالقبح هنا بل إنَّما يوصف مع وجود التلف به، فإن من ألقى الغير إلى النار لا توصف بسبببته النار بالقبح هنا بل إنَّما يوصف الاقواء به وهو فعل الملقى، ولأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وحصل التلف بسببه فيضمن، ويحتمل عدمه لأن سبب العتق النذر، والحل ليس عقلاً ولا شرعاً بنفسه، وأن المالك يحصل له بعتمقه الثواب الدائم، ولو ضمنه الغير لحصل للمالك العوض وزال ما يباذء المال، وليس كذلك .

الرابع: أن يكون جاهلاً ونهاه المالك، والاشكال كما تقدم، وجاهل الحكم لا يعذر في حقوق الأدميين .

الخامس: أن يكون عاملاً ولا توجه أمر المالك ولا نهيه، والاشكال كما تقدم، و الضمان في الأولين أقوى .

السادس: أن يكون جاهلاً ولا يأمر به ولا ينهاه، ووجه الاشكال ما تقدم. الثالثة عشرة: لو أعتق ثلاث إماء في مرض الموت وليس له مال سواهن" اخرجت واحدة بالقرعة، فإن كان بها حمل تجدد لها بعد الاعتاق، فهو حر بالنص" والاجماع إن كان متولداً من حر، وإن كان سابقاً على الاعتاق فهو موضع خلاف، فالمشهور أنه لا يتحرر بتحرر أمه، وهو حمل كما سيجيء .

والشيخ في كتابي الأخبار والنهائية على تحرره بتحرر أمه إذا كان حملاً كما في خبر السكوني وخبر الجعفریات، وسيأتي ذكرهما في الفروع الآتية .

وقد سبقه إلى ذلك الاسكافي لذينك الخبرين ولأنه بمنزلة الجزء منها، وإنَّما اخرجت بالقرعة لأن كل واحدة منهن" ثلث التركة، فلو كن" مختلفات في القيمة اخرج الثلث خاصة ولو كان جزء من واحدة، فما زادوا على تقدير

دخوله لا بد من تقويمه أيضاً ليحتسب على الورثة .

ثم إن ولد قبل موت المعتق قوم منفصلاً حال الوفاة - على ما تقرر في الوصية - وإن بقي حملاً إلى أن مات قوم حملاً وإن انفصل بعد ذلك، لأن الزيادة بالوضع حصلت في ملك الوارث إن اتفقت، وهذه المسألة ليس في النصوص ما يدل عليها بالنصوص لكنته متفرع على كون المنجزات في مرض الموت من الثلث . وأما على تقدير أنها من الأصل يسقط هذا البحث من أصله، وقد تقدم في الوصايا الكلام على هذه المسألة، ومنه شيخنا هناك على أن المختار أنه من الأصل لدلالة أكثر الأخبار على أن الانسان مسلط على ماله ما دامت الروح فيه .

الرابعة عشرة : إذا أعتق ثلاثة عبيد في مرض الموت وقلنا إن المنجزات من الثلث ولم يملك غيرهم ثم مات أحدهم اقرع بين الميِّت والأحياء، فإن أخرجت القرعة الميِّت حكم بحريته واسترق الحيان، وإن خرجت بأحد الحيين حكم على الميِّت أنه مات رقاً لكنته أنه لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين قرعة أخرى أو يحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية وهي الاثنان لأنه ليس له سواهما، ولو عجز أحدهما عن الثلث اكمل من الآخر .

وتقرير هذه المسألة على التفصيل بأنه إذا أعتق ثلاثة أعبد في مرض الموت - وهو لا يملك غيرهم بعد موت السيد أو قبله - قبل قبض الوارث اقرع بين الميِّت والحيين ولا ينزل الميِّت ابتداءً كالمعدوم وأبقى للوارث مثلاً ما فات ، لأن الميِّت إنما مات بعد عتقه في نفس الأمر حيث يخرج القرعة بعتقه ، وهو قبل القرعة صالح للحريّة والرقيّة، فإذا اقرع بينهم ظهر حاله، فإن خرج عليه سهم الحريّة بان أنه مات حراً مورثاً عنه ، واسترق الآخران على تقدير تساويهم قيمة ، فورثته بجهزده إن كان له مال من أصل ماله، وإلا فعلى الوارث إن أوجب موته التجهيز على الوارث ، وربما قيل إنّه من بيت المال ولم يثبت . وإن خرج له سهم الرق لم يحسب على الورثة لأنهم يبغون المال ومنفعته،

ويحتسب به على المعتق يبتغي به الثواب وتعاد القرعة بين الحيين وينزلان منزلة ما لو لم يكن سواهما مال وقد أعتقهما . فمن خرج له سهم العتق أعتق ثلثاه واسترق ثلثه والعبد الآخر، وإن خرج سهم العتق على أحد الحيين ابتداءً أعتق ثلثاه وبقي ثلثه والآخر رقياً كما في المسألة الأولى بعد الإقراع الثاني وببقي موت الآخر رقياً .

ولو كان موته بعد قبض الوارث ففي احتسابه عليه وجهان ، أفواهما نعم ، حتى لو خرجت القرعة لأحد الحيين عتق كله ، وذلك لأن الميئت دخل في أيديهم وضمانهم .

ووجه العدم أنهم لا يتسلطون على التصرف وإن ثبت أيديهم الحسبة، فيكون كما لو مات قبل ثبوت أيديهم وقبضهم .

وظاهر عبارة المحقق - رحمه الله - في الشرايع القول الثاني لاطلاق كلامه بعدم الاحتساب على الورثة ، ولو كانت الضرورة بحالها ومات اثنان أقرع بينهم أيضاً ، فإن أخرج السهم الحرية على أحد الميئين أعتق نصفه خاصة وجعل للورثة مثليه وهو العبد الحي . وإن خرج سهم الرق عليه أقرع بين الميئت الآخر وبين الحي ، فإن خرج سهم الحرية على الميئت الآخر أعتقنا نصفه وحو لنا الحي للورثة وهو مثلاً ما أعتق ، وإن خرج سهم الرق عليه لم يحتسب على الورثة وأعتق ثلث العبد الحي .

ولو كان موت الميئت منهم بالقتل الموجب للقيمة دخل القتل في القرعة مطلقاً لأن قيمته تقوم مقامه على تقدير رقيته، فلا يفوت الوارث المال، ثم إن خرج سهم العتق لأحد الحيين عتق أجمع وبقي للورثة الآخر وقيمة القتل، وإلّا خرج على القتل ظهر كونه قتل حراً وعلى قاتله الدية لورثته. هذا كله مع تساويهم في القيمة كما فرضناه في أصل المسألة .

أما لو اختلفت القيمة فالواجب عتق ثلث الجميع بالقيمة، فإن خرجت لو احد القرعة وكانت قيمته بقدر الثلث فذاك، وإن نقص اكمل من الآخر، ولو زاد كان فاضله رقياً.

فوائد

الاولى : من أقر بعق مماليكه للتقيّة أو دفع الضرر لم يلزم بهذا الاقرار ولم يقع العتق عليهم .

لخبر الوليد بن هشام ^(١) وغيره قال: قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة ودخات على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال لي: ليس عليك شيء.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٢) نحوه .

الثانية : لو أقر أحد الورثة وشهد بعق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصّة الباقيين ، ولا تقع السراية في باقيه مع ضمان المقر لقيمته للورثة ، وذلك إذا كان المقر مرضياً لعدالته، بل يستسعى العبد في باقي قيمته .

لصحيحة محمد بن مسلم ^(٣) كما في التهذيب والفقهاء، ولخبره ^(٤) كما في التهذيب عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميِّت أعتقه ، قال: إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن ، وجازت شهادته في نصيبه، ويستسعى العبد فيما كان للورثة .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٤٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧١ ب ٦٠ ح ١٠

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ٨٠

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٤ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٧ ، الوسائل ج ٦ ص ٦٦

ب ٥٢ ح ١٠

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢١

وصحيحة منصور بن حازم^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً، فشهد بعض ورثته أنه حر، قال: إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته، وليستسعى فيما كان لغيره من الورثة.

وخبر منصور^(٢) أيضاً كما في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مات وترك عبداً، فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه، قال: تجوز عليه شهادته ولا يغرم، وليستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة».

وكذلك خبره^(٣) المروي في الكافي ومرسلته^(٤) المروية في الكافي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مملوكاً، فشهد بعض ورثته أنه حر، فقال: إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه، وليستسعى فيما كان لغيره من الورثة.

وسياأتي تتمّة المسألة في الاقرار.

الثالثة: إن من أعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيد إلا أن يكون قد استدانه لمولاه أو أذن له بالتجارة واستدان فيها يادنه.

كما تضمنته روايتا نظريف بياع الأقفان كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام لقوله في الأولى^(٥) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس وقد أعطيت به مالاً كثيراً، فقال أبو عبد الله

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢٢٢، الوسائل ج ١٦ ص ٦٦ ب ٥٢ ح ٢ وفيهما

اختلاف يسير.

(٢) الفقيه ج ٤ ص ١٧٠ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ١.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٢ ح ١.

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤ وفيهما «وترك

غلاماً مملوكاً».

(٥) التهذيب ج ٦ ص ١٩٦ ح ٥٦، الوسائل ج ١٣ ص ١١٨ ب ٣١ ح ٢ وفيهما

«مال الناس».

عَلِيًّا : إن بعته لزمك ما عليه وإن أعتقته فاطمأل على الغلام وهو مولاك» .
والثانية ^(١) «قال عَلِيًّا : إن بعته لزمك وإن أعتقته لم يلزمك الدين، فأعتقه
ولم يلزمه شيء» .

ورواه الكليني ^(٢) مرسلًا عنه عَلِيًّا .

وفي خبر أشعث ^(٣) عن أبي الحسن عَلِيًّا «في الرجل يموت وعليه دين وقد
أذن لعبده في التجارة وعليه العبد دين . قال : يبدأ بدين السيد» .
وخبر شريح ^(٤) «قال : قال أمير المؤمنين عَلِيًّا في عبد بيع وعليه دين قال :
دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه» .

وهذان الخبران مقيّدان لذينك الخبرين وهما أعمّ من أن يعتق العبد وأن
لا يعتق . وقد تقدم الكلام من المصنّف في كتاب الديون .

الرابعة : لو أبق العبد ولم يعلم بموته ولا بحياته فالأصل حياته فيجوز عتقه
ولو في الكفّارات الواجبة على الأصح . وللأصحاب في هذه المسألة خلاف ذكره
في كتاب الكفّارات وأعرضوا عنه في كتاب العتق، وربما ذكره بعضهم في العتق
أيضاً، والمشهور بين أصحابنا ما ذكرناه ، ومنع بعضهم تبعاً لبعض الشافعية ،
واستوجه في المختلف فيه إلى الظنّ فيصحّ عتقه مع ظنّ حياته ويبطل مع ظنّ
وفاته واشتبه الحال ، والأصحّ ما قلناه .

ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة أبي هاشم الجعفري ^(٥) كما في الكافي

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٩٩ ح ٦٨ ، الوسائل ج ١٣ ص ١١٨ ب ٣١ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٣٠٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ح ١٢٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٧ ح ٥٥ ص ١٦ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ح ١٣٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٨ ح ٥٥ ص ٢٢ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ح ٣ ، الفقيه ج ٣ ص ٨٦ ح ١٣ وفيه «عن رجل له مملوك

قد أبق منه يجوز ...» وتنتهي الرواية فيه إلى «منه موتاً» ، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ح ٢٢٣

وما في المصادر الثلاثة «كفارة الظهار» فقط ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٢ ب ٤٨ ح ١ وما في

المصادر «يعرف» بدل «تعرف» .

والفقيه والتهذيب «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه، أيجوز أن يعتقه في كفارة اليمين والظهار؟ قال: لا بأس به ما لم تعرف منه موتاً. قال أبو هاشم: وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك» إلا أنه في الفقيه أسقط لفظ اليمين.

وخبر أحمد بن هلال ^(١) كما في الفقيه «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك ولست أعلم أين هو يجزي عتقه؟ فكتب عليه السلام: نعم». الخامسة: أن من أعتق أمة حبلى ولم ينس علي ولدها بالعتق لم يكن الولد معتقاً ولا يصح عتقه حملاً بالانفراد إلا بضمه لأمه وتكون أمه مدبرة عند علوقها بالحمل فيقع الحمل مدبراً، وكذلك المكاتب، وسيجيء بيان ذلك كله مفصلاً. وخالف الشيخ والاسكافي قبله فحكما بعتق الحمل بمجرد عتق أمه وإن استثنى الحمل من العتق فبلغ الشرط عندهما لما رواه الشيخ والصدوق بأسناديهما عن السكوني ^(٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها، قال: الأمة حرة وما في بطنها حر لأن ما في بطنها منها». وقد مضى في كتاب البيع نوع تحقيق لهذه المسألة حيث إن الشيخ وابن الجنيد حكما بتبعيّة الحمل للأمة في البيع عند إطلاق بيع الأم، كما حكما بذلك في العتق، مستدلين بذلك بأن الحمل منزلة العضو منها، وبخبر السكوني المذکور بتنقيصه على تبعيّة الأمة في العتق وإن استثنى. والأولى حمل هذا الخبر على التقيّة لمغايرة الحمل لها، لأنه كثير ما يتحرر دونها كما لو كان والده حر

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ٦٣ ب ٤٨ ح ٢ وفيهما «لست -

يجزيني».

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ١٣٦ ح ٨٤ وفيهما «عن جعفر عن أبيه

عليهما السلام في رجل»، الوسائل ج ١٦ ص ٧٩ ب ٦٩ ح ١ وفيه «عن جعفر عن آبائه».

ولأنه تلزمه أحكام لا تلزمها كإسلامه وعتقه دونها ، ولأن الجنسية عليه غير الجنسية عليها ، وأمثال ذلك من الموازم المذكورة في مظانها، وستجيء البيئنة زيادة على ما هنا في التدبير والمكاتبه .

السادسة: في مسنونات العتق ومكروهاته عند مباشرته .

(فمنها) استحباب عتق من أغنى نفسه دون من لم يكن كذلك كالولدان

الصغار والشيخ الكبير وإن جاز عتق الجميع .

ففي صحيحة هشام بن سالم ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمن أعتق

من النسمة ؟ فقال : أعتق من أغنى نفسه .

وصحيحة علي بن جعفر ^(٢) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل

عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة ، أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً

أجرده ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه ، والشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب أجرده

وخبره ^(٣) كما في قرب الأسناد وصحيحه كما في كتاب المسائل عن أخيه

موسى عليه السلام ، وذكر مثله إلا أنه قال فيهما «شاباً جلدأ» وقال في آخره «من الشاب

الجرده» .

وفي صحيحة محمد بن مسلم ^(٤) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي

يعتقه رجل ؟ قال : نعم ، قد أعتق عليه السلام ولدان كثيرة .

(ومنها) أنه إذا أعتق من لا حيلة له وكسب استعجب نفقته عليه استحباباً

مؤكداً .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٥ ح ٣ وفيهما «أعتق

النسمة» .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١ ب ١٥ ح ٢ وفيهما «الشاب

الاجرده» .

(٣) قرب الأسناد ص ١١٩ وفيه «الشاب الجلد» ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٥ ذيل ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١ ب ١٥ ح ١ وفيهما «يعتقه

الرجل - أعتق على عليه السلام ولداناً» .

ففي صحيحة ابن محبوب ^(١) كما في الكافي «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن رجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له، فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له».

(ومنها) استحباب عتق العبد على عتق الأمة لما تقدم في خبر إبراهيم بن أبي البلاد ^(٢) والمروي في الكافي مسنداً وفي الفقيه رسلاً وفي ثواب الأعمال مسنداً وكذا في التهذيب «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار، وإن كانت اثني أعتق الله بكلّ عضوٍ منها عضواً منه من النار، لأنّ المرأة نصف الرجل».

(ومنها) استحباب عتق الأرحام الذين لا يعتقون بالقرابة خصوصاً الوراث وكراهة تملكهم.

ففي موثقة سماعة ^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذارحم، أيحلّ له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده».

وموثقة علي بن جعفر ^(٤) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام كما في التهذيب وخبره ^(٥) كما في كتاب قرب الأسناد وصحيحه كما في كتاب المسائل له عن

- (١) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٤ ح ١ وفيهما «عن الرجل».
- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٦٦ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ٣، ثواب الأعمال ص ١٦٦ طبع طهران، الوسائل ج ١٦ ص ٦٦ ح ١.
- (٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٢ ح ١٠٨، وفيه «هل يحل له»، الوسائل ج ١٦ ص ١٨ ب ١٣ ح ١.
- (٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٩ ب ١٣ ح ٢ وفيهما «أو عمه أو ابن عمه».

(٥) قرب الأسناد ص ١٠٩ وفيه «رجل تزوج جارية اخته أو عمته أو عمه أو ابن اخته فولدت ما حاله؟ قال: إذا كان الولد ممن يملكه عتق»، الوسائل ج ١٦ ص ١٩ ب ١٣ ح ٢.

أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج جاريتته أخاه أو ابن عمته أو ابن أخيه فولدت ، ما حال الوالد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق .
والظاهر أن هذا مبني على كون الولد رقاً إما لكون أبويه رقين أو بناء على اشتراط رقيته أو على تبعيته لأمه في الرقيّة وإن كان الأب حراً .
وموثقة محمد بن مسلم ^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

وموثقة سماعة ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يملك ذا رحمه ، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه ولا يتخذ عبداً و هو مولاة وأخوه في الدين ، وأيتهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه» .
(و منها) استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه و الصدقة بئمنه ، و اختيار البيع و الصدقة على العتق في الغلاء ، و كراهة عتق الفاسق و شارب الخمر .

لصحيحة بكر بن محمد الأزدي ^(٣) كما في الكافي والفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة و يريد عتقه ، فهل أعتقه أحب إليك أم يبيعه و أتصدق بئمنه ؟ فقال : إن العتق في بعض الزمان أفضل و الصدقة في بعض الزمان أفضل ، فإن كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل ، فإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل ، و يبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذا الحال .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩ ب ١٣ ح ٣ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٠ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩ ب ١٣ ح ٥ وفيهما «لا يصلح له بيعه» .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٩٤ ح ٤ وفيه «فهل عتقه» ، الفقيه ج ٣ ص ٧٩ ضمن ح ٦ وفيه

«أعتقه» ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٧ ب ٢٧ ح ١ وما في المصادر «وفى بعض الزمان الصدقة

أفضل» مع اختلاف يسير .

(ومنها) استحباب عتق المملوك الصالح وكرهه استخدامه .

ففي الفقيه (١) رسالة وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام (٢) مسنداً وكذلك في صحيفة الرضا (٣) عن الرضا عليه السلام والاولى عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال : «دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في العذرة فأخذها وغسلها و دفعها إلى مملوك معه قال : تكون معك لا كلها إذا خرجت ، فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يا بن رسول الله ، فقال : إنّه ما استوت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنة ، فاذهب أنت حر ، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة». وفي العيون وصحيفة الرضا عليه السلام أسند الرضا القضية إلى الحسين عليه السلام وقد تقدمت في أحكام الخلاء .

وخبر بشر النبيل (٤) كما في ثواب الأعمال قال : سمعت محمدًا أبا جعفر عليه السلام يقول : من أعتق نسمة سالحة كفر الله بكلّ عضوٍ منها عضواً منه من النار .
(ومنها) تأكّد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكرهه استخدامه بعدها وبعد العشرين السنة آكد .

ففي رسالة محمد بن عبدالله بن زرارة (٥) عن بعض آل أعين عن أبي عبدالله عليه السلام «فقال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين ، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا يحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين» .
ومرسلة الحسين بن علوان (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صحبة عشرين قرابة .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٨ ب ٢٨ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٤٣ ب ٣١ ح ١٥٤ طبع طهران .

(٣) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٤١ ب ٢٤ ح ٢ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٦٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٨ ب ٢٨ ح ٢ وفيهما «بشير

النبال - جعفر بن محمد» مع اختلاف يسير .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٣ ب ٣٣ ح ١ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٣ ب ٣٣ ح ٢ وفيهما «صحبة

عشرين سنه قرابة» .

رواه في كتاب الاقبال عن الحسين بن علوان مثله .

وموثقة زرارة ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله .

(ومنها) استحباب عتق المملوك إذا ضربه المولى ولو كان في حق ، وقيدته الأصحاب بما إذا ضربه فوق الحد أو ضربه ظلماً ، والأخبار لاتساعد على ذلك كما ستسمعها .

ففي رواية أبي بصير ^(٢) كما في كتاب الحسين بن سعيد وهو كتاب الزهد عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعته في حاجة فأبطأ عليه فبكى الغلام ، فقال : الله تبعثني في حاجتك ثم تضربني ! قال: فبكى أبي وقال: يا بني اذهب إلى قبر رسول الله فصل ركعتين وقل: اللهم اغفر لعلي ابن الحسين خطيئته ، ثم قال للغلام : اذهب فأنت حر ، فقلت : كان العتق كفارة للذنوب ؟ فسكت .

وخبر عبدالله بن طلحة ^(٣) كما في ذلك الكتاب أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً من بني فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول : أعوذ بالله ، فلم يقلع عنه ، فقال : أعوذ بمحمد عليه وآله ، فأقلع عنه الرجل الضرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يتعوذ بالله فلا تعيده ويتعوذ بمحمد فتعيذه! والله أحق أن يجار عائذه من محمد ، فقال الرجل : هو حر لوجه الله ، فقال : و الذي بعثني بالحق نبياً لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار .

والذي ذكره الأصحاب في هذا المقام أن من ضرب مملوكه فوق الحد استحباب له التكفير بعته ، وظاهر القدماء كالشيخ وأتباعه أن ذلك على سبيل الوجوب .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ح ١٣٧ وفيه «قيمة ثمنه»، الوسائل ج ١٦ ص ٤٤ ب ٣٣ ح ٤ .

(٢) الزهد ص ٤٣ ب ٧ ح ١١٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٢ ح ٣٠ ب ١ ح .

(٣) الزهد ص ٤٤ ب ٧ ح ١١٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٢ ح ٣٠ ب ٢ ح .

وجعلوا المستند في ذلك صحيحة أبي بصير^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدٍّ أو جبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه.

وقد أنكر هذا الحكم رأساً ابن إدريس لعدم دليل يدل عليه. والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين عدلوا إلى الاستحباب، واحتج له في المختلف بأنه فعل محرم، والعتق مسقط لذنب القتل وهو أعظم من الضرب، فاستحب العتق، ولو استند إلى الرواية كان أجود، وإن لم تكن صريحة فيما ادعوا لأن ظاهرها أنه إذا ضربه حداً من الحدود من غير موجب أو جبه المملوك على نفسه، لا أنه إذا ضربه زيادة عن الحد بل لأنه ضربه حداً غير مستحق لضربه، والمتبادر من الحد هنا هو المقدار من العقوبة المستحقة على ذلك الفاعل مع إطلاق الحد عليه شرعاً، فلا يدخل التعزير لأنه مقدر بنظر الحاكم، ويعتبر فيه حد العبيد لا الأحرار. وقيل: يعتبر حد الأحرار والأصالة بقاء الملك سليماً عن تعلق حق الملك على مالكة، وهذا إنمّا يتأتى على القول بالوجوب.

أما على القول بالاستحباب فلا، لأن المعلق على مفهوم كلي يتضمن في وجوده في أي فرض من أفراده، وحمله على حد لا يتعلق بالحدود بعيد جداً، ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى لتناول المملوك لهما.

ومن هذا القبيل ما تقدم في رواية الاقبال والمناقب فيما كان يصنعه علي بن الحسين عليه السلام بماليكه في شهر رمضان، حيث إنه يعتقهم في مقابلة ما يذنبون في هذا الشهر من المعاصي بعد كتابته عليهم حتى إذا كان آخر الشهر أوقفهم بين يديه وعرفهم بذنوبهم ذنباً ذنباً ثم سألهم العفو عن تقصيراته فيهم ثم يعتقهم بعد عفوهم عن تقصيراته.

وقد جاء أيضاً استحباب العتق عند التماس العبد العفو عن تقصير فعله كما

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٧ ب ٢٧ ح ١٣.

صنعه علي بن الحسين عليه السلام مع جاريتة التي ترضيه علي مارواه ابن بابويه في الأماشي عن عبدالرزاق ^(١) قال: جعلت جاريتة لعلي بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة، فسقط الابريق من يد الجارية علي وجهه فشجّه فرفع علي بن الحسين رأسه إليها، فقالت الجارية: إن الله عز وجل يقول: والكاظمين الغيظ، فقال لها: قد كظمت غيظي، قالت: والعافين عن الناس، قال لها: عفا الله عنك، قالت: والله يحب المحسنين، قال: اذهبي فأنت حرة.

(ومنها) ما لو اشترى حبلى فوطأ قبل مضي أربعة أشهر ومضى عشرة أيام كره له بيع الولد، سواء كان الحمل من زنا أو من غيره، وفاقاً لابن إدريس والمحقق، وحرمة الشيخان وسائر وبنو زهرة وحمزة والبراج، وادعى ابن زهرة عليه الإجماع، واستحب عند ماسوي الشيخ وابن حمزة أن يعزل له قسطاً من ماله، ويعتقه، وأوجب الشيخ وابن حمزة العتق وعزل القسط.

وتدلّ عليه صحيحة إسحاق بن عمار ^(٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطأها، قال: بس ما صنع، فقلت: ماتقول فيها؟ قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجنبني في الوجهين، قال: إن كان قد عزل عنها فليتمّق الله ولا يعُد، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورث ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غداه بنطفته. وموثقة غياث بن إبراهيم ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترقه لأنه شارك فيه، ولأن الماء تمام الولد.

(١) الأماشي للشيخ الصدوق ص ١٦٨ ح ١٢ طبع مؤسسة الاعلمي.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٧٨ ح ٤٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٧ ب ٩ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٤٨٨ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٧ ب ٩ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

وخبر السكوني^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف، فسأل عنها فقال: اشتريتها يارسول الله وبها هذا الجبل، قال: أقربتها؟ قال: نعم، قال: أعتق مافي بطنها، قال: يارسول الله بما استحق العتق؟ قال: لأن نطقتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه» .

وموثقة إسحاق بن عمار^(٢) على ما في الكافي عن أبي الحسن عليه السلام مثل صحيحته المتقدمة .

(ومنها) ما لو انهدمت دار على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فاشتباها فيقرع بينهما، فإن خرج السهم على أحدهما بحريته جعل المال له واعتق الآخر . استحباباً في المشهور، خلافاً للشيخ وجماعة حيث ذهبوا إلى الوجوب .

وتدل على هذا الحكم صحيحة حريز^(٣) عن أحدهما عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر» .

ومثلها صحيحته الأخرى^(٤) كما في التهذيب .

وموثقة محمد بن الحسين بن المختار^(٥) «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه . فلم يعرف الحر من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك، ولكن

(١) والكافي ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٥٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٧ ح ٩٥٣ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٣٧ ح ٤، الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ ب ٤ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١٢، الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ ب ٤ ح ١٠ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ١٣٨ ح ٧، الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ ب ٤ ح ٢٢ .

يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحر ، ويعتق هذا فيجعل مولى له .
 و مثلها رسالة إرشاد المفيد ^(١) « قال : قضى علي عليه السلام في قوم وقع عليهم بيت فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة والاخرى حرة ، وكان للحر ولد طفل من حر ، و المجارية المملوكة طفل مملوك من مملوك ، فلم يعرف الحر من الطفلين ، فقرع بينهما ، و حكم بالحرية لمن خرج سهم الحر عليه منهما ، و حكم بالرقية لمن خرج عليه سهم الرق منها ، ثم أعتقه و جعله مولاه ، و حكم في ميراثهما بالحكم في الحر و مولاه ، فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القضاء .
 (ومنها) استحباب عتق العبد في المرض قبل أن تحضره أمارات الموت ، فإن حضرت أماراته كره عتقه .

ففي صحيحة علي بن مهزيار ^(٢) « قال : كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً ، هل للمولى في ذلك أجر ؟ أو يترك فيكون له أجره إقامات و هو مملوك ؟ فكتب : يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر مولاه ، وهذا إذا أعتق في هذا الحال لم يكن نافعاً له .
 و خبر الفضل بن المبارك ^(٣) « أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض ، أيعتقه في مرضه أعظم لأجره ؟ أو يتركه مملوكاً ؟ فقال : إن كان في مرضه فاعتق أفضل ، لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً منه من النار ، و إن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه .

(١) إرشاد المفيد ص ٩٤ طبع طهران (دار الكتب الاسلامية) ، الوسائل ج ١٧

ص ٥٩٣ ب ٤ ح ٥ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٥ ح ٨ وفيه « وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له » ، الوسائل

ج ١٦ ص ٤٢ ب ٣٢ ح ١٦ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٩٣ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٢ ب ٣٢ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(ومنها) لو شهد مملوكان بحرية ولد الميِّت وثبت بشهادتهما ذلك فيستحب لمن شهدا له بذلك أن يعتقهما ويكره أن يسترقهما .

وتدل عليه موثقة داود بن فرقد^(١) كما في الفقيه والكافي «قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جاريتان وغلaman مملوكان ، فقال لهما : أنتما أحرار لوجه الله تعالى ، واشهدا إن ما في بطن جاريتي هذه مني ، فولدت غلاماً ، فلما قدموا على الورثة أنكروهم واسترقوهم ، ثم إن الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريتي منه ، قال : تجوز شهادتهم للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه . والذي يدل على الاستحباب لأنهما يرجعان رقيقين بحسب الظاهر . وصحيحة الحلبي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مات وترك جاريتة حبلى ومملوكين فورثهما أخ له ، فأعتق العبدتين وولدت الجارية غلاماً ، فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية وأن الحبل منه ، قال : تجوز شهادتهما ويردان عبيدين كما كانا .»

(ومنها) استحباب اشتراء العبد من مال الزكاة إذا كان تحت الشدة أو كان أباً لذي الزكاة ويعتق ، وقد تقدم في الزكاة ما يدل عليه من الأخبار . فمن تلك الأخبار خبر أبي بصير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمس مائة والست مائة يشتري منها نسمة ويعتقها ، قال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، قال : ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠ ح ١٦ ، الفقيه ج ٤ ص ١٥٧ ح ٢ ، الرسائل ج ١٣ ص ٤٦٠

ب ٧١ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٣٧ ، الرسائل ج ١٣ ص ٤٦١ ب ٧١ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٥٧ ح ٢ ، الرسائل ج ٦ ص ٢٠٢ ب ٤٣ ح ١ .

يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتره ويعتقه» .

وخبر أبي محمد الواشي^(١) الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - ، قال : اشتر خير رقبة لا بأس بذلك» .

(ومنها) استحباب أن يكتب له كتاباً بعد عتقه مشتملاً على عتقه و كَيْفِيَّتِهِ كما في صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد^(٢) قال : قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان و فلان ثلاثة» .

ورواه في المقنع مرسلأ ، ورواه الشيخ في التهذيب من الصحيح أيضاً عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد^(٣) .

وصحيحة عبد الله بن سنان^(٤) كما في الكافي «عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام : هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق غلامه السندي فلاناً على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن البعث حق وأن النار حق ، وعلى أنه يوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ، ويؤمن برسول الله ، ويقرب بما جاء من عند الله ، أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير ، شهد فلان» .

(ومنها) كراهة عتق ولد الزنا وإن أظهر الإيمان بقاءً على جواز إيمانه

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ ح ١ ، الوسائل ج ٦ ص ١٧٣ ب ١٩ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ١ وفيه «فاذا هو شرحه : - ويتولى» ، الوسائل ج ١٦

ص ١٠ ب ٦ ح ١ .

(٣) المقنع ص ١٥٥ ، التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠ ب ٦ ح ١ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠ ب ٦ ح ٢ .

وإلا كان حراماً .

وقد تقدم في الأخبار ما يدل عليه أيضاً خبر عمّار بن مروان ^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي حضره الموت فقيل: أوص، فقال: هذا ابني - يعني عمراً - فما صنع فهو جائز» وساق الحديث إلى أن قال: «وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلماً أعتقناه بان لنا أنه لغير رشده، فقال: قد أجزت عنه» .

وزاد الكليني ^(٢) في روايته «إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزت» .
ومثلها رواية الفقيه ^(٣) أيضاً .

(ومنها) استحباب عتق العبد عند الموت إذا كان ضربه في حال حياته ولو بحق .

لموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي بصير ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأماك خيارهم، فقلت: يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟ فقال: إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا» .

المقصد الرابع

في عتق الشقص وما يترتب عليه من عتق السراية

وما يشتمل على أبحاث: الأول: ^(٥) كما يجوز للمولى أن يعتق المملوك

(١) التهذيب ج ٩ ص ٢٣٦ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٨١ ب ٩٥ ح ٢ وفيهما «فقيل له - عمر - قد أجزأت عنه» .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٦٢ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٨١ ب ٩٥ ح ٣ وفيهما « مثل رجل - فقد أجزأت عنه» .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٥٥ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٢ ب ٨٤ ح ١ .

(٥) كذا في النسخة .

بكماله يجوز له أن يعتق جزءاً منه لقبوله للتبويض . وهذا الحكم مجمع عليه بين علماء الاسلام ، و الأخبار به مستفيضة ، إلا أن علماءنا قد اختلفوا في أنه لو أعتق البعض هل يسري إلى ما بقي قهراً أو لاتجب السراية وإنما يعتق عنه ذلك الجزء خاصة ؟ المشهور الأول لكنهم قالوا: من أعتق شقصاً عبده سرى المعتق فيه كله إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف .

وأما الأخبار الواردة فيه فرواية غياث بن إبراهيم^(١) الموثقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أن رجلاً أعتق بعض غلامه . فقال علي عليه السلام : هو حر " كمله ليس لله شريك » .
 وخبر طلحة بن زيد^(٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أن رجلاً أعتق غلامه ، فقال : هو حر " كمله ليس لله شريك » .
 ومثلها مرسله المقتنع^(٣) .

وخالف السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في كتابه « ملازم العلماء » الامامية فاستوجه عدم السراية على معتق بعض مملوكه إلى الباقي ، نظراً إلى ضعف تلك الأخبار و عدم ثبوت الاجماع المدعى مع معارضة تلك بروايات تدل على عدمه كرواية حمزة بن حمران^(٤) التي صح سندها إليه عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريتيه ثم قذفها بالزنا ، فقال : أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل " ، قلت : أرايت إن جعلته في حل أو عفت عنه ، قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه ، قلت : فتغطي رأسها عنه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم ، وتصلي وهي مخمرة الرأس ، و لا تتزوج حتى تؤدي ما عليها

(١) التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٥٧ وفيه « فقال عليه السلام » ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٥

ب ٦٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٥٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥٧ ب ٦٤ ح ٢ .

(٣) المقتنع ص ١٦٠ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٥٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٥ ب ٦٤ ح ٣ .

أو يعتق للنصف الآخر .

وصحیحة النضر بن شعیب عن الحارثی^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل توفي وترك جارية له أعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعد ماتقوّم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها .

ورواه الصدوق في المقنع^(٢) مراسلاً مثله.

وصحیحة عبد الله بن سنان^(٣) « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادماتها عند موتها ، على أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب الذي له منها ، ويكون لها من نفسها الذي أعتق منها .

وصحیحة علي بن جعفر^(٤) كما في كتاب المسائل له وفي كتاب قرب الأسناد أيضاً لكن بأسناد غير نقي عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ، ما حاله ؟ قال : يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر ويقوّم قيمة عدل .

وموثقة الحلبي^(٥) « قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادماتها ، على أهلها أن يكتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها ، ولكن لها ثلثها فلتستخدم بحساب ما أعتق منها .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٩ ح ٦٠ وفيه « عن الجازي » ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٦

ب ٦٤ ح ٤ .

(٢) المقنع ص ١٦٠ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٦ ب ٦٤ ح ٧ وفيهما « خادمها » .

(٤) قرب الأسناد ص ١٢٠ ، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٧

ب ٦٤ ح ٨ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ح ٦٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٦ ب ٦٤ ح ٦ وفيهما « خادمها » .

وخبر السكوني^(١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «أن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة» .

ومرسلة أبي بصير^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهربك ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر» .

وموثقة يونس بن يعقوب^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعتق أمة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يسنسعيها في نصف قيمتها فإذا أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: وإن كان لها ولد فإن أدى عنها نصف قيمتها عتقت» .

وخبر عبّاد بن كثير^(٤) «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها فإن أبت هي فنصفها حرّ ونصفها رق» .

فهذه الأخبار مع صحتها وصراحتها قد دلت على عدم السراية كما هو مختار السيد ابن طاووس ، وقد أوردت هذه الصحاح بما سيأتي من ثبوت السراية على الشريك كما هو ثابت بالصحاح المسفيضة والفتوى، وهذا يقتضي السراية على ملكه بطريق أولى لاشتراكهما في الدلالة على سباق الشرع بتكامل العتق، فإذا أكمل والباقي لغيره واحتيج إلى أداء المال إليه لأن يكمل والباقي له أولى . وحينئذ تبقى الروايات مؤيدة وإن ضعف سندها لأن الدليل غيرها .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٩ ح ٦١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٦ ب ٦٤ ح ٦ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ح ١٨ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٣ ب ١٥ ح ٣ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٣ ب ١٥ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ح ١٩ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٣ ب ١٥ ح ٤ .

وقد أجابوا عن صحيحة ابن سنان بإمكان حملها على ما إذا لم يملك غيرها فيجبر عليه فيما زاد عن الثلث واحتمل الشيخ في رواية حمزة بن حمران لا يملك نصفها الآخر. وكل هذه المحامل تكلفات مستغنى عنها ولا طريق للحمل سوى الترجيح، ولا شك في رجحان الأخيرة، فالقول به قوي مع احتمال تلك الأخبار البقية أيضاً.

وأما الاستدلال بطريق الأولوية فبعد الاغماض عن كونها من القياس الذي لانقول به يضعف عن معارضة هذه الصحاح، ويمكن حمل تلك الأخبار على أن ذلك الكلام كناية عن حثه على إعتاق الجميع وترغيب للمعتق في ذلك، وسيأتي في الموارد ما يدل على عدم السراية أيضاً، وقد تقدم في الوصايا ما يرشد إلى ذلك في عتق العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين حصته، قليلة كانت أو كثيرة، فإنه يقوّم عليه إن كان مؤسراً ويسعى العبد في فك ما بقي منه إذا كان المعتق معسراً، هذا هو المشهور.

وقال الشيخ: إنه لا يسري عليه إلا إذا قصد الاضرار بالشريك وكان مع اليسار، وأما مع قصد القربة لا يقوّم عليه مطلقاً، وإن قصد الاضرار مع الاعسار فالعتق باطل ولا سراية.

وفي المسألة أقوال آخر: (أحدها) أن المعتق يقوّم عليه نصيب الشريك إن كان مؤسراً، ويسعى العبد في فك باقيه إن كان معسراً، وهذا مختار المفيد والسيّد المرتضى وابن بابويه.

(وثانيها) استعلاء العبد مطلقاً من غير تقويم على الشريك، ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي.

(وثالثها) وهو للاسكافي، وهو أنه إن أعتق وكان غير مضار تخيير الشريك بين إلزامه قيمة نصيبه إن كان مؤسراً أو بين استعلاء العبد.

ولابن إدريس قول سادس وهو أنه لو أعتق مع قصد الاضرار بطل مع اليسار

والاعسار، ولأن العتق شرط صحته التقرب، والمراد باليسار أن يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت يومه له ولعياله مما يسع نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى وأمر بعد العتق فلا تقويم .

وللسراية هنا عند مثبتتها كما هو المشهور شرطان آخران : (أحدهما) كون العتق اختياراً أو يكفي اختيار السبب كالشراء، والآخر للقریب، وفي التنكيل إشكال من تحريم السبب ومن تأثيره في ملكه، فلو ورث شقفاً من قريبه لم يسر عند المجلسيين، وقال الشيخ يسري .

(وثانيهما) أن لا يتعلق بالشفقة حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاء، وترجيحاً لأشهر الحقتين، وقيل بالسراية للعموم، وسيجيء تحقيق هذه الشرائط في ذيل فروع هذا البحث على التفصيل .

احتج للمشهور بصحيفة الحلبي^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام «في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال : إن كان مؤسراً كلف أن يضمن، وإن كان معسراً خدمت بالحصص» .

وصحيفة محمد بن قيس^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام «قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه ويعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق، ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق» .

وصحيفة سليمان بن خالد^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال : إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ح ١٨، وفيه «اخدمت»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٧.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ح ٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٥ ب ١٨ ح ٣ وفيه «حصته

ولم يبعه فليشتره» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٠ ح ٢٣، الوسائل ج ١٦ ص ٢٧ ب ١٨ ح ٩ وفيهما «يقوم قيمة» .

بيعه ولا مؤاجرته، قال: يقوم قيمته فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، وإنما جعل ذلك لما أفسده.

ومرسلة حريز^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه، قال: قد أفسد على صاحبه، فإن كان له مال أعطى نصف المال، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمواصي يستخدمه، وكذلك إن كانوا شركاء».

وحسنة الحلبي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال: إن ذلك فساد على أصحابه لا يقدر على بيعه ولا مؤاجرته، قال: يقوم قيمته فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، وإنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده».

وخبر سماعة^(٣) «قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، فقال: هذا فساد على أصحابه يقوم قيمته ويضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه».

وحسنة عبدالرحمن بن أبي عبد الله^(٤) وخبره كما في الكافي والتهذيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه؟ هل يؤخذ بما بقي؟ قال: نعم يؤخذ بما بقي منه من قيمة يوم أعتق».

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ح ٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٧ ب ١٨ ح ١١ وفيهما «يوماً للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه».

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ١ وفيه «قيمة - عليه لما أفسده»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٥ ب ١٨ ح ١ وفيه «قيمة - فلا يستطيعون بيعه».

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٠ ح ٢٢ وليس فيه «هذا فساد على أصحابه»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٥ وفيه «يقوم قيمة».

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ح ٦ وفيه «بقيته يوم»، التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ح ١٧ وفيه «يؤخذ بما بقي»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٦ وفيه اختلاف يسير.

وحسنة الحلبي^(١) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه، فقال: إن كان مؤسراً كلف أن يعتقه كله وإلا يستسعى العبد في باقي النصف الآخر» .

ومثلها صحيحته^(٢) كما في الفقيه.

وموثقة محمد بن قيس^(٣) كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام ثم ذكر مثل صحيحته المتقدمة .

و احتجّ الشيخ في النهاية و المبسوط و كتابي الأخبار من القول بالتفصيل - وهو أنه إن قصد بالاضرار بالشريك فكّه إن كان مؤسراً وبطل العتق إن كان معسراً ، وإن قصد القرية لم يلزمه فكّه، وسعى العبد في حصّة الشريك ، فإن امتنع استقرّ ملك الشريك على حصّته - بما رواه الكليني في الحسن و ابن بابويه^(٤) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : إن كان مضراً كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر» .

و ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم^(٥) «قال : قلت

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٢ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٠ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٥ ح ١٨ ب ٢٥ وما في المصادر «ان كان مضاراً - والا استسعى العبد في النصف الاخر» .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ح ٨ وفيه « ان كان مضاراً - استسعى العبد في النصف الاخر» .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٦٨٣ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٥ ح ١٨ ب ٣٠ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ح ٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٥ ح ١٨ ب ٢٥ وما في المصادر «ان كان مضاراً» .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ح ٩ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ح ٢٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٨ ح ١٨ ب ١٢ وما في المصادر اختلاف يسير .

لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً و فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه ، فقال :
 إذا أعتق لوجه الله نصيبه مصادرة هو مؤسر ضمن للمورثة ، وإذا أعتقه لوجه الله كان
 الغلام وقد أعتق منه حصّة من أعتق ، ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم ،
 فإن كان نصفه عمل لهم يرمأ وله يوماً ، و إن أعتق الشريك مزاراً و هو معسر
 فلاعتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ، و ترجع القوم على حصصهم .
 و لمضمون هذه الرواية أوجب الشيخ العمل بها لكونها صحيحة السند مفصلة
 والمفصل يحكم على المجمل .

و من هنا عمد محدث الوافي حيث مال لمذهب الشيخ إلى أخبار حجة
 المشهور فقيّد إطلاقها به فقال - في بيانات أخبار المشهور - : إطلاق هذه الأخبار
 مقيّد بما إذا كان المعتق مزاراً غير مرید به وجه الله تعالى وكان ذاسعة من المال ،
 أما لولم يكن ذا ولا ذاك استسعى العبد في بقيته إن أراد كما يظهر من الأخبار
 الآتية ، ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مزاراً معسراً معاً . وأشار بذلك
 البعض إلى صحيحة محمد بن مسلم المفصلة .

و كأنهم حملوا صحيحة محمد بن قيس ^(١) الاخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه وهو صغير
 وأمسك الآخر نصفه حتّى كبر الذي حرر نصفه ، قال : يقوّم قيمة يوم حرر
 الأول ، و أمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتّى يقضيه .
 والمحرر هنا بفتح الراء بقرينة يسعى ، فإنه إنمّا يقال في العبد على مالو
 كان عتقه لوجه الله وكان معسراً ، وإلا كان إطلاقه منافياً للأخبار السابقة التي هي
 حجة المشهور وحجة الشيخ ، وكان حجة لأبي الصلاح الحلبي .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٤ وفيه «فحرر
 أحدهما نصفه - وأمر الاول» .

و كذلك حملوا إطلاق خبر الحسن بن زياد ^(١) « قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أعتق شركاً له في غلام مملوك ، عليه شيء ؟ قال : لا . »

و كذا موثقة بعقوب بن شبيب ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الأضرار وأنه يستسعى العبد فيما بقي ، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه واستدل بما مضى ويأتي وحملها المشهور على ما لو كان غير مؤسراً .
و كذلك إطلاق رواية علي بن أبي حمزة ^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه ، قال : يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ، ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة . »

و كذلك إطلاق خبر السكوني ^(٤) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام « أن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يستسعى في ثلثي قيمة للورثة » على ذلك التفصيل أيضاً ، وهو أن يكون المعتق معسراً .
و كان إطلاق هذه الأدلة الدالة على الاستسعاء للعبد مطلقاً - إن أراد ذلك - هو مستمسك أبي الصلاح الحلبي ، وكان مستمسك ابن الجنيد هو وجه الجمع بين هذه الأخبار الدالة على الاستسعاء مطلقاً وبين الأخبار الدالة على تقويمه على المولى عند اليسار بالتخيير لصاحب الحصّة الذي لم يعتق ، وهو وإن كان له وجه في الجمع إلا أن الخبر المفصل الصحيح الذي تمسك به الشيخ وهو صحيحة محمد ابن مسلم مما تأباه .

وأما خبر أبي الصباح الكناني ^(٥) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين

(١) و (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ح ٢٠١٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٧ ب ١٨ ح ٨ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ح ٢٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٧ ب ١٨ ح ١٠ وفيه « ليس

للباقي أن يستخدم » .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٩ ح ٦١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٦ ب ٤٤ ح ٥ .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ح ٦ وفيه « لا اريد ان تقومى - ولكن يقومها » ، الوسائل ج ١٦

ص ٢٨ ب ١٨ ح ١٢ وفيها « للذى لم يعتق - لا اريد » .

يكون بينهما الأمة ، فيعتق أحدهما نصفه ، فتقول الأمة للذي يعتق نصفه: لا تريد أن تعتقني ذرني كما أنا أخدمك ، وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر ، قال : لا ينبغي له أن يفعل ، فإنه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يعتقها ويستسيها .

وكذلك خبر أبي بصير ^(١) مثله إلا أنه قال « وإن كان الذي أعتقها محتاجاً يستسيها » .

ففيهما إشارة إلى أن ذلك مع عجز المعتق ، سيما الثانية .
وقد أورد على الشيخ فيما جمع به إشكال حاصله أن المعتق لمضارة الشريك منافٍ للقربة ، فيتجه بطلان العتق إذا وقع على هذا الوجه مطلقاً ، سواء كان المعتق مؤسراً أو معسراً ، فإن لم يكن منافياً للقربة - كما ذكره في المختلف من أن المراد به تقويمه على الشريك قهراً مع إعتاق نصيبه لوجه الله - اتجه صحة العتق الواقع على هذا الوجه من المؤسر والمعسر أيضاً ، فالفرق بينهما لا يظهر له وجه . و أيضاً أن المعتق مضارة إذا قلنا إنه لا ينافي القربة كيف يجعل العتق لوجه الله تعالى قسيماً له .

ويمكن دفعه بأن المضارة مع اليسار قصد التقديم على الشريك ، وذلك لا ينافي وقوع التقرب من المعتق لاعتاق حصته ، وبالمضارة مع الاعسار قصد تضييع مال الشريك وإتلافه عليه ، وذلك منافٍ للقربة ، فيبطل العتق الواقع على هذا التقدير ، وبالعتق لوجه الله العتق على هذا الوجه مع الذهول عن التقديم على الشريك إما للجهل بذلك أو للغفلة عنه .

وهنا فروع بها تبيين أحكام هذه المسألة على جهة التفصيل وبها تتميز الأقوال فذكرها كاشف عن أدلتها وبيان علمها مفصلة وبيان الراجح من هذه الأقوال .

(١) الفقه ج ٣ ص ٦٧ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٨١ ح ١٤ وفيهما « فليستسيها » .

الأول: قد اختلف الأصحاب في وقت انعقاد نصيب الشريك مع اجتماع شرائط السراية ، فالشيخان والمحقق والعلامة وجماعة من المتأخرين على أنه عند أداء القيمة. والشيخ في المبسوط أنه مراعاة بالأداء، فإذا حصل تبين كون العتق من حين عتق نصيبه . وقال ابن إدريس : ينعتق بالاعتاق ، أي باللفظ المقتضي العتق نصيبه ، لأن ذلك معنى السراية شرعاً .

والأقوى الأول لأن للأداء مدخلاً في العمليّة، ولهذا لا ينعتق مع الاعسار، ولأنه لو أعتق بالاعتاق لزم الاضرار بالشريك بتقدير هويته أو تلف مال ولظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة عن الباقر عليه السلام وموثقته حيث قال فيهما «من كان شريكاً في عبد أو أمة، قليل أو كثير، فأعتق حصته وله سعة فليشتري من صاحبه فيعتق كله» والمراد بشرائه منه هو تفويج على نفسه وأداء قيمته لشريكه لعدم اعتبار الشراء الحقيقي إجماعاً .

وأما الشيخ في المبسوط فدليله ظواهر تلك الأخبار، وفيه جمع بين الأدلة. وأما ابن إدريس فقد تمسك بأن هذا مقتضى السراية و مدلول الأخبار الدالة عليها من العمارة والخاصة كقول النبي صلى الله عليه وآله «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله». ويروي «فهو حر كله» ويروي «فهو عتيق». وقول علي عليه السلام «فهو حر» ليس لله شريك. وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد وغيرها مما تقدم ذكره «أنه قد أفسد على صاحبه» والافساد إنما حصل بالعتق .

وقد توقف العلامة في كثير من كتبه وولده في شرح القواعد وأول الشهيدين في شرح الارشاد ، مع أنه قد رجّح في الدروس اعتبار الأداء لصحيحة ابن قيس وموثقته المتقدمتين، وتنظر ثاني الشهيدين في المسالك في صحة الرواية المذكورة بناءً على أن ابن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام مشترك بين الثقة وغيره، فلا تكون الرواية صحيحة مطلقاً وإنما صحتها بالنسبة إضافية إلى غيره وذلك غير كافي في

الحكم بها حيث يعتبر الصحيح أو يعارض غيره .

ثم قال: والحق أن الأخبار من الجانبين ليستا من الصحيح، والأخبار الدالة على اعتبار وقت العتق أكثر .

وفيه نظر من وجوه: أما (أولاً) فلأن رواية محمد بن قيس لإشكال في صحتها، كما جزم به غير واحد هنا، لأن الرازي فيها عنه عاصم بن حميد وهو قرينة الثقة البجلي .

(وثانياً) أن اعتبار الصحة فيها وجعلها إضافية مما لا وجه له بعد ثبوت الاشتراك وليس في الصحة إضافية على مقتضى مصطلح أهل الدراية من المتأخرين، نعم يمكن ذلك على مصطلح القدماء حيث إن اعتبار الصحة عندهم مبني على القرائن لا على وثاقة الراوي وإماميته فتقبل الشدة والضعف .

(وثالثاً) أن قوله «والحق» أن الأخبار من الجانبين ليستا من الصحيح» من أغرب الغريب وأعجب العجيب لأن أكثر ما ذكرناه من الأخبار من الصحاح في الجانبين، فإن رواية سليمان بن خالد لإشكال في صحتها، كذلك صحيحة الحلبي وصحاح ابن مسلم وصحيحة حريز، ولكنّه - قدس سره - لم يستوف تلك الصحاح في الذكر كما هي عادته الجارية . وكذا قوله «إن» الأخبار الدالة على اعتبار وقت العتق أكثر، لا يخلو عن نظر لأنها ليست صريحة فيما ادعى بل ولاظاهرة، نعم هي في نفسها كثيرة .

ثم إنه يتفرع على هذه الأقوال فروع آخر: (ومنها) ما لو عتق اثنان من الشركاء الثلاثة مترتبين، فإن قلنا: ينعتق بالاعتاق - كما هو مختار ابن إدريس ومن تبعه - قوم على المعتق أولاً . فإن قلنا بالأداء - كما هو المشهور - ولم يكن الأول قد أدى قوم عليهما . وإن قلنا بالمرعاة احتمال تقويمه عليهما أيضاً لأن عتق الثاني صادف ملكاً فوقع صحيحاً فاستويا في باقي الحصّة الأخرى . ويحتمل تقديم الأول لأنه بالأداء تبين انعتاق نصيب الشريك قبل أن يعتق حصته فيقع

عتقه لغواً لكن في الأول قوة .

(ومنها) اعتبار القيمة، فإن قلنا ينعق بالاعتاق اعتبرت من حينه قطعاً كما تدل عليها ظواهر تلك النصوص لاحالتها القيمة على وقت العتق. وكذا إذا قلنا بالمرعاة والكشف لمساواته للاعتاق في تلك الحال. وإن قلنا بالأداء - كما هو المشهور - فوجهان: من كون التلف إنما يحصل بالأداء فلا يعتبر قبله، ومن أن الحجر على المالك يحصل يوم العتق، وهو الذي اختاره المحقق في الشرايع معللاً ذلك بالحيولة، وله وجه وجيه تدل عليه تلك الأخبار. وفي المسألة وجه ثالث وهو اعتبار أقصى القيم من يوم الاعتاق إلى يوم الأداء، لأن الاعتاق سبب يدرم أثره إلى التلف فيكون بمنزلة جراحة العبد ثم يموت بعد مدة، فإن المعتبر أقصى قيمته من حين جرحه إلى موته، وقد تقرر أن هذا الضمان بمنزلة الاتلاف. (ومنها) إذا أعسر المعتق بعد الاعتاق وقبل أداء القيمة، فإن أثبتنا السراية بنفس الاعتاق فالقيمة في ذمته. وإن قلنا بالآخرين لم يعتق نصيب الشريك، أما موته فلا يؤثر على الأقوال كلها، أما على التعجيل فظاهر، وأما على التوقف فلأن القيمة تؤخذ من تركته كالدين، والاعتاق صار مستحقاً عليه حالة الحياة، وقد يوجد سبب الضمان في الحياة ويتأخر الوجوب عنها كمن حفر بئراً في محل عدواناً فتردى فيها بهيمة أو إنسان بعد موته .

(ومنها) مالو مات العبد قبل أداء القيمة، فإن قلنا يحصل بالاعتاق مات حراً موروثاً منه ويؤخذ قيمة الشريك. وكذا إن قلنا بالتبيين والكشف وقف إلى أداء القيمة، فإذا ادبت بان الأمر كذلك .

وإن قلنا بتأخر السراية إلى وقت الأداء فوجهان، أظهرهما أنها تسقط لأن وجوب القيمة لتحصيل العتق والميئة غير صالح له كما تقدم. والثاني المنع لأنه مال استحق في الحياة فلا يسقط بالموت، وعلى هذا فقد تبين بالأداء أن العتق حصل قبل موته وبهذا ينكشف ضعفه .

(ومنها) إذا أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة لم ينعقد إن أثبتنا السراية في الحال . ولو أخرناها لأداء القيمة فوجهان : أحدهما أنه لا ينفذ لأن المعتق استحق أن يتملكه بالقيمة ليعتق عليه ويكون ولاؤه له ، ولا يجوز صرف العتق عن المستحق إلى غيره . والثاني أنه ينفذ بمصادفته المملك ولأن المقصود يكتمل العتق وقد حصل ، وأغنى عن التكليف بأداء القيمة ، وهذا أقوى .

ثم إذا قلنا بنفوذ الاعتراف ففي نفي نفوذ البيع والهبة ونحوهما وجهان : من أنه مالك ومن الحجر عليه في مثل هذه التصرفات وأخر جنا العتق لموافقته لمطلب الشارع منه ، وهذا أقوى .

(ومنها) ما لو وطأ الجارية قبل أداء القيمة ، فعلى القول بتعجيل السراية يكون كوطء الحرة فيلزمه حكمه في حالتي الاختيار والاجبار فليس عليه مهر في الأول ويلزمه المهر في الثاني ، وعليه الحد مع العلم بالتحجر .

وإن قلنا بتوقيفه على الأداء وجب نصف المهر بنصفها الحر مع الاقرار على القول بالمرعاة يحتمل ذلك أيضاً لكونها حال الوطاء مملوكة له ، و ثبتت جميعه لها بعد الأداء لانكشاف كونها حرة حينئذ ، ولا حد من جهة الحصّة لحصول الشبهة بالاختلاف في ملكه ، وفروع الباب كثيرة مبنية على غيره .

الثاني : او كان المملوك بين ثلاثة واعتق اثنان قومنا حصّة الثالث عليهما بالسويّة ، تساوت حصصهما فيه أو اختلفت . هذا إن أعتقا نصيبهما معاً كما لو وكل أحدهما الآخر أو علّقا على شرط واحد .

وإن كان التعليق مترتباً فوجد الشرط ، فإن كان أحدهما مؤسراً قوّم عليه نصيب الثالث ، وإن كانا مؤسرين قوّم نصيب الثالث عليهما بالسويّة ، لا على قدر المملكين ، لأن القيمة الواجبة هنا حكمها حكم ضمان المتلفات ، والحال هنا لا يفترق هنا فيها بين قلة الأسباب وكثرة أمثاله كمثال ما لو جرح واحد جراحة والآخر جراحات وسرت الجراحات أجمع فمات المجرّوح منها فإنّ الدية تكون

عليهما بالسوية .

وللعامة قول بأن القيمة عليهما بحسب الانصاء كالشفعة، فإذا أعتق النصف وصاحب السدس عزم صاحب الثلث ثلاثة أرباع قيمة الثلث وصاحب السدس ربعها، ويضعفه حصول الفرق، فإن الأخذ بالشفعة من توابع الملك موافقة فيكون على قدر الملك كالثمرة والنتاج، بخلاف القيمة الواجبة هنا لما بينناه من الوجه. ومع هذا الفرق بين الأمرين فقد قيل بالشفعة أنها على عدد الرؤوس لا على قدر الانصاء عند القول بها مع تعدد الشركاء، وقد دلت بعض الأخبار على ذلك كما ذكر في الشفعة .

فعلى كل تقدير فتعتبر القيمة وقت العتق كما اقتضته الأخبار لأنه وقت الحيلولة، سواء قلنا بانعاقه في العتق أم بالأداء، والأمر على الأول ظاهر .
وأما على الثاني فإنه وإن لم ينعتق بالفعل قبل الأداء لكن قد تعلق به حق العتق واستحق الشريك المطالبة بالقيمة وذلك فرع ثبوتها وإن توقف العتق بالفعل على أمر آخر، ومعنى كونه وقت الحيلولة أنه يحجر على الشريك حصته وإن لم تنتقل عن ملكه .

والعلامة - قدس سره - في كتبه قد وافق المحقق شيخه في إطلاق اعتبار يوم العتق تبعاً لظواهر النصوص المذكورة، واستوجه الشهيد الثاني مقولاً له ترتب القيمة على وقت العتق بالفعل، فإن جعلناه بالانعقاد اعتبرت حينئذ، وكذا على القول بالمراعاة .

وعلى القول باشتراطه بالأداء تعتبر القيمة عنده، وهو الذي يظهر من كلام المبسوط فإنه نقل القول بانعاقه للعتق، ثم فرع عليه فرعاً منها اعتبار القيمة وقت العتق، ثم نقل القول الآخر . وأول الشهيدين في دروسه ظاهره ذلك أيضاً حيث أطلق اعتبار القيمة وقت الأداء بعد أن اختار اتصافه بالأداء ولم يذكر

اعتبارها يوم العتق، وهذا موافق لمختار ثاني الشهيدين ، لكن الأخبار مما تأباه إلا أن يجعل ما في الأخبار دليلاً على اعتبار قول ابن إدريس أو قول الشيخ في المبسوط من المراعاة ، والكلمة محتمل ، وعلى كل تقدير فينبغي اعتبار قيمته يوم العتق .

الثالث : لو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود ، وإن أعسر نظر إلى اليسار بناءً على أنه ينعتق بالاعتاق لأن القيمة تكون ديناً عليه وإن أداها بريء وعند هربه وإعساره ينتظر وقت الامكان ، وهذا واضح .

أما لو قلنا متوقفة على الأداء - كما اختاره المحقق ومختار المشهور - فمقتضى التفرغ أن الحكم كذلك أيضاً ، بمعنى أن حق العتق لا يبطل بذلك بل يستمر إلى أن يتمكن من الأداء لوجود السبب المقتضى له وهو الاعتاق . وأن يتوقف على شرط آخر أو على تمام السبب فلا يكون كالحق الفوري يبطل بالتأخير ، وحينئذ فيبقى المعتق بالنسبة إلى الشريك رقيقاً إلى أن يؤدي إليه القيمة ، وهل يحتمل الحجر عنه بذلك ؟ يحتمله ، حذراً من تعطيل ملكه عليه بغير بدل ، ومن أن عليه العتق قد ثبت فيلزم . وتظهر الفائدة في المنع عن نقله عن الملك ببيع أو هبة أو نحوها لا بالاستخدام .

ولو اختلفا في القيمة فقال المعتق قيمته مائة وقال الشريك قيمته مائتان مثلاً فإن المملوك حاضراً والعهد قريب ، أو قلنا إن المعتبر قيمته وقت الأداء فصل الأمر بمراجعة المقومين من أهل الخبرة ، وإن مات العبد أو غاب أو تقادم العهد واعتبرنا قيمة يوم العتق ، ففي المصدق بيمينه منهما قولان :

(أحدهما) هو الذي اختار المحقق والعلامة وجماعة من المتأخرين أن القول قول المعتق لأنه الغارم والأصل معه كما إذا اختلف المالك والغاصب في المذهب الأشهر والأقوى في قيمة المغصوب بعد تلفه ، فإن الغاصب مصدق بالأصل البراءة من الزائد .

(و القول الثاني) أن المعتمق يتملكه عليه قهراً فيصدق المتملك عليه فلا ينزع من يده إلا بما يرضيه كما إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن المأخوذ به فإن المصدق المشتري .

وربما بني القولان على الخلاف السابق، فإن قلنا: إن السراية تتمتع بالعتق فالمصدق المعتمق لأنه هو الغارم. وإن قلنا بتأخيرها فالمصدق هو الشريك لأنه ملكه باقي فلا ينتزع إلا بما يرضيه كما في المشتري مع الشفيع .

والمحقق - رحمه الله - مع حكمه بتأخير العتق عن الأداء قدم قول المعتمق وهو خلاف البناء المذكور . ووجهه أنه المنكر حقيقة ، حيث إن الأصل عدم الزيادة على التقديرين .

ولو ادعى المعتمق فيه عيباً فأنكر الشريك كان القول قول الشريك ، لأن الأصل عدم العيب وكون المملوك على الخلقة الأصلية، ولا فرق بين دعواه العيب في أصل الخلقة بأن يقول أكمه أو أخرس فيقول الشريك بل كان بصيراً ناطقاً و بين دعواه حدوث العيب بعد السلامة بأن زعم زهاب صره أو كونه آبقاً أو سارقاً بل الحكم في الثاني أولى و أظهر لأصالة عدم حدوث العيب مع اتفاقهما على عدمها في الابتداء .

الرابع : قد علمت مما سبق أن اليسار المعتبر هو أن يكون مالكا بقدر قيمته نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته وليس المراد من اليسار في هذا الباب هو الغنى عرفاً بل المراد من يملك من المال ما بقي بقيمة نصيب شريكه وإن لم يملك غيره لظاهر تلك الأخبار سيما قوله **«إِلَّا»** و له مال قوم عليه الباقي ، فيصرف في هذه الجهة كل عين تباع في الدين مما زاد عن قوت يومه له ولعياله الواجب النفقة ودست ثوب .

وظاهر المحقق في الشرايع أنه لا يستثنى له المسكن والخادم ، والأقوى استثناءها كما في الدين لأن هذا من جملتها ، وإطلاق كلام المحقق وجماعة

يشمل ما إذا كان عليه دين مثل ما يملكه أو أكثر. فلا يمنع الدين السراية - وهو أحد القولين في المسألة - لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه حتى لو اشترى به عبداً فأعتقه نفذ فكذلك يجوز أن يقدم عليه، وعموم الأخبار السابقة يشملها، والشريك حينئذٍ أحد الغرماء، ولأنه لو طالبه صاحب الدين وجب عليه إيفاءه وإن كان للباقيين ما يستغرق ماليته، فلو كان وجود المستغرق يصير معسراً لحرم مطالبته على كل واحد منهم، كما تحرم مطالبة المعسر والمعتق أولى لبناء العتق على التغليب، ووجه القول بكونه معسراً التحاقه بالفقراء. وذلك يحل له الزكاة. وفيه: منع الملازمة، فإن استحقاق الزكاة لا يلتزم الاعسار بل هو أعم والملك متحقق. ويفهم من قولهم أن يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك أنه لو ملك البعض لم يعتق، وهو أحد القولين في المسألة. واستجوز ثاني الشهيدين في ذلك عتق الميسور منه وإن قل لعموم «إذا امرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وخصوص قوله **إِلَّا** «وله مال قوم عليه الباقي» وهو قوي.

الخامس: ولو ورث شقاً ممن ينفق عليه فالمشهور بين الأصحاب عدم السراية لأن من شرطها - كما تقدم - وقوع العتق بالأخبار كما دلت عليه تلك الأخبار لتعلقها على إعتاقه لا على مطلق انعتاقه لصراحته في المباشرة للمعتق اختياراً وهو... ^(١) بالاختيار، ولأن الأصل عدم وجوب التقويم إلا ما أخرجه الدليل ولم يدل الدليل إلا على المباشرة، فلا يرد ما قيل: إن دلالة تلك الأخبار على نفي السراية فيها عدا المباشرة من باب دليل مفهوم الخطاب وليس بحجة في الأقوى، ولما تقدم من أن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات ولم يكن له في غير الاختيار صنع ولا قصد إتلاف، بخلاف ما لو اشترى من يعتق عليه أو فعل أحد الأسباب الصادرة بالاختيار، فإن فعل السبب اختياراً كفعل المسبب.

وقال الشيخ في الخلاف: يسري وإن ملكه بغير اختياره كالارث، محتجاً

(١) كلمة غير مقروءة، ولعلها «المعتق».

بالاجماع والأخبار . مع أنه في المبسوط ذهب إلى القول الأول ، وما ادعاه من وجود الأخبار في ذلك لم نقف على شيء منها إلا أن يكون أشار بها إلى الأخبار المعاملة لعتق السراية بأنه ليس لله شريك . وقد عرفت من الأخبار ما يعارضها لدلالته على وقوع الشركة مع الله في العتق وحصول التبعية في مواضع عديدة . والمعتمد هو القول المشهور قصداً للمحكم المذكور بكونه مخالفاً للأصل على محل النصوص .

السادس: لو أوصى بعتق بعض عبده أو بعتقه و ليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه ، وكذا لو أعتقه عند موته ونجز عتقه في مرض الموت أعتق من الثلث ولم يقوم عليه في المشهور .

أما عدم عتقه على الوارث على تقدير إعتاقه له بعد موت مورثه الموصي بذلك فلائنه لم يعتقه عن نفسه وإنما أعتقه عن المورث إنفاذاً لوصيته ، فلا يكون من صنعه وفعله ، فواجه للسراية عليه ولاعلى الميت .

وإن كان دقت الوصية مؤسراً لانتقال التركة للوارث بالموت فصار بالاعتاق مؤسراً فلا يقوم على من لا يملك شيئاً بعد نفوذ العتق ، كما لو وگله في عتق الشقص وهو مؤسر فأعتقه الوكيل بعد أن اعسر .

والشيخ في الخلاف قوله بالسراية عليه أيضاً كالعتق القهري إن وسعه الثلث . واختاره في الدروس محتجاً سبق السبب على الموت وبرواية أحمد بن زياد الواقفي ^(١) على ما رواها المحمّدون الثلاثة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه وله ممالك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته : ممالككي أحرار ، ما حال ممالكك الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام : يقومون عليه إن كان ماله يحتمل فيه فهم أحرار .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠ ح ١٧ ، الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ح ٧ ، التهذيب ج ٩ ص ٢٢٢

ح ٢٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٤٣ ب ٧٤ ح ٢ ، وما في المصادر اختلاف يسير .

و طعن في الرواية بضعف راويها وبمعارضتها لخبر الجارية المعتبر الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام وبخبر الحارثي و بخبر النضر بن شعيب المحاربي ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فترزجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث، أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ماتقوّم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها» .

وبموتقة عبدالله بن سنان ^(٢) «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وقد تقدمت الرواية «عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها ، أعلى أهلها أن يكاتبوها شاءوا أو أبوا؟ قال : لا ، ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ، ويستخدموها بحساب الذي لهم منها ، ويكون لها من نفسها بحساب الذي أعتق منها» .

ومثلها صحيحة هشام بن سالم وعبدالله بن مسكان ^(٣) جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، وهي شاملة للوصية والمنجزة في مرض الموت ، وقد دلت على نفي السراية فيهما ، إلا أنهما مطلقة ، وذلك الخبر خاص ومقيد مع إمكان حملها على ما إذا لم يكن لها سواها كما احتمله محدث الوسائل تبعاً للشيخ .

ويمكن حمل الحديث المذكور على ما لو فهم الوصي من كلام الموصي أعتق جميع العبيد على وجه يشمل المشترك والمختص ولو على وجه الشراء وإنفاذ الوصية بعد ذلك أو على التقيّة ، لأن المشهور بينهم السراية في جميع الحالات . والأحوط العمل بمقتضى ذلك الخبر ، حيث إنه لا معارض له في الحقيقة لأنه خاص وما عارضه عام . وعلى هذا فينبغي للشريك قبول القيمة وإنفاذ الوصية للسلامة عن الاختلاف في النصوص والفتوى .

وأما إذا أعتقه المريض فإنه محجور عليه فيما زاد على الثلث بناءً على مذهب المشهور ، حتى الشيخ القائل بالسراية فكان في غير الثلث معسراً فلا يسري عليه

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠ ح ١١٨ التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٣ ب ٧٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٢٢٥ ح ٣٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٤ ب ٧٤ ح ٣ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ح ٣٦ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٤ ب ٧٤ ح ٣ .

وإن باشر العتق، فلو كان له فيه شريك فأعتق المريض نصيبه نظر، فإن خرج جميع العبد من الثلث قوّم عليه نصيب الشريك وعتق لأن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح، وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق نصيبه ولا تقويم، وإن خرج نصيبه وبعض نصيب الشريك قوّم عليه ذلك القدر على الخلاف.

وبالجملة: فالمرضى بالنسبة إلى الثلث كالصحيح في الكل، وفيما زاد على الثلث معسر المحجر عليه مما زاد للميت عن الثلث، فالمتبر إيساره عند نفوذ عتق الشقص في ثبوت السراية، فإذا كان قد أوصى بعتق الشقص فالاعتبار بقيمته عند الوفاة لأن ذلك هو وقت خروجه عن الوارث وانتقال التركة إليه فيعتبر وصول مثليه إليه وإن كان قد نجّز عتقه في المرض فالمتبر قيمته عند الاعتراف لأنه وقت خروجه عن ملك الوارث المتبر في نفوذه بقاء مقدار ملكه للوارث.

ثم لا يعتبر وجود الضعف حينئذٍ للاحتمال أن يتلف قبل موت المريض بل المتبر قيمته عند قبضه إيّاه، فلو فرض أنه لم يكن له مال عند العتق ولكن تجدد عند موته مقدار ذلك نفذ العتق، ولو انعكس فتلف المال قبل الموت أو بعده قبل قبض الوارث له لم يحتسب عليه.

ولو كان عند الموت بقدر ضعفه ثم تجدد له زيادة نماء بحيث تقابل حصّة الشريك وضعفها لم يسر لأن الزيادة ملك الوارث لا تنقل التركة إليه بالموت، ولهذا ظهر أن المتبر في التركة أقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث. والمعلاّمة - قدس سره - قول بأن العتق المنجّز والمؤخر سواء في اعتبار القيمة عند الموت إن نقصت قيمة المنجّز، لأنه لو بقي عبداً لم يحفظ على الورثة سوى قيمته الناقصة فلم يتلف عليهم أكثر منها. وأمّا إذا زادت القيمة كانت بمنزلة الكسب للعلم بعتق شيء منه وقت الاعتراف، فإذا زادت قيمة المتبر لم يحتسب من التركة ولا عليه.

وأما الرق فيحتسب زيادته منها، فإن خلف ضعف قيمته فصاعداً من غيره

أعتق كلاًه ، وإن خلف أقله أو لم يخلف شيئاً حسب نصيب الرقيّة من التركة فتكثر التركة فيكثر العتق فيقل الرق فتتقص التركة فيقل المعتق ، وذلك دور . فلو كانت قيمته وقت العتق مائة فصارت عند الوفاة مائتين ولم يخلف سواء فإن أعتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء والمورثة شيان بإزاء العتق فهو في تقدير أربعة أشياء فيعتق منه نصفه وهو الآن يساوي مائة وقد كان يساوي خمسين والمورثة نصفه الذي يساوي مائة وهو ضعف ما عتق منه .

ولو بلغت قيمته ثلاث مائة قلنا عتق منه شيء وله من الزيادة شيان والمورثة شيان ضعف ما عتق منه ، فيصير في تقدير خمسة أشياء ثلاث له واثنان للمورثة ، فيعتق منه مائة وثمانون والمورثة مائة وعشرون .

فلو صارت قيمته مائتين وخلف السيد مائة غيره قلنا عتق منه شيء وله من نفسه باعتبار الزيادة شيء آخر وللمولى منه ومن المائة شيان ضعف ما عتق منه ، فالجموع في تقدير أربعة أشياء شيان للعبد من نفسه وشيخان للمورثة منه ومن المائة . فالشيء خمسة وتسعون فيعتق منه ثلاثة أرباعه وتسلم المائة والربع الآخر للمورثة .

وعلى هذا لو فرض نقصان قيمة المنجز عند الوفاة عنها عند الاعتراف فعلى قول العلامة لا يتغيّر الحكم لو لم يكن غيره واعتبره القيمة عند الوفاة ، وإن كان له غيره اعتبر ضعف قيمته الآن .

وعلى ما ذكره المحقق في الشرايع ومن تبعه يلزم الدور المذكور لأن التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما أعتق مورثهم لأن المعتق منه ثلثه ، فلو كانت قيمته عند الاعتراف مائة ورجعت إلى خمسين فثلثه يساوي عند الاعتراف ثلاثة وثلثين وثلثاً إن لم يكن لهم ضعفاً إن لم يكن لهما ضعفهما (١) عند الوفاة ، وهو متعذر لأن الباقي منه قدر ما عتق فينقص المعتق عن الثلث ، وكل

(١) كذا في النسخة .

ما فرض عتقه كان للوارث ضعفه، فيكثر نصيب الوارث بقلة العتق والعتق بقلة النصيب فيقل النصيب، وهكذا. فنقول: عتق منه شيء ثم عاد إلى نصف شيء فبقي العبد في تقدير خمسين إلا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق، فيكون الخمسون إلا نصف شيء يعدل ستين، فإذا جبرت وقابلت صارت خمسين كاملة تعدل ستين ونصفاً، فالشيء عشرون. ولما حكمنا رجوع الشيء إلى نصف شيء وتبين أن المعتق خمسة إلا نصف شيء وخمس الستين ونصف وكان قيمة النصف وهو خمس العبد عشرين يوم العتاق تعادل عشرة وبقي للورثة أربعة أخماسه وقيمة يوم الموت أربعون وهو ضعف قيمة جزء المعتق منه يوم الاعتاق.

السابع: إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه وكان مؤسرين أنك أعتقت نصيبك وطالب بالقيمة وأنكر صاحبه فكل واحد منهما مصدق بيمينه فيما أنكره، وإذا حلفا فلا مطالبة في القيمة. ثم إن أوقفنا العتق على الأداء كما هو المشهور أو قلنا بالتوقف والتبين كما هو مذهب الشيخ في المبسوط فالعبد رق كما كان، وهذا هو الذي جزم به محقق الشرايع مفرعاً له على مذهبه. وإن قلنا بتعجيل السراية - كما هو مختار ابن إدريس - عتق جميع العبد لاعتراف كل منهما بسراية العتق إلى نصيبه.

ولو كان المدعي أحدهما خاصة على الآخر ولا بينة فالمدق المنكر أيضاً مع يمينه، وإن حلف رق نصيبه، وإن نكل حلف المدعي اليمين المردودة واستحق القيمة.

وهل يحكم بعتق نصيب المدعى عليه؟ وجهان: من أن اليمين المردودة إما كالبينة على المدعى عليه أو كإقراره، وكلاهما يوجبان العتق، ومن أن الدعوى إنما توجهت عليه بسبب القيمة، وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان أعتق عبده وإنما ذلك وظيفة العبد، وهذا هو الأقوى.

ثم إن شهد هذا المدعي مع آخر عدل يثبت العتق بالشهادة الحسية، وأما

نصيب المدعى فيبني على عتقه على أن السراية حيث تتوقف على الأداء ، فعلى الأول يعتق باعترافه بسراية المدعى عليه إلى نصيبه سواء حلف المدعى عليه أم نكل .

وإن قلنا بالتوقف بقي إلى أن يأخذ القيمة، وإذا أعتق نصيبه لم يسر إلى نصيب المنكر إن كان المدعى عليه مؤسراً لأنه لم يبتين العتق، فأشبه مالو ادعى أحد الشريكين على رجل أنك اشتريت نصيبه وأعتقه وأنكر المدعى عليه، فإنه يعتق نصيب المدعى ولايسري ولأن نصيبه عتق لا باختياره بل قضية لقوله أعتقت نصيبك ، فكان كما لو ورث بعض من يعتق عليه .

ولو كان المدعى عليه معسراً أو أنكر وحلف لم يعتق شيء من العبد، فإن اشترى المدعى نصيب شريكه بعد ذلك عتق ما اشتراه لاقاراره بأنه أعتقه ولايسري إلى الباقي .

أما لو كان المدعيان في المسألة الأولى معسرين لم يعتق أيضاً إلا أن يشترى أحدهما نصيب الآخر فيحكم بعتق ما اشتراه لاقاراره بعتق شريكه له، ولايسري لأنه لم يثبت إعاقاه .

لكن على تقدير إعسارهما يخرج العبد من أيديهما أو يستسعى في قيمته لهما باعتراف كل منهما بأن نصيبه محل لاستسعاء العبد في فكته بسبب ادعائه عتق الآخر وعدم السراية، بخلاف ما إذا كانا مؤسرين فإنه يدعي استحقاق القيمة في ذمة شريكه فلا يستوفيهما من المملوك . و يحتمل استيفائها منه لتعذر الأداء فينزل منزلة الاعسار .

أما لو كان أحدهما مؤسراً والآخر معسراً عتق نصيب المعسر خاصة إن قلنا بتعجيل السراية باتفاقهما عليه في الدعوى والاقرار، أما المؤسر فدعوى المباشرة، وأما المعسر فدعوى السراية .

أما على القول باشتراك الأداء أو بجعل الأداء كاشفاً لم يعتق نصيب المعسر،

أما نصيب المؤسر فلا يعتق مطلقاً لانكاره المباشرة ، ودعواه عتق المعسر لا يقتضي السراية لفقد شرطها ، ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجزئ النفع إلى نفسه ، لكنّه يجب عليه أن يحلف ويبرأ من القيمة و العتق .

ثمّ إذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه وقلنا إن العتق متوقف على الأداء فهل ينعتق عند الدفع أو بعده؟ قولان، وقد تردد المحقق في الشرايع وجعل الأشبه أنّه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك، ولو قيل بالاقتران كان حسناً، وكان هذا من فروع الخلافات التي مرّ ذكرها المترتب على تعجيل السراية أو توقّفها. فإن قلنا بتعجيلها وقع بعد العتق بغير فصل ، و كذا إن قلنا بالمرعاة كما عليه الشيخ في المبسوط كون الأداء كاشفاً عن سبقه .

و أما على ما اختاره المشهور من اشتراطه بالأداء فهو محلّ هذا الخلاف المذكور فشيخ المبسوط أنّه يقع بعد أداء القيمة لما ذكرناه من وقوع العتق عن ملك لا اشتراط صحّة العتق مطلقاً بالملك السابق عليه لاستفاضة الأخبار من النبويّة وغيرها بأن لا عتق إلّا في ملك أو بعد ملك، ولأنّه يترتب عليه الولي وهو يقتضي وقوعه في الملك .

واستوجه المحقق الاقتران ، بمعنى أنّهما يقعان معاً ويكون الملك قبل تمام الدفع ضمنياً كما في عتق المأمور، وهذا حسن . ويجيء على القول بتعجيل السراية توجه الحكم بعثق صدورهما معاً من غير تأخّر السراية عنه لما ذكر ، ولظاهر قوله ط « هو حرّ » كلفه ليس لله شريك .

الثامن : قد تقدم في جملة من الأخبار بأنّه إذا شهد بعض الورثة بعثق مورثهم لبعض العبيد عدّ إقراراً وسرى في سهمه العتق ، فإن شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت العتق على جميع الورثة لوجوب المقتضى لقبول الشهادة وانتفاء المانع ، ولو لم يكونا مريضين نفذ الاقرار في نصيبهما خاصّة .

و على كلّ تقدير فلا سراية في باقي أسهم الورثة إلّا إذا تحققت شهادة

العدلين ، وذلك من باب الثبوت لا من باب السراية » وليس للعبد أن يحلف مع الواحد منهما بناءً على أن العتق لا يثبت بشاهد ويمين كما هو المشهور ، وكذا في المسائل السابقة .

وفي قواعد العلامة في هذا المجلد حكم بثبوتة بحلف العبد مع الشاهد ووافق المشهور على عدم الصحة في باب الشهادات .

وظاهر الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه اشتراط عدم السراية على المقر من الورثة بالعدالة كما هو ظاهر عدة من المعتبرة مثل صحيحة محمد بن مسلم ^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن أميت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه فاستسعى العبد فيما كان للورثة .

و مرسل منصور بن حازم ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك غلاماً فشهد بعض ورثته أنه حر ، فقال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيها كان لغيره من الورثة .

و على هذا فيجب حمل إطلاق صحيحة منصور و خبر يونس عن منصور ^(٣) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه فقال : يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة على ما إذا كان مرضياً ، حملاً للمطلق على المقيّد ، فيدل على مفهومه على الضمان مع انتفاء العدالة لأنه أضرهم بهذا الاقرار .

والمشهور بين الأصحاب عدم السراية مطلقاً فكأنهم أغفوا مفهوم الخبرين المفصلين وعملوا بالأخبار المطلقة لأن الاقرار لا يوجب العتق في نفس الأمر ، كما

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢١ وفيه « سألت أبا جعفر عليه السلام ، الوسائل ج ١٦

ص ٦٦ ب ٥٢ ح ١ وفيهما « بين نفر - ويستسعى العبد » .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣ ح ٢ وفيه « وترك غلاماً مملوكاً » الوسائل ج ١٦ ص ٦٦ ب ٥٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٢ ح ١ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ١ .

أنه لا يوجب النقل و التملك ، و لعلّه اشتراطه العدالة للأمر باستسعاء العبد لا لتفاء السراية ، والاحتياط لا يخفى .

والعجب من الأصحاب سيما المتأخرين حيث ذكروا هذا الفرع في كتبهم المبسوطه و المتون و شروحها و لم يتعرضوا لشيء من هذه الأدلة ولم يتكلموا على مضامينها بنفي ولا إثبات ، و كان عليهم أن ينقحوا مناط هذه الأخبار على وجه يندفع به التنافي بينها .

المقصد الخامس

في أحكام العتق للقرابة

وفيه مسائل ، وحيث إن جامع الأصل قد تكلم على هذا المقصد في كتاب البيوع واستقصى البحث عنه كما هي طريقة كثير من الفقهاء ، حيث يذكر أن هذا المبحث في موضعين من كتبهم أحدهما في البيوع والثاني في العتق ، فلا بأس لو أعدنا الكلام عليه ثانياً ولو بتجديد ما تقادم عهده فنقول :

الاولى من تلك المسائل: أن من ملك من الرجال البالغين ولو على جهة القهر أحد أصوله أو أحد أولاده وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً عتقوا عليه ، وكذلك النساء البالغات، ويختص الرجل بعتق محارمه من النساء. والأصل فيه بعد الإجماع عليه الأخبار المستفيضة قد تقدم كثير منها هناك .

من تلك الأخبار صحيحة محمد بن مسلم^(١) عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته وبملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. وصحيحة عبيد بن زرارة^(٢) قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عما يملك الرجل

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١ ب ٧ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠٠ وفيه «لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة اخته - من ذوي القرابة» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢ ب ٧ ح ٤ وفيه «لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة اخته» .

من ذوي قرابته، فقال: لا يملك والديه ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ماسوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته» .

وصحيحة أبي بصير وأبي العباس وعبيد بن زرارة^(١) كذلك كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه - وذكروا أهل هذه الآية من النساء - اعتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاة ولا اخته ولا عمته ثم ساق الحديث إلى أن قال: «يملك الذكور ما خلا والداً أو ولداً ولا يملك من النساء ذوات رحم، فقلت: كيف؟ يجري في الرضاع؟ قال: نعم» .

وصحيحة محمد بن مسلم^(٢) الأخرى كما في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام ثم قال: لا يملك الرجل والده ووالدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي القرابة من الرجال» .

وصحيحة محمد بن مسلم^(٣) أيضاً كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
وخبر معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة^(٤) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام
وذكر مثل صحيحته المتقدمة .

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٥) وحسنه كما في الكافي والتهذيب
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو اخته عبداً،
فقال: أما الاخت فقد اعتقت حين يملكها، وأما الأخ فيسترقه، وأما الأبوان فقد

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ١١٠، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ح ٤١ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠١ وفيه «والديه ولاولده»، الوسائل ج ١٦ ص ١١

ب ٧ ح ٢ وفيهما «من ذوي قرابته» .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٧ ح ٢ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٢ ب ٧ ح ٤ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٩٩ وفيه «عبداً»، الوسائل

ج ١٦ ص ١٢ ب ٧ ح ٥ .

عتقا حين يملكهما» .

وموثقة عبيد بن زرارة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب «قال: سمعته يقول: لا يملك الرجل ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت اخته. وذكر أهل هذه الآية من النساء - اعتقوا» .

وحسنة كليب الأسدي^(٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته، قال: إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون» .

وخبر سدير^(٣) كما في المجالس لابن بابويه «قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: هل يجزي الولد والده؟ قال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: أن يكون الولد مملوكاً فيشتره فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه» .

وموثقة أبي بصير^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته. وذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً، وقال: يملك الذكور ما خلا والداً أو ولداً ولا يملك من النساء ذوي محرم» .
و خبر أبي عيينة^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: غلام بيني وبينه رضاع، يحل له بيعه؟ قال: إنمّا هو مملوك، إن شئت أمسكته وإن شئت بعته،

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤١ ح ١٠٤ وفيه «وذكر هذه الآية»، الوسائل ج ١٦ ص ١٢

ب ٧ ح ٧ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤١ ح ١٠٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣ ب ٧ ح ٨ .

(٣) أمالي الصدوق مجلس ٧٠ ص ٣٧٣ ح ٩ طبع بيروت ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣

ب ٧ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ١١٢ وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٤ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٤ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٤ ح ٤ .

ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران .

وأما ما يدل على معتوقات المرأة زيادة على ما تقدم هناك وهنا فصحيحة أبي حمزة ^(١) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد إلا خمسة: أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها .

ومعنى عدم ملكها لزوجها أنها لا تملك مع بقاء الزوجية لأنها إذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها . والمراد بالملك المنفسي عن المذكورين الملك المستقر ، وإلا فأصل الملك متحقق في الجميع ، وقد كشف عن ذلك أكثر أخبار هذا الباب لأن ما دل منها على نفي الملك قرر في أثناء كلامه تعليل ذلك بعتقه ، وكيف يشب العتق بغير ملك؟ ولا فرق بين أن يدخل القريب في ملكه كالارث واختياراً بعقد معاوضة كالشراء ولو بمال المضاربة إذا ظهر للعامل ربح وكذلك كغيرها من المعاملات كالهبة والوصية ، وفرق بين عتق القريب والسراية ، حيث لم تثبت السراية إلا عند الاختيار ، لأن العتق صلة وإكرام للقريب ولا يستدعي الاختيار ، والسراية توجب التعميم والمواخذه ، وإنما يليق ذلك بحالة الاختيار . ويفهم من هذه الأخبار وإناطة الحكم بالرجل والمرأة أن الصبي والصبيبة لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه إلى أن يبلغوا ، يعضده أصالة البراءة وإن كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف .

وفي إلحاق الخنثى هنا بالرجل والمرأة نظر: من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك بأصالة بقاء الملك ، ومن إمكانها فيعتقون بينائه على التغليب ، وكذا الاشكال لو كان مملوكاً ، وإلحاقه بالانثى في الأول والذكر في الثاني لا يخلو من قوة ، تمسكاً بالأصل فيهما وقرابته الشبهة بحكم قرابة النكاح الصحيح ، بخلاف قرابة الزنا على المشهور والأقوى ، لأن الحكم الشرعي تابع للشرع لا للغة .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥ ب ٩ ح ١٠

ج ١٦ في ما لو ملك الرجل أو المرأة من جهة الرضاع من يعتق عليهما بالنسب ٣٠٥

الثانية : لو ملك الرجل من جهة الرضاع وكذا المرأة، من يعتق عليهما بالنسب؟ هل يعتق عليهما؟ فيه روايتان، بل قولان ناشئان عن اختلاف الروايات، أشهرهما مذهب إليه الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين إلا ابن إدريس على الاعتقاد كالنسب للروايات الآتي ذكرها ولما تقدم . وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسلاّر وابن إدريس إلى عدم الاعتقاد .

والروايات الدالة على المذهب الأول مستفيضة منها صحيحة عبدالله بن سنان^(١) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى فطمته، هل يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ أليس قد صار ابنها؟» .

وصحيحة الحلبي^(٢) عنه عليه السلام «في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال: تعتقه». وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «في حديث قال: وسألته عن المرأة ترضع عبداً أمتخذه عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة، أو قال: يعتقونه وهم له كارهون» .

ومثلها روايته^(٤) كما في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام. وصحيحة الحلبي وعبدالله بن سنان^(٥) جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال: تعتقه» .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٤ ح ٣ وفيهما «نظمه
يحل لها بيعه فذهبت اكتبه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أليس مثل هذا يكتب» .
(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ١١١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ح ٤ وفيهما «عن
الحلبي وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٩٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٤ ح ٨ ج ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٤ ح ٨ ج ٢ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٣ ح ٨ ج ١ .

وقد تقدم في صحيحة أبي بصير وأبي العباس وعبيد بن زرارة^(١) من التهذيب والفقهاء لا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن ، فقال : ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاعة ، وفيها «قلت : بجري في الرضاعة مثل ذلك ؟ قال : نعم يجري في الرضاعة مثل ذلك» .

وموثقة أبي بصير^(٢) مثلها ، وقال فيها : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من

النسب »

وخبر مسمع كردين^(٣) «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة لها اخت من الرضاعة أتبيعها ؟ قال : لا ، قلت : فإنها لا تجد ما تنفق عليها ولا ماتكسوها ، قال : فإن بلغ الشأن ذلك فنعم إذاً ، لا ينافي ما تقدم ، لأن النهي محمول على الكراهة بدليل قوله « فإن بلغ الشأن ذلك فنعم إذاً » .

واحتج^٤ الذاهبون إلى العدم برواية أبي جميلة عن أبي عيينة^(٤) «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : غلام بيني وبينه رضاع ، يحل له بيعه ؟ قال : إنما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته» .

ورواية إسحاق بن عمار^(٥) عن الكاظم عليه السلام «قال : سألته عن رجل كانت له خادمة فولدت جارية فأرضعت خادمته ابناً له وأرضعت أم ولد ابنة خادمه فصار الرجل أبا ابنة الخادم من الرضاعة ، قال : نعم إن شاء باعها وانتفع بثمانها» .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦ ح ٣ وفيه « فإذا ملكهن عتقن - قلت : وكذلك يجري في الرضاعة ؟ »

التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ١١٠ وفيه « فانهن اذا ملكن » ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٤ ح ١٠

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٤ ح ٢٠

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٨٣ ح ٧٠ ، الوسائل ج ١٣ ص ٣٠ ب ٤ ح ٥٠

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٤ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٤ ح ٤ وفيهما « يحل

لبي بيعه » .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤ ب ٨ ح ٤ وفيهما

اختلاف يسير .

ورواية عبدالله بن سنان^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل أباه وأخاه ومملكه فهو حرٌ إلا ما كان من قبل الرضاع. ورواية الحلبي^(٢) عنه عليه السلام في بيع الام من الرضاع، قال: لا بأس بذلك إذا احتاج.

واجيب عن هذه بعد الطعن وجميعاً لضعف السند فلا تعارض الصحيحة، لأن الاولى لا تدل على المطلوب لظهورها من أن المراد من الغلام الأخ. وعن الثانية بما أجابه به الشيخ بأن الضمير في «باعها» عائد إلى المرزعة الخادم دون ابنتها بقرينة قوله في آخرها «فبييع الخادم وقد أرضعت ابناً له! - متعجباً من ذلك - فقال: نعم، وما أحب له أن يبيعه». وعن الثالثة بأن الاستثناء عائد إلى الأخ دون الأب، ومع ذلك فهي مشتملة على ما لا يقولون به من مشاركة الأخ للأب في الانعتاق فلا يمكن الاعتماد عليها ولا حاجة إلى ما تكلفه بعض علمائنا من جعله «إلاً» فيها عاطفة بمعنى السواد ملجئها في كثير من المواضع بمعناها، فيكون المعنى: إذا ملك الرجل أباه فهو حرٌ وما كان من جهة الرضاع.

و عن الرابعة بأن يكون إنما جاز بيع الام من الرضاع لأب الغلام دون الولد. وأوجه المحامل في هذه الأخبار التقيّة، لأن المشهور بينهم على أنها ضيقة عاجزة عن المعارضة لتلك الصحاح مع تكثرها.

الثالثة: كما ينعقد جميعه بالملك ينعقد بعضه لا شرا كهما في المعنى المقتضي للحكم والدليل ثم إن ملك البعض بغير اختياره كالارث - فقد تقدم الخلاف في السراية على الباقي وإن ملكه باختياره بأن اشتراه أو أتتهبه - فهل يسري عليه؟ قولان: أحدهما

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٥ ح ١١٨ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٥ ح ١١٩ .

نعم ، ذهب إليه شيخ المبسوط وجماعة لأن ملكه مع العلم بأنه ينعق عليه بمنزلة مباشرته للعتق لتساويهما في السببية، فيتناوله عموم «من أعتق شقصاً» لأن فاعل السبب اختياراً كفاعل المسبب. وتردد المحقق في ذلك من حيث إنه إنما اختار الملك لا العتق فلا يصدق عليه أنه أعتق حقيقة. ويمنع أن اختيار السبب يمنع اختيار المسبب مطلقاً أو فعله يقتضي فعله لأن المسبب يترتب على السبب على وجه الإيجاب لا الاختيار. واحتمل ثاني الشهيد في المسالك التفصيل، والفرق بين العالم بالحكم والسبب فيسري عليه والجاهل بهما أو بأحدهما فلا يسري، إذ لا يتجه اختيار المسبب بدون السبب بذلك.

الرابعة : ليس للمولى على الطفل والمجنون أن يشتريا لهما من ينعق عليهما بالقرابة ، فإن فعل فالشراء باطل لأنه إتلاف مال محض ، أما لو وهب أقربيهما أو وصى به إليهما نظر ، فإن كان الصبي معسر جاز له قبوله ، فإذا قبله عتق عليه لأنه لا ضرر فيه على الصبي ، هذا إن قلنا باعترافه عليه .

أما لو لم ينعق عليه في الحال كما حققناه فيما سبق من أن العتق بالقرابة يتوقف على ملك البالغ ، ولا بأس بالقبول والشراء . ثم إنه يباع في الحال بل هو في تلك الحال على تقدير انعقافه عاجلاً بجمال ، وربما كان له فيهما منفعة ، وقد يكتسب فينفق على الصبي ، ولا اعتبار بأن الصبي قديوسر فلا تجب النفقة عليه وإنما يعتبر الحال .

وعلى هذا عند توجه المصلحة هل يجب على الولي القبول ؟ وجهان : من ظهور المصلحة للمولى عليه بتخليص قريبه من الرق مع انتفاء الضرر مع رجاء النفع في كثير من الحالات فكان أبلغ من حفظ ماله اليسر والتكسب به على بعض الوجوه وهو اختيار شيخ المبسوط ، ومن أصالة العدم ، و ظاهر محقق الشرايع والنافع لاقتصاره على مجرد الجواز ، مع أنه لا ينافي الوجوب فيمكن رد اختياره له وإن كان المولى عليه مؤسراً ، فإن كان القريب بحيث تجب نفقته في الحال

بأن يكون زمنياً أو غير كسوب لم يجز للمولى القبول لئلا يتضرر الصبي بالانفاق عليه من ماله ، وإن كان ممماً لا تجب نفقته كمحارمه من النساء غير العمودين فعلى ما تقرر في المعسر .

واقعد أحسن الشيخ في المبسوط حيث قال : فإن كان صحيحاً ولا يكون أبداً إلا فقيراً فإنه مملوك نظر ، فإن كان مكتسباً لم تجب نفقته على ولده فعلى وليه أن يقبله ، أما إذا أوصى له بالبعض أو وهب له ، فإن كان المولى عليه معسراً قبله قبله الولي لما تقدم من عدم دخول الضرر عليه به بل فيه الجمال والمنفعة بلا مؤونة ولا تقويم عليه ، وإن كان مؤسراً فإن لم تجب النفقة عليه ففيه حينئذ قولان : (أحدهما) أنه لا يقبل لأنه لو قيل العتق على الصبي وإذاعتق سرى ولزمه قيمة الشريك وفيه إضرار بالصبي .

(الثاني) يقبل ويعتق عليه ولا يسري إذا تضرر الصبي ، ووجهه أيضاً بأن الاختيار له في حصول الملك .

وتنظر ثاني الشهيدين في المسالك في الوجه الأخير بأن اختيار الولي كاختياره ، وكيف كان فالمختار ما اختاره المحقق ، والأكثر من عدم السراية ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، وإن ذهب في الخلاف إلى السراية لعدم الدليل على ذلك .

الخامس : لو اشترى الزوج والولد أمة صفقة واحدة وهي حامل بنت قومت حصّة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معاً لأنها بنت للزوج واخت للابن وليس لأحدهما على الآخر شيء .

وكذا لو وهبت لهما وقبلها دفعة ، ولو قبلها الابن أولاً عتقت هي وحملها وغرم القيمة للزوج أو الواهب على إشكال ، ووجهه في هذه المسألة أن قبول الزوج تأخراً لا ينافي التواصل المشروط بين الإيجاب والقبول كالنفس ، أو تم قبول الابن عند قبول الأب مع اتصاله وعدم انقطاعه ، و الأشكال ناشية من أن سبب ملك

الزوج العقد المر كّب من الايجاب والقبول، والمر كّب متأخّر عن كلّ واحد من أجزاءه، والمسبّب لا يتقدم على السبب، فقبل القبول لا يملك الزوج، وإذا هلك غير الموهوب قبل القبول بطلت الهبة فتكون القيمة للواهب، وهذا هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا فخر المحققين والمحقق الثاني في حواشي الارشاد وأول الشهيدين في شرح نكت الارشاد.

ويحتمل أن يكون للموهوب لأنّ القيمة قائمة مقام العين وقد تعلق حقّ الزوج باستحقاق تملكها فيتعلق بالقيمة كذلك.

وهذا الاحتمال بعيد جداً بل ليس له وجه كما حققه فخر المحققين في إيضاح القواعد لأنّ مستحقّ القيمة إنّما هو المالك حقيقة لا من يملك إن يملك، ولا مع من ملكه مع السراية ووجوب القيمة بعدها ومبنى هذه المسألة على أنّ السراية بلفظ هو سبب العتق، فعلى كونها للواهب يكون على الابن نصف القيمتين للواهب وعلى كونها للموهوب يفرم للزوج نصف قيمة الام، ولو قبل الزوج أولاً عتق عليه الولد كلّهُ، ثمّ إذا قبل الابن عتق عليه الام كلّها، وإنّما كان كذلك لأنّه إذا قبل الزوج أولاً دخلت الزوجة وبنتها في ملكه وانعتقت البنت لمكان ملكه لها وملك الزوجة لأنّها لا تنعتق على الزوج وإن انفسخ النكاح، ثمّ إذا قبل الابن عتقت عليه الام كلّها ويتقاصان على الأول ويردّ كلّ منهما الفضل على صاحبه نصفه بالملك والنصف الآخر بالسراية، ويضمن قيمة الولد للابن على الاحتمال، فإذا قبل الابن ملك نصف الام وانعتقت عليه بالملك والسراية فيضمن للزوج نصف قيمة الام فيتقاصان ويردّ من فضل على صاحبه المفضل.

هكذا قرر الحكم العلامة في القواعد، و تنظر في ابنه في شرحه عليها، لأنّ التقاص مبنيّ على أنّ قيمة السراية للموهوب له، فإذا كان الموهوب له ممّن ينعتق عليه المملوك ففي التقاص نظر، لأنّ العلامة على تقدير أنّ تكون القيمة للموهوب له لم يوجب للزوج نصف قيمة البنت لأنّها تنعتق

عليه، وهو يقتضي أن لا يكون للولد مطالبتة بقيمة نصف اختها لأنها تنعتق عليه أيضاً، فلا تقاص. فالحكم باستحقاق الابن الرجوع على الزوج بنصف قيمة البنت مع تقدم قبول الزوج وتقدم رجوع الزوج بنصف قيمة البنت على الابن لو تقدم قبول الابن والتقاص ممّا لا يجتمعان.

لكن العلامة لم يصرح بعدم تقويم نصف البنت على الزوج أولاً، ولمّا كان الحق عند القيمة للواهب كما تقدم في المسألة الاولى فإذا تقدم قبول الزوج كان نصف الام له وبطل نكاحه ولم ينعتق عليه وله نصف البنت أيضاً وينعتق عليه ويسري ويفرم قيمة البنت للواهب، ومع قبول الابن يملك نصف الام وينعتق عليه ويسري إلى النصف الذي يملكه الزوج وعليه قيمته للزوج، وإن تقدم قبول الابن انعتقت عليه وضمن نصف القيمة للواهب.

وليست الوصية كالهبة في هذه المسائل والفروع لأن القبول في الهبة جزء من السبب إجماعاً.

وأما من الوصية فخلاف مشهور، فقال بعضهم: قبول الموصي أنه كاشف له عن قبول قوله بالموت، وردّه يكشف عن عدم ملكه وبطلانها لأن استحقاقه يتعلّق بالموت فأشبه الميراث، ولقوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(١) وكذلك الأخبار الدالة على أنه يبدأ بالدين ثم الوصية ثم الميراث كما تقدم في كتاب الوصايا، وليس ثم غير مجرد الايضاء من غير اعتبار القبول، ولأنه جعل الميراث بعد الايضاء، فقبل القبول إما أن لا يكون ملكاً لأحد وهو محال أو يكون ملكاً للميت وهو محال لأنه بالموت خرج عن صلاحية الملكية إذ الموت سبب تام لنقل الملك عنه، ولا الوارث لأن البعيد لا يكون قبلاً ولا غيرهم إجماعاً فتعيّن الموصي لهم فيكون القبول كاشفاً.

وقيل : القبول سبب ، وهو الأقوى لأنه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كسائر العقود ، لأن العقد مرّكب وجزء السبب التام ناقص لا تام .
ويتفرع على القولين النماء المتجدد بين الإيجاب والقبول ، وعلى هذا فتكون الوصية كالهبة ، ويتوجه كلام العلامة وإطلاقه ، إلا أنه كما ترى موضع خلاف فلا تكون المسألة إجماعية كالهبة .

السادس : لو اشترى الوكيل بعض من ينعق على موكله جاهلاً بالنسب ، فالكلام هنا في موضعين :

أحدهما : هل يقع هذا الشراء أم يتوقف على إجازة المالك؟ فيه نظر ينشأ من إطلاق الموكل الاذن في شراء مملوك ، وهذا مملوك وقع عليه الشراء ، ومن حيث إن الظاهر أن الموكل إنما أذن له في شراء مملوك يستقر ملكه عليه ، وهذا ليس كذلك بل فيه إتلاف المال لأنه وقع بإزاء ملك لا يستقر مع إيجاب نفقته عليه إن كان ممّاً تجب نفقته ، وحينئذ يصير الشراء فضولياً فيقع إما باطلاً أو موقوفاً على الإجازة على الخلاف المشهور ، والمختار البطلان .

ويتفرع على ذلك العتق ، فمتى صحّ الشراء انعق ، فصحة الشراء والعتق هنا متلازمان ، والأقوى أن صحة الشراء موقوفة على تضمّن وكالته شراء النسب الذي ينعق على الموكل .

ثانيهما : على القول بعتقه هل يقوّم عليه الباقي أم لا؟ وفيه نظر ، ووجهه أنه ملك بعض قربه بسبب اختياري لأنه من وكيله وأفعاله منسوبة إلى اختياره موكله وإلا أم يصحّ ، ومن حيث إنه لو فعله الوكيل عالماً لم ينفذ إلا مع إجازة الموكل ، فمع الجهل أولى لأنه غير مقصود للوكيل ، لأن المقصد مشروط بالعلم ولأن الشراء في العالم اختيار للعتق لأنه اختيار للسبب بخلاف الجاهل ، وعلى ما اخترنا وهو أنه إن ضمنت الوكالة شراء القريب صحّ الشراء وانعق وقوّم عليه أيضاً ، وإلا فلا .

ولو اشتراه وهو جاهل بالسبب فاعتق فهل يقوّم عليه؟ فيه نظر، منشأه مبني على مقدمتين: (أحدهما) اختيار السبب هل هو اختيار المسبّب؟ (وثانيهما) أن فاعل السبب هل هو فاعل المسبّب أم لا؟ وهذه مسألة كلامية تختلف المتكلمون فيها وتبعهم الفقهاء في الخلاف أيضاً، إلا أن المشهور بين الفريقين أن فاعل السبب فاعل المسبّب سيّما في الأسباب الشرعية، فعلى الأول يقوّم عليه وعلى الثاني فلا .

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس^(١) عن الصادق عليه السلام ورواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام من الصحيح وغيره كما مرّ في كتاب المضاربة وفيهما «رجل دفع إليه رجل آخر ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم، فقال: يقوّم، فإن كان درهم واحد أعتق ويستسعى في مال الرجال» فإن الضمير في «أباه» الظاهر رجوعه إلى العامل والضمير في «يستسعى» للعبد المعتق .

لكن في دلالة هذه الرواية على أحد المذهبين نظر لجواز كون العامل معسراً فلا يقوّم عليه، والأقوى الانعتاق عليه مع اليسار ويقوّم عليه الباقي لاختياره السبب، ويستسعى العبد مع إعساره مثل ما لو أعتقه ابتداءً .

المقصد السادس

في أحكام العتق بالعوارض وبقية الأسباب

وهو يشتمل على مسائل :

الاولى: في عوارض آفات البدن وهو العمى والجذام والاقعاد، وانعتاق العبد والأمة بهذه الأسباب مشهور بين الأصحاب حتّى كاد يكون إجماعاً والرّوايات به عن أهل البيت مستفيضة .

أمّا العمى والجذام فيدلّ عليها من الأخبار خبر حماد بن عثمان^(٢) عن

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٧ وفيه «محمد بن ميسر»، الوسائل ج ١٣ ص ١٨٨

ب ٨ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ٣١

ب ٢٣ ح ١ . وما في المصادر «فقد عتق» .

أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: إذا عمي المملوك عتق». ورواه الصدوق مرسلًا .
 وخبر السكوني ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عمي
 المملوك فلا رقة عليه والعبد إذا جذم فلا رقة عليه، هكذا في الكافي، ورواه الصدوق
 في الفقيه بإسناده عن السكوني «مثله إلا أنه قال «إذا عمي العبد» .
 وخبر أبي البخترى ^(٢) كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال :
 إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق إلا الأعمى والمقعود ويجوز الأشد والأعرج» .
 وخبر أبي البخترى ^(٣) أيضاً كما في الفقيه وقرب الأسناد مثله إلا أنه قال
 «لا يجوز في العتاق إلا الأعمى والأعور» . ورواه الصدوق في المقنع مرسلًا .
 وخبر إسماعيل الجعفي ^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا عمي المملوك عتقه
 صاحبه ولم يكن له أن يمسكه» .
 وصحيفة حماد بن عثمان ^(٥) كما في محاسن البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام
 «قال : إذا عمي الغلام عتق» .

وقد الحق ابن حمزة بالجذام البرص ، وقال ثاني الشهيدان في مسالكة بعد
 نقله لذلك عنه : ونحن في عويص من إثبات حكم الجذام لضعف المستند إن لم يكن
 إجماع ، فكيف يلحق به البرص ؟ وكأنه أشار بهذا الكلام إلى رواية السكوني

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ح ٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ٣ وفيه «أجذم»، الوسائل ج ١٦

ص ٣٢ ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ح ١١ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ح ٦٥ ، الوسائل ج ١٦

ص ٣٢ ب ٢٣ ح ٤ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ١٥ ، قرب الاسناد ص ٧٤ ، المقنع ص ١٦٢ ، الوسائل

ج ١٦ ص ٣٢ ب ٢٣ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٢ ب ٢٣ ح ٦ وفيهما «أعتقه» .

(٥) المحاسن ص ٦٢٥ باب اتخاذ العبيد والاماء ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٣ ب ٢٣

حيث لم تضمن شيء من الأخبار المذكورة المجذام سواهما، إلا أن الإجماع قد نقله غير واحد .

وأما الأبعاد فقد اعترف غير واحد من المتأخرين بأنه لم نقفله على مستند وأما المحقق في النافع فنسبه إلى الأصحاب مؤذناً بعدم وقوفه على دليله، ولكن لم يظهر فيه مخالف، حتى ابن إدريس وافق عليه لشبهة أنه إجماع، وهو من هؤلاء عجيب جداً .

وقد جاء في الروايات ما يدل على ذلك مثل خبر أبي البخري المتقدم بطرق عديدة كما سمعت وفيها «لا يجوز في العتاق إلا الأعمى والمقعد ويجوز الأشل والأعرج» .

وموثقة غياث بن إبراهيم^(١) كما في التهذيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا يجزي الأعمى في الرقبة ويجزي عمماً كان فيه مثل الأشل والأقطع والأعرج ولا يجوز المقعد .

وخبر السكوني^(٢) كما في التهذيب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : العبد الأعمى والمجذوم والمعقوق والمقعد لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقهم .

وهذه الأخبار كافية في ثبوت هذا الحكم بعد قيام الإجماع عليه وبدونه .
وأما ما قاله ثاني الشهيدين في المسالك بعد نسبه إلى الأصحاب العتق لهؤلاء بهذه الأسباب، وفي الحقيقة الحكمة في انعقاد المملوك بهذه العوارض غير واضحة لأن عجزه عن الاكتساب يناسبه استصحاب الرق لتجب نفقته على المولى

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٨ ب ٢٧ ح ٢ وفيهما «ما

كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور» .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٨ ب ٢٧ ح ٣ وفيهما

«الاجذم والمعنوه لا يجوز» .

فيقتصر منه على محلّ الوفاق أو النصّ الصالح لاثبات الحكم .

وفيه نظر ، لأنّ فكّه من حبل العبوديّة وقيودها ليس إلّا ملكان راحته مع اتّصافه بصفات أهل الايمان وأهل البلاء والبلوى ، مع أنّ العجز من الأسباب المرجّحة للعتق وسيّما إذا جعل له ما يقوم بأكله ومؤنّته .

الثانية : في بيان عتق من مثل به مولاة كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعليه قد دلت جملة من الروايات ، وتردد فيه المحقّق في الشرايع وجعل العتق بالتنكيل رواية ، وخالف ابن إدريس ونسب الحكم إلى رواية الشيخ ، ولا وجه في إخراجها عن العوارض السابقة لأنّ مستند غير العمى أضعف منه وفتوى الأصحاب مشتركة ، ومستنده من الأخبار :

خبر جعفر بن محبوب ^(١) عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الكافي والتهذيب «قال : كلّ عبد مثل به فهو حر» .

وموثقة أبي بصير ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيواري إلى من أحبّ فإذا ضمن حديثه فهو يرثه» .

وصحيحة هشام بن سالم ^(٣) كما في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
وموثقته ^(٤) كما في الكافي مثله .
ورواه في المقنع ^(٥) مرسلأ .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ح ١ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٠ ب ٢٢ ح ١ .
(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣١ ب ٢٢ ح ٢ وفيهما «فيتولى الى من» .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ١٧٢ ح ٩ .

(٥) المقنع ص ١٦٠ .

ومرسلة الفقيه^(١) «قال : روي في امرأة قطعت ثدي وليدها أنها حرة لا سبيل لمولانا عليه» .

والرواية الاولى من هذه الروايات قد قدح في طريقها شهيد المسالك بجهالة الراوي مع الارسال . وفي الثانية بأن في طريقها عبد الحميد ، وهو مشترك بين الثقة والضعيف ، بل الظاهر أنه خارج عن القسمين لأن طبقة أعلى من طبقة فيكون مجهولاً ، وعلى التقديرين يضعف الطريق ، وأبو بصير - قد عرفت مراراً - أنه مشترك فتكون ضعيفة ، ومع هذا فقد وصفها في المختلف بالصحة ، وليس كذلك .

وفيه نظر ، لأن طريقها في الفقيه من الصحيح اخلوها عن عبد الحميد وأبي بصير لأن راويها هشام بن سالم وإن كان رواها تارة عن نفسه وتارة عن أبي بصير إلا أن الظاهر أن المراد بأبي بصير ليث المرادي بتصريح جماعة بأن هشام بن سالم من قرائبه ، فيكون ما ذكره في المختلف هو الأوضح . ولعل وجه تردد المحقق في هذا الحكم هو ما ظهر له في بادي الرأي من ضعف المستند ومن اشتغاره بين الأصحاب ، وقربه إلى التردد مخالفة ابن إدريس ، وإلا فقد عرفت أن الحكم ما تقدم سيّما الجذام أولى بذلك .

وإذا تقرر ذلك فالتنكيل لغة فعل الأمر الفضيع بالغير ، يقال : نكل به تنكيلاً إذا جعله تكالاً وغيره لغيره ، مثل أن يقطع لسانه أو أنفه أو أذنيه أو شفتيه أو نحو ذلك ، وليس في كلام الأصحاب ما يدل على المراد بل اقتصر على تعليق الحكم على مجرد الاسم لاطلاق النصوص .

وفي بعض روايات العامة ما يدل على أن الجذع تنكيل حيث روي^(٢) «أن زباعاً أباروح وجد غلاماً مع جارياً له فجذع أنفه وجبته ، فأتى النبي ﷺ

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣١ ب ٢٢ ح ٣ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٨٢ طبع بيروت .

فقال : من فعل هذا بك ؟ قال : زنباع ، فدعا النبي ﷺ فقال : ما حملك على هذا؟ فقال : كان الأمر كذا وكذا ، فقال : النبي ﷺ اذهب فأنت حر .
وفي رواية اخرى ^(١) من طريقهم «قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له : مالك ؟ قال : سيدي وافاني اقبل جارية له فجبب* ماذا كيري ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فأنت حر .»

ثم قال ثاني الشهيدين : وليس ببعيد . ويترتب على هذا أن المماليك الخصيان ينعقون على مواليهم إذا فعلوا بهم ذلك فلا يصح* شراءهم لمن علم ذلك ، وعلى اشتباه كون الفعل من مولاة مبني* على بقاء أصالة المملك .

وعلى هذا حمل صحيحة رفاة ^(٢) التي مر* ذكرها في مقدم كتاب العتق وفي البيوع ، وإن كان ظاهرها أن ذلك فعل مواليهم بهم لأن صورتها هكذا : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان ، فيعمدون إلى الغلمان فيخسونهم ، ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار ، فماترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قدسرقوا وإنما أظهروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال : لا بأس بشرائهم ، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الاسلام ، يحمل ما وقع في السؤال من قوله «فيعمدون إلى الغلمان فيخسونهم» من أن ذلك لم يقع من مواليهم على سبيل اليقين وإنما هو على سبيل الظن والتخمين ، ولو تحقق ذلك أوجب له الاعتراف وأدخله في التنكيل لعموم الدليل .

والجمع بين صحيحة رفاة وبين ما رواه في الجعفريات ^(٣) بالاسناد المشهور عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام «قال : رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٩٤ ب ٢٩ ح ٢٦٨٠ كتاب الديات طبع بيروت .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٩ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧ ب ٢ ح ١ وفيهما « وانما

أغاروا عليهم » .

(٣) الجعفريات ص ١٢٣ .

أخصى عبده فأعتق علي عليه السلام العبد وعاقبه، وقال: من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزيز شديد نعرز السيد». وفي الجعفریات ^(١) بإسنادها المشهور أيضاً في غير الخصي من التنكيل عن علي بن الحسين عليه السلام «أنه قضى في رجل جدع أنف عبده فأعتقه علي عليه السلام وعزره». وفيه ^(٢) أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل جدع أنف عبده فأعتقه علي عليه السلام وعاقبه.

وبهذا اتضح لك قوة هذا الدليل وتكثر الروايات به، وفيها الصحيح وغيره. نعم يجب عند الشك في بعض العقوبات وإطلاق التنكيل عليها كقلع العين الواحدة والأذن الواحدة ونحو ذلك الرجوع فيه وفي كل موضع من مواضع الاشتباه إلى حكم الأصل وهو استصحاب حكم الرق إلى أن يثبت المزيل، لكن الظاهر من خبر الجعفریات الأخيرة ومن مرسله الفقيه حصول التنكيل بقطع إذن واحدة وندي واحد بإطلاق الخبرين المذكورين وإن احتملا إرادة الجنس.

الثالثة: في إسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه، فإن المروري أنه من أسباب العتق.

واشترط الشيخ خروجه إلينا قبله أيضاً طاروا في التهذيب والفقيه من قوله عليه السلام «أيما عبد خرج قبل مولاه فهو حر».

وظاهر المحقق عدم اشتراط خروجه قبله، وبه صرح ابن إدريس لحصول الاسلام المانع من ملك الكافر له، وهو ممنوع لأن الاسلام إنما يمنع من دوام الملك وبقائه لا مطلقاً، والمحقق في الجهاد اشترط خروجه قبله، ولعله أجل الحكم في كتاب العتق اتكالا على ما سبق.

وأما الرواية المشار إليها في التهذيب فقد رواها الشيخ عن السكوني ^(٣) عن جعفر عن أبيه عن أبائه عليهم السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر أهل الطائف قال:

(١) و (٢) الجعفریات ص ١٢٣.

(٣) التهذيب ج ٦ ص ١٥٢ ح ١.

أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد». فيكون ما اشترطه المشهور تبعاً للشيخ من خر وجه قبل مولاه معتبر والاطلاق لا مستند له، وضعف الرواية هنا في الاصطلاح الجديد غير مضر^١ على مختار القدماء لأنّ المدار في الصحة على القرائن لا على تعديل الرواة وجرحها.

الرابعة : قد بقي من الأسباب الموجبة للعتق انحصار الارث فيه . ومقتضى إلحاقهم السببية على ذلك أنّه ينعقد بمجرد اشترائه ، وليس كذلك لما سيأتي في الأخبار الواردة به . و كذلك الفتوى في كتاب الميراث التصريح بعتقه بعد الشراء فتكون السببية المنتمية إلى الارث و إلى الشراء بسببية بعيدة و مقولة على ذلك بالتجاوز، وسيأتي تفاصيل أحكامها وتفصيلها في أحكام الميراث إن شاء الله تعالى ، ولا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة في ذلك لينكشف بها وجه السببية ، وليكن هذا الكتاب مشتمل على ذكر جميع الأسباب .

فمنها صحيحة سليمان بن خالد^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «سمعتَه يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة، قال: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها». وصحيحة عبد الله بن سنان^(٢) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفّي وترك مالا وله أم مملوكة، قال: تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقيّة المال». وصحيحة جميل^(٣) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك، قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي».

والأخبار بهذا المعنى كثيرة جداً ، وأما تفاصيل شرائط هذا العتق وبيان محال مواضع المنصوصة و المختلف فيها و المتفق عليها فمؤكولة بياناتها إلى كتاب الميراث .

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٤، الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٦ ب ٢٠ ح ٧ وفيهما «قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول» .

(٢) و(٣) الكافي ج ٧ ص ١٤٧ ح ٢ و ٤، الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٤ ب ٢٠ ح ٢ و ٤.

المقصد السابع

في بيان العتق بالتدبير

وهو مشتق من الدبر ، و المراد به تعليق العتق بدبر الحياة ، سمي تدبيراً لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه، وهذا راجع إلى الدبر أيضاً لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر لأنه نظر في عواقب الأمر وإدباره، ولا خلاف بين علماء الاسلام في صحة عتق المملوك معلقاً على وفاة مولاه .

واقصر المحقق وجماعة على تعريفه بما ذكرناه إيثاراً لتعريف الفرد المتفق عليه لا الحصر ، وإن كانت الصيغة تقتضيه من جهة أن المبتدأ منحصر في الخبر ، والحصر إضافي لا مطلقاً .

وقد اختلف الأصحاب -رضوان الله عليهم- في صحته معلقاً على وفاة غير المولى في الجملة، فذهب جماعة منهم المحقق والعلامة وقبلهما الشيخ وأتباعه إلى الصحة، وذهب ابن إدريس إلى المنع من تعليقه بوفاة غير المولى مطلقاً، وربما قيل بجواز تعليقه بموت غير الآدمي ، ومنهم من علقه على موضع النص وهو من شرط الخدمة له .

والذي وقفنا عليه من الأخبار الدالة على جواز تعليقه على وفاة غير المولى صحيحة يعقوب بن شعيب ^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها بعد ما أبت؟ فقال : لا ، إذا مات الرجل فقد اعتقت .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٤ ح ٢٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٦ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

وخبر محمد بن حكيم^(١) كما في التهذيب «قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر وقال لها: إذا مات الزوج فهي حرة، فمات الزوج، فقال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتق، فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج».

فالأحوط إذاً القول بقصد التدبير على هذه الثلاثة الأصناف وهو المولى والمشروط له الخدمة والزوج، ويختص الأخيرين بالأمه، ولا يمكن أن يحتج بهذين الخبرين على التعميم كما وقع للشيخ وأتباعه بناءً على أصل الجواز ولقبول العتق التأخير كقبوله للتنجيز، ولا تفاوت بين الأشخاص، وقد جاء معلقاً بوفاته المولى مطلقاً، فيجوز بوفاته غيره لمرجع هذا الاستدلال إلى القياس، ولأن الرواية الصحيحة المذكورة التي هي الركن الأعظم في الاستدلال إنما دأت على جواز تعليقه بوفاته المخدم، فتعديته إلى غيره [و] غير الزوج من القياس أيضاً، وهم لا يقولون به لعدم توجه قياس الأولوية، بل مورد هذا النص الصريح كما ترى الأمة، وكذلك خبر محمد بن حكيم إلا أن ثاني الشهيدين قال: وخصوصية الذكورية والانوية قد يدعى أنها ملغاة.

وأما الأصل فمدفوع بأن التدبير إن كان عتقاً معلقاً فهم لا يقولون بجوازه مطلقاً بل هو مقصور على محل النص والوافق، وإن كان وصية - كما هو القول المشهور - فلا يجوز تعليقها بوفاته غير المولى إجماعاً.

وبهذا يحصل الفرق بين وفاة المولى وبين غيره بجواز التعليق وعدمه، فلا يجوز من جوازه معلقاً على بعض الوجوه لكان الدليل جوازه مطلقاً.

وبالغ ابن إدريس في المنع من تعليقه بوفاته غير المولى مطلقاً تمسكاً بموضع الوفاق ورداً للخبر وإن صح طريقه لأنه عنده من أخبار الآحاد، وادعى أن

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٢ ح ٣٨، الرسائل ج ١٦ ص ٩٧ ب ١١ ح ٢ وفيهما «من

رجل حر» مع اختلاف يسير.

التدبير شرعاً تعليق عتق وفاة المولى فلا يتعدى إلى غيره، وبأنه لو صحّ معلقاً على وفاة غيره للزم بطلانه بالاباق كما يبطل المعلق بموت السيّد .
 وردّ دليله الأول بأنّه مصادرة ومقابلة للنصّ بالاجتهاد، وردّ الثاني بمنع الملازمة . والفرق في ذلك مقابلة نعمة السيّد بالكفر فقر بل بنقيض ذلك كقائل العمد في حرمانه الارث بخلاف الاجنبي ، وقد أسند المحقّق في شرايعه جواز تعليقه على موت الزوج إلى الدليل كمن جعلت له الخدمة .
 وقال منازعه ثاني الشهيدان في مسالكه : ومقتضى هذا الكلام وجود النقل على صحّة ذلك .

ثمّ قال : و ليس كذلك و إنّما الموجود من النقل ما حكيناه من الرواية مشيراً بها إلى صحیحة يعقوب بن شعيب وهي مختصة بتعليقه على وفاة المخدم فإنّ تعديته إلى غيره غير مسندة إلى النقل، فإن روعيت الملابس فهي لا تخرج عن ربة القياس ، فلا وجه لاختصاصه بهذين لأنّ وجوه الملابس لا تختص ، فيجزيه على هذا جواز تعليقه بالوفاة مطلق الملابس بل مطلق الناس لفقد ما يدلّ على غير المخدم ، وهو قول في المسألة .

وقد سمعت ممّا سبق أنّه ربما قيل بجواز تعليقه بموت غير آدمي لاشتراك الجميع في معنى التدبير لغةً ، وهي تعليق العتق على الوفاة ، فأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لغير المروري ، وهو الأنسب ، لكن تبقى فيه بأنّ النصوص واردة في الأمة فتعديتها في العبد لا يخلو من نظر . وممّا اشتهر من خصوصيّة الذكوريّة والانويّة ملقاة وأنّ الطريق متّحد لا يقطع الشبهة وإن كان متّجهاً ، إلى هنا كلامه .

وفيه نظر لما سمعت من صراحة خبر محمد بن حكيم الذي طريقه إليه من الصحيح ، وهو من مرويات التهذيب ، وهو مشتمل على تعليق التدبير على موت الزوج ، فكيف هذا الانكار على المحقّق مع أنّهم بمرأى ومسمع منه ؟ لكنّهم - قدس الله أرواحهم - لا يتدبّرون في أخبار كتب الأربعة ولا لما فيها مودعة ، فضلاً

من غيرها مما هي متشعبة متسعة .

و أعجب منه سبطه في شرح النافع حيث تبعه في إنكار هذا النص ، وما ذكره المحقق عنده في الشرايع غير ناجع حتى قال: والحق للعلامة في بعض كتبه بتعليقه بوفاة المخدوم تعليقه بوفاة زوج المملوكة . فواعجابه كيف ننسب اللاحق للعلامة مع أن القائل بذلك الشيخ ومن تبعه في عدة مواضع ، ونص على ذلك محقق الشرايع ، بل يظهر من المسالك أنه مذهب الأكثر هنالك .

وأعجب من هذا قوله بعد أن حكى عن العلامة ذلك اللاحق وقال: وربما ظهر من العلامة في المختلف جواز تعليقه بوفاة غير المولى مطلقاً ، وهما ضعيفان لأن المنقول من الشارع جواز تعليقه بوفاة المولى ووفاة المخدوم ، فيجب قصر الحكم على ذلك ، ولكنهم قدس الله أسرارهم - يقلد المتأخر منهم المتقدم من غير تتبع ولا تفهم ، فالحق ما قلناه من قصر جواز التعليق على المنصوص ، ولم نقف على هذين الموضوعين بعد وفاة المولى بالخصوص .

إذا تمهد هذا فنقول : إن الاتيان على مسائل التدبير وأحكامه يتوقف على امور :

الاول : الكلام على لفظه الصريح وصيغته التي وردت من الشارع واشتهرت بين فقهاءنا ، وقد جاءت بعبارات أصرحها «أنت حر» بعد وفاتي» ولاريب في وقوع التدبير به بالدلالات على المطلوب صريحاً وفي معناها «أنت عتيق أو معتق بعد وفاتي» وكذا يقع بقوله : أعتقك بعد وفاتي أو حررتك قاصداً به الانشاء .

ويظهر من المحقق في شرايعه ونافعه قصد الصراحة والامضاء عند الجميع على الاولى خاصة ، أعني قوله : أنت حر - بعد وفاتي .

وعلى كل تدبير فهذه الصيغة تارة يقع بها مطلقاً وتارة يقع بها مقيدة مثل أن يقول : إذا مت فعبدني حر أو أنت حر - بعد وفاتي. وفي المقيّد إذا قلت : إذا مت في سفري هذا أو في مرضي هذا أو في سنتي هذه أو في يومي أو في هذا

البلد إلى غير ذلك من القيود الزمانية والمكانية ، أو تقدير مصدر ذلك الفعل المعلق عليه مثل : إن مت حتف أنفي .

وكذلك يصح تقييده بقيود متعددة ك : إن مت في سنة كذا في مكة حتف أنفي ونحو ذلك فيعتبر في عتقه اجتماع الشروط كلها .

والحق الشيخ في المبسوط التدبير المقيّد بالمعلق على شرط في البطلان نظراً إلى اشتراطهما في التعليق .

وقد اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في بعض الصيغ مثل قولهم : أنت مدبر أو دبترتك ، في أنه هل هو صريح فيقع به التدبير وإن لم يقصده؟ أو كناية فيقع مع القصد؟ أو لا يقع به مطلقاً؟ على أقوال:

جزم المحقق في الشرايع بالأخير منها وقول شيخ الخلاف لخلوه عن لفظ العتق والحريّة ، ولا يكاد يستعمل عند استعمال العقد إلا مع التعرض للحريّة ، ولأنه إما عتق بصفة أو وصيّة به وكلاهما يفتقر إلى ذكر العتق ، أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن الوصيّة لا بد لها من التصريح بمتعلقها .

والثاني : أنه يقع بذلك لصراحتة فيه بظهور التدبير في هذا المعنى وشهرته فيه شرعاً ، بل هو متبادر منه فيه عند كل أحد ، كما أن البيع وغيره ظاهر في معناه حتى أن التدبير كان معروفاً في الجاهليّة ، وقد أقره الشارع ولم ينقله من هذا المعنى حتى يكون كناية ، وهذا القول مختار شيخ المبسوط والعلامة في جملة من كتبه .

والثالث : أنه كناية يصح مع البيّنة لا بدونها ، والمراد بالبيّنة هنا هو نصب القرينة الكاشفة عن إرادة الالفاظ به في الاستعمال العتق بعد الوفاة فلا يحكم به ابتداءً ، وهو اختيار ابن الجنيد و ابن البراج ، لأن فيه جمعاً بين الدليلين ولأصالة بقاء الرقيّة إلى أن يثبت المزيل .

ويرد أنه لا يقع بالكنايات عندنا كنظائره ، والأدلة المتعارضة لا تجتمع

بذلك والأصالة عند مجوزته انقطعت بالصيغة المخرجة عنه.

وأوسط الأقوال أوسطها لدلالة جملة من الأخبار على استعمال لفظ التدبير فيه من غير نصب قرينة كما لا يخفى على المنتبِع لما دبره عليهم في حياتهم وبعد مماتهم ، بل لم يأت في الأخبار سوى لفظ التدبير .

ففي صحيحة محمد بن مسلم ^(١) «قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كما في الكافي والتهذيب - عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكه» وساق الحديث إلى أن قال : «فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه» .

وحسنه الوشاء ^(٢) وروايته كما في الفقيه والكافي «قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ، أيجوز أن يبيعه؟ قال : نعم» . وفي صحيحة الحلبي ^(٣) وصحيحة محمد بن مسلم ^(٤) عن أحدهما عليهما السلام والاولى عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يعتق غلامه أو جاريتته في دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه ، أيبعه؟ قال : لا» .

وصحيحة أبي مريم ^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سئل عن رجل يعتق جاريتته عن دبر أبطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته؟ قال : أي ذلك شاء فعل» .

والأخبار بهذا المعنى مستفيضة في جميع أحكام التدبير كما سيأتي ذكرها مفصلة .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٩٠ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٥٩ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٨ ب ١٣ ح ١٠ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ح ١٠ وفيه «هل يجوز له» ، الفقيه ج ٣ ص ٧١ ذيل ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٥ ب ١ ح ٣ وما في المصادر «قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٣ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٢ وفيه «وجاريتته عن دبر» ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٥ ب ١ ح ٦ وفيهما «فقال : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته» .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٤ وفيه «فقال : نعم» ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ١ ح ٣ .

نعم قد جاء في صحيحة يعقوب بن شبيب المجلوذة تعليقه على من له الخدمة ، و كذلك خبر محمد بن حكيم المجلوذة تعليقه على موت الزوج التصريح بلفظ الحرية لقوله في الأولى ما سمعت « هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة » وفي الثانية « إذا مات الزوج فهي حرة » وتقدم في أخبار الوصايا الاستعمال كل من الصيغتين ، فلا إشكال إذاً في مساواتها هذه الصيغة المعتبر فيها بلفظ التدبير للصيغ المعتبر فيها بلفظ الحرية ولفظ العتق فيهما في الصراحة سواء ، وليست من الكناية في شيء ، فلا تحتاج إلى قصد المتكلم بها إلى لفظ مدلولها بل يحكم عليه بالقصد بمجرد سماع الصيغة منه وإن كان القصد في الواقع معتبراً .
ولو كان المملوك لشريكين فقالوا: إن متنا فأنت حر أنصرف قول كل واحد منهما إلى نصيبه وتعلق عتقه على موته خاصة ، وهذا عند قصد تدبير كل منهما نصيبه وتعليق عتقه على موته خاصة .

أما لو علق كل واحد من النصيبين على موتها معاً أو أطلق اللفظ كذلك حينئذ ولم يقصدا واحداً معيّنًا من الأمرين فموضع إشكال ، للابهام الواقع فيه ولافضائه إلى وقوع التدبير في التعليق على موت غير المولى باعتبار نصيب الآخر ، ثم إنّه على تقدير الوقوع إن ماتا معاً انعق النصيبان دفعةً ، وإن مات أحدهما قبل الآخر عتق نصيب الميّت بشرطه وهو إذا وسع ثلثه ذلك التدبير وبقي نصيب الآخر موقوفاً على موته ، والكسب المتخلك بين المدبّر والمالك الحيّ بنسبة المملك .
وإن قصد تعليق عتقه على موتها معاً كما هي الصورة الثانية المختلف فيها بحيث لا يعتق منه شيء مع موت أحدهما بني الحكم بالصحة على أحد أمرين :
إما جواز تعليق التدبير على وفاة غير المولى مع الملابس أو مطلقاً ، أو جواز تعليق العتق على الشرط كما هو مختار القاضي وابن الجنيّد في مطلق العتق .

فإن أجزنا ذلك صح أيضاً وكان التدبير على الأول معلقاً بموتها معاً ، فإن ماتا دفعةً انعق جميعه لحصوله شرطه ، وإن ماتا على الترتيب بقي على الرق

جميعه إلى أن يموت الآخر وهو بين الموتين لورثة الميِّت والحي ، وإن لم يجز الأول وأجزنا الثاني كان عتقاً بشرط وحكمه كالسابق إلا أنه ليس تديراً بل عتق معلق على شرط لا يتم إلا بموتهما ، وللورثة بين الموتين التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاستخدام والاجارة، وليس لهم بيعه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك. وفي جوازه - أوجعلناه تديراً - نظر من جواز الرجوع في التديير ، وهذا من جزئياته، وفي الارشاد جزم بعدم جوازه على هذا التقدير نظراً إلى ذلك .

وإن لم نجوز التديير مطلقاً على موت الغير مطلقاً أو الملابس إماً بأن منعنا من تعليقه على موت غير المولى مطلقاً أو أجزناه بموت الزوج والمخدوم - كما هو المختار ودلت عليه الأخبار - كان لفظهما لاغياً .

وإن اطلق اللفظ و لم يعنيا ما قصدا من تلك العبارة ففي حمله على أيتهما قولان :

(أحدهما) للشيخ في المبسوط والمحقق في الشرايع، وهو الحمل على الأول لأن اللفظ كما هو صالح لتعليق العتق على شرط فهو صالح أيضاً لتعليق نصيب كل منهما على موت نفسه فيحمل على الصحيح صوتاً لكلامه عن الهذر وترجيحاً لجانب الصحة الموافق لغرض الشارع مع إمكان حمله عليه .

(والثاني) حمله على الثاني بظهور معناه فيه لغة لأن اللفظ إنشاء ، ولا يتحقق بالنسبة إلى موت الآخر إلا بتعليقه عليه بخلاف الحمل على السابق فإنه إنشاء بالنسبة إلى تعليق عتق نصيبه على وفاة نفسه ، وإخبار بالنسبة إلى الحكم بعنقه أجمع على تقدير تعليقه على وفاتهما معاً ، وهذا هو الأظهر .

ثم على تقدير حمله عليه يترتب عليه ما يلزم الأصل الصحة والبطلان ، فعلى المشهور يتوجه البطلان ، وعلى قول القاضي وابن الجنييد يصح .

واضطرب كلام العلامة في كتبه ، ففي الارشاد والتحرير حكم بالبطلان ، واضطرب كلامه في القواعد ، ففي صدر المسألة حكم بالصحة والتمتيز على المعنى

الأول الصحيح، وفي آخرها خصّ "الصحة" بما إذا قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء. وأول الشهيدين في دروسه اقتصر على بيان حكم المسألة على سبيل القصدين، ولم يتعرض للاطلاق الذي هو موضع البحث والخلاف وفي اشتراط نيّة القربة بناءً على أنّه عتق بشرط، وعدمه بناءً على أنّه من الوصايا أو أنّه معاملة خارجة عنهما، والأقوى عدم اشتراطها فيه لما سيأتي من ترجيح كونه وصيّة بالعتق أو لأنّه أمر مستقلّ برأسه وإن شبههما، ولادليل على اشتراطهما فيه، والأصل يقتضي العدم وصحّته بدونها.

نعم في الأخبار التي قدمناها وسيأتي ما يشعر بأنّه عتق معلق وسيما صحبة يعقوب بن شعيب ورواية محمد بن حكيم. إلا أنّه قد شارك الوصيّة في جواز الرجوع فيه مادام حيّاً وفي إجزائه من الثلث حيث إنّّه قد علّقه ولم يقع منجزاً وما علّق من العتق قد بنت بالأدلة الصحيحة جواز التصرف فيه قبل وقوع الشرط وإن لم يكن تدييراً. وقد سمعت تلك الأدلة وسيجيء ما يرشد إليه أيضاً منها. فمراعاة القربة كسائر العتق متّجهة وإن شارك الوصيّة في هذه الأحكام بمقتضى الدليل، وهل يشترط تجريده عن الشرط والصفة كما هو المشهور بين الأصحاب؟ أم يجوز معلقاً على الشرط والصفة كما هو مختار الاسكافي والقاضي سواء تقدم على الموت أم تأخّر كما إذا قال له: إن أدبت إليّ أو إلى ولدي كذا فأنت حرّ بعد وفاتي؟ أفواها عدم جواز التعليق فيه كما تقدم في غيره، وقد صرح في مختصره الأحمدي بذلك في مواضع عديدة، كما ذكره شهيد المسالك. وفي المختلف أنكر ذلك كلّّه وادعى على بطلان العتق المعلق بالشرط، والاجماع ممنوع أمّا الدليل فقد تقدم ذكره مفصلاً وإن أنكر وجوده أولئك الفضلاء لعاداتهم التي قد ارتكبوها آخراً وأولاً.

الثاني: في شرائط المدبّر، شرطه أن يكون بالغاً عاقلاً، وللشيخ قول بجواز تديير ابن العشر، وأن يكون مختاراً جائز التصرف، فلا يقع التديير من

الصبي وإن كان مميّزاً ، ولا يصحّ من المجنون ولا السكران ولا الملجيء إلى التديير ولا من السفه ولا من المحجور عليه في الدين ولا من العبد إلا بإذن السيّد. وبالجملة : أن كل ما يثبت من الشرائط لأصل العتق بالأدلة والفتوى فهو ثابت للتديير، فهو وإن لم يرد فيه بالخصوص أدلة كما ورد في غيره إلا أنه يستفاد في جميع هذه الأحكام من تلك الأدلة التي مرّ فيها الكلام لعمومها، هذا على تقدير أن يكون عتقاً. وعلى تقدير جعله وصيّة أو معاملة ثالثة غيرهما فالأقرب جواز التعليق واعتبار باقي الشرائط لمشاركة الوصيّة وسائر المعاملات العتق فيها.

الثالث : أن المدبّر والمدبّرة باقيا على الرقّ ولم يخرجوا عن ملك مولاها بالتديير سواء جعلناه وصيّة أم عتقاً مطلقاً أو معاملة أخرى غيرهما فلمولى التصرف فيهما بالاستخدام وغيره .

ولو كان أمة فله وطؤها كما له التصرف فيها بغيره ولجواز وطء المستولدة وحقّ المعتق فيها آكد لتحريم بيعها في الجملة إجماعاً، بخلاف المدبّرة فإنّها أبعد من الحرية مادام مولاها حياً وإن كان في جواز بيعها خلاف إذا لم يرجع في التديير ، وسيجيء بيانه . فإن وطأها وحملت منه اجتمع فيها سببان للعتق التديير والاستيلاء، والأول أسبق، والعتق فيهما متوقف على موت المولى، فإذا مات والولد حيّ عتقت من ثلثه بالتديير ، فإن لم يف الثلث بها عتق الباقي بالسبب الآخر - أعني الاستيلاء - فيحسب من نصيب ولدها، وعتق إن وفي بذلك وإلا استسعت في الباقي .

وبدلّ على جواز وطئها رواية أبي مریم^(١) الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ، أبطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته ؟ فقال : نعم أيّ ذلك شاء فعل .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٤٤ الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

ومرسلة ابن أبي عمير ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن المدبّرة يقبع عليها سيدها؟ قال: نعم».

الرابع: لو حملت المدبّرة بمملوك بعد التدبير بحيث يدخل في ملك مولاها تبعها في التدبير سواء كان الولد من عقد أم شبهة أم زنا، إلا أنه في الأولين ظاهر لتبعيته لهما، أما في الأخير فيشكل مع علمها بالتحريم لانتهاء السبب بينهما شرعاً، إلا أنه لما صدق عليه كونه ولدها لغته وكان جانب المالية والحيوانية مغلباً فيها ومن ثم كان الولد لمولاه دون مولى الزاني لو كان عبداً أطلق الشيخ وتبعه الأكثر كالمحقق والعلامة ومن تأخر عنهما بتبعيته لهما في التدبير من غير فرق. وكذلك الأخبار جاءت بذلك مطلقة بل عامة في أن ما ولدت فهم بمنزلتها، ولا شبهة في أنه يصدق على ولدها من الزنا أنها ولدته فيكون بمنزلتها لمقتضى هذا العموم والاطلاق وإن لم يلحق بها في باقي الأحكام.

وكذا القول في ولد المدبّر إذا كانوا مملوكين لمولاه بأن ولدوا من أمته، مدبّرة كانت أم لا أو من غيرها وقد شرط مولاه رقيتهم.

وتلك الأخبار الواردة فيها صحيحة أبان بن تغلب ^(٢) كما في الكافي والتهذيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاداً منها، قال: أولاده منها كهيئتها، فإذا مات الذي دبّر لها فهم أحرار».

وخبر عثمان بن عيسى الكلابي ^(٣) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته

(١) التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ح ١٣٨، الوسائل ج ١٦ ص ٨٦ ب ١ ح ٨ وفيه «أيأها»

وفيها «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه».

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٢٥٩ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ٨٩

ب ٥ ح ١ وما في المصادر «دبر مملوكته» مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ٩٠ ب ٢ ح ٥ وفيها اختلاف يسير.

عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة ما حال المولودة هي مدبّرة أو غير مدبّرة، فقال لي: متى كان الحمل بالمدبّرة؟ أقبل ما دبّرت أو بعد ما دبّرت؟ فقلت: لست أدري أجبني فيهما جميعاً، فقال: إذا كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة و الولد رق، وإن كان إنمّا حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير أمّه.

ورواه الصدوق في الفقيه^(١) مراسلاً نحوه وزاد فيه «لأن الحمل حدث بعد

التدبير».

كذا

وخبر الوشاء^(٢) كما في الكافي والتهذيب و [ح كما في] الفقيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل دبّر جاريته فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم كان ما في بطنها رق. وفي التهذيب بطريق صحيح عن الحسن بن علي الوشاء^(٣) مثله.

وخبر يزيد بن إسحاق شعر^(٤) المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها، قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، وإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان» الحديث.

وخبر أبي البخترى^(٥) كما في قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرّقون برقتها ويعتقون بعقتها، وما ولد قبل ذلك فهم مما ليك لا يرّقون برقتها ولا يعتقون بعقتها».

(١) الفقيه ج ٣ ص ٧١ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ٩٠ ح ٥ ج ٢.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٧١ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ٩٠ ح ٥

ج ٣ وما في المصادر اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٠ ح ٩.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٦١ ح ١٤ وفيه «فإن كانوا أكثر» الوسائل ج ١٦ ص ٩١

ح ٥ ج ٢.

(٥) قرب الاسناد ص ٦٣، الوسائل ج ١٦ ص ٩١ ح ٥ ج ٥.

أما ما في رواية علي بن جعفر وصحيحته^(١) كما في كتاب قرب الأسناد وكتاب المسائل له عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل قال: إذا مت فجاريتمني فلانة حرة، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات، ما حالها؟ قال: اعتقت الجارية وأولادها مماليك». فهما محمولان على التقيّة أو على أنه قد صارت أولادها مماليك لغير المولى، أو على أنهم مماليك لعدم إحاطة الثلث بالأولاد. وأما ما يدل على حكم أولاد المدبّر إذا كانوا من مملوكة المولى المدبّر فصحيحه بريد بن معاوية العجلي^(٢) المرويّة في التهذيب والکافي والفقيه «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً مؤسراً، فاشترى المدبّر جارية بإذن مولاه فولدت منه أولاداً فمات قبل سيّده، قال: فقال: أرى أن جميع ماترك المدبّر من مال أو متاع فهو للذي دبّره، وأرى أن أمّ ولده للذي دبّره، وأرى أن ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار». وإذا تقرّر ذلك فنقول: إن استمرّ المولى على تدبير الامّ أو الأب فلا إشكال ولا خلاف في تبعيّة الأولاد لهما، وإن رجع في تدبير الامّ أو الأب جاز أيضاً لعموم الأدلّة الدالّة على جواز الرجوع في التدبير مادام حيّاً.

ثمّ إذا رجع فيها فهل يجوز له الرجوع في الأولاد منفردين أم لا؟ قولان، فالشيخ وتبعه المحقق في الشرايع على أنه لا يجوز الرجوع فيهم مطلقاً لصحيحه أبان بن تغلب الآتي ذكرها، وقد ادعى الشيخ في الخلاف الوفاق. وقال ابن إدريس بجواز الرجوع وتبعه العلامة وولده في إيضاح القواعد والشهيد الأول وأكثر المتأخّرين لعموم الأدلّة على جواز الرجوع في التدبير، ولأنّ تدبير الولد فرع

(١) قرب الاسناد ص ١١٩، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ وفيه «ما حالهم»، الوسائل

ج ١٦ ص ٩١ ب ٥ ح ٦ و ٧.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٨، الفقيه ج ٣ ص ٧٣ ح ١٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٦١

ح ١١، الوسائل ج ١٦ ص ٩٢ ب ٦ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير.

تدبير الأبوين، فلا يزيد الفرع على أصله. والأقوى الأول، فإننا نمنع عموم الدعوى بعد ورود هذه الرواية الصحيحة وغيرها المخرجة لهذا الفرد من عموم هذه القاعدة. وتلك الرواية هي صحيحة أبان بن تغلب^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكه ثم زوجته وترك أولاداً منها، قال: أولادها منها كهيتها فإذا مات الذي دبّر أمهم فهم أحرار، قال: قلت له: أيجوز للذي دبّر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن ماتت أمهم بعد مامات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا، إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك».

وأما الفرق بين حكم الفرع و الأصل بعد النص، أن تدبير الأصل لما كان بمباشرة المالك جاز له الرجوع في وصيته بخلاف الولد، فإن حكم تدبيرهم قهري من الله فلا اختيار له فيه، لكن ربما قدح في الرواية من حيث اشتمالها على كون أبيهم حراً وهو يوجب تبعيتهم له فيها، وحملت تارة على اشتراط الرقيّة كما هو اختيار المشهور، واستضعفه في المسالك لعدم ظهوره منها. والأقوى أن هذا الخبر من هذه الأخبار الدالة على تبعيّة الولد لأحد الأبوين في الرق كما عليه العمامة ومختار الاسكافي من علمائنا، وقد تقدمت أخبار صحاح في كتاب النكاح وأحكام الأولاد التي على ذلك فتكون دالة على حكم التدبير، ويمكن حملها على تأخر حريّة الأب عن الاستيلاء وإن كان بعيداً.

الخامس: أنه إذا دبّر لها ثم رجع في تدبيرها فأنت بولد دون ستة أشهر من حين الرجوع و لم يجاوز أقصى مدة الحمل من حين التدبير فلا كلام في بقائه على التدبير لتحقق علوقها به في زمن التدبير، كما لا إشكال في انتفاء تدبيره

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٦٤، الوسائل ج ١٦ ص ٩٢ ب ٧ ح ١ وفيهما «زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم ماتت زوجها وترك أولاده منها - أولاد منها» مع اختلاف يسير.

لو ولدت لأقصى الحمل فصاعداً من حين الرجوع .

أما إذا ولدت فيما بين ذلك فقد أطلق المحقق والأكثر أنه لا يكون تدبيراً لاحتمال أن يكون تجدد بعد الرجوع ، ولم يفرقوا في ذلك بين أن يكون فراشاً وعدمه ، ووجهه أصالة تقدمه وأصالة بقائه على ملك مالك التام ، وقد تقدم الفرق بين الحالين في مواضع عديدة ، فإنه إذا لم يكن لها زوج يمكن تجدده منه حكم بوجوده إلى إقصاء الحمل سماً لحال المسلم على الصحيح ، و الفرق بين الأمرين غير واضح .

أما لو دبّر لها حاملاً قبل أن يعلم بالحمل فالمشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل في شيء من الأحكام إلا بالنص عليه بالتبعية ، فلا يتبعها في التدبير إلا مع التصريح بإدخاله ، حتى أن الشيخ مع حكمه بإلحاقها في البيع والعق وفاق في المبسوط والخلاف هنا المشهور على عدم التبعية ، لكنه في النهاية ذهب إلى التبعية أيضاً عند العلم به وإلا فلا استناد إلى رواية الوشاء^(١) المتعددة الطرق ، وقد مر ذكرها ، وفيها الحسن والضعيف عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل دبّر جاريتة وهي حبلى ، فقال: إن كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق .

وقد عمل بمضمونها كثير من المتقدمين والمتأخرين ونسبوا إلى الصحة ، وقد عرفت أن الصحة فيها بالاصطلاح المحدث غير ثابتة ، والحق أنها باصطلاح القدماء صحيحة لأن مدارهم في الصحة على القرائن .

وأما باصطلاح المتأخرين فهي بطريق كأحد الطريقتين من الضعيف وفي الفقيه وأحد طريق التهذيب من الحسن ، واحتمل فيها شهيد المسالك الصحة الاضافية لأن الحسن كذلك وإن كان خلاف المصطلح ، لأن رواية الحسن من الحسن لأنه ممدوح وليس بثقة ، بل ربما قدح في روايته بعض المتأخرين حيث إنه كان

(١) الكافي ج ٦ ص ١٤٨ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٠ ح ٣ وفيها اختلاف يسير .

يقول بالوقف فرجع عنه لمعجزة شاهدها من الرضا عليه السلام ولم يعلم من رواياته أنها قبل الرجوع أو بعده . إلا أن إطباقهم على عدّ رواياته في الحسن ربما كشف عن كون روايته بعد الرجوع كما حققه شيخنا البهائي في حبل المتين .
 وذهب المحقق في الشرايع و العلامة في جملة من كتبه تبعاً لشيخ المبسوط والخلاف وابن إدريس إلى عدم تبعيتهما مطلقاً ، علم به أولم يعلم ، للأصل وانفصاله عنها حكماً كمنظائره .

و موثقة عثمان بن عيسى ^(١) عن الكاظم عليه السلام أو ضعيفته قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها ، وساق الحديث كما تقدم إلى أن قال : « إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكراً في بطنها فالجارية مدبرة والمولود رق ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه » .

وفي المسألة قول آخر بسراية التدبير إلى الولد مطلقاً . وأقوى الأقوال أوسطها لما سمعت من الأدلة المطلقة والمفصلة والمبيّنة والمجملة ، وإن كان الاحتياط في العمل برواية الوشاء .

السادس : قد سمعت فيما سبق اشتراط البلوغ والتكليف ، فلودبّر الصبي لم يقع تدبيره . وذكر المحقق في الشرايع رواية مرسلّة في جواز تدبير ابن عشر سنين إذا كان مميزاً ولم نقف عليها بعد التتبّع التام ، وقد فسرها شارح كلامه بالرواية المذكورة في مطلق العتق والوصيّة ، بناء على أن التدبير مختصّ فيهما إلا أن فيه بخصوصه رواية كذلك .

وفيه نظر ، لأن الظاهر من عبارته وجود روايته بالخصوص ، والأظهر عدم الصحة فيه ، والمحقق - رحمه الله - رجّح جواز وصيته كما هو المشهور فتوى ورواية ، عملاً بالأخبار الكثيرة ، وتردد في العتق وجزم هنا بعدم صحّة تدبيره مع أنه راجع إليهما كما عرفت ، ومثله العلامة في الإرشاد في الوصيّة والتدبير . وقال (١) الكافي ج ٤ ص ١٨٤ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٠ ب ٥ ح ٢ وفيهما « والولد رق » .

ثاني الشهيدين في المسالك : وبرجوعه إلى الرجوع أولى من الفرق بما لا يجدي .
 أما اشتراط الاسلام فلا مستند له وفاقاً للمحقق ومن تبعه ، وشرطه ابن
 إدريس وقد بنى الخلاف في ذلك على أن التدبير هل هو وصية أو عتق ؟
 فعلى (الأول) يصح من الكافر مطلقاً لعدم اشتراط نية القربة ، ولدلالة
 الأخبار التي تقدم ذكرها في الوصية الدالة على وجوب إنفاذها من الكافر ،
 يهودياً كان أو نصرانياً أو حربياً ، لعدم اشتراط نية التقرب فيها .
 وعلى (الثاني) يبني على اشتراطها في العتق وعدمه كما تقدم عن قريب
 الكلام عليه ، أو على أن المراد بها قصد القرب سواء حصل أم لا ، فعلى الأول
 لا يصح تدبير الكافر مطلقاً ، وعلى الثاني يصح ، وعلى الثالث يصح ممن أقر الله
 تعالى كالكتابي دون غيره ، وأما الفرق بين الحربي والذمي فلا مدخل له في هذا
 الحكم إن جعلنا الحربي شاملاً للكتابي الذي لا يلتزم أحكام الذمة ، وقد تقدم
 الكلام في ذلك مستوفياً . وأن الأصح صحة التدبير من الكافر مطلقاً لعموم أخبار
 التدبير وعدم قيام دليل على اشتراط الاسلام في العتق فضلاً عن التدبير المحتمل
 لأن يكون وصية أو معاملة غير الوصية وغير العتق .

السابع : فلو دبّر المسلم عبده ثم ارتد ، فإن كان ارتداده عن غير فطرة لم
 يبطل التدبير لاستمرار الملك ، فإن استمر على تدبيره إلى أن مات عتق المدبّر
 لوجود المقتضي له وانتفاء المانع ، وإن كان عن فطرة ففي بطلان التدبير وجهان
 بل قولان :

من زوال ملك المرتد عن فطرة والمدبّر قابل للخروج عن ملكه ، وقد
 حصل سببه وهو الارتداد فيزول شرط استمرار الصحة لأن شرطها بقاء الملك إلى
 الموت ، والمشروط عدم عند شرطه .

ومن سبق حق المدبّر على حق الوارث فلا ينتقل إليه خصوصاً عند من
 يمنع عن بيع المدبّر ، فإذا مات السيد انعتق ثلثه حسب اذ لا مال له سواء وهل

يجعل للورثة الثلثان؟ يحتمله لعدم الفائدة في حبسه عنهم إن نقل بقبول توبته، وإلا فالفائدة محتملة لتجدد مال آخر له على تقدير التوبة. وأطلق الشيخ في المبسوط القول ببقاء التدبير مع الارتداد، والأشهر التفصيل، وإن كان ما اختاره شيخ المبسوط متجهاً لما ثبت في الأخبار من قبول توبته فيما بينه وبين الله. وربما قيل بانعاقفه بالارتداد عن فطرة تنزيلاً له منزلة الموت، ولهذا تعدت امرأته وتقسم تركته وتنفذ وصاياه، وهو بعيد.

ولو ارتد قبل التدبير ثم دبّر صحّ تديره إن كان ارتداده لا عن فطرة، وأطلق الشيخ - رحمه الله - الجواز، وهو قول ابن الجنيّد أيضاً، وهو في الفطريّ مشكل لانتقال أمواله إلى ورثته.

ثم إن المرتد بالنسبة إلى التدبير وما في معناه بمنزلة الكافر، فإن اشترطنا نية التقرب بطل تديره مطلقاً، وإلا صحّ وقوعه من غير الفطري كالكافر. وأمّا في الفطريّ ففيه إشكال، منشأ ما هو المشهور من انتقال ماله عنه فلا يتصور منه التدبير المشروع بالملك، مضافاً إلى ما علّل به الملّي، وأطلق الشيخ وابن الجنيّد جوازه ويدلّ على انتقال المال عنه، وهذا بمذهب ابن الجنيّد أنسب، حيث إن المرتد يستتاب مطلقاً إذ لم يفرق بين الملّي والفطري كالمشهور، إلا أن استفادة الفرق بينهما وإثبات هذه الأحكام مع كونها مشهورة من النصوص مشكل، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

الثامن: إذا دبّر الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد نظر، فإن رجع السيّد عن التدبير بالقول بيع عليه وجوباً قولاً واحداً، وإلا ففي بيعه عليه قولان. أظهرهما ذلك، لانقضاء السبيل للكافر على المسلم، ولخبر حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام كما في نهاية ^(١) الشيخ ومرسلته ^(٢) كما في الكافي والتهذيب

(١) النهاية ص ٣٤٩ ح ٢ وفيه «أتى بعبد لذي» .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣٢ ح ١٩، التهذيب ج ٦ ص ٢٨٧ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٨١

٧٣ ح ١ وما في المصادر «أتى بعبد لذي» .

عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتني بعد ذمّي قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده». ولقوله صلى الله عليه وآله (١)
«الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه». وطاعة المولى علو منه وفي ملكه له إزال للمسلم ولا يؤمن أن يستخدمه فيذله .

وقال ابن البرّاج: يتخيّر بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبين كسبه للمولى وبين استعائه. وحينئذٍ فينفق عليه من كسبه، فإن فضل منه شيء فهو للمولى على القولين، فإذا مات قبل بيعه ورجوعه عتق من ثلثه، فإن بقي منه شيء سعى فيه للورثة إن كانوا مسلمين، وإلا يبيع عليهم لبطلان التدبير بالموت .

التاسع: يصحّ التدبير لمن تعذر عليه النطق كالأخرس أو لمن اعتقل لسانه بالمرض بالإشارة المفهمة لذلك، وكذا رجوعه، وكذلك بالكتابة عند نصب القرينة كما تقدم في العتق، كما يصحّ ذلك في تصرفاتهم وسائر معاملاتهم لأنّ الإشارة والكتابة قائمتان مقام اللفظ، سواء كان المانع أصلياً أم عارضياً، لعموم الأدلّة ولخصوصها أيضاً، وسواء أخرج بعد التدبير فيرجع بالإشارة أم قبله، لاشتراك الجميع في المقتضى ويشترط فهم إشارته ولو بعدلين ليثبت به حيث يحصل النزاع.

وقد ثبت في موثقة يونس بن يعقوب (٢) التي مرّ ذكرها، وكذلك في صحيحة الجلبلي (٣) «أنّ أمّامة بنت أبي العاص و أمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة، فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل وذكّرت أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها - والمغيرة كاره لذلك -

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٣، الوسائل ج ١٧ ص ٣٧٦ ب ١ ح ١١ .

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ح ٢٨، الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ح ٢ وفيهما «أعتقت فلاناً

وأهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم، وكذا»، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٧ ب ٤٩ ح ١ وفيه اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ ح ١٦٩، الوسائل ج ١٦ ص ٥٩ ب ٤٤ ح ١ .

أعتقت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها لا، وكذا وكذا؟ فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام، فأجازا ذلك لها.

وصحيحة علي بن جعفر^(١) وروايته اللتان تقدمتا عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل أهلوهما تسائله: أعتقت فلاناً وفلاناً؟ فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا، وفي الصدقة مثل ذلك، أيجوز ذلك؟ قال: نعم هو جائز.

وكذلك في خبر محمد بن جمهور^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في قضية فاطمة بنت أسد عندما اعتقل لسانها، فجعلت تؤمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماءً، فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيتها، وكان من وصيتها أن أمرت بعتق خادمها.

وبالجملة: فالأخبار بهذا المعنى مستفيضة وهو موضع وفاق، ولو فهم المملوك ذلك منه خاصة ترتب حكم التدبير فيما بينه وبين الله تعالى، كما لو وقع التدبير من الصحيح بينه وبين عبده بغير إهاد أحد، ولو أنكر بعد ذلك فكأنكار الصحيح وهل يعد رجوعاً؟ فيه قولان، وستجيء الإشارة إلى ذلك والتنبيه عليه، وقد خالف بعض العامة فمنع من رجوعه بالإشارة وجوز تدييره بها بناءً على أن الرجوع لا يصح عنده بالقول بل بالفعل، وغاية إشارته أن تقوم مقام القول فلا يزيد الفرح على أصله.

العاشر: قد اختلف في حقيقة التدبير في أنه من أي باب؟ أهو من الوصية أم من العتق أم خارج عنهما وإن ناسبهما من وجوه مخصوصة؟ وعلى كل تقدير فالمشهور بينهم أنه عتق لكن يصح الرجوع فيه مادام حياً كالوصية.

واضطرب كلام المحقق هنا في شرايعه فتارة جعله بصفة الوصية وليس بوصية حقيقية، وفي صدر كتاب التدبير في مقام التعريف له ما هو صريح في ذلك.

(١) قرب الاسناد ص ١١٩، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٧ ب ٤٩ ح ٢ وفيها اختلاف يسير.

(٢) الكافي ج ١ ص ٢٥٣ ح ٢، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٨ ب ٤٩ ح ٣.

وفي النافع قطع بكونه وصية، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف الأخبار لكونها في غاية الاختلاف .

وصحيفة ابن مسكان ^(١) كما في الكافي و التهذيب والفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها أو ينقص عنها ما لم يمت» .

وفي صحيفة معاوية بن عمار ^(٢) قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدبر فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها» .

وموثقة زرارة ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألت عن المدبر هو من الثلث؟ قال: نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته أو يصي في صحة أمرض» .

وصحيفة محمد بن مسلم ^(٤) كما في الكافي و التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المدبر من الثلث، وقال: للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض» .

وصحيفة معاوية بن عمار ^(٥) قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدبر، قال: هو بمنزلة الوصية فيما شاء منها» .

وخبر أبي بصير ^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المدبر مملوك وطلوله أن يرجع

(١) الكافي ج ٧ ص ١٢ ح ٣، الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ ح ٣، التهذيب ج ٩ ص ١٩٠ ح ١٥، الوسائل ج ١٣ ص ٣٨٥ ح ١٨ ج ١ وما في المصادر «وينقص منها» .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ح ٢ وفيه «يرجع فيها و فيما شاء» ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٦ ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٨٦ ب ٢ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٢٢ ح ٣ ، التهذيب ج ٩ ص ٢٢٥ ح ٣٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٣٨٩ ب ١٩ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٢٣ ح ٤ ، الوسائل ج ١٣ ص ٣٨٩ ب ١٩ ح ٢ وفيهما

«يرجع فيما شاء» .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ٢ ح ٣ وفيهما «وان

هو تركها ولم يغيرها حتى» .

في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره، وإن تر كه سيّده على التدبير فلم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيّده فإن المدبّر حرّ إذا مات سيّده وهو من الثلث، إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له فغيّرّها قبل موته فإن هو تر كهها حتى يموت أخذ بها» .

وصحيحة منصور^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يردّ من وصيّته ما شاء ويجيز ما شاء .

وهي كما ترى بعضها دالّ على أنّه وصيّة محضة وبعضها بمنزلة الوصيّة وإن كان التحقيق أنّه بمنزلة الوصيّة لا عينها كما ذكره المحقق هنا ، لأنّه لو كان وصيّة محضة لافتقر إلى صيغة بعد الموت ، ولا يلزم من كونه بمنزلتها مساواتها في جميع الأحكام في عتقه بل المراد أنّه بمنزلتها في الأحكام المسؤول عنها في الروايات وهو كونه من الثلث وأنّه يجوز الرجوع فيه ونحو ذلك، لكن فيه شائبة من العتق وليس بعق محضاً كما قاله ابن إدريس وغيره ، وإلّا لما صحّ الرجوع فيه و كونه متردد بينهما في بعض الأحكام و مستقلاً بنفسه في بعض ، ومن ثمّ وقع بصيغة خاصّة خارجة عن الأمرين أظهر لانطباق هذا القول على جميع أخبار الباب .

الحادي عشر : قد عرفت ممّا سبق أنّ التدبير من الايقاعات الجائزة القابلة للفسخ كالوصيّة ، وفسخه قد يكون بالقول كقوله : رجعت في هذا التدبير أو أبطلته أو رفعتّه وما أشبه ذلك ، وقد يكون بالفعل كأن ينقل المدبّر لغيره بناقل شرعيّ حتى لو كانت هبة غير مقبضة فإنّها تبطله لدالاتها على الرجوع، وتصحّ الهبة عند تمام شرائطها ، خلافاً لابن حمزة حيث شرط في صحّتها تقدم الرجوع فيه بالقول وأدلى بالرجوع ما لو أعتقه لأنّه تعجيل مسبّب التدبير - أعني الحرية -

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٩١ ح ١٩٠ ، الوسائل ج ١٣ ص ٣٨٧ ح ١٨ ح ٨٠ .

فقد زاده خبر ، وكذا يبطل توقفه وإن لم يقبضه لدلالته على الرجوع كالهبة ،
والخلاف فيه كالخلاف فيها ومثله الوصية به .

وأما بيعه فالأظهر أنه كذلك لما ذكر ، ولأن الوصية تبطل بإخراج الموصي
به عن ملك الوصي ، والبيع ناقل للملك ، والتدبير وصية أو بمنزلتها كما مر .

ولذلك جملة من الأخبار على ذلك مثل صحيحة محمد بن مسلم ^(١) كما في
الكافي والتهذيب « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج
إلى ثمنه ، قال : هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى
يموت ، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه » .

وصحيحة إسحاق بن عمار ^(٢) « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يعتق
مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه ، قال : يبيعه ، قلت : فإن كان عن ثمنه غنياً؟
قال : إن رضي المملوك فلا بأس » .

وصحيحة جميل ^(٣) كما في الفقيه والتهذيب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
المدبّر أبيع؟ قال : نعم إن احتاج صاحبه إلى ثمنه وإذا رضي المملوك حسن
فلا بأس » .

وصحيحة محمد بن مسلم ^(٤) الأخرى « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل
دبّر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن ، قال : إذا احتاج إلى الثمن فهو له ، يبيع

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٩ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٥٩ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦

ص ٨٤ ب ١ ح ٠

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٢ ح ١٩ وليس فيه « فلا بأس » ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٥

ب ١ ح ٠٤

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٧١ ح ٢ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٢ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٥

ب ١ ح ٥٥ وليس في المصادر « حسن » مع اختلاف يسير .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٢ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٦ ب ١ ح ٧ وفيهما في

آخر الصحيحة « فذلك من الثلث » .

إن شاء وإن شاء أعتق .
 و خبر أبي بصير ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبّر مملوك وطولاه أن يرجع في تدييره ، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمره .
 و خبر الوشاء ^(٢) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج له ، يجوز له أن يبيعه؟ قال : نعم . إذا احتاج إلى ذلك .
 هكذا في الكافي والتهذيب و رواه في الفقيه من الحسن .
 ويدل عليه إطلاق صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، وكذلك موثقة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم لقوله «المدبّر بمنزلة الوصيّة يرجع بما شاء منها» كما في الأولى ، وفي الثانية «المدبّر من الثلث و للرجل أن يرجع في ثلثه» ، وفي الثالثة «وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحّة أو مرض» .
 وفي صحيحة هشام بن الحكم ^(٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبّر مملوكه ، أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصيّة .
 قال الشيخ في النهاية : لا يجوز بيعه قبل أن ينقض تدييره إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته ، وأنه متى مات هو كان حراً لا سبيل عليه .
 وقال الصدوق : لا يجوز بيعه إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتياءه أو يعتقه عند موته . و قريب منه قول ابن أبي عقيل .
 وقال المفيد : متى مات البائع صار حراً لا سبيل عليه وإن لم يشترط وهو قول الشيخ أيضاً . ومستند هذه الأقوال ظاهر الروايات المختلفة ، وقد تقدم منها ما يدل على جواز الرجوع و البيع .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ٢ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ح ١ ، الفقيه ج ٣ ص ٧١ ذيل ح ٥ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨

ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٥ ب ١ ح ٣ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٣٨٩ ب ١٩ ح ٣ .

و قد دلت صحيحة محمد بن مسلم ^(١) عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يعتق غلامه أو جاريتَه عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه، أيبعه؟ قال: لا، إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته » .

ومثلها صحيحة الأخرى ^(٢) كما في الفقيه .

وصحيحة الحلبي ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

وهذه الأخبار حجة الصدوق و من قال بمقالته . و أما ما يدل على أحد

قولي الشيخ من جواز بيع الخدمة فرواية القاسم بن محمد ^(٤) عن علي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية في حياته، قال : إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته ، فإذا مات اعتقت الجارية ، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها » .

و خبر السكوني ^(٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام « قال : باع رسول

الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته » .

و صحيحة أبي مریم ^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام وقد تقدمت وفيها « الرجل يعتق

جاريتَه عن دبر أبطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل » .

وصحيحة أبي بصير ^(٧) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان

(١) و(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧١ ح ٣ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٢ وفيه « وجاريتَه » ،

الوسائل ج ١٦ ص ٨٥ ب ١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٣ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٤ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٨ ب ٣ ح ٣ وفيها : « جارية له

عن دبر في حياته » .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٠ ح ٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٨ ب ٣ ح ٤ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٤ وفيه « فقال : نعم أي » ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧

ب ٣ ح ١ .

(٧) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٨ ب ٣ ح ٢ وفيها « إلا أن

يشاء - يبيعه قدر حياته » .

عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء و ليس له أن يبيعه إلا أن شاء العبد أن يبيعه في حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال .

و رواها الصدوق ^(١) أيضاً من الصحيح كما في الفقيه إلا أنه قال فيها « مدة حياته » .

ورواها في المقنع ^(٢) مرسله .

وهذه حجة الشيخ مضافاً إلى الجمع بين الأخبار التي دل بعضها على جواز بيعه مطلقاً و بعضها على النهي عنه و بعض على الاذن في بيع الخدمة مدة حياته بحمل الاولى على بيع الخدمة . و حمل ابن إدريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته لأن البيع لا يقع إلا على الأعيان . و العلامة على الاجارة مدة فمدة حتى يموت . والمحقق - رحمه الله - ومن تأخر عنه قطعوا ببطلان بيع الخدمة لأنها منفعة مجهولة . و اجيب عن ذلك بالجهالة غير قاذحة لجواز استثناء هذا بهذه الأخبار الواردة فيه بالخصوص على أن المقصود بالبيع في جميع الأعيان هو الانتفاع و لا تقدير فيه للمدة ، فإذا وردت الأخبار الكثيرة بجوازه فلم يبعد القول به ، واختاره شهيد الدروس .

و على هذا فالمتجّه جواز بيع الرقيّة كما دلت عليه الأخبار المستفيضة السابقة وبيع المنفعة منفردة إبقاءً للتدبير على أصله كما دلت عليه الأخبار .

وأما حمل الشيخ بيع المدبّر على بيع خدمته وحصره الجواز فيه إذا لم يرجع في التدبير فليس بجيّد ، لأن مقصود المشتري الرقيّة فاذا لم يصح بيعها و صرف إلى بيع الخدمة في المدة المخصوصة كان اللازم بطلان البيع كما لو اشترى شيئاً على أنه جنس معين فظهر غيره .

و أما تنزيله على أن البيع متناول للرقيّة مدة الحياة كمشروط العتق

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ح ٨ .

(٢) المقنع ص ١٥٨ .

ففساد لتصريح الأخبار ، والفتوى يتناول بيع الخدمة دون الرقيته ، ولأن اعتناقه بالموت عن البائع لامن المشتري فيدل على عدم انتقال الرقيته إلى المشتري وإلا لكان عتقه عنه إذا لم يشترط عليه عتقه عن البائع بل اعتق بالتدبير السابق ، والأصح صحة البيع في رقبته وأن ذلك رجوع في التدبير، ويترتب عليه بطلان التدبير .

ويمكن حمل الأخبار الناهية عن البيع والاقتصار على بيع الخدمة على التقيّة لأنّه مذهب جماعة .

ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً في المشهور، لأنّه أعم من الرجوع فلا يدل عليه ، ولا يمكن استناده الانكار له إلى نسيان التدبير فلم يقصده الرجوع وقيل : يكون رجوعاً لاستلزامه رفعه في سائر الأزمان وكان أبلغ من الرجوع المقتضي لرفعه في المستقبل خاصّة، والأقوى هو المشهور إلا مع قصد الرجوع به ، وحينئذ فيرجع إليه في ذلك ، وإن لم يعرف بالقصد لم يكن رجوعاً. وكذا القول في سائر الأحكام التي يجوز الرجوع فيها كالوكالة والوصية وإنكار البيع الجائز . وأما إنكار الطلاق وإعداده رجعة فلننصّ الصحيح الوارد بكونه رجوعاً مع كونه على خلاف الأصل ، وقد تقدم تحقيقه فيه .

أما لو ادعى المملوك التدبير وأنكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الأمر ، لأن إنكاره وحلفه مع عدم البيّنة وإن اقتضيا ارتفاعه ظاهراً لكن لا يرفع في نفس الأمر فهو بحاله مالم يحصل منه ما يدل على الرجوع ، فلومات على هذه الحالة اعتق المملوك فيما بينه وبين الله تعالى .

وقد تظهر الفائدة ظاهراً كما لو اعترف المولى بعد الحلف بكذبه فيه، فإن جعلنا الانكار رجوعاً لم يعد باعترافه ، وإلا بقي بحاله ، فيثبت ظاهراً أيضاً حيث يعترف به .

وقد تظهر فائدته أيضاً كما لو كان الحلف لعدم البيّنة ثم وجدت بعد ذلك.

الثاني عشر: المدبّر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى، هذا إذا كان تدبيره معلقاً على موت المولى ولم يكن منذوراً ولا معاهداً عليه ولا يميناً لآنتها وصية متبرع بها، أو هو بمنزلتها فيكون بحكمها. ولو جعلناه عتقاً فالعتق المعلق على الموت كذلك مثل المنجّز في مرض الموت كما مرّ تحقيقه في المشهور فالمتأخّر عنه أولى.

وقد تقدمت جملة من الأخبار دالة عليه مثل صحيحة محمد بن مسلم^(١) لقوله فيها «فهو مملوك» إلى قوله «فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه». وفي صحيحة محمد بن مسلم^(٢) الاخرى عن أحدهما عليهما السلام قال: المدبّر من الثلث.

وخبر الحسين بن علوان^(٣) عن الزيدية عن زيد بن علسي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: المعتق على دبر فهو من الثلث. ومرسلته^(٤) مثله.

وخبر أبي بصير^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام تقدمه «قال: المدبّر مملوك ومولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه» إلى أن قال: «وإن تر كه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده، وهو من الثلث، إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية» الحديث. وصحيحة محمد بن مسلم^(٦) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٩، الوسائل ج ١٦ ص ٨٤ ب ١ ح ١٠.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ٢ ح ٤.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٢ ح ١٧، الوسائل ج ١٦ ص ٩٣ ب ٢ ح ٨٠.

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٧٣ ح ١٣، الوسائل ج ١٦ ص ٩٣ ب ٢ ح ٨٠.

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ٩٣ ب ٢ ح ٨٠.

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٩، الوسائل ج ١٦ ص ٨٤ ب ١ ح ١٠.

له ثم احتاج إلى ثمنه، وساق الحديث كما تقدم إلى أن قال: «فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه» .

وصحيفته الاخرى^(١) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دبّر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن، وساق الحديث إلى أن قال: «وإن شاء أعتق وذلك من الثلث» .

وفي صحيفته الخامسة^(٢) عن أحدهما عليهما السلام قال: المدبّر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه» .

هذا كله إذا كان معلقاً بموت المولى متبرعاً به ، فلو علقه بموت المخدم أو الزوج ومات في حياة المولى وصحته لم يعتبر من الثلث ، إذ لا وجه له ، فإنّه كتعجيل العتق في حال الحياة . وحينئذٍ فيجب حمل الأخبار المطلقة أو العامة ممّا قدمناها و تأتي في كونها من الثلث على التدبير الغالب المتفق عليه وهو المعلق بموت المولى ، بل فيها ما يدلّ عليه صريحاً كقوله «فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه» .

ولو مات المخدم في مرض موت المولى أو بعده فهو من الثلث أيضاً كالمعلق على وفاة المولى ولو كان واجباً بنذر أو شبهه كالعهد واليمين ، فإن كان في مرض الموت وكانت المنجزات من الثلث لم يتغيّر الحكم ، وإن كان في حال الصحة فإن كان المنذور هو التدبير فلا يظهر أنّه من الثلث أيضاً لأنّه لا يصير واجب العتق بذلك إنّما يجب تدبيره ، فإذا دبّره فقد برىء من النذر ولحقه حكم التدبير وإن كان قد نذر عتقه بعد الوفاة فهو من الأصل كغيره من الواجبات المالية ، ومثله نذر الصدقة ونحوها بمال بعد الوفاة .

وفي التحرير ساوى بين الأمرين في خروجه من الأصل ونقله أول الشهيدين

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٢ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٦ ب ١ ح ٧ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ٣ ح ٤ .

في الدروس عن ظاهر الأصحاب ، والأظهر الأول .

ولو جوزهنا تعليق العتق على شرط كما هو مذهب القاضي و الاسكافي كما لو قال: فهو حرّ قبل مرض موتي بيوم مثلاً خرج من الأصل ، وكذا لو جعلنا المنجزات من الأصل كما هو المختار فعلقه على آخر جزء من حياته، ولو نذر عتقه أو الصدقة بالمال أو صرفه في بعض الوجوه السابقة في آخر يوم من أيام صحته فكذلك ، وفي آخر يوم من حياته على القول الآخر ، ولا فرق في اعتبار التدبير بين المتبرع به من الثلث بين الواقع في مرض الموت والصحة كالوصية . ولو تعدد المدبّر بتعدد الصيغة وجب إخراج الأول فالأول وإن لم يسع الجميع الثلث إلى أن ينقضي وبطل في الزائد ، وإن اتحدت الصيغة أو تعدده وجهل الترتيب عتق الثلث بالقرعة كما سبق في العتق المنجز ، ويكون حكمه في الأمرين حكم الوصية .

الثالث عشر: لو دبر المالك عبده وعليه دين مستوعب المتركة بطل التدبير وبيع المدبّر فيه ، لأن التدبير كالوصية كما سمعت ، ولا تراحم الوصية الديون فيتعيّن في نفوذه كونه فاضلاً من الثلث بعد أداء الدين وما في معناه من الوصايا الواجبة والعطايا المنجزة والمتقدمة عليه لفظاً ، ولا فرق في المشهور بين الدين المتقدم على إيقاع صيغة التدبير والمتأخر عنه كما هو الأصح . والقول بتقديمه على الدين مع تقدمه عليه للشيخ في النهاية و كتابي الأخبار وتمسك المشهور بما تقدم من الأخبار الدالة على أن التدبير كالوصية ، ولا إشكال في وجوب تقدم الديون عليها تقدمت أو تأخرت .

وبصحيحة الحلبي^(١) وبحسنه كما في الفقيه والكافي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال: إن متّ فعبدي حرّ و على الرجل دين ، فقال: إن توفّي

(١) لم نشر عليه في الكافي، الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٢٢ ، التهذيب ج ٩ ص ٢١٨ ح ٧٢

الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٣ ب ٣٩ ح ٣ وما في المصادر اختلاف يسير .

وعليه دين قد أحيط بضمن الغلام ببيع العبد، وإن لم يكن أحاط بالعبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ إذا أوفى» .

واحتجّ الشيخ علي ما فصل من الحكم بصحيحة علي بن يقطين^(١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبّر ، قال : إذا أذن بذلك فلا بأس به ، وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وإن كان دبّره في صحّة وسلامة فلا سبيل للديتان عليه ويمضي تدبيره .

وبموثقة أبي بصير^(٢) كما في التهذيب والكافي الفقيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لا تدبير له ، وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للديتان عليه .

واجب عنهما بحملهما على التدبير الواجب بنذر وشبهه، فإذا وقع كذلك مع سلامته من الدين فلا سبيل للديتان عليه فلا بأس ، وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له .

ويمكن أن يستأنس المشهور بصحيحة البرنظي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة^(٣) عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أبي هلك وترك جاريتين فدبّرهما وأنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير ، فما رأيك ؟ قال : رضي الله عن أبيك ورفع مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله عليهم السلام قضاء دينه خير له إن شاء الله تعالى .

وكذا لو نذره فراراً من الدين لم ينعقد نذره لأنّه لم يتعمّد به الطاعة ، وهو محمل بعيد ، واحتمل فيه محدث الوسائل عدم استيعاب الدين للمتركة ، وهو أقرب ، ويحتمل التقيّة لأنّه مذهب بعض العامة .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤١ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٤ ب ٩ ح ١ .

(٢) لم نشر عليه في الكافي ، الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ١١ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٤١ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٤ ب ٩ ح ٢ وما في المصادر «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٥ ب ٩ ح ٣ وفيهما

الرابع عشر: إذا دبّر بعض عبده لم يسر في الباقي ، بمعنى أنه ينعتق معجلاً بعد عتق الجزء المدبّر ، لأن التدبير ليس بعتق خالص محقق وإنّما هو وصيّة به ، وعلى تقدير كونه عتقاً معلقاً لم يقع بعد ، فلا يدخل في عموم قوله «من أعتق شقشاقاً» وبعد انعاقه لا يبقى المعتق مؤسراً بانتقال ماله عنه بالموت بخلاف ما إذا علّق عتق نصيبه بصفة فوجدت الصفة وهو مؤسر ، وجوزنا التعليق على الصفة فإنّه يعتق النصيب ويسري .

وللمرتضى قول بالسراية هنا وهو قول بعض العامة كالعتق المنجز لأنّه يوجب استحقاق العتق بالموت فصار كالاستيلاء الموجب لتقويم حصص الشركاء عليه ، ويرد بمنع الاستحقاق أولاً بجواز الرجوع ومنع الملازمة على تقدير الاستحقاق مع عدم تحقق العتق بالفعل لعدم المقتضى .

والفرق بين الاستيلاء والتدبير ظاهر ، إذ الاستيلاء كالاتلاف حيث إنّه يمنع التصرف بالبيع ونحوه من التصرفات المملوكة ولا طريق إلى دفعه بخلاف التدبير . ولو دبّر بعض المملوك المشترك بينه وبين آخر لم يسر على الشريك كما تقدم في عتق السراية ، ولم يقوّم عليه نصيب الشريك لما تقدم من الدليل ، والمخالف هنا كالسابق والدليل الدليل والجواب الجواب ، بل هنا أولى بعدم السراية كما عليه أكثر الأصحاب .

ولبعض العامة هنا قول آخر وهو تخير الشريك بين أن يضمه القيمة وبين أن يستسعى العبد وبين أن يدبّر نصيبه أو يعتقه ، ولو كان المالك واحداً ودبّره أجمع ثمّ رجع في بعض التدبير فإنّه صحيح كما تقدم ، وكما يجوز له الرجوع في بعض الوصيّة دون بعض ولشمول تلك الأخبار له ، وحيث يرجع في البعض لا يسري بما بقي فيه التدبير على ما رجع فيه إلى محض الرقّ لما تقدم من أنّه ليس بعتق مطلقاً ، والخلاف والدليل والجواب فيها واحد .

أمّا لو كان مشتركاً بين اثنين فدبّراه معاً ثمّ عجل أحدهما العتق ، فهل

يقوم عليه نصيب الآخر؟ فيه قولان، وقد تقدم الكلام عليه في فروع عتق السراية أحدهما لا يسري، فذهب إليه الشيخ في المبسوط محتجاً بأن له جهة يعتق بها وهي التدبير فلا يحتاج إلى جهة أخرى، والوجه التقويم لأنه لم يخرج عن ملكه في التدبير فيدخل في عموم «من أعتق شقصاً».

أما لو كانت هذه الصورة بحالها لكن دبّر أحد الشريكين حصته ثم عجل عتقها سري إلى نصيب الشريك قطعاً لعموم وتامية الملك وعدم المانع منه هنا. وكذلك ما لو كانت الصورة بحالها لكن كان المعتق هو الشريك الذي لم يدبّر، فهل يسري إلى نصيب شريكه المدبر؟ فيه القولان السابقان، فشيخ المبسوط لا يسري لأن حصّة التدبير لها جهة عتق، والأكثر - وهو الأصح - على ثبوت السراية لأنه لم يخرج عن ملكه بالتدبير.

وليس في أخبارنا ما يدل على أصل هذه الفروع سوى ما تقدم في كتاب النكاح من صحيحة محمد بن قيس وموثقته وصحيحة محمد بن مسلم وموثقته^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّرها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه، قال: هو له حلال، وأيتهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبر، قلت: أ رأيت إن أراد منهما الباقي أن يمستها، أله ذلك؟ قال: لا، إلا أن يثبت عتقها فيتزوجها برضاً منها مثل ما أراد قلت له: أليس قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر الباقي منهما؟ قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاهما في حل من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له حين أحل فرجها لشريكه منها؟ قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه، ولكن لها من نفسها يوم والمذي دبّرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١٩٦ و ج ٨ ص ٢٠٣ ح ٢٣٠،

الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٥ ب ٤١ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير.

تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو أكثر» .

وهي صريحة في عدم السراية في التدبير وإن كانت بين شريكين و على جواز تعجيل عتق المدبّر بعد تدبيره وإن كان بعضاً منه .

وعلى هذا ينبغي حمل إطلاق صحيحة ليث المرادي^(١) «قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق : لأبقى فقو مني وردني كما أنا أخدمك ، أ رأيت الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها ، أله ذلك؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن له أن يستسعيها ، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم» .

وكذا خبر أبي الصباح الكناني^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصيبه لا اريد أن تقو مني ، ردني كما أنا أخدمك ، وأنه أراد أن يستنكح النصف الآخر ، قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقو مها فيستسعيها» على أن العتق هنا فيهما مراد به التدبير وإن بعد من لفظها .

ويمكن حملها على ما تقدم حيث إن المعتق ليس بمؤسر فلا يقع السراية بل يكون الخيار لمالك النصف الثاني بين إبقائها واستسعاها بعد التقويم ، كما هو مذهب جماعة من المتأخرين . والعجب من الأصحاب قديماً وحديثاً حيث لم يتعرضوا لشيء من هذه الأخبار في مثل هذه المسائل والأحكام مع أنهم قد تعرضوا

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٨١ ح ١ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٠٣ ح ٢٢ ، الوسائل ج ١٤

ص ٥٢٦ ب ٤١ ح ٢ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٢ وفيه «ذرنى كما أنا» ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٦ ب ٤١

ح ٣ وفيهما «لم يعتق نصفه» .

لها في كتاب النكاح و قدحوا في أحكامها المشتملة عليه و تلقاها بعضهم بالقبول وهو المعتمد، إلا أنه باعتبار التدبير وعدم السراية به لم يطعن أحد فيها لمطابقتها قواعد التدبير والسراية، فكان عليهم أن يذكروها هنا .

الخامس عشر : إذا أبق المدبر المعلق تديره على موت مولا بطل تدبيره و كان هو ومن يولد بعد الاباق رقياً ، فظاهر الأصحاب الاجماع على هذا الحكم وفي الخلاف صرح بدعوى إجماعهم عليه ، والأخبار به مستفيضة .

منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي ^(١) قال : سألته عن جارية مدبرة أبق من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جاءت بعدما مات بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبّر لها في حياته من قبل أن تأبق ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى أنها وجميع ما معها فهو للمورثة ، قلت : لا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا ، إنها أبق عاصية لله ولسيدها فأبطل الاباق التدبير .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ^(٢) ورواه أيضاً مرسلًا .
وموثقة العلاء بن رزين ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له و كسب ما لأفمات مولا الذي دبّره فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد ، فما ترى ؟ فقال : العبد وولده رق لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبّر العبد ؟ فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقياً .

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٠٠ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٥ ب ١٠ ح ١ وفيهما «أبى

جعفر الاول» مع اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٧ ح ٤ ، المقنع ص ١٦٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٥ ح ٢٩ وفيه «وولده لورثة الميت» ، الوسائل ج ١٦

وقدح ثاني الشهيدين في كل من الروايتين بضعف طريقتهما ، ثم إنّه أجب عنهما بأنّهما منجبران بالصحة أو الاجماع ، وهذا بناء على الاصطلاح الجديد وعلى عدم الموثوق في الضعيف ، وقد فرقوا بين الابق والارتداد حيث لم يكن الارتداد مبطلاً للتدبير مع اشتراكهما في معصية المولى ، وكون الثاني أقوى من حيث إن معصية الله تعالى أعظم ، إلا أن الابق لما كان يقتضي معصية المولين معاً والمولى الآدمي محتاج إلى خدمته فقبول بنقيض مقصوده حيث قوتها عليه بخلاف معصية الله تعالى بالارتداد فإنّه غني عنه ولا تعلق لذلك بالمولى المحتاج ، وهو تعليل متكلف مع النص الذي هو الأصل في الحكم وينتقض بإباقه من عند المخدم الذي علق تدبيره على موته فإنّه لا يبطل بإباقه كما سيجيء وتقدم أيضاً مع اشتراكهما في الحاجة ، وإنّما الفارق النص . وعلى هذا فلا يبطل تدبير المملوك الارتداد إلا أن يلتحق بدار الحرب فيبطل للابق ، ولومات مولاه قبل الالتحاق تحرر . وبالجملة : أن المشهور بين علمائنا - حتى كاد أن يكون إجماعياً - إلا من الاسكافي على ما سيجيء - أن الارتداد لا يبطل التدبير مطلقاً وإن حكم بقتله للأصل مالم ينظم إليه الابق بأن يلتحق بدار الحرب فيبطل من حيث الابق كما تقدم . وخالف الاسكافي حيث اكتفى في بطلان تدبيره بأحد أمرين : ارتداده أو الالتحاقه بدار الحرب ، فيبطل من حيث الابق والارتداد معاً . وكلاهما ممنوع ، إذ لا دليل على البطلان بمجرد الارتداد ، وإلحاقه بالابق قياس مع وجود الفارق كما أشرنا إليه في السابق من حاجة المولى و غناء الله تعالى ، والتحاقه بدار الحرب لا يشترط انضمام الأسير إليه كما اشترطه هو في الالتحاق بدار الحرب في كلامه لكون الابق علة مستقلة للبطلان . فعلى هذا لو مات مولاه بعد ارتداده وقبل فراره إلى دار الحرب أو إباقه بغيره تحرر لوجود المقتضي للعتق ، فإن قتل قبل مولاه من حيث الارتداد بطل ، كما لو مات حتف أنفه .

السادس عشر : لما كان بطلان التدبير بالاباق على خلاف الأصل فيقتصر

فيه على مورد النص فيه وهو إباقه من المولى المعلق تدبيره بوفاته.

أمّا لو جعل خدمته لغيره وعلق تدبيره على وفاة المخدم لم يبطل بإباقه للأصل وصحيفة يعقوب بن شعيب^(١) التي مرّ ذكرها مراراً حيث قال فيها «عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبّق الأمة قبل أن يموت بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها بعدما أبقت؟ فقال : لا، إذا مات الرجل فقد عتقت.»

وباشتمالها على هذا الحكم ردها ابن إدريس ومن قال بمقالته لما ثبت من

الاباق على كل تقدير يلزمه إبطال التدبير فلا يكون هذا تدبيراً، وقدمر الكلام في ذلك منقحاً ومجاباً عما أورده ابن إدريس

وبقي مالو علق تدبيره بوفاة الزوج أو غيره حيث يجوز ما بقي ومقتضى هاتين

القاعدتين تابع لخدمته، فإذا لم تكن مجعولة لغير المولى بطل تدبيره بإباقه وإن لم يكن كذلك لم يبطل تدبيره بإباقه. وإن جعل خدمته لغيره وعلق تدبيره على وفاة غير المخدم كالزوج فأبّق ففي بطلان تدبيره بذلك نظر، إذ كل واحد من الروايات الواردة من الجانبين لا تناول هذا الفرد، لأنّه موردها في البطلان المعلق على وفاة المولى، وفي عدمه معلق على وفاة المخدم والأصل يقتضي عدم البطلان. ولو قيل بقصر عدم البطلان على إباق من جعلت خدمته لغيره وعلق تدبيره على وفاة المخدم كان حسناً، لأن القاعدة والأصل بطلانه بالاباق وصارفي تعليقه على وفاة المخدم غير مبطل على خلاف ذلك الأصل بالنظر إلى ما ذكره الأصحاب فيقتصر على مورده لأن ظاهرهم الاتفاق على أن الاباق مبطل له إلا ما أخرجه الدليل، هذا عند من أثبتته كما هو المختار.

أمّا عند من أسقط التدبير المعلق بوفاة غير المولى والمخدم نظر إلى عدم النص

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٤ ح ٢٨، الوسائل ج ١٦ ص ٩٦ ب ١١ ح ١٠

الدال على الصحة. و الاشكال مندفع لانتفاء ما بني عليه هذا الحكم كما عرفت
وبمقتضى التعليل الذي علل به البطلان بالاباق - أعني مقابلة نعمة المولى وخدمته
بالاباق والكفر إن أوجب اه البطلان - فتمثبت الصحة في التدبير المعلق على وفاة
الزوج وإن حصل الاباق لعدم الوقوف على دليل يقتضي التعميم كما وقع للأصحاب
في هذا المقام .

السابع عشر: إذا اكتسب المدبّر مالاً بعد موت مولاه وانعاقفه في الجملة فإن
نهض به الثلث كان الجميع حراً ويكون الكسب تابعاً له لوقوعه حال الحرية، وإن
لم ينهض به الثلث وعتق منه شيء كان الكسب تابعاً لما فيه من الرقيّة والحرية
بالنسبة، هذا إذا كان عتقه معلقاً على وفاة المولى .

أما لو كان معلقاً على وفاة غيره كمن جعلت له الخدمة أو كالزوج وتأخّر
موته عن موت المولى فإنه باق على التدبير والرقيّة إلى أن يحصل موت المعلق
عليه العتق أو الوصيّة .

وهل يجوز للوارث الرجوع في تدبيره فيما بين وفاة المولى والمخدوم كما
كان ذلك جائزاً للمولى؟ نظر: من إطلاق النصوص والفتاوى بجواز الرجوع في
التدبير ما لم يحكم بعتقه، ومن إمكان اختصاص ذلك برجوع المولى المدبّر،
و من ثم لم يجز له الرجوع في تدبير أولاد المدبّر المتحددين بعد التدبير من
حيث إنّه لم يدبّر وكان وارثه من حيث إنّه لم يدبّرهم فكان وارثه بالنسبة إلى
تدبير المورث بمنزلة المولى في تدبير الأولاد . وربما فرق بينهما بأن الوارث
قائم مقام المورث ووارث حقه من المال وما يتعلّق به من الحقوق كحق الخيار
والشفعة، وهذا منها بخلاف تدبير الأولاد لاستناده إلى الله تعالى لا إلى المولى
فذلك لم يكن له الرجوع فيه، وللمنصوص الدالة عليه وهي مفقودة هنا مع أصالة
بقاء الملك على مالكه و جواز تصرف المالك في المملوك بأنواع التصرفات إلى
أن يثبت المزيل .

الثامن عشر: إذا كان للمدبّر مال غائب عن الورثة أودين على معسر لم يمكن استيفاءه لم يعتق جميع المدبّر لأنّ عتقه موقوف على إيصال الورثة من التركة ضعفه. وهل يعتق ثلثه معجلاً؟ فيه وجهان ، أصحهما وهو الذي قطع به الأكثر وقواه شيخ المبسوط وقطع به المحقق في الشرايع أنّه يعتق لأنّ الغيبة لا تزيد على العدم ، إذ لو لم يكن له إلاّ هذا المدبّر انعتق ثلثه فكذلك عند الغيبة، وعلى هذا فنلت اكتسابه بعد موت السيّد له ويوقف الباقي ، فإن وصل المال إلى الوارث تبين عتقه أجمع وصار كسبه تابعاً له .

والقول الثاني أنّه لا يعتق حتّى يصل المال إلى الورثة، لأنّ في تنجيز العتق تنفيذاً لم تبرع به قبل تسلّط الورثة عن الثلثين ، إذ لا بدّ من التوقف في الثلثين حتّى يتبين حال الغائب كما تقدم نظيره في الوصايا فيما لو أوصى بعين تخرج من الثلث و كان باقي المال غائباً ، فإنّ في تسلّط الموصى له الوجهين وأصحهما كما هنا .

و يتفرع على الوجهين فروع منها ما إذا كان قيمة المدبّر مائة و الغائب مائتين فحصّته مائة، فعلى المختار يعتق ثلثاه لأنّ ثلثه عتق في الحال ، فإذا حضر مائة عتق بقدر ثلثها أيضاً ، و على الثاني يعتق نصفه لحصول مثليه للورثة ، فإن حضرت مائة وتلفت مائة استقرّ العتق في ثلثيه وتسلّط الورثة على ثلثه وعلى المائة و ربما يخرج على الوجه الثاني أنّ للورثة التصرف في الثلثين كما يحكم بعتق الثلث مراعاةً للحقّين المتلازمين ، فإن حضر الغائب نقص تصرفه . والأصحّ خلاف ذلك كلّه ، و كما يوقف كسبه في الثلثين قبل وصول المال توقّف نفقته بمعنى أنّه ينفق عليه منه ، فإن وفي وإلاّ أكمل الوارث، فإن حضر المال و عتق المال رجع الوارث بما غنم منها .

التاسع عشر: التدبير والمكاتبه حينئذٍ قد يجتمعان، ويتفرع على اجتماعهما

الاولى: إذا كتبه ثم دبّره صحّ لعدم المنافاة، فإنّ الكتابة لازمة لا تبطل بطر و الجائز عليها، والكتابة وإن اقتضت تملك المكاتب نفسه إلا أنّه ليس ملكاً تاماً فلا يعارضه التدبير، و لهذا جائز تعجيل عتقه. و حينئذٍ فيجتمع فيه سببان موجبان للعتق أيّهما سبق تحقّق العتق به، فإن أدى مال الكتابة في حياة المولى عتق و بطل التدبير و من ثمّ جاز تعجيل عتقه. و حينئذٍ فيجتمع عليه الأمران فإن أدى مال الكتابة في حياة المولى عتق و بطل التدبير، فإن عجز فعجزه المولى بطلت الكتابة و بقي التدبير، فإن مات قبل الأداء و التعجيز عتق بالتدبير إن احتمله الثلث وتبعه ولده.

لكن يبقى البحث والكلام في حكم كسبه في حال الحياة بعد الكتابة فإنه تابع للكتابة غير تابع للتدبير، و في بطلان الكتابة حينئذٍ و جهان سيأتين في أحكام الكتابة. مثلهما ما لو أعتق السيّد مكانه قبل الأداء، والوجه أنّها لا تبطل للأصل فإن بقي من الأحكام شيء و يتوقف عليها تأدى بها، ولو عجز الثلث من عتقه عتق ما يحتمله وسقط من مال الكتابة بحسبه وبقي الباقي مكاتباً.

الثانية: أن يدبّره أولاً ثمّ يكتبه، وفي ارتفاع التدبير به قولان مشهوران مبنيان على أن التدبير وصيّة أو عتق، فعلى الاولى تبطل كما تبطل الوصيّة بالعبد لانسان، ثمّ يكتبه لأنّ العبد يصير بالكتابة ملكه لنفسه، فكان السيّد قد زال ملكه عنه فيكون الحكم كما لو باعه، و هذا اختيار الشيخ.

والأكثر على الثاني لا يبطل، لأنّ مقصود « بالكتابة » العتق أيضاً فيكون مدبّراً ومكاتباً، خصوصاً على القول بأنّ التدبير لا يبطل بالبيع، والأصل فيه اللزوم من الطرفين إجماعاً، فعدم بطلانه بما وقع الخلاف في بطلانه، وعدمه أولى، وهذا اختيار الاسكافي والقاضي.

وهو ظاهر الرواية الواردة في حكم هذه المسألة وهو مارواه الشيخ والصدوق في التهذيب و الفقيه في الصحيح عن أبي بصير ليث المرادي^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ٨٩

عن العبد و الأمة يعتقان عن دبر ، فقال : ملواه أن يكتبه إن شاء .
 أما ما جاء في خبر وهب بن وهب ^(١) عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أن علياً
عليه السلام قال : لا يباع المدبر ، فمؤيد لهذا الخبر في جواز المكاتبه بعد التدبير ، ويجب
 جملة و حصره على الاستحباب لما تقدم من جواز بيعه من الأخبار الصحاح الصراح
 ولو يؤيده أيضاً ما دل من الأخبار على جواز المكاتبه عموماً ، وعلى هذا يكون
 مدبراً مكاتباً كما لو دبر عبده المكاتب ، فإن أدى النجوم عتق بالمكاتبه ، وإن مات
 السيد قبل الأداء عتق بالتدبير ، فإن لم يخرج من الثالث عتق قدر الثلث و بقيت
 المكاتبه في الباقي ، وإن أدى قسطه عتق ، ويقوى هذا مع تصريحه بعدم إرادة الرجوع ،
 أما مع الاطلاق واشتباه الارادة فالأول أوجه .

الثالثة : أن يدبره أولاً ثم يقاطعه على ما يكسبه ليعجل له العتق ، وهذا
 لا يقتضي إبطال التدبير قطعاً ، لأن عاقبة الوعد بتعجيل العتق على تقدير فعله
 والمقاطعة غير لازمة لأحدهم وإن استحب الوفاء بها فلا تكون منافياً ، والمال الذي
 يكتسبه للمقاطعة ملك للمولى فلا يتغير حكم الرق .

ويؤيده ما في صحيحة محمد بن مسلم ^(٢) المرورية في الكافي والتهذيب عن أبي
 جعفر عليه السلام « في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه ليعتقه ، قال : لا يصلح له ذلك » .
 ووجه عدم الصلوح حيث إن مال المملوك مال لسيدته فلا يشتري ماله بماله
 فكيف يصح عتقه من الأجنبي بعد شرائه من مال المملوك .

العشرون : إذا دبر حمالاً صح و لا يسري إلى أمه ، و لو رجع في تدبيره
 صح ، فإن أنت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لكشفه
 عن وجوده وقت التدبير ، و إن كان لأكثر يحكم بتدبيره لاحتمال تجده ، وهذا

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٩ ب ٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٤ ح ٢ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ح ٦٩ ، الوسائل ج ١٦

مذهب الشيخ وجماعة منهم المحقق في الشرايع لاحتمال الحدوث .
وينبغي الفرق بينهما إذا كانت خالية من القرائن وعدمه كما سبق في نظائره،
لأن الأصل المذكور وإن كان ثابتاً في الحالين إلا أن الظاهر يعارضه وأصالة عدم وطء
متجدد وصيانة حال المسلم على تقديره من الحمل على الرق كما تقدم في حكم
أولاد التابعين للمدبرين في التدبير. و كما يصح الرجوع في مدبر المدبر بالمباشر
يصح الرجوع في تدبير هذا الحمل قبل وضعه لاصول المقتضي له و انتفاء المانع
إذ لا مانع سوى كونه حملاً ، وهو لا يصلح المانعية لدخوله في العموم .
وخالف في ذلك بعض العامة حيث منع من الرجوع في التدبير للقول مطلقاً
بل مقصور على الفعل وهو الاخراج عن الملك ، والحمل لا يمكن إخراجه بالبيع
منفرداً بل بالتبعية لأمه ، فإذا باعهما كذلك صح الرجوع عنده وإلا فلا . ولما
ثبت أن الرجوع جائز بالقول مطلقاً كالفعل صح في الحمل كغيره لاشترائيهما
في التدبير ، فلا فرق إذناً إلا بما تقدم من أنه لا يكون بالفعل إلا في موضع يصح
إفراجه بالنقل كالهبة والصلح لا بدونه .

الحادى والعشرون : قد صرح جماعة ممن ذهبوا إلى أن البيع والامهار

من مدبر ايس رجوعاً في التدبير بل يبقى على تدبيره وإن قلنا بجواز رجوع
المدبر في التدبير بعد نقله لغيره بناقل لازم كالبيع و الاصداق ، فيتفرع عليه
فرع هو موضع خلاف بينهم و هو أنه إذا رجع البائع و الزوج في التدبير بعد
بيعه أو جعله صداقاً فهل ينتقل ملك الرقبة إلى المشتري والزوجة ؟ أو يعود
إلى ملك البائع و الزوج ؟ فيه وجهان ينشآن : من انتقاله عنه إلى من نقله إليه
و إنما هو متزلزل بقبوله للعتق بموت المولى لا بغيره بسبب التدبير لا بغيره
والتدبير قدأبطل فزال التزلزل بزوال سببه، ومن أنه باعه مدبراً و قد بقي حكم
التدبير على حاله مع البيع ، و البيع متصرف إلى خدمته ، و حكم التدبير أن
للمدبر الرجوع فيه وإبطاله فيرجع إليه .

والتحقيق أن نقول: إمّا أن البيع يتناول خدمته خاصّة لارقبته، أو نقول: يتناول الرقبة و ينتقل إلى المشتري متزلزلاً. فعلى الأول يرجع بالرجوع إلى البيع بمعنى استقرار ملك الرقبة، فإنّ بالتدبير يتزلزل ملك المدبّر و يبطلانه يستقر كما كان أولاً. و على الثاني الأقرب أن يعود إلى المنتقل إليه كالمشتري والزوج لأنّ البائع أخذ العوض عن العين بعقد لازم وأبطل التدبير برجوعه فانتفى التزلزل و استقر ملك المشتري، أو أنّ العتق كان حقاً للمدبّر بسبب التدبير وقد زال حقه، ويحتمل عوده إلى البائع أيضاً لأنّه إنّما باعه على أنّه مدبّر و أحكام التدبير ثابتة فيه ومن جهلتها جواز رجوع المدبّر فيه وعود ملكه إليه كما كان في بيع الخيار، وهاهنا فروع:

الأول: أنّه على القول بصحة التدبير مع البيع أو الاصداق و عدم جواز رجوع المولى أو بعدم نفوذ الرجوع ينعق المدبّر بمجرد موت المولى، و ليس العتق فسخاً للبيع سواء قلنا بالانتقال المتزلزل أو بصرف العبد إلى خدمته بل بالثمن كلّه للبائع و ينعق المدبّر و يزول حق المشتري منه.

الثاني: إذا قلنا ببطلان التدبير برجوع المولى فيه مع بقاء البيع، فإن قلنا بانصراف البيع إلى خدمته ورجوع الرقبة إلى المولى كانت الخدمة حياة المولى للمشتري وبعده لورثة البائع.

الثالث: على القول بانتقال الرقبة انتقالاً متزلزلاً يحتمل استقرار ملك المشتري على الرقبة ويستمر ملكه على الخدمة أيضاً، وليس للمولى في مقابلة إزالة التزلزل شيء، وأمّا على احتمال رجوع الرقبة إلى المولى فتكون الخدمة مدة حياته للمشتري لأنّ الرقبة تابعة هنا كما تقدم في ضمن الآبق إلى غيره في البيع وأمّا بعد موته المولى لوارثه^(١).

الرابع : أنه على تقدير رجوعه إلى المولى هل له أن يدبره مرة أخرى أو يعتقه أم لا ؟ الأقوى جوازهما لعدم المانع . وهل يجزي عن الكفارة أم لا ؟ قولان ، والأقوى أنه لا يجزي .

وكل هذه الفروع عندنا منتفية لأنه بمجرد البيع والاصداق وما شابههما يبطل تدبيره .

الثاني والعشرون : هل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة كما يبطل بالعقود الصحيحة ؟ قولان ، وتحقيق هذين القولين هو أنه إذا تعقبت هذه العقود الفاسدة للتدبير فيما أن يعلم فسادها أو لا ، وعلى التقديرين إما أن يقصد بها الرجوع أو لا ، فالأقسام إذاً أربعة :

الأول : أن يعلم فسادها ويقصد الرجوع بها ، والأقرب أنه يكون رجوعاً وفاقاً للعلامة في القواعد لأن له الرجوع ويحصل بكل لفظ أو فعل يقصد به الرجوع .
الثاني : أن لا يعلم بفسادها فيقصد الرجوع فيكون رجوعاً كما تقدم
الثالث : أن يعلم بفسادها ولا يقصد الرجوع فلا يكون رجوعاً .

الرابع : أن لا يعلم بفسادها ولا يقصد به الرجوع فيكون رجوعاً لأنه أوقع عقداً وأراد صحته ، وإرادة أحد الضدين ينفي الآخر .

ويحتمل أن لا يقتضي البطلان لأنها عقود باطلة فلا يترتب شيء من آثارها عليها ، وبطلان التدبير من جملة آثار الصحة فلا يحصل ، ولأنه موقوف على أن إرادة إيجاد أحد الضدين يستلزم إرادة نفي الآخر ، وفيه منع لجواز الغفلة عنه .

الثالث والعشرون : إذا كان المشتري للعبد المدبر جاهلاً بتدبيره وقلنا بأن البيع لا ينقض التدبير بل ينتقل البيع إلى خدمته ومنافعه فيما أن يكون قد تصرف أو لا ، فإن كان قد تصرف فله الأرش سواء كان قد علمه قبل تحريره بموت المولى أو بعده ، فإن لم يتصرف كان له الرد سواء كان قد انعتق بموت المولى أو لم يعتق .

ثم إن جاهل الحكم هنا هل يعذر كجاهل التدبير؟ فيه إشكال منشأه أن جاهل الحكم لو عذر لارتفعت الأحكام الشرعية، وعموم النص على أن جاهل الحكم لا يعذر ولأن قوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»^(١) فيقتضي وجوب علم الأحكام بالأدلة على الكفاية، وقوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون»^(٢) فأوجب التعليم بالتقليد فلا يعذر، ومن أنه حكم خفي لا يكلف المسلم به، قيل: والأقوى عدم المعذورية.

الرابع والعشرون: إذا دبّر المريض عبداً تجتمع فيه قيود أربعة:
الأول: أن تكون قيمته قبل التدبير ثلاثين.

و ثانياً: نقص قيمته إلى أن صارت إلى عشرة دراهم، فهذا النقص ليس للسوق بل بسبب نقص صفة هي استقرار الملك، فإن التدبير يزيد الاستقرار. وثالثها: كل جزء يبطل التدبير فيه تعود قيمة ذلك الجزء إلى ما كان قيمته أولاً وهي نسبه من الثلاثين، وكل جزء يصح تدبيره فقيمته نسبه من العشرة أي ينقص قيمته الأصلية إلى نسبه من العشرة. ورابعها: أن التنقيص بالبيع لا ينقص القيمة. فبيان هذه المسألة متوقف على مقدمات:

(اولها) كلما يصح فيه البيع فقد وصل إليه العوض عنه، وببطلان التدبير فيه ترجع الرقبة إلى المشتري، فلا فائدة للبائع في إبطال تدبيره ما يصح فيه البيع ولأن التدبير بالنسبة إلى المشتري لازم كشرط العتق كما تقدم، فليس للمشتري إبطاله، وكلما يصح فيه التدبير فقد بيع بقيمته بلامحابة وتزلزل البيع وهو بلامحابة إن لم يخرج من الثلث، ومعنى التزلزل إن أجازها الوارث صح وإلا فلا.

(١) سورة التوبة - آية ٩

(٢) سورة النحل - آية ١٦

(وثانيها) كلما نقص بالتدبير من القيمة يحسب على العبد المدبّر ، لأنّه متبرع عليه به لأنّه لنفعه ويفرض كالموجود بالنسبة إلى العبد .
 (وثالثها) ما صحّ فيه التدبير لا يحسب على المشتري إلا بقيمة ناقصة ، لأنّ التدبير لازم بالنسبة إليه وهو من لوازم صحّة البيع فيمضي بيعه من الأصل .
 (ورابعها) أنّ الجزء الذي بطل فيه التدبير وعادت قيمته يحسب على الورثة بالقيمة الزائدة حيث رجعت إليهم .

(وخامسها) كلما حصل للورثة من ثمن الجزء الذي صحّ البيع فيه وهو ما بطل فيه التدبير بقيمته الزائدة يكون مثلي ما نقص من قيمة الجزء الذي صحّ فيه التدبير لأنّه المحسوب من الثلث ، وأمّا ما قابل العوض الذي جعل ثمناً للجزء الذي صحّ البيع فيه وصحّ التدبير فإنّ تدبيره يمضي من الأصل بوصول عوضه .
 وإذا تقررت هذه المقدمات انكشف كون هذه المسألة من المسائل الدورية لأنّه لا يمضي البيع والتدبير في الكل لأنهما متلازمان ، وصحتهما تستلزم المحال لاستنزامه تصرف المريض في أكثر من الثلث ، وكلما استلزم المحال كان محالاً ، وهو بديهي لا يحتاج إلى البرهان .

وها هنا ثلاثة أشياء: ما صحّ فيه التدبير وما بطل فيه التدبير والتركة، يتوقّف العلم بكلّ منهما على العلم بالآخرين وبالعكس ، فالدور لازم من وجوه ثلاثة :
 أولها: أنّّه يتعيّن معرفة كميّة التركة على معرفة ما بطل فيه التدبير ، ومعرفة كميّة ما بطل فيه التدبير موقوف على معرفة التركة ، لأنّه إذا بطل من التدبير شيء عادت قيمته الأولى فيجب على الورثة فيكون جزءاً من التركة ، فيتوقّف العلم بالتركة على العلم بما بطل فيه التدبير لتوقّف العلم بالكلّ على العلم بالجزء ، ولكن معرفة ما بطل فيه التدبير موقوف على معرفة كميّة التركة بحيث يعلم أنّ ثلثها ينقص عنه ولا يَحتملُه ، فيتوقّف معرفة كلّ منهما على معرفة الآخر .
 وثانيها : أنّ يتوقّف معرفة كميّة ما صحّ فيه التدبير على معرفة كميّة

التركة ، وهذا ظاهر ، ويتوقف معرفة التركة على معرفة ماصح فيه التدبير لأنه لا يعلم كمّيّة التركة حتى يعلم ماصح البيع فيه من الثمن للبائع واستقر عليه ملكه ، ولا يعلم ما صحّ البيع فيه من الثمن إلا مع معرفة قدر ماصح فيه البيع من المبيع وذلك هو ماصح فيه التدبير ، فقد توقف كل منهما على الآخر .
 وثالثها: أنه لا يعلم قدر ما استقر فيه التدبير حتى يعرف استقرار ملك الورثة على ضعفه كما علمت ، وهذا الوصف لا يعلم إلا بعد معرفة قدر ماصح فيه في دور .
 والجواب عن هذا كله بأن هذه الأدوار ترجع إلى دور المعينة لادور توقف ، والمستحيل هو الثاني كما تقرر في محله ، وطريق استخراجها أن نقول: قد صحّ البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن فيكون في الذي صحّ فيه البيع من العبد في تقدير ثلاثة أشياء ، لأن الثمن ثلث قيمة العبد ، وكلما صحّ فيه البيع صحّ فيه التدبير ، وقيمتها الأصليّة محسوبة على العبد ويمالك الوارث ضعفه .
 وأما الجزء الذي حصل لهم من الثمن ليساويه فلا يحسب تدبيره من الثلث كما تقدم ، فيكون للورثة من العبد ماصح لهم من الثمن ، أعني مقابلة ماصح البيع فيه من الثمن أربعة أشياء منها من الثمن شيء يبقى ثلاثة أشياء من العبد لأنه لا يملك المريض غير ذلك ، فيكون العبد باعتبار القيمة الأولى في تقدير ستة أشياء فالشئ خمسة لأنّ الثلاثين عند بسطها على الستة تخرج خمسة فنقول :
 صحّ البيع في خمسة من العبد وهي لسبب النقص باستقرار التدبير نصف خمسة من الثمن وهي في تقدير خمسة عشر ، لأنّ العشرة بالتدبير حسبت على العبد فيملك الورثة ضعفها فيبطل البيع في نصف العبد وهو يساوي خمسة لو صحّ فيه التدبير لكنّه بطل فصار يساوي خمسة عشر فيحسب على الورثة العشرة الزائدة فيصحّ البيع في نصف العبد ويبطل من الثمن نصفه في مقابلة نصف العبد وهي خمسة هي قيمته مدبّرأ ، أو نقول :

بطل البيع في شيء من العبد وبطل من الثمن شيء في مقابله ، فصار لتركة البائع المدبّر شيء من العبد وعشرة الأشياء من الثمن ، والشئ الذي من العبد

في تقدير ثلاثة أشياء كما تقدم ، فتجبر العشرة بشيء من الثلاثة أشياء فيصير معه عشرة وشيئان هي مثلاً ما فات من التدبير ، ولم يحصل في مقابله للورثة عوض وهو شيئان فيكون عشرة كاملة و شيئان تعدل أربعة أشياء يسقط شيئان بمثلها فيبقى شيئان يساوي عشرة ، فالشيء خمسة وهو المطلوب .

المقصد الثامن

في عتق المكاتب

وهو مشتمل على مسائل :

الاولى : في معناها شرعاً ولغةً وهي الكتابة مصدران مزيدان مشتقان من المجرد وهو الكتب ، وهو لغةً الجمع والضم ، يقال : كتبت القربة إذا كتبت رأسها ومنه الكتابة لما فيها من ضم الحروف بعضها إلى بعض . والكتيبة لانضمام بعضهم إلى بعض . فسمي هذا العقد كتابة لانضمام النجم فيه إلى النجم أو لأنها توثق بالكتابة من حيث إنها منجّمة مؤجلة ، وما يدخله الأجل يستوثق بالكتابة ولذلك قال الله تعالى «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» (١) .

وقد علم أن عقد الكتابة خارج عن حد المعاملات من جهة أنها معاملة بين السيد وعبده ، وأن العوضين للسيد وأن المكاتب على رتبة متوسطة بين الرق والحريّة ، وليس له استقرار الأحرار ولا عجز المماليك ، ولذلك تكون تصرفاته مترددة بين الاستقلال ونقيضه لأن الحاجة داعية إليها ، فإن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً ، والمملوك يتشمر بالكسب تشمره إذ علق عتقه بالتدبير والأداء ، فاحتمل الشرع فيه ما لا يحتمل في غيره كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجهالة للحاجة . وقد دل عليها الكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعالى «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» (٢) .

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(٢) سورة النور - آية ٣٣ .

وأما السنّة الواردة في تفسير هذه الآية وغيرها فصحيحة الحلبي^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال : إن علمتم لهم ديناً ومالاً .

وصحيحة محمد بن مسلم^(٢) عن أحدهما عليه السلام في حديث قال : سألته عن قول الله عز وجل «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال : الخبير إن علمت أن عنده مالاً .

وصحيحة الحلبي^(٣) كما في التهذيب الحسنة كما في الكافي « في حديث أنه قال في قول الله عز وجل «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال : كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً .

ومعتبرة العلاء بن الفضل^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال : إن علمتم لهم مالاً .

و خبر محمد بن مسلم^(٥) الصحيح أيضاً كما في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال : الخبير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة . وفي المقنع^(٦) مراسلاً قال : «روي في تفسير قوله تعالى «إن علمتم فيهم خيراً» إن علمتم لهم مالاً .

قال^(٧) «روي في تفسيرها: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد وآل عليٍّ فارفعوهم درجة» .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٩ ب ١ ح ١

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ذيل ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٩ ب ١ ح ٢

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ح ٩ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٨ ح ٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٩

ب ١ ح ٣

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٧٣ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٠ ب ١ ح ٤ والصحيح «اله

ابن الفضيل» كما في المصدرين .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٧٨ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٠ ب ١ ح ٥

(٦) و(٧) المقنع ص ٣٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٠ ب ١ ح ٧ و٦

الثانية : قد اتفق الأصحاب على أنها غير واجبة مطلقاً للأصل، كما لا يجب التدبير وشراء القريب ليعتق، ولئلا يتسلط المملوك على سيده، ولكنها مستحبة مع علم الخير للمملوك بها ولقوله تعالى «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» والامامية وأكثر العامة على أن الأمر هنا للاستحباب ولبعض العامة قول بالوجوب. وقد اختلف في الخير المعلق عليه رجحان الكتابة في الآية والأخبار.

وفي صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام أن المراد به الدين والمال وهما المعبر عنهما في عبارات الأصحاب بالأمانة والاكتساب، ووجه اعتبار الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فيصرفه إلى السيد فيعتق والقدرة على الاكتساب ليتمكن من تحصيل ما يؤديه.

وبعضهم فسره بالمال خاصة لصحيحة الحلبي الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل» «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال: كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً. وقد رجح هذا لأن فيه استعمال المشترك في أحد معنييه وفي الأولى استعماله فيهما معاً وهو مجاز عند مجاز عند مجوزيه على أشهر القولين فلا يصار إليه بدون القرينة.

ويرده أن القرينة هنا موجودة وهي الرواية المتقدمة الصحيحة المؤيدة بصحيحة محمد بن مسلم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قد تقدمت وفيها «قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون بيده عمل يكتسب معه أو يكون له حرفة» وبما في المقنع مرسل وقد مر أيضاً حيث قال «وروي في تفسيرها: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله».

بل جاء في موثقة سماعة^(١) ما يدل على الاكتفاء بالدين وإن لم يكن لهم مال كما هو مختار المحقق في النافع «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يكاتبه

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ح ١١ وفيه «وهو يعلم انه لا يملك قليلاً وكثيراً»، الوسائل

مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال : يكاتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال : المحسن معان .

ورواه الشيخ من الموثوق أيضاً عن سماعه^(١) وكذلك فقيهه الفقيه إلا أنه قال «يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان» بدون قوله «والمؤمن معان» فكان اشتراط المال لتأكيد الاستحباب .

فالقول بالاكتفاء بالمال وحده والدين وحده قوي وأن تأكيد الاستحباب بهما معاً ، فلا يقال بأن صحاحتي الحلبي وما وافقهما من النصوص في الجانبين متعارضة على وجه لا يمكن الجمع ، أو أن المشترطة للدين والمال معاً مقدمة لأنها مثبتة والمثبت مقدم ، لأن جمعنا ما به بينهما دافع لهذا كله .

وإلى هذا الجمع مال ثاني الشهيد في المسالك حيث قال : نعم يمكن إثبات أصل الاستحباب بوجود المال عن القدرة على كسبه عملاً بالرؤية الصحيحة ، وبتأكيد الاستحباب مع وجود الوصفين نظراً إلى الخبر الآخر . إلا أن قول المحقق في الشرايع «ولو عدم الأمران كانت مباحة وكذا لو عدم أحدهما» ينافي ذلك ، انتهى وهو في محله .

ولو فقد الشرطان معاً لم يستحب لعدم المقتضي له ، ولكن اختلفوا في إباحته بغير كراهة أو مع الكراهة إلى قولين : (أحدهما) للشيخ في الخلاف وهي الإباحة بلا كراهة (والثاني) في المبسوط ، والأقوى الأول لعدم الدليل على الكراهة .

ومفهوم المخالفة في الآية إنما ينفي تأكيد الاستحباب لأصل الإباحة ، ولو اتصف بالإيمان خاصة لم يستحب عند جماعة لعدم المقتضي له .

وربما قيل بالاستحباب أيضاً لاستعمال الخير فيه وحده ، ولدلالة مؤنفة

(١) الفقيه ج ٣ ص ٧٦ ح ١٣ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٧٢ ح ٢٨ ، الوسائل ج ١٦

سماعة على ذلك . فتدجاء في تفسير قوله تعالى «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره»^(١) يعني العمل الصالح وهو الدين ، كذلك في قوله تعالى «والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير»^(٢) أي ثواب ، كما جاء إرادة المال وحده في قوله تعالى «وأنته لحب الخير لشديد»^(٣) وقوله تعالى «إن ترك خيراً الوصية»^(٤) .
 وضعف ثاني الشهيدين هذا القول بأن استعمال المشترك في أحد المعنيين مجاز لا يجوز بدون القرينة كاستعماله في المعنيين وهي منتفية في جانب الدين وحده بخلاف المال ، وقد ترجح جانبه بالرؤية الصحيحة .

ثم قال : والتحقيق أن إطلاق اسم الخير على المعنيين المرادين هنا مجاز لأنه في الشواهد المذكورة إنما استعمل في العمل الصالح والثواب ونفس المال ، والمراد هنا الأمانة والقدرة على التكسب ، وهما ليسا عملاً صالحاً ولا ثواباً ولا مالاً حقيقة وإنما يكون الكسب سبباً في المال ، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجازاً ، كما أن إطلاق الأمانة القلبية على الأعمال الصالحة المتبادر منها إرادة أعمال الجوارح والثواب ولا يعرفه إلا الله تعالى مجازاً أيضاً . وحينئذٍ فإطلاقه عليهما أو على أحدهما موقوف على النقل وهو موجود في إرادتهما وإرادة الثاني منهما دون الأول فكان العمل به متعيناً .

وفيه نظر يعلم مما حققناه ، حيث إن موثقتي سماعة شاهدتان بالاستحباب مع وجود الأمانة وهي الدين وحده ، كما أن صحيحة الحلبي الواردة في خصوص المال وكذلك ما ضاهاها من الأخبار دالة على الاكتفاء به ، إلا أنه - قدس سره - لما لم يراجع موثقتي سماعة اقتصر على اشتراط المال وحده في الاستحباب ولم

(١) سورة الزلزلة - آية ٧ .

(٢) سورة الحج - آية ٣٦ .

(٣) سورة العاديات - آية ٨ .

(٤) سورة البقرة - آية ١٨٠ .

يكتف باشتراط الدين .

الثالثة: قد اختلف العلماء في أصل الكتابة، هل هي عتق بعوض؟ أو بيع للعبد من نفسه؟ أو معاملة مستقلة؟ ومنشأ الاختلاف وجود خواص "كل" من الأمرين ويشتركان في حصول العتق بالعوض، وتظهر الفائدة في لحوق جميع أحكام ما يجعل منه كالخيار وكوقوعها بصيغة البيع وبالعتق بالعوض .

والأظهر أنها معاملة مستقلة تتبعها أحكام خاصة لا يلزم من مشاركتها لبعض المعاملات في حكم أن تلحق به مطلقاً .

والقول بأنها بيع لأبي الصلاح الحلبي وابن إدريس، والاستقلال مذهب

الأكثر .

و أما القول بأنها عتق بعوض فقد نسب إلى بعض أصحابنا ولم نعرف قائله . ووجه بعدها عن شبه البيع أنه يقتضي المتغايرة بين المتعاقدين والمبيع، وهنا المبيع هو المشتري وهو يقتضي قبول المشتري للملك وهو منتف عن المملوك ويكون العوض ملكاً للمشتري والمعوض ملكاً للبائع، وهما الأمران للمولى .

وقد خالف شيخ المبسوط حيث حكم بأنها ليست بيعاً جواز إيقاعها بلفظ البيع لإفادة المراد منها . والأصح ما اختاره المحقق ومن تبعه من عدم صحتها بلفظ البيع لما تقدم من أن البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى شخص آخر فلا بد من تحقق إضافة الملك بين المشتري والمبيع لتوقف الإضافة على تباين المضامين، وهنا ليس كذلك، ولأن ملك العبد الحقيقي موقوف على حرّيته، وحرّيته موقوفة على تملكه فيدور، ولأن السيد لا يباع عبده، ومن ثم لا يصح بيعه مالا آخر قولاً واحداً .

وعلى القول بصحة البيع - كما عليه الشيخ لدلالة بعض الأخبار عليه -

يثبت المال في ذمته ويعتق في الحال كما لو أعتقه على مال ولا يثبت على هذا مع الكتابة خيار المجلس لأنها ليست بيعاً وهو مخصوص به، ومن جعلها بيعاً لزمه

جواز لحوق الخيار .

وربما فهم من كلام الشيخ في المبسوط أن الخيار منتفٍ هنا هو إن جعلنا بيعاً وجعل ذلك وارداً على من جعلها بيعاً ، هكذا فهم البعض من عبارة المبسوط . وفيه نظر ، لأن تفریع الشيخ انتفاء الخيار إنما هو على مذهبه ، ولهذا قال : الكتابة تفارق البيع من وجوه : أحدها أن الكتابة لا بد فيها من أجل والبيع ليس كذلك ، ومنها البائع يشترط لنفسه الخيار والسيد لا يشترط في عقد الكتابة و ينتفان في أن الأجل فيهما لا بد أن يكون معلوماً ، ولا يصح كل واحد منهما إلا بعوض معلوم .

والمراد بقوله «أن الكتابة لا بد فيها من الأجل والبيع لا يفتقر إليه» أن البيع من حيث هو لا يفتقر إلى الأجل وإلا فإن السلم منه مفتقر إليه ، فلتكن الكتابة كذلك إن اعتبرنا فيها الأجل ، وبينهما مناسبة في ذلك إلا أنه موضع خلاف كما سيجيء .

الرابعة: لا بد لهذه المعاملة من عقد مشتمل على لفظ مفيد للمعنى المراد منه كما في سائر عقود المعاملات ، والقدر المتفق على صحته أن يقول له : كاتبك على ألف درهم مثلاً تؤديه في نجمين وأكثر في كل نجم كذا ، فإذا أدته فأنت حر ، فيقول : قبلت . ولولم يصرح بتعليق الحرية على الأداء ولكن قصده بقلبه ففي صحته قولان :

(أحدهما) نعم ، وهو مختار المبسوط والشرايع ، لأن الكتابة دالة على ذلك والتحرير غايتها فلا يجب التصريح بها كغيرها من غايات العقود ، خصوصاً لو جعلنا الكتابة بيعاً للعبد من نفسه لأنه مقتضٍ للعتق ، فلا يحتاج إلى لفظ آخر وإنما يفتقر إلى النيّة ، لأن لفظ المكاتبه مشترك بين المراسلة والمخارجة ، فاشتبهت المشترك المعنوي فافتقرت إلى انضمام القصد إلى اللفظ ، وهذا قصد آخر غير القصد المعتبر في سائر العقود المميّز عن عقد النائم والساهي ، وقد تقدم تقريره مراراً .
(الثاني) وإليه ذهب في الخلاف وهو الظاهر من كلام الحلبي اشتراط التلفظ

بقوله «فإذا أدبت فأنت حر» يقتضيه اشتراك اللفظ - أعني المكتابة بين الأمرين وبين المعاملة الخاصة الشرعية - فلا بد من لفظ مائز يخرجه عن الاشتراك إلى الصريح ويرد عليه أن مفهومها الشرعي متبادر ومفهوم منها والاطلاق منزل عليه .
ويتخرج على هذا في المسألة قول ثالث ، وهو عدم اشتراط القصد الخاص إلى اللفظ كغيره من الألفاظ الصريحة في معناها ، لأن اعتبار القصد المدعى في الاكتفاء باللفظ الأول يوجب عدم الاكتفاء به عند من منع من الكنايات واعتبر اللفظ الصريح ، فإن كان صريحاً لم يفتقر إلى القصد المميز ، وإلا لم يكن وإن ضم إليه القصد . وقرب من هذا الخلاف ما تقدم في التديير من الاكتفاء بقوله «أنت مدبر» .
ومخرج القولين فيهما على أنهما مشتهران في معنييهما عند العوام بحيث لا يعرفهما إلا الخواص فكانا كناية ، وبعضهم فرق بين اللفظين اكتفى في التديير دون الكتابة ووجه الفرق بينهما وجهان :

(أحدهما) أن التديير واضح المعنى مشهور عند كل أحد حتى العوام ، بخلاف الكتابة فإن معناها الشرعي لا يعرفه إلا الخواص .

(والثاني) أن التديير كان مستعملاً معروفاً في الجاهلية في معناه الشرعي والشرع إنما قرره ولم يستعمل في معنى آخر ، والكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى المخارجة وهو أن توصف على العبد المكتوب كل يوم خراجاً ولا يوجب له العتق به ، فلا بد من المميز بين اللفظ عند إرادة ذلك المعنى منه وبينه عند إرادة المعنى الآخر . وليس ثمة سوى النيّة والقصد المخصوص .

والظاهر من الأقوال هو أن الكتابة كالتديير وإن لم تتعقل معناها ابتداءً سوى الخواص لأنها قد صارت من الحقائق الشرعية ، فيحكم على التلفظ بها وإن كان من العوام ، وإن لم يعلم بقصده كسائر الألفاظ المنقولة .

الخامسة : قد اختلف العلماء في اشتراط الأجل في الكتابة وعدمه ، فاعتبره الأكثر كشيخ المبسوط وأتباعه ومحقق الشرايع وأكثر المتأخرين الوجهين .

(أحدهما) اتباع السلف ومن عهد النبي ﷺ وبعده، فإنهم لا يأتون بالكتابة إلا بعوض مؤجل، فكأنه إجماعي .

(والثاني) أنه لولا التأجيل لثبت الحلول فتتوجه المطالبة في الحال وهو عاجز عن الأداء حينئذ فيكون كالسلم في شيء لا يوجد عند الحلول، ولأنه لا بد من ضرب أجل لئلا يتطرق الجهالة الداخلة في الضرر المنهي عنه .

وفيهما نظر لمنع الاجماع على ذلك، ونقل أفراد خاصة لا يقتضي كون جميع ما وقع كذلك . سامنا . لكن لا يلزم من ذلك بطلان غيره، فإن الاجماع المعتبر في الاستدلال على مثل ذلك هو اتفاقهم على بطلان المتنازع فيه لعدم استعمالهم له، ولا يلزم من عدم ملكه في الحال على تقدير تسليم عجزه عن الايفاء مطلقاً لا مكان ملكه عاجلاً ولو بالاقتراض، بل قد يوصي له بمال ولو قبل الكتابة ويموت الموصي قبل عقد الكتابة أو يوهب منه عقيب العقد أو يتبرع عنه متبرع فلا يتحقق العجز، وقد يفرض جريان عقد الكتابة على قدر من الملمح وهما على مملحة فيمكنه تسليم الملمح عقيب عقد الكتابة ولا يلزم البطلان في الحال مطلقاً .

واجيب عنه بأن قبول الوصية والهبة لا بد وأن يتأخر عن قبول الكتابة فيكون العوض لازماً قبل القدرة والتمكّن، وقد لا يتيسر القبول، والملمح لا يملك ما لم يأخذه، والأخذ متأخر عن الكتابة، وقد يعوق عنه عائق .

والحق أن مثل هذه التعاليل لا تصلح قادحة في صحة العقود الشرعية التي جاءت الأخبار بإطلاقها في صحتها من غير شرط شيء، ومن ثم ذهب شيخ الخلاف وابن إدريس إلى جوازها حالة للأصل ولعموم قوله تعالى «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» خصوصاً على القول بأنها بيع خالص أو عتق بعوض فإنهما لا يتوقفان على الأجل وإنما يتوجه القولان المذكوران على القول بكونها مستقلة .

ولو ملك شقاً من عبد باقيه حر فكاتب ما يملكه منه حالاً ففي صحته وجهان مبنيان على الوجهين السابقين . فعلى الأول لا يصح إتباعاً لما جرى عليه

الأولون. وعلى الثاني يجوز لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فلا يتحقق العجز في الحال .

ويصح البيع من المعسر لأن الحرية مظنة القدرة وإن لم يملك شيئاً آخر فإنه قادر على أداء الثمن من المبيع ، وحيث يعتبر الأجل أو أزيد يشترط ضبط كل أجل لنسية ، ولا يشترط زيادته عن أجل واحد عندنا لحصول الغرض منه ، ولو حصر الأجل في حد يتعذر حصول المال فيه عادة بطل على الثاني دون الأول. السادسة : في شرطه باعتبار المتعاقدين وغيرها من الشرائط ، وهي مشتملة على شرائط :

(أولها) بلوغ المولى وعقله، فلا تكفي العشر هنا وإن اكتفينا بها في العتق سواء أذن الولي أو لا ، ولا يصح من المجنون المطبق ولا الدائر جنونه إلا أن يصادف زمن الافاقة ، ولو كاتب المولى عنهما مع الغبطة والمصلحة فالأقرب الصحة ، كما يصح البيع والعتق عنهما وفاقاً للشيخ في الخلاف لأن الولي موضع لمصلحة ، وقد لا يحصل المال منه بدون المكاتب بل هو الغالب ، وكسبه بعد العتق ليس مالا محضاً للمولى وقبله ليس بموجود حتى تكون المعاملة عليه .

ولصحيحة معاوية بن وهب ^(١) كما في الكافي والتهذيب والفقهاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كاتبت جارية لأيتام لنا ، واشترطت عليها إن عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منك ، قال : فقال : لك شرطك .

وزهب الشيخ في المنع استناداً إلى أن الكتابة شبيهة بالتبرع من حيث إنها معاملة على ماله بماله ، إذ المال المكتسب تابع للمملوك ، وهذا الاحتجاج نوع مما ذكرناه من الوجه والدليل لصحته وصرحته .

ثم على تقدير الجواز يكون محلّه ما إذا كان بيعه جائزاً لحاجة اليتيم إليه

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٤ ، ولم نعر عليه في الفقيه ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٥

ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٢ ب ٤ ح ١٦ وما في المصادر اختلاف يسير .

ونحوه وهو المعبر عنه بالغبطة ، وإلا لم يجز كما هو قاعدة بيع مال اليتيم .
 و لو ارتد ثم كاتب لم يصح لزوال ملكه عنه ، أو لأنه لا يقر المسلم في ملك المرتد ، فإنه حيث يكون ارتداده عن فطرة انتقل ملكه عنه ولم يقبل ملكاً متجدداً ، فلم يتصور كتابته لعبد مسلم ولا كافر وإن كان عن ملة صار بحكم الكافر ويباع المسلم عليه قهراً ، ولا تقر يده عليه وإن بقي غيره من أملاكه . ويفهم من الحكم بعدم صحة الكتابة المملية للمسلم أنه لا يكفي في نقل المسلم عن ملك الكافر الكتابي وإلا لصحت كتابته في موضع البيع ، ولو كان المملوك كافرأً صحت كتابته له لعدم المانع عنه ، ومن الشرائط أن يكون المملوك بالغاً عاقلاً لتصح معاملته كما يشترك في المكاتب الذي هو المولى ، قال الله تعالى « والذين يبتغون الكتاب » والصبي والمجنون لا ابتغاء لهما ، ولأن مقتضى الكتابة وجوب السعي ولا يجب عليهما شيء ، وهكذا قد احتجوا على الاشتراط .

وفيه نظر ، لأن الابتغاء شرط في استحباب الكتابة ولا يلزم منه المنع منهما مع عدم الأمر . نعم الاستحباب منتفٍ ، واقتضاء الكتابة وجوب السعي موضع النزاع والخلاف كما تقدم . و لو سلمنا الوجوب كما ذكرتم لكن الوجوب مشروط بالتكليف ، فجاز الحكم على عدم وجوبه على غير المكلف لذلك إن الدليل على وجوبها ليس منافياً لذلك ، وربما قيل : إنّه إجماع فيكون هو الحجة ، والحق أن عدم الصحة لعدم الكمال ، والكمال شرط في المتعاملين .

و اختلف في اشتراط الاسلام في صحة المكاتب لتعليقها على علم الخير ، والخير مفسر بالدين - كما قد سمعت في عدة من الأخبار - فإن كان في كثير منها الاكتفاء بالمال فعلى الأول يصح كتابة الكافر لعدم الشرط المقتضى لعدم المشروط ، وعلى الاكتفاء بالمال يصح لوجود الشرط ، هكذا قرر .

و الخلاف ومبناء المانع أن يمنع من دلالة الآية والأخبار التي جاءت في تفسيرها على المنع على جميع التقادير ، لأن الشرط المذكور إنما وقع للأمر بها الدال على رجحان من الوجوب أو الندب لا لمطلق الاذن فيها ، ولا يلزم من

توقف الأمر بها على شرط توقف إباحتها عليه، والدليل على تسويغ عقد الكتابة غير منحصر في الآية .

وأما الاستدلال بقوله تعالى « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »^(١) والكافر لا يستحق الزكاة ولا الصلة لأنه مؤدات له منهي عنها بقوله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله »^(٢) ففيه على أن الآية المشتملة على هذا الايتان قد وقع فيها الأمر بالمكاتبه الراجحة، فالايتان المذكور فيها مترتب على المكاتب بالمكاتبه الراجحة المرعى فيها الدين والمال، ولا تدل على وجوب الايتان في مطلق المكاتبه، وأيضاً أن الايتان من الواجب مشروط بمعجزه المقتضى لاستحقاقه له فهو راجع إلى اشتراطه باستحقاقه، فكما يختص بالمحتاج لدليل جاز أن يختص بالمسلم كذلك لدليل الدال على عدم دفع الزكاة للكافر، وأما استلزام إعانته المؤدات مطلقاً ممنوع، ومن ثم قيل بجواز كتابته كما يجوز عتقه، ولأنها معارضة روعي فيها جانب المالبية فلا يمنع الكفر منها وسيماً إذا كان المكاتب مسلماً .

وأما إسلام المكاتب وهو المولى ففي اعتباره قول، مترتب على أنه عتق بعوض وأن العتق لا يقع من الكافر، وقد تقدم الكلام في ذلك في العتق المحض وأنه لا دليل على اشتراط الاسلام في المعتق فكيف في المكاتبه الذي لم يثبت كونها عتقاً بل معامله مستقلة .

ثم إنه إذا كان المكاتب والمكاتب كلاهما كافرين فلا كلام لأن يده تفر عليه بدون الكتابة. وإن كان مسلماً ففي صحة كتابته له قولان: من حيث إنه يجبر على نقله من ملكه، والكتابة كما عرفت لا توجب الانتقال التام عن الملك لأنها محتملة للخروج منهم والبقاء، وتمام الخروج موقوف فيها على أداء المال من

(١) سورة النور - آية ٣٣ .

(٢) سورة المجادلة - آية ٢٢ .

حيث استلزامها رفع اليد في الجملة، وتثبت المكاتبه للحريّة ورفع ذلك الحجر عنه في كثير من الأعمال خصوصاً عند جعلها بيعاً لازمة من جهة المولى ، وربما قيل بالفرق بين مطلقتها ومشروطتها ، فاكتمى بالاولى دون الثانية لأنه لا يخرج من المشروطة عن الرقيّة إلاّ بأداء جميع المال وهو في معرض العجز اختياراً واضطراً . ويتفرع على هذه الأقوال ما إذا كتبه في حال كفره فأسلم قبل كمال الأداء، وأولى بالاكتفاء لأن الاستدامة أقوى من الابتداء . وعلى المنع من الاكتفاء بها يحتمل هنا الجواز لذلك ، والأقوى تساويهما حكماً . وعلى تقدير الاكتفاء بها ويتجدد له العجز يحتمل تسلط المولى على الفسخ ، وحيث يفسخ يباع عليه قهراً لمقتضى التعرير وعدم تخييره هنا لاستلزامه تملك المسلم اختياراً .

(ومن) الشرائط أيضاً القصد إلى المكاتبه، فلا عبرة بعقد الساهي والنائم والغافل والهازل، ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة، ولا عبرة بعقد السكران أيضاً وإن اجري عليه أحكام الصاحي في العبادات بحيث يؤمر بقضائها، وكذا سائر عقود باطله عندنا .

(ومنها) انتفاء الحجر، فلا تصح من السفیه إلاّ بإذن المولى، ولا من المفلس إلاّ بإذن الغرماء، ويصح من المريض مطلقاً إن قلنا إن منجزانه من الأصل كما هو المختار، وعلى المشهور لا يصح إلاّ إذا قام به الثلث أو إجازة الوارث لأنه معاملة على ماله بماله، ولو برىء لزم مطلقاً ، وتجاوز من المكاتب لرقيته لكن مع الغبطة والمصلحة، أما غير المكاتب فلا تصح كتابته رقيقه إذا قلنا بملكه الأقوى إلاّ بإذن السيد الاختيار، فلا تقع من المكروه إلاّ أن يرضى بعد زوال الاكراه إن جوزنا العقد الفضولي فيه كما هو مذهب جماعة، والأقوى البطلان: ولو أظهر دلالة الاختيار وقع كمخالفة المكروه فيما عيّن .

(ومنها) استيعاب الجميع عند جماعة، فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط ومن تبعه للزوم الناقض في السعي سواء كان باقية له أو لغيره ولا تسري

الكتابة. نعم لو أدى انعتق كُله عند الشيخ ، ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد ، والمختار جواز التبعض فيها كما في الخلاف ، وأولى منه لو كان بعضه حراً .

ويدل عليه من الأخبار موثقة أبي بصير ^(١) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر» وساق الحديث إلى أن قال: «ولها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا، حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته» .

ولو كان نصفه حراً ويده مال فكاتبه على قدره فمادون حالاً فالأقرب الصحة لاستغنائه هنا عن الأجل .

(ومنها) كون العوض ديناً، فلو كاتبه على عين بطل، لأنها إن كانت للسيد فلا معاوضة وإن كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من غير مال المشتري ، ولو أذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة المبيع، فإن جوزهناه صح . وكذلك لو قلنا بأن العبد يملك فكذلك لارتفاع الحجر عنه برضا المولى بمكاتبته بها . (ومنها) كون العوض معلوم القدر والجنس والوصف ، فإن كان نقداً وصف بما يوصف به في النسبة، وإن كان عوضاً فكالسلم فتمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط أوصافه كالجارية وولدها والدرّة النفيسة .

ويدل على ذلك من الأخبار صحيحة علي بن جعفر ^(٢) كما في كتاب المسائل له عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكاتب مملوكه على وصيف فيضمن عنه ذلك ، أ يصلح؟ قال: إذا سمى خماسياً أو رباعياً أو غيره فلا بأس» . ومثله خبره ^(٣) في كتاب قرب الأسناد عن أخيه موسى عليه السلام مثله .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٤ ح ٤ .

(٢) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٤ ب ٤ ح ١٤ .

(٣) قرب الأسناد ص ١٢٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠١ ب ٣ ح ١٦ وفيهما اختلاف يسير .

(ومنها) كون العوض ممّا يملكه المولى ، فلو كاتب المسلم عبده المسلم أو الذمي على خمر أو خنزير بطل ، ولو كانا ذميّين صحّ ، ولو أسلما لم تبطل وإن لم يتقابضا وذلك لأنّ المعاملة المذكورة صحيحة تقوم عبداً عند كونهما ذميّين ، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل قبض العوض أو بعده ، ولا رجوع للمسيّد على العبد بشيء لانفصال الأمر بينهما حال التزامهما به ، وإن ترافعا قبل القبض إلينا لم نحكم بفسادها ، ولا سبيل إلى الرجوع بالعين لتحريمه في شرع الاسلام فيرجع إلى القيمة لأنّها أقرب شيء ، والمحرم لم يفسد بل صحّ فيما بينهم ، ولهذا لو قبضهم لم يجب له غير ، وإنّما تعذر الحكم به شرعاً فوجب المصير إلى قيمته عند مستحلّه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها . وإن اتفق ذلك بعد قبض البعض مضى في المقبوض ولزمه قيمة الباقي وقد ثبت ذلك الحكم في نظيره كالمهر ، وقد تقدم في النكاح ما يدلّ عليه .

مثل خبر طلحة بن زيد ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً وخنزير ثمّ أسلما ، قال : ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنزير ، وقال : إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك يعطيها صداقها .
وخبر عبيد بن زرارة ^(٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنأ خمراً أو ثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول .

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٥ ح ١٠ وفيه « أو خنازير » ، الوسائل ج ١٥ ص ٤ ب ٣

١ ح وفيهما « حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك يعطيها صداقهما » .

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٤ ب ٣ ح ٢ وفيهما « ويرسل

به إليها ثم يدخل » .

ومقتضى هذه الأخبار استقرار أمر الكتابة، ويقوم ما كوتب عليه من الخبر والخنازير عند عارفيه من أهل الاسلام أو من غيرهم مع الائتمان ويدفعه المكاتب مثل ما يدفع ما لو كان مكاتباً على مال مستحل من الدراهم والدنانير ونحوها ولا تبطل الكتابة بالاسلام مع لزومها وإنما يتمم مالها إلى ذلك، وأما ما قبض منه حال كفره فليس عليه بدل .

(ومنها) أنه يعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل، فلو كان غير بالغ أو عاقل لم تنعقد مكاتبتهما، فإن تولى السيد الطرفين وإن كان له ولاية عليهما بأن الشرائط هنا معتبرة في الطرفين لقوله تعالى «والذين يبتغون الكتاب» والصبي والمجنون لا ابتغاء لهما، ولأن مقتضى الكتابة وجوب السعي وإن كان ملك المال وهو لا يتأتى في حقهما، وكذا إن يعلم فيه خيراً ولاخير في الصغير ولا المجنون لعدم الاعتماد بإيمانهما .

وقد تنظر ثاني الشهيد في الاستدلال بالآية على ذلك، لأن الابتغاء شرط في الأمر بالمكاتبه الذي هو عبارة عن استحبابها ورجحانها، فلا يلزم منه المنع منها عدم الأمر وعدم الابتغاء، واقتضاء الكتابة وجوب السعي موضع الخلاف كما قدمنا، لكن الوجوب مشروط بالتكليف فجاز الحكم بعدم وجوبه على غير المكلف كذلك، إن الدليل على وجوبها ليس منافياً لذلك. وربما قيل إنه إجماع فيكون هو الحجّة، وحق أن الحجّة هو الحجر من الشارع على الصغير والمجنون، وحكمه بفساد معاملته إلى البلوغ والرشد لأن الكتابة داخله في الأخذ والعطاء المعلق صحتها في الأخبار على البلوغ والرشد وهو شامل للحر والعبد. وأما جواز المكاتبه من ولي اليتيم لعبده لحصول الغبطة والمصلحة، ولصحيحة معاوية بن وهب، ولأن المباشر لها الولي واستكمال الشرائط من الطرفين .

(ومنها) اشتراط الاسلام في المكاتب، وقد تقدم أنه موضع خلاف وكلام، وقد استظهر جماعة المنع لقوله تعالى «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» وهذه المسألة

مبنية على أن "الخير المجمعول في الكتابة هو الدين والمال معاً؟ أو الدين وحده؟
أو المال خاصة وحده؟

فعلى الأولين لا يصح كتابة الكافر لعدم الشرط المقضي للمشروط . وعلى
الثالث يصح لوجود الشرط ، ويفهم من تعليلهم المنع بالآية اختيار إرادة أحد
الأولين .

وقد استظهر جماعة الثاني لوروده في الصحيحين كما سلف ، ولمنع دلالة
الآية على المنع على جميع التقادير لأن الشرط المذكور إنما وقع للأمر بها
الدال على الوجوب أو الذنب لا مطلق الاذن والاباحة ، فلا يلزم من توقّف
الأمر بها على شرط توقّف إباحتها عليه ، والدليل على تسويغ عقد الكتابة غير
منحصر في الآية .

وأما الاستدلال بقوله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» والكافر
لا يستحق الزكاة ولا الصلة، والكافر ليس أهلاً لذلك فقد تقدم الجواب عنه وهو أن
الابتاء من الزكاة مشروط بعجزه وإيمانه فيخص الاتيان بمن هذه صفته ، ومن ثم
استظهر جماعة جواز مكاتبته كما يجوز عتقه، لأنهما معاوضة يغلب فيها جانب المالك
فلا يمنع من المسلم والكافر .

(ومنها) اشتراط الأجل ، وقد مر الكلام فيه والخلاف وتحقيق الأدلة من
الطرفين ، وهل يشترط اتصال الأجل بالعقد؟ فيه خلاف وتعدد ، منشأ أصالة
الصحة ووجود المقتضى لها من العقد المشتمل على الأجل والمال ومن أصالة بقاء
الملك وعدم نقل مثله ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، واستظهر الأكثر الأول
لاطلاق الأدلة، وقد تقدم الخلاف في نظائره من الاجازة وغيرها، وعندني أن اعتباره
أقوى وأحوط .

(ومنها) اشتراط أن يكون وقت الأداء معلوماً مضبوطاً لئلا يؤدي إلى الغرر
والجهالة ، فلو قال : كاتبك على أن يؤدي إلي كذا في سنة ، يجعل السنة ظرفاً

للأداء لم يصح ، ووجه البطلان ما قلناه ، لأن الأجل على هذا التقدير مجهول لأن «في» لا تقتضي إلا الظرفية ولم يتبين أنه يؤديها في دفعة واحدة أو دفعات ولا أنها يؤديه في أولها أو وسطها أو آخرها .

وقال ابن الجنييد بالجواز لعموم الأخبار ولصدق التأجيل بذلك ، ويتخير في دفعه في مجموع ذلك الوقت .

(ومنها) أنه على تقدير اشتراط التأجيل هل يكفي الأجل الواحد؟ أم لابد من التعدد؟ المشهور بين الأصحاب بل جميعهم الاكتفاء بأجل واحد ، وهو مذهب أكثر العامة أيضاً للأصل وعموم قوله تعالى «وكتبوهم» وعموم الأخبار الواردة في تفسير الآية ، وفي الكتابة بقول مطلق .

وخالف فيه بعض العامة واشترط كونه نجمين فصاعداً لأنه المأثور عن الصحابة قولاً وفعلاً ، حتى نقل عن بعضهم أنه غضب على مملوك له فقال: لا عاقبك ولا كاتبك على نجمين ، وهذا مشعر لأنه غاية التضييق ، ولما تقدم من أن الكتابة مأخوذة من ضم النجوم بعضها إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان . وأيضاً أن الكتابة عقد إرفاق ومن تمتته تعدد النجم .

والجواب عن ذلك كله لا يفيد الحصر ، ولا حجة في العمل بدون الاجماع والنصوص ، وهو غير واقع ، بل الواقع الخلاف في المسألة قديماً وحديثاً ، واشتقاق الكتابة جائزاً بناء على الغالب وهو الكتابة الراجعة كما تقدم في تعريفها وهي الخطبة ، وللأصل وعموم النص يدفع ذلك كله ، ودخل في تجويز الكثرة من غير وقوف بها على حد بعد ضبطها والعلم بها أنه لافرقين جعلها إلى مدة لا يعيšan إليها غالباً أو عدمه فيصح للأصل ، وينتقل الحكم بعدهما إلى الوارث وسيما في جانب المولى لأنها لا تبطل بموته . أما جانب المالك فيشكل بطلانها بموته مطلقاً إذا كان مشروطاً ، وفي الباقي بالنسبة إلى المطلق فيكون الاشتراط الزائد منافياً لمقتضى العقد .

وقد أطلق الشهيد - رحمه الله - في بعض تحقیقاته جواز التأجيل لذلك مطلقاً وحکم بانتقال الحکم إلى الوارث بعد الموت ، وهذا لا یخلو فی جانب المکاتب من إشکال . وقد اختلفوا أيضاً فی جواز مثل هذا التأجيل فی بیوع المؤجلة نسبيةً وسلاماً لهذه العلة ، واختار فی التذکرة جوازه ، وهو متجه لأنه لا مانع من انتقال الحق فیہ إلى الوارث كما فی فرض موت المولی هنا ، وعلى هذا فیجوز أن تتساوى النجوم وإن تختلف .

ولو قال : کاتبک على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح إذا كان الدينار معلوم الجنس ، ومرجع هذه المسألة إلى الجمع فی العوض بین المال والخدمة ، ثم إطلاق شهر الخدمة محمول على المتصل بالعقد كنظائره ، وشرط كون الدينار بعده يقتضي تأجيل إلى نجم واحد وهو صحيح . وإنما يتوجه عليه المنع عند من شرط تعدد النجوم .

ولو مرض العبد شهر الخدمة وكانت مشروطة أو جعل خدمة الشهر مجموع العوض بطلت الكتابة لتعذر العوض .

أما لو جمع بينه وبين المال كالصورة السابقة وكانت الكتابة مطلقة لم تبطل وروعي أداء المال وعتق منه بنسبته . وإطلاق المحقق في الشرايع البطلان يقتضي أن تكون هذه الصورة مقطوعة عن المسألة السابقة ، وإلا لم يتم الإطلاق .

أما لو قال : على خدمة شهر بعد هذا الشهر ، قيل : يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد . وتردد في ذلك المحقق لكنهما من فروع اشتراط اتصال الأجل بالعقد وعدمه ، وإنما أفردوها بالذكر حملاً للفرع السابق على المال كأن يشترط عليه مائة دينار مثلاً يؤديها بعد شهر أو له بعد هذا الشهر فذكر اشتراط الخدمة ، وقد منع من ذلك الشيخ في المبسوط وجماعة .

(ومنها) أنه لا يشترط في العوض العين فتجوز الكتابة على منفعة معينة من خدمة أو خياطة أو بناء وتكون في الذمة كالعين .

وتوهم الفرق بينهما والقدر في جعل الخدمة عوض الكتابة - من حيث إن المنفعة ملك المولى فلا يعاوض على ماله بماله ، بخلاف الملك المتجدد فإنه ليس بموجود ولا داخل تحت قدرته ، بخلاف الخدمة فإنها مقدورة له فكانت كالعين الحاضرة ، ومن ثم جاز عتقه منجزاً بشرط خدمة معينة بغير رضاه دون اشتراط مال بغير رضاه - مندفع أسلفناه من أن مقتضى عقد الكتابة مخرج المملوك عن ملك المولى محضاً وإن كان انتقالاً متزلزلاً ومن ثم حرم منا كحته وسقطت عنه فطرته ولم يكن له استخدامه وغير ذلك من توابع الملك ، فكانت منفعته وما يتجدد من كسبه تابعة لرقبته بالانتقال عن ملكه فجاز جعله عوضاً عن فك رقبته .

ولما كان العتق المنجز مقتضياً ملك المعتق منافع نفسه و كسبه اعتبر رضاه في اشتراطه المال دون الخدمة لأنها نصير كالمستثناة مما يخرج عن ملكه بالتحريم المتبرع به ، وهذا لا يلزم منه بطلان جعل الخدمة عوضاً في الكتابة الواقعة برضا المكاتب مضافاً إلى عموم الأدلة .

(ومنها) اشتراط المعلوماتية في عوض المكاتبه ، ولا يقدر في معلوماتها الجمع بينها وبين شيء من المعاوضات مما يراعى فيها المعلوماتية كالبيع والنكاح والاجارة لأن المعتبر العلم بمجموع العوض والمعوض ، ولا يعتبر العلم بما يخص الأجزاء ، وإنما يحتاج إلى معرفته على بعض الوجوه كما لو ظهر استحقاق بعض الأعيان وبطلان بعض الصفقة ، فيكتفي حينئذ بمعرفة ما يخص كل واحد بالحساب ونسبة بعضها إلى بعض ، وهذا من ذلك القبيل ، قد تقدم ذلك في فروع البيع والنكاح .

فإذا قال للعبد : كاتبك وبعثك هذا الثوب بمائة إلى شهر مثلاً و كاتبك وأجرتك الدار بكذا ، أو جمع بين الثلاثة فقال : قبلت الكتابة والبيع أو قبلتها جميعاً أو الجميع صح وانعقدت العقود الثلاثة ، فإذا أدى المال المعين عتق ، واستقر ملكه بالمبيع واستنجر الدار وغير ذلك مما يضاف إليها ، فإذا احتيج إلى معرفة ما يخصه من مال الكتابة كأن ظهر المبيع مستحقاً ولم يجز المالك وزع العوض

على قيمة وقت الكتابة وعلى قيمة المبيع واجرة مثل الدار تلك المدة ويسقط من العوض ما قابل الفاسد .

وربما تطرق احتمال البطلان في الصفقة المجتمعة كذلك لأنها بمنزلة عقود متعددة، فيعتبر العلم بعوض كل واحد على الافراد خصوصاً مع اختلاف أحكامها كالبيع والكتابة والاجارة ، و الكتابة أشدها شبهة ، وهي أن الكتابة لا تستقل بالتصرف إلى أن يتم عقد الكتابة، وحينئذ يقع البيع والاجارة قبل ملكه للتصرف، فيقعا باطلين .

وجوابه منع كون الصفقة والمجتمعة عقوداً متعددة بل هي عقد واحد كما لو باعه ثوبين أو أكثر بثمن واحد، فإن احتمال تعدد الصفقة آتٍ كالبيع والكتابة والاجارة، بل في ثوب واحد لو ظهر بعضه مستحقاً وهو غير قادح اتفاقاً نصاً وفتوى، واختلاف الأحكام لا يقدح في الجميع لأنه يلزم كل واحد حكمه، وإنما القاعدة جمع الكل في صيغة واحدة. وأما شبهة الاستقلال فمندفعة برضا المولى بذلك، فإن الحجر عليه إنما كان احق المولى . و الأخبار المصرحة بالحجر عليه إنما هي فيما لا يقع بإذنه كما وقع في صحيحة معاوية بن وهب^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب مملوكه على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أنه لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود .

وكذا إطلاق خبر أبي بصير^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ ح ١ وفيهما « كاتب

على نفسه - أن لا يتزوج » .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٦ ح ٢ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٨ ح ٩ وفيهما « عن أبي جعفر -

عجز عن نجم من نجومه » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ ح ٢ وفيه اختلاف يسير .

مولاه شرط عليه إن عجز فهورد^١ في الرق .

و صحيحة الحلبي^(١) هي الكاشفة عن هذا التقييد لقوله فيها « في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه إن له شرطه . »

و كما يجوز اجتماع هذه العقود مع المكاتبه وأنها لا تورث الجهالة كذلك يجوز أن يكاتب الاثنان عبداً واحداً سواء اتفقت حصتهما أو اختلفت ، تساوى العوضان أو اختلفا ، اتفقت النجوم أو اختلفت .

وبالجملة : فكتابة العبد المشترك بين اثنين فصاعداً مما لا إشكال في جوازها للعموم و تسلط كل واحد من الشركاء على مكاتبه حصته بما شاء منفرداً و كذا مع الاجتماع .

و خالف في ذلك بعض العامة فمنع من اختلافها في القدر مع تساويهما في الملك حذراً من أن ينتفع أحدهما بمال الآخر فيما إذا دفع إلى أحدهما مائة مثلاً وإلى الآخر مائتين ، ثم ارتفعت الكتابة بالعجز فيحتاج الأول إلى أن يرجع إلى الثاني خمسين و يكون الثاني قد انتفع بها مدة بقائها في يده من غير استحقاق . وهذا مدفوع بأن الاستحقاق طار من حين الفسخ وقبله كان ملكاً لقابطه ملكاً متزلاً ولا يلزم انتفاع أحدهما بمال الآخر حين التصرف فيه وأما عدم جواز دفعه إلى أحدهما بدون إذن صاحبه و كون ما دفعه لهما فرع من فروع الدين المشترك ، ونقل عن الاسكافي والقاضي ابن البراج حواز أن يدفع إلى أحدهما دون الآخر ما لم يشترط عليه أن يكون الدفع لهما جميعاً لأن من عليه الحق التخير في جهة القضاء وتعيين ماشاء في أمواله ، فإذا دفع إلى أحدهما حقه فقد اختار دفع ما يستحقه المدفوع إليه في المدفوع واختار منع الآخر منه فلا يشر كفه فيه كما لو منعه من الاستيفاء في بعض أمواله . و المشهور هو الأول حيث الدين لا يقبل

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ح ٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ ح ٥ .

القسمة إلا على جهة الحوالة كما اقتضته النصوص المصرح بها في مباحث الديون. هذا كله عند اتحاد العقد، أما لو تعدد فلا إشكال في الجواز كما قاله ابن الجنييد والقاضي . واعلم أن الكتابة تكون بالنسبة إلى الموليين متعددة في المعنى وإن اتحد العقد، فإذا أدى نصيب أحدهما بإذن الآخر انعقد، لكن بدون إذنه لا يتحقق العتق في أحد النصيبين، ولو عجز فعجزه أحدهما وردّه في الرقّ وصبر الآخر صحّ كما لو تعدد .

ولو كانت العبيد ثلاثة وكتبهم في عقد واحد بأن قال: كاتبكم على ألف إلى أنجم معينة فإذا أدبتموها فأنتم أحراراً فقبلوا صحّت الكتابة عندنا ووزع المال على قيمهم، فلو كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الأول سدس المسمّى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه، والاعتبار بالقيمة يوم المكتابة لأنه اشترى منه لنفسه حين العقد وإن توقّف عتقه على أدائها. وقال بعض العامة: يوزع على عدد الرؤوس. وقد تقدم الكلام على نظيرها في عوض الخلع والصداق. ثم إن كل واحد من العبيد يؤدي ما عليه إما على التفاضل أو على التساوي، وينعتق إذا أدى ما عليه ولا يتوقّف عتقه على أداء غيره ما عليه، على الأظهر، وإن مات أحدهم أو عجز فهو رقّ وغيره يعتق بأداء ما عليه، ولا ينظر إلى أن السيد قد علّق عتقهم بأداء جميعهم حيث قال: فإذا أدبتم فأنتم أحرار، لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة دون المعتق. وقيل: لا يعتق بعضهم بأداء ما عليه وإنما يعتقون معاً إذا أدوا جميع المال. وقد علم وجهه ممّا تقرر وما يجاب به عنه .

وقال القاضي ابن البرّاج : إذا كاتب إنسان عبيد كتابته واحدة فمات أحدهما قبل الثاني فإمّا أن يختار أن يؤدي باقي الكتابة عنه وعن صاحبه وإمّا أن يكاتب عن نفسه كتابة جديدة، فأيهما اختار كان له ذلك، فإن كان المتروك مالا فيه وفاء بقسطه من الكتابة أخذه السيد ممّا له من الكتابة وكان على الثاني ما بقي من قسطه منها. ومثل ذلك ما إذا ارتد أحدهما ولحق بدار الحرب ولم يقدر عليه فإنه بمنزلة الميّت وإن كان ما تر كه فيه وفاء بجميع

ج ١ في ما لو شرط على العبيد في عقد الكتابة كفالة كل منهم لصاحبه ٣٩١

الكتابة حتى حصة الثاني عتقهما ورجع ورثة الميِّت على الحي بحصته وصار ذلك ميراثاً بينهما . هذا حاصل كلامه ، و هو يدل على توقّف عتق كل منهما على أداء المال أجمع . وسيأتي إن شاء الله تعالى أن موت المالك يبطل الكتابة سواء كانت مشروطة أم مطلقة ولم يؤد شيئاً من المال، وحينئذ فيسقط قدر نصيبه من مال الكتابة ولا ينحصر المال في أحدهما لأنه عوض بينهما معاً فيسقط عليهما كالبيع، وإنما يؤدي الحي قدر نصيبه من مال الكتابة ويعتق .

وإذا تقرر ذلك فلو شرط عليهم في عقد الكتابة كفالة كل منهما لصاحبه صح على القول الأصح للأصل وعموم الأخبار «المؤمنون عند شروطهم» فيلزم كلاً منهما حكم الكفالة وهو وجوب إحضار الغريم عند الحلول أو أداء ما عليه، إلى آخر ما فصل هناك في أحكام الكفالة .

وقيل: لا تصح الكفالة هنا بناءً على عدم لزوم مال الكتابة من جهة المالك والشرط الكائن في العقد كجزء من العوض فيتبعه في الجواز، وكذا يجوز أن يضمن كل منهما ما في ذمة الآخر، وحينئذ فيعتقان جميعاً لأن الضمان قد حوّل ما في ذمة كل منهما إلى الآخر كما هو مذهب الامامية، فيترك منزلة الوفاء ويبقى المال ديناً في ذمة كل منهما، لا على وجه المالكية لحصول الوفاء بالضمان. ولو ضمن أحدهما خاصة تعلق المال بذمته وعتق المضمون لفراغه من مال الكتابة . وقال العلامة في المختلف فيه: إذا رضي المولى بضمانهما كليهما فهو كما لو لم يقع ضمان، وهو من غرائبه، لما عرفت من ظهور الفرق لتحوّل ما في ذمته إلى ذمة الآخر .

نعم لو جعلنا الضمان ضمّ ذمة إلى ذمة - كما عليه العامة - تخيراً بالرجوع في الجميع على من شاء، وفي كلام الشيخ في المبسوط إشعار به، فكأنه قد اقتفى أثر العامة فيه لعدم تدبّره لمسائل الفروع عند بحثه مع العامة . وقد ذكر في المسائل الحائريّات ما يقرب من ذلك، حيث جوّز ضمان اثنين ما لا واشترط رجوعه

على من شاء منهما ، وهو دليل على ذلك أيضاً لأن هذا الشرط فاسد على مذهبنا لمنافاته للضمان ، لأن الضمان ناقل للمال من ذمة إلى ذمة ، وعليه إجماع أصحابنا ، وكثيراً ما تقع لهم مثل هذه الغفلات عند مجاراتهم العامة في المسائل .

السابعة : لو دفع المالك ما عليه من المال قبل الأجل كان الخيار ملوياً في القبض والتأخير لأنه دين مؤجل ، فلا يتحتشم عليه قبوله قبل حضور أجله كما تقرر في الديون ، ويجوز أن يتعلق بالتأخير غرض صحيح لا يتم بدونه فيجب الوفاء له به لا شرطه ذلك في العقد ، وهذا هو المشهور بين علمائنا .

وخالف الاسكافي في مختصره الأحمدي فأوجب على مولاه القبول قبل الأجل ، لكن لا مطلقاً بل في موضع واحد ، وهو ما إذا كان المالك مريضاً ووصى بوصايا وأقر بديون وبذل ملوياً المال فليس له الامتناع لأن في امتناعه إبطال لإقراره ووصيته .

ولبعض العامة قول بإجبار المولى على القبول مطلقاً حيث لا ضرر عليه لأن الأجل حق من عليه الدين فإذا أسقطه سقط ، وهو ممنوع ، فإن الحق مشترك بينهما .

والأخبار الواردة في هذه المسألة معتبرة إسحاق بن عمار ^(١) عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال : إن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال : إن سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة ، فجيئته بالمال ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي ، فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق ، فقال له : ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ قال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأعرض بذلك إلى ميرائه ، فقال علي عليه السلام : أنت أحق بشرطك .

وصحيح أبي الصباح الكناني ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٣١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٧ ب ١٧ ح ٢٢ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٧١ ح ٢٢٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٦ ب ١٧ ح ١٠ .

مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة، قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق.

وصحيح الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و ظاهر هذه الأخبار التنافي، وقد حملها الشيخ على الجواز دون الوجوب، وينبغي حملها على الاستحباب لأن فيه تعجيلاً للمعتق المحبوب عند الله كما فهمه محدث الوسائل. وقد وافق صاحب المسالك الشيخ في الحمل على الجواز ثم قال: ولا دلالة فيه على لزومه، ولو ظهر منه ذلك لزمه تنزيله على ما ذكر حذراً من مخالفة غيره ومخالفة القواعد المقررة في نظائره.

ولا ينافي صحة طرق هذه المجوزة و ضعف طريق المانع لعدم المنافاة على ذلك، نعم لو صالحه المولى على هبة شيء من مال الكتابة على أن يعجل له مال الكتابة صح، لكن يكون بلفظ الهبة لا بلفظ الحط والبراء للمنع من ذلك في صحيح علي بن جعفر^(٢) عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً واعجل لك ما كان من مكابتي، أيحل له ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس وإن قال حط عني وأعجل لك فلا يصلح. وقد رواه في قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن^(٣) فيكون من الضعيف. وقد ذكره في كتاب المسائل^(٤).

ولعل الفرق بين الهبة والحط، حيث إن الهبة الاعطاء والدفع كما قال الله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» بخلاف البراء فإنه إسقاط مجرد،

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ١١٦ ب ١٧ ح ١.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١١٤ ب ١٣ ح ١ وفيهما اختلاف

يسير.

(٣) قرب الأسناد ص ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ١١٤ ب ١٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

(٤) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٣ وفيه اختلاف يسير.

والاسقاط إنمّا يتعلّق بمحض الدين، وعند تعجيله يكون عيناً فلا يتعلّق بها الا براء بل الهبة .

الثامنة : لو ظهر فساد الكتابة لاختلال شرائطها لا يتعلّق بها حكم بل تقع لاغية كما هو مذهب الجميع لنا والأكثر للعامّة ، وخالف البعض منهم فقسّموا الكتابة إلى باطلة وفاسدة ، فالباطلة هي التي اختلّت بعض أركانها بأن كان السيّد صبيّاً أو مجنوناً أو مكرهاً على الكتابة أو كان العبد كذلك أو لم يجز ذكر عوض أو ذكر ما لا يقصد ماليّته كالدم والحشرات أو اختلّت الصيغة . والفاسدة هي التي انتفت صحتّها باشتغالها على شرط فاسد أو بفوات شرط في العوض كان مجهولاً أو لم يتّجه ثمّ جعلوا الكتابة الباطلة لاغية كما ذكرناه .

والفاسدة تساوي الصحيحة في ثلاثة أمور: (أحدها) أنّه يحصل العتق بالأداء. (والثاني) أنّه يستقلّ بالكسب ويستتبع عند العتق ما فضل من كسبه وكذا ولده من جاريته. (والثالث) أنّه يستقلّ حتّى تسقط عن السيّد نفقته وتفارقها في أنّها لا تلزم من جانب السيّد فله فسخها وتبطل بموت السيّد .

وبالجملة: فالعتق عندهم يحصل من جهة التعليق لا من جهة الكتابة، وهذه الآثار كلّها لا أصل لها عندنا لأنّ الفاسد لا يترتّب عليه أثر ، وإطلاق الشارع محمول على الصحيح ، والأحكام مترتبة عليه .

التاسعة : إذا مات المالك وكان المكاتبة مشروطة بطلت الكتابة بالموثوق وكان ما تركه لمولاه وأولاده أرقاء ، وإن لم تكن مشروطة تحرر منه بقدر ما أدّاه وكان الباقي رقاً لمولاه، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من الرق ، وللوarith بقدر ما انتفق منه ، ويؤدى الوارث من سهم الحرّية ما بقي من مال الكتابة ، ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ، ومع الأداء ينعتق الأولاد . وهل للمولى إجبارهم على الأداء ولو بالسعي؟ فيه خلاف، وقد تردّد المحققون فيه في الشرايع ، والأقوى أنّ له إجبارهم على ذلك كما يجبر من تحرر بعضه

على فكّ باقيه. ووجه العدم بطلان المعاملة وعدم وقوعها معهم فلا يلزمهم أداؤها. وذهب ابن الجنيّد في مختصره الأحمدي أنّهم يؤدّون ما تخلف من أصل الزكاة و يتحرر الأولاد بذلك وما يبقى فلهم. والأول أشهر في الفتوى والرواية. وتشهد المشهور صحيحة محمد بن قيس^(١) عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفّي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما اعتق منه، وما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه».

وصحيحة بريد العجلي^(٢) عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه أنّه إن عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ والمكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدرّكاً، فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأنّه مات ونصفه حرّ ونصفه عبد، فإذا أدى الذي كان كاتب أباه عليه ما بقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد عليه من الناس».

وتمسك ابن الجنيّد بصحيحة جميل بن درّاج^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالاً، فقال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو رقّ رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حراً وردّ على المولى بقيّة مال الكتابة وورث ابنه ما بقي». ومثّل صحيح أبي الصباح الكناني^(٤) وصحيح الحلبي^(٥) وصحيح عبد الله بن سنان^(٦)

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٤ ح ٣٢، الوسائل ج ١٦ ص ١١٨ ب ١٩ ح وفيهما

اختلاف يسير.

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٣٥٠ ح ٦، الوسائل ج ١٧ ص ٤١١ ب ٢٣ ح ٥ وفيهما اختلاف.

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٥١ ح ٧، الوسائل ج ١٧ ص ٤١١ ب ٢٣ ح ٦ وفيهما اختلاف يسير.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٧١ ح ٢٢، الوسائل ج ١٦ ص ١١٨ ب ١٩ ح ٢.

(٥) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٩ ح ٣، الوسائل ج ١٧ ص ٤١٠ ب ٢٣ ح ٢.

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٢ ح ٢٢، الوسائل ج ١٦ ص ١١٩ ب ١٩ ح ٣.

وغيرهم جميعاً من الصحيح بالفاظ مختلفة محلها هذا الحكم ، إلا أنها لا تخلو عن شائبة الاجمال .

وطريق الجمع بين هذه الروايات ما قاله الشيخ في كتابي الأخبار هو أنه إذا أدى الوارث ما بقي من نصيبه لا من أصل المال ورث الباقي إن كان في النصيب بقيّة ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه متعين في مقام الجمع بين الأخبار الصحيحة . و المحقق في الشرايع اعتمد مذهب المشهور وأسند ما قاله ابن الجنيد إلى الرواية والعلامة في التحرير توقف في أصل الحكم لمعارضته هذه الروايات مع أكثرية ما ذهب إليه ابن الجنيد وصحة جميعه ولانحصار الصحة في جانب المشهور عنده في رواية بريد لاشتراك محمد بن قيس عنده ، فالصحة فيها غير متحققة إلا أنها أشهر ، فتعارض الكثرة والشهرة .

ولو وصى له بوصية صح له بقدر ما فيه من حريته ، وبطل ما زال . والمشهور بين الأصحاب أن المكاتب المشروط لانصح الوصية له مطلقاً ، والمطلق تصح له بنسبة ما فيه من الحرية .

و المستند في ذلك صحة محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحت حرة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق فلا يرث ، فقضى عليه السلام : أنه يرث بحساب ما أعتق منهم ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه . وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه وأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية . وقضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق . وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أنه يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه . وقيل : تصح الوصية له مطلقاً لأن قبولها نوع اكتساب ، وهو غير ممنوع

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٣٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢١ ب ٢٠ ح ٢ وفيهما

اختلاف يسير .

منه وفيه قوة، إلا أن العمل على الأول أحوط، وليست الرواية ضعيفة كما زعمه شهيد المسالك لعدم اشتراك محمد بن قيس لروايته عن الباقر عليه السلام ورواية عاصم بن حميد عنه. لكنّه قد عمّم الاشتراك هذا ككلّه إذا كان الموصى غير المولى.

أما هو فتصح وصيته له بغير إشكال فيعتق منه بقدر الوصية، فإن كانت بقدر النجوم أعتق جميعه، وإن زادت فالزائد له. و لافرق في ذلك بين كون قيمته بقدر مال الكتابة و أقل، حيث إن الواجب الآن هو المال.

ويحتمل عند البعض اعتبار القيمة لو نقصت لأن ذلك حكم القن، والمكاتب لا يقصر عنه. وفيه أنه قد خرج عن حكم القن بوجه وصار مال الكتابة في ذمته فكان اعتباره أولى.

العاشرة: لو وجب عليه بعد المكاتبه و انعقاد بعضه حد^١ اقيم عليه من حد^٢ لأحرار بحد^٣ الحرية، ومن حد^٤ العبيد بنسبة الرقيّة. وإن لم يتحرر منه شيء بأن كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً أو مشروطاً حد^٥ حد^٦ العبيد وإن كان قد خرج عن حكم العبد بوجه لأنه لم يصر حراً محضاً والحد^٧ قد بني على التحقيق فيرجح فيه جانب الأقل.

ويدل^٨ على تبعيز الحد^٩ في المبعوض صحيح الحلبي^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام «في المكاتب يجلد الحد^{١٠} بقدر ما أعتق منه».

والمراد بالحد^{١١} هنا حد^{١٢} الأحرار، وسكت عن الجزء لظهوره أو لأنه لا يقصر عن الأقل^{١٣} فتبين الأكثر. ولو كان الذنب موجباً للحد^{١٤} بشرط الحرية دون الرقيّة كالرجم انتفى رأساً وجلد. ومثله مالو قذفه فإذف فإنه يجب عليه من حد^{١٥} الأحرار بحد^{١٦} الحرية ويسقط ما قابل الرقيّة إذ لا يجب الحد^{١٧} على قاذفه بل التعزير وهو لا يتنصّف بل يناط بنظر الحاكم فيعزره عن جزء الرقيّة بما يراه.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٦ ح ٣٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٢ ب ٢٢ ح ١٣.

وفي صحيح محمد بن قيس ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت، قال: ينظر ما اخذ من مكاتبها فيكون فيها حد الحر، ومالم يقبض فيكون فيه حد الأمة. وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب العبد خمسين سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة، وأبى أن يرجعها وأن ينفيها قبل أن يثبت عتقها».

وفي صحيح آخر له ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام مثله، على أنه قال: «يؤخذ السوط به وكذلك الأقل والأكثر».

وفي صحيح محمد بن مسلم ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام «في المكاتب قال: يجاد الحد بقدر ما أعتق منه، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله».

وفي خبر عباد بن كثير ^(٤) عن جعفر بن محمد عليه السلام «في المكاتبين إذا فجر ا يضر بان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبهما حد الحر ويضر بان الباقي حد المملوك». وسيجيء بقیة الكلام عليه في الحدود.

ولو زنى المولى بمكاتبه سقط عنه بقدر الحد ماله منها من الرق وحد الباقي. هذا إذا كان ممّا يقبل التجزئة كالجلد، فلو كان كالرجم ممّا لا يقبلها سقط أيضاً وتعيين الجلد، ويمكن أن يقال: إن الرجم هنا منتفٍ أصلاً لفقد شرطه

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ح ٩٢، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٤ ب ٣٣ ح ٣ وفيها «ينظر ما أدت الحرة - وما لم تقض - حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً - سبعة وثمانون جلدة ونصف».

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٣، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٤ ب ٣٣ ح ٤ وفيها «مثله الا أنه قال: يؤخذ السوط من نفسه فيضرب به وكذلك».

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ح ٩١ وفيه «قال: يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه»، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٤ ب ٣٣ ح ٢ وفيها «فان يجلد المكاتب على قدر».

(٤) الفقيه ج ٤ ص ٣٣ ح ٩، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٥ ب ٣٣ ح ٧.

أعني زنا الحر بالحرّة - وكذا القول في المسألة السابقة فيجب الجدل ابتداءً لا لتعذر تبعيض الرجم ، وهو أجود .

ويدلّ على الحكم رواية الحسين بن خالد ^(١) عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة : ما أدت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك ، قال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك ، فقال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرى عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كان تابعته كانت شريكته في الحد وضربت مثل ما يضرب .

ولو كانت مشروطة ولم تؤد شيئاً فلا حد ، ولكن يعزر بتحريم وطئها لها بالمكاتبة مطلقاً .

الحادية عشرة : لا يجوز للمولى في مال المكاتب تصرف إلا بما يتعلق بالاستيفاء لأن الغرض منها تحصيله وتحسينه بقدر فك رقبته ، فليس مولاه المكاتب له إلا كسائر الديان ، ويكون المكاتب مخيراً في جهة الوفاء .

وكذلك ليس للمولى التصرف في المكاتبة بوطء بعقد ولا ملك لعدم صيرورتها حرة فلا تصلح للعقد ، وخرجها بعقد المكاتبة عن محض الرق فلا يسوغ معه الوطء بالملك ، فإن وطأها عالماً بالتحريم عزّر إن لم يتحرر منها شيء ، و حدّ بنسبة الحرية إن لم تبعثت ^(٢) ، فإن أكرهها اختص بالحدّ ولها مهر المثل .

وفي تكرره أوجه وأقوال ثالثها اشتراطه بتخلل أدائه إليها بين الوطين . ورابعها تعدده مع العلم لتعدد الوطء . ومع الشبهة المستمرة مهر واحد ، وإن اوجب المهر فلها أخذه في الحال ، فإن حلّ عليها نجم وكان من جنس واحد جاز إمساكه

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٤ ، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٦ ب ٣٤ ح ١٢ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) كذا في النسخة .

تهاتر ، أو إن عجزت قبل أخذه سقط ، وإن عتقت بأداء النجوم فلها المطالبة به من نصيب ما يكسبه المكاتب بعد العقد له وإن حجر فيه عليه على بعض الوجوه لأن ذلك هو فائدة الكتاب إذ لولاه لتعذر عليه الوفاء .

ومما يحجر عليه فيه تزوجه بغير إذن المولى ذكراً أو أنثى ، فإن بادرت بالعقد كان فضولاً لأنها لم تملك نفسها على وجه يشتغل به .

وفي رواية أبي بصير ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي ما عليه .

وكذا لا يجوز له ولاء أمة يبتاعها إلا بإذن مولاه لأن ذلك تصرف بغير الاكتساب وربما أنقص قيمتها ، ويترتب عليها خطر الطلق والضعف ملكه على تقدير الأمر ، ولا فرق في ذلك بين المطلق والمشروط . ولو بادر وطأ بغير إذنه فلاحد مع الشبهة ، وإلا عزّر لأن مهر جاريتيه لو ثبت كان له . ولو أولدها فالولد له بشبهة الملك .

ثم لا يخلو إما أن تأتى بالولد وهو مكاتب بعد فيكون ملكاً له لأنه ولد جاريتيه لكن لا يملك بيعه ولا يعتق عليه لأن ملكه ليس بتام بل يتوقف على عتقه ، فإن عتق عتق ، وإلا فهو رقّ للسيد ، وهذا معنى تبعيّة ولده له في الكتابة . وثبوت الاستيلاء للأمة موقوف أيضاً على حرية الولد ، فإن عتق استقرّ الاستيلاء وإن عجز رقّت مع الولد ، فإن عتق المكاتب بعد ذلك وملكها لم تصر مستولدة لأن العجز يبين أنها علقت برقيق وأنه لا استيلاء ، ويحتمل أن لا مستولداً ^(٢) مطلقاً لأن عتق الولد طار على الاستيلاء فأشبهته الأمة الموطوءة بالنكاح ، وحقّ الحرية للولد لم يثبت في الاستيلاء في الحال ، هذا كله إذا أتت بولدها وهو مكاتب . أما إذا جاءت به بعد العتق ، فإن كان دون ستّة أشهر من وقت العتق كان

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ ح ٢ .

(٢) كذا في النسخة ولعل الصحيح «ويحتمل أن لا تكون مستولدة» .

كذلك لأن العلوقة قد وقع في حال الرق ، وإن كان لما زاد عن ستة إلى أقصى الحمل احتمال أن تكون بذلك مستولدة له عملاً بالأصل وعدمه، نظراً إلى الغالب، هذا إذا كان وطؤه في الحرية مع أصالة عدم التقدم .

وإن لم يطأها بعد الحرية انقذ الاشكال أقوى من الأول، ووجه الحكم به كونها فراشاً له فيلحق به الولد في الجملة قبل الحرية وهو مستدام بعدها، وإن كان العلوقة بعد الحرية قائم فيكتفي به لثبوت الاستيلاد في الأول على تقدير حريته فيسقط مناً مؤونة هذا الاستدلال .

ويدل على بعض هذه الأحكام صحيح علي بن جعفر^(١) عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فوطأها قال: عليه مهر أمثالها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، فإن عجزت ردت في الرق فهي من أمهات الأولاد .

وخبر السكوني^(٢) كما رواه المحمّدون الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبته وطأها مولاه فتحمل قال: يرد عليها مهر مثلها ونسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد .

الثانية عشرة: ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقرار ولا شيء من التصرفات الناقلة إلا بإذن مولاه المكاتب له، وهو ممنوع من التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب وما فيه خطر كالبيع بالعين بالنسيئة مع عدم الرهن والضامن المؤسر .

وقيل: لا يجوز مطلقاً لأن الرهن قد يعرض له التلف والضامن قد يعسر

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٧ ح ٤١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٤ ح ١٤ ج ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٦ ، الفقيه ج ٣ ص ٩٣ ح ٧ وفيه « عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبته، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩

ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٥ ح ١٤ ج ٢ وفيهما « بطأها مولاه » .

والهبة بغير شرط عوض يزيد على العين كالبيع في المنع .

وفي المساوي قول بالجواز إذ لا ضرر فيه، لكن يشترط قبض العين قبل التمييز لأنه لا يجوز البيع بدون القبض، ففي الهبة أولى ومن أطلق المنع من الهبة نظراً إلى أن الهبة لا تقتضي العوض وإن شرط فلا يصح إلا مع عذره فيستلزم الخطر .
و كذا لا يجوز له العتق مطلقاً لأنه تبرع محض ، ومثله شراء من يعتق عليه، وله قبول هبته مع عدم الضرر بأن يكون مكتسباً قدر مؤوته فصاعداً . وكذلك الاقرار مع عدم الغبطة، فلو كان في موضع يخاف فيه تلف المال فأقرضه إلى محل الأمن أو خاف فساده قبل دفعه إلى المولى ، ونحو ذلك مما فيه مصلحة ظاهرة، فلا منع ، فهو من ضرور الاكتساب . والمحقق وغيره من فقهاءنا في مؤلفاتهم قد أطلقوا المنع من هذه الأشياء ، فلا بد من تقييدها بما ذكرناه ، وفي معنى تصرفاته المنافية للاكتساب بسطه في الملابس والنفقة ، ولا يكلف بالتقدير المفرط بل يلزم الوسط اللائق بحاله عادة ، هذا كله إذا تجرد من إذن المولى . ومع الاذن يجوز هذا كله لأن الحق المالي لا يعدوهما .

والذي يدل على هذه الأحكام صحيح معاوية بن وهب ^(١) الذي رواه المحمّدون الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فلا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود .

و خبر أبي بصير ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٧٦ ح ١٦ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩

ح ١١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧ ب ١ ح ١ وما في المصادر « كاتب على نفسه - قال : لا يصلح له » .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٦ ح ٢ فيه «عجز عن نجم من نجومه»، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧

ج ١٦ كلّمًا يشترط المولى على المكاتب يكون لازماً ما لم يكن مخالفاً للشريعة ٤٠٣

ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولا قد شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرق .

و صحيح أبي بصير ليث المرادي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وترك « النكاح والشهادة والحجّ » وزاد « ولكن يبيع ويشترى ، وإن وقع عليه دين في تجارته كان على مولا أن يقضى عنه لأنّه عبده .

وموثقة أبي بصير ^(٢) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جارية ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر - إلى أن قال : - فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتّى تؤدى نصف ما عليها في نصف رقبتها .

وصحيح الحلبي ^(٣) وحسنه عن أبي عبد الله عليه السلام « في حديث أنّه قال في المكاتب يشترط عليه مواله أن لا يتزوج بإذن منه حتّى يؤدي مكاتبته قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلّا بإذن منه أن له شرطه .

وصحيح أبي بصير ^(٤) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها ؟ قال : فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي في الرقّ فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدي ما عليها .

الثالثة عشرة : كلّمًا يشترط المولى على المكاتب في المكاتبتين معاً يكون

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٣٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ ح ٣ وفيهما « أن يقضى دينه » .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ ح ٤ وفيهما « تؤدى جميع ما عليها في » .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ح ٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ ح ٥ وفيهما « مولا أن لا يتزوج إلا بإذن منه » .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢١٤ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ ح ٦ وفيهما « مكاتبته - رد في الرق جميع ما عليها » مع اختلاف يسير .

لازماً ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة لأن عقد الكتابة قابل للمشروط السائغة كظواهره من عقود المعاديات، فيشملة عموم الصحاح المسلمة والمعتبرة من النبوية وغيرها في قولهم «المؤمنون عند شروطهم» فيلزم الوفاء بما يشترطانه ما لم يكن مخالفاً للمشروع، وقد تقدم عن قريب أن له شرطه، وكذلك قد تقدم في خبر إسحاق بن عمار^(١) عن جعفر عن أبيه عليه السلام حيث قال في آخره «أنت أحق بشرطك». وأما عدم لزومه إذا خالف الكتاب أو السنة فللأخبار الدالة على جهة العموم وهي كثيرة، وقد تقدم منها جملة في البيوع والنكاح.

وبدل عليه في المكتوبة بالخصوص خبر عمر و^(٢) صاحب الكرايس عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الكافي والتهذيب والفقهاء «في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك».

فلو شرط عليه عملاً مخصوصاً زمن الكتابة أو بعد العتق بالأداء والاكتساب على وجه معين أو في مكان معين ونحو ذلك صح، ولو شرط عليه الوطاء وعدم التكسب أو كان الولد المتجدد رقاً ونحو ذلك بطل الشرط. وهل يبطل العقد ببطلانه؟ فيه خلاف، والأقوى عدم البطلان لما سمعت من الأخبار فيما سبق. واستوجه الشهيدان وجماعة من متأخري المتأخرين تبعية العقد له في الفساد كظواهره من الشروط الفاسدة في العقد الصحيح، لولاها والأخبار الواردة بأيدينا لتساعدهم. **الرابعة عشرة:** لا يدخل الحمل في كتابة أمة، لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان أولادها كحكمها فينعتق منهم بحسابها، ولو تزوجت بحر كان أولادها أحراراً، ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة، فإن مات وعليها شيء

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٣١، الوسائل ج ١٦ ص ١١٧ ب ١٧ ح ٢.

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٥١ ح ٢ وفيه «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه»، لفقهاء ج ٣

ص ٧٨ ح ٢٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٧٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١١٥ ب ١٥ ح ١.

من الكتابة تحررت من نصيب ولدها ، وإن لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث .

وإنما لم يكن الولد مكاتباً إذا كانت حامله به حال الكتابة لأنه كالولد المنفصل وإن قصده ، فإن الصغير لا يكاتب بخلاف مثله في التدبير ، فإن الصغير يقبله لأنه عتق متبرع به مشترك فيه الصغير والكبير بخلاف المعاملة . ولبعض المخالفين قول بدخوله في الكتابة على وجه الاستتباع لاعلى جهة السراية كما يتبع المال في البيع وهو ممنوع .

أما الحادث بعد الكتابة فهو أقسام ، لأنه إما ان يكون من زنا أو من نكاح مملوك أو من حر أو من مرلاها . فإن كان من حر فولدها أحراراً لا مدخل لهم في الكتابة . وإن كانوا من زنا أو من مملوك ثبت لهم حكم الكتابة بمعنى انعتاقهم بعتق الام أو بالأداء لمال الكتابة أو بالابراء ، وهذا هو المراد بكوتنهم بحكمها ، لأنهم يصيرون مكاتبين لأنهم لم يجر معهم عقد ، وإنما المراد انعتاقهم بعتقها من جهة الكتابة حتى لو فسخت الكتابة ثم عتقت الام لم ينعتق الولد .

وهل يثبت حق ملكهم قبل الانعتاق للام أم للمولى ؟ قولان : من أنه تابع للام وحقها له ، ومن أنه من جملة كسبها فيكون لها ، وتظهر الفائدة فيما لو قتلها قاتل ، فعلى القول الأول فقيمه للمولى كما لو قتلت الام ، وعلى الثاني فهو للمكاتبه تستعين به في أداء النجوم . أما كسب الولد وأرش الخيانة عليه فيمادون النفس وأرش الوطء بالشبهة لو كانت جارية فموقوف على عتقها فيكون لها ، وإلا فللمولى كسب الام .

ولو عجزت الام وأرادت الاستعانة بكسب ولدها الموقوف ففي إيجابتها وجهان مرتبان على أن الحق هل هو للمولى أو لها؟ فعلى الثاني لا إشكال في جواز استعانتها به ، وأما على الأول فيحتمل أيضاً كذلك لأنها إذا رقت رق الولد فيأخذ المولى كسبه ، وإذا عتقت عتق ، وقد يفضل شيء من الكسب ففي إيجابتها لحظ

الولد وعدمه لأنه لا حق لها في كسبه لأن الكلام على تقديره ، وتظهر الفائدة أيضاً في نفقة الولد ، والوجه أنها في كسبه وما فضل فهو الموقوف .
 فإن لم يكن له كسب أو لم يف بالنفقة فيه قولان: أظهرهما أنها على المولى بناءً على أن حق الملك له وإن كان مرعياً . والثاني أنه من بيت المال ، لأن تكليفه النفقة من غير أن يصرّف إليه الكسب في الحال إجحاف به . وفيه وجه ثالث احتمله البعض أنه على الام ، لأن كسبه قد تنتفع به فتكون نفقته عليها لتبعية النفقة للكسب .

وإن كان الولد من مولاها وكان مولاها حراً فالولد حر لأنها علقت به في ملكه فتصير أم ولد له . وهل عليه قيمة الولد؟ يبني على ما تقدم من الوجهين السابقين . فإن قلنا : حق الملك للسيد فلا شيء عليه كما لو قتل ولد المكاتبه ، وإن قلنا: الحق لها فعليه القيمة وتستعين المكاتب بها ، فإن عجزت قبل أخذها لها سقطت لعودها للمالك ، وإن عتقت أخذتها ، وإن ولدت بعد ما عجزت وصارت رقياً فلا شيء لها . وكذا لو ولدت بعد ما عتقت لأنه حين تعذر تقويمه ليس بكسب مكاتبته ثم لا ترتفع الكتابة باستيلادها بل هي أم ولد ، ومكاتبته كما تقدم دليله ، فإن عجزت ثم مات السيد عتقت عن الاستيلاء ، والأولاد الحادثون بعد الاستيلاء من النكاح أو السفاح يتبعونها في الحرية ، والحادثون قبل الاستيلاء أرقاء للسيد وتعتق من نصيب ولدها ، فإن عجز النصيب بقي الباقي مكاتباً وسعت في عوضه للوارث . وقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر^(١) وروايته وخبر السكوني^(٢) ما يرشد إلى ذلك حيث قال في تلك الصحيحة «إن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع على مكاتبته فوطأها: أن عليه مهر مثلها فإن ولدت منه فهي على مكاتبته وإن عجزت فردت في الرق فهي من أمهات الأولاد » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٧ ح ٤٠ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩ ح ١٤٠ .

الخامسة عشرة : المكاتب المشروط باقي على رقيته لمولاه حتى يؤدي جميع ما عليه ، ففطرته على مولاه كما تقدم في الزكاة ، ولو كان مطلقاً لم تكن عليه فطرته في المشهور لآخر وجه عن محض الرقيته ولم يصر إلى حالة الرقيته وهي مرتبة بينهما كما علم مراراً ، ومن هنا تسقط نفقته عن مولاه وتعلق بكسبه ، وكان اللازم من ذلك ثبوت فطرته على نفسه وإن كانت مشروطة لأنها تابعة للنفقة .

لكن قد أطلق جماعة من الأصحاب وجوب فطرة مشروطة على مولاه والحكم عليه بإطلاق الرقيته مع أن صحیحة علي بن جعفر^(١) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه؟ أو تجوز شهادته؟ فقال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته . ولم يفرق فيها بين القسمين .

وأول الشهيدين في الدروس اختصر على نقل وجوب فطرة المشروط على مولاه وعن بعض الأصحاب ثم احتمل عدمه محتجاً بأنها تابعة للنفقة . وابن البراج صرح بعدم وجوبها على المولى أيضاً ، ولا بأس بهذا القول لأن الشهرة غير كافية في الاستدلال .

وأما المطلق فلا تجب فطرته على مولاه قولاً واحداً ولا على نفسه إلا أن يتحرر منه شيء لأنه مملوك لا يقدر على شيء . وصحيح علي بن جعفر شامل للمشروطة والمطلقة ، ففيها عنه بهذا التعليل قول عليل ، وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه عملاً لتلك الصحیحة ولو وقعت عليه كفارة متعلقها العتق والاطعام ، ولم يجز له أن يؤدي شيئاً من هذين الخصلتين إلا إذا أذن له المولى ، لأن شرط التكفير بهما الملك واليسار وهو ملتفت عنه . أما الثاني فظاهر ، وأما الأول فلأن ملكه غير تام والتكفير بالاطعام مشروط بالأمر الثاني .

وعلى تقدير إذن المولى في ذلك ففي الاجزاء وجهان : من أن المنع كون الحق للمولى وقد زال بإذنه ، ومن أن التكفير عليه بالأمرين غير واجب على

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٧ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٢ ب ٢٢ ح ٢٢ .

المملوك فلا يجزي عن الواجب ، وإذن المولى لا يقتضى الوجوب بل غاية الجواز . ويمكن بناؤه على أن التبرع على المتبرع بالكفارة التي ليست فرضه هل تجزي عنه أم لا؟ فإن قلنا بإجزائها أجزاء هنا بطريق أولى وإلا فلا . والعلامة في المختلف قد ادعى الإجماع على أن التبرع عن المتبرع بإذنه مجزئ فيجزي هنا وهو الوجه . والشيخ في المبسوط معاكس لما في المختلف حيث ادعى الإجماع على عدم الأجزاء مع أنه في باب الكفارة من ذلك الكتاب اختار الأجزاء وجعله الأظهر في روايات أصحابنا . ووافق ابن إدريس في السرائر على عدم الأجزاء ، والأقوى ما استظهره في الروايات ، وهذه الاعتبارات لاتعارضها ، فإن الأخبار تنادي بأن التبرع في الفرائض مجزئ كالزكاة والفطرة ونحوها .

السادسة عشرة : إذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه مشترك بينه وبين مولاه ولو طلب أحدهما للمهاياة من الآخر وفداختلف الأصحاب في وجوب الإخبار عليها وعدمه إلى قولين ، والأقوى عدم الوجوب . ووجه القول بالإخبار أن لكل منهما الانتفاع بنصيبه ، ولا يمكن الجمع بين الحقيين في وقت واحد ، وكانت المهاياة طريق الجمع بين الحقيين ووسيلة إلى قطع التنازع ولا ضرر فيها .

وتدل عليه موثقة عمار بن موسى الساباطي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه ، كيف تصنع الخادمة؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً .

وفي رواية مالك بن عطية الصحيحة عن أبي بصير ^(٢) ذلك أيضاً «حيث قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك ، قال : فقال : فيشترط عليها إن عجزت عن نجومها فإنها ردت في الرق» في نصف رقبتها ، فإن شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوماً وإن لم يكتبها ، قلت : فلها

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٣٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٩ ب ١٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٣ ب ١٢ ح ١ .

أن تزوج في تلك الحال؟ قال: لا، حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها». وفي صحيح عبدالله بن سنان^(١) «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها، أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا؟ قال: لا، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها، يستخدمها بحساب ما لم يعتق منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها».

فهذه الأخبار تشهد بالمهاياة لكن لا تستلزم تحتمها والاجبار عليها، ومن هنا ذهب أكثر المتأخرين إلى عدم تحتمها وذلك لأنها قسمة لغير معلوم التساوي فتوقف على التراضي، بل لا يظهر كونها قسمة. وعلى تقدير القول بوجوب الاجابة إليها فيكتفي بالمهاياة اليومية ولا يجب الأزيد.

السابعة عشرة: إذا كاتب عبداً شخص ثم مات وخلف ورثة قاموا بمقامه في أنهم إذا أعتقوه أو أبروه من نجوم عتق، وكذا لو استوفوا المال ولو أبرأه البعض دون البعض أو أعتقه عتق نصيبه بالاجماع مناً، خلافاً لبعض العامة حيث قال: إنه لا يعتق بالابراء حتى برأه الآخر. ولا تقع هنا سراية بحيث يضمن الشريك حصته الآخر، واحتمل بعض أصحابنا السراية لوجود سبب العتق باختياره وكون المكاتب في حكم الرق بالنسبة إلى قبول العتق، وقد تقدم في موثقة عمارة وصحيحة أبي بصير ما يدل على عدم السراية.

ويمكن بناء الحكم هنا في السراية وعدمها على أن الكتابة هل هي عتق بعوض أو بيع؟ وعلى الثاني لا يسري لأن المولى لا يعتق وإنما ملك العبد نفسه بالشراء وأداء العوض فعتق. وعلى الأول فتحتمل السراية وعدمها وإن كان الأقوى عدم السراية.

الثامنة عشرة: من كاتب عبده ترجح له أن يعينه من زكاته إن وجبت

(١) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٠ ب ٢٠ ح ١٣.

عليه، ولا حد له قلّة ولا كثرة، فإن لم يكن له زكاة استحب له التبرع بالعطيّة. والأصل في هذه المسألة الكتاب وهو قوله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم»^(١) وقد فسّر اليتاء هذا بأحد أمرين: إما أن يحطّ عنه شيئاً من النجوم أو يبديل له شيئاً فيأخذه في النجوم. أمّا الثاني فظاهر لأنّ البديل يتاء وهو المأمور به في ظاهر الآية، وأمّا الأول فقد روي في السلف قولاً وفعلاً.

وفي رواية العلاء بن فضيل^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» قال: يصنع عنه من نجومه التي لم يكن يريد أن ينقصه منها، فقلت: كم؟ قال: وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك له ألفاً من سبعة آلاف. وفي صحيحة محمد بن مسلم^(٣) عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه، لا تقول أكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فاعطه منه. وفي صحيح القاسم بن بريد^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» قال: سمعت أبي يقول: لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه ما نوى أن يكاتبه عليه.

وإنّما فسّرت الآية بذلك وإن كان خلاف ظاهرها لأنّ المقصود منها إعانته ليعتق والاعانة في الحطّ محققة وفي البذل موهومة فإنّه قد ينعتق الممال في جهة أخرى، وبهذا يظهر لك أنّ الحطّ أولى من الاعطاء.

وبعد الاتفاق على رجحانه لظاهر الآية اختلف في أنّه هل على جهة

(١) سورة النور - آية ٣٣.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٠ ح ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١١١ ب ٩ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٦ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١١١ ب ٩ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٧٨ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١١١ ب ٩ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

الوجوب أو الندب؟ وفي أن المراد بمال الله هو الزكاة الواجبة على المولى أم مطلق المال الذي بيده فإنه من عند الله؟ وفي أن الضمير المأمور هل هو عائذ على قوله «و كاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» أو على المكلفين مطلقاً؟

فالشيخ في المبسوط وجماعة أوجبوا على المولى إعانة المكاتب بالخط والابتاء وإن لم يجب عليهم الزكاة ولم يجب على غيره، وهو مبني على أن الأمر للوجوب وأن المال أعم من الزكاة وأن الخطاب متعلق بالموالي.

وفي المختلف ذهب العلامة إلى الاستحباب مطلقاً، وجعل مال الله أعم فلم يوجب عليه الاعانة من الزكاة ولا من غيرها.

والمحقق اختار وجوب الاعانة على المولى إن وجبت عليه الزكاة فيها والاستحباب إن لم تجب (أما الأول) فلأن أداء الزكاة واجب ولا شيء من إعانة المديون في وفاء دينه بواجب للأصل، فيختص هذا الأمر بما لو وجبت الزكاة ولأن المكاتب من أصناف المستحقين، فيكون الدفع إليه واجباً عليه في الجملة. (وأما الثاني) فلأصالة عدم الوجوب، مع ما فيه من التعاون على البر وإعانة المحتاجين وتخليص النفس من ذي الرقيئة وحقوقها.

والحق والأقوى وجوب الابتاء من الزكاة إن وجبت وجوباً تخييراً بينها وبين الحق عنه من مال الكتابة جمعاً بين الأدلة واختصاص الخطاب بالمولى عملاً بظاهر الأمر المطلق المتعلق بالمأمورين بالكتابة.

وربما قيل بوجوب الدفع من مال الزكاة عيناً إن وجبت الزكاة، فإن لم يكن زكاة وجب أن يدفع إليه من ماله أو يحط عنه من مال الكتابة.

ويجب على المكاتب القبول إن أعطاه من جنس مال الكتابة لا من غيره عملاً بظاهر الآية، فقد قيل: إن المراد به مال الكتابة ولو حط عنه كان إبراء فلا يعتبر فيه القبول على الأقوى، ولو اعتبرناه وجب كدفع الجنس.

ولو أعتق قبل الابتاء ففي سقوط الوجوب قولان: من فوات محله وتعلق

الخطاب بالملكيتين وقد زال ذلك الوصف ، ومن كونه كالدين فيجب مطلقاً، واختاره في الدروس .

ولودفع إليه من الزكاة وكان مشروطاً بعجزه ففي وجوب إخراج الزكاة لغيره أوردتها إلى دافعها وجهان : من ظهور عدم الاستحقاق وكونه طارئاً على الدفع الموجب للملك حال كونه قابلاً له ، وبراعة ذمة الدافع حينئذٍ وعوده إلى المولى إحداث ملك لا يبطل لما سلف، ومن ثم بقيت المعاملة السابقة بحالها وإن لم يرض بها المولى ويضعف ويمنع كونه إحداثاً بل إعادة في الرق ، فيقتضي نقض جميع ما سبق ، ومن ثم أعاد كسبه وأولاده ملكاً له وبقاء المعاملة بسبب الاذن الضمني في عقد الملكة فإنها تستلزم الاذن في التصرف بالمعاملة ونحوها . والأقوى وجوب صرفه على المستحقين إن كانت منه وإلا أعادها على دافعها ليصرفها بنفسه نعم لو كانت من المندوبة لم تجب الاعادة .

والأخبار الدالة على إعطاء المكاتب من مال الزكاة مرسله إبراهيم بن هاشم^(١) كما في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ، قال : يؤدي عنه من مال الصدقة ، إن الله تعالى يقول في كتابه «وفي الرقاب»^(٢) ومرسل الفقيه نحوه .

وكذلك خبر تفسير العياشي^(٣) وقدم ذكره في كتاب الزكاة .

التاسعة عشرة : إذا كانا اثنين في صفقة أو صفقتين ثم أقر باستيفاء نجوم أحدهما أو براءته عمّا عليه أمر بالبيان والكشف عن ذلك، فإن ادعى النسيان أمر بالتذكر مادام حياً ، وقيل بالقرعة مع اليأس من التذكر لأنها لكل أمر مشكل،

(١) الفقيه ج ٣ ص ٧٤ ح ٣ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢١

ب ١٢١ ح ١ .

(٢) سورة التوبة - آية ٦١ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ ح ٧٦ .

ولو ادعى على المولى العلم فالقول قوله في نفيه لأن ذلك لا يعلم إلا من قبله وإن بين أحدهما وادعى التذكر قبل قوله بغير يمين إن صدقه الآخر أوسكت ، وإن كذبه وقال : استوفيت مني وأبرأتني فله تحليفه أيضاً ، ويحلف هنا على البت لدعوى التذكر .

ولو نكل على اليمين المتوجهة إليه قبل التذكر على نفي العلم حلف مدعى الدفع وعتق ، فإن ادعى كل منهما ذلك ففي تحليفهما معاً وعتقهما وجهان بل قولان : من أن ذلك هو مقتضى الدعوى أو قاعدة اصول الحكومة والقضاء ، ومن المعتقد أحدهما خاصة ، فأحدهما كاذب في يمينه لكن غير مضر لكونه حكم على ما في نفس الأمر وهو لا يقدر فيما يثبت بظاهر الحكم ، وإن حلف بقت كتابته إلى أن يؤدي . ولو مات المولى قبل التذكر فليس سوى القرعة .

ولو ادعى أحدهما أو هما معاً على الوارث العلم حلف على نفيه كالمورث وليس له أن يستوفي منهما ولا من أحدهما قبل القرعة وإن بذل المال لأن أحدهما قد برىء منه ، فأخذ المالكين معاً ظلم .

وكذا القول في المورث ، ولو بذل مالاً آخر بقدر التخلف أو الأكثر على تقدير الاختلاف ففي حصول الاعتناق بذلك وجهان ناشئان من وصول مال الكتابة إليه بأجمعه ، ومن أن شرطه أداء المكاتب ، وجاز في كل منهما أن يكون ما أدى مال الكتابة ويمكن أن يجعل بذلهما له .

واعلم أنه قد ظهر من قول محقق الشرايع «ثم» يقرع بينهما» بعد قوله «ولو ادعى على المولى العلم كان القول قوله» أنه يقرع بينهما في حياة المولى وهو مخالف لقوله سابقاً «صبر عليه رجاء» للتذكر» إلا أن يحمل على تصريحه بانتفاء الرجاء وهو بعيد لا إشعار اللفظ به .

وقد صرح الشيخ في المبسوط وجماعة ممن تأخر عنه بعدم القرعة ما دام حياً لأن التذكر منه مرجوء . ويمكن أن يحمل قوله «ولو ادعى على المولى

العلم كان القول قوله» ما يشمل للوارث ، و حينئذٍ فيحمل قوله «ثم يقرع على ما بعد الموت» مؤكداً لقوله «استخرج بالقرعة» وعلى كل تقدير فالعبارة ليست بجيدة. **العشرون :** المشهور بين أصحابنا جواز بيع مال الكتابة ونقله عن البيع من سائر وجوه النقل لاطلاق آية «وأحل الله البيع» ^(١) خلافاً للشيخ في المبسوط حيث منع منه للنهي عن بيع ما لم يقبض ، و لأن النجوم لم تستقر لجواز تعجيز نفسه إما مطلقاً أو في المشروط .

و يضعف بأن النهي تعلق بما انتقل بالبيع كما مر في كتاب البيوع لا بمطلق ما لم يقبض، حتى أن العامة رووا ذلك عن النبي ﷺ، وأن ماعده جماعة من العامة من البيع من باب القياس، والقياس في مذهبنا ممتنع، فيختصر النهي بمورده. ونمنع جواز تعجيزه نفسه مطلقاً لما تقدم من اختيار لزومها، وإذا صح البيع لزم المكاتب دفع ذلك المال إلى المشتري، فإن أداه إليه عتق بأدائه كما لو أداه إلى المولى، و لو لم يدفعه أجمع أو كان مشروطاً فعجز وفسخ المولى رجع رقباً ملولاً .

وهل يبطل البيع ؟ يحتمله لأن الفسخ يستلزم رفع أثر الكتابة ، ومن ثم يرجع ولده أرقاء ويتبعه كسبه .

ويحتمل العدم لمصادفته المملك حال البيع فلا يضره الفسخ الطاريء على القول بعدم الصحة، ولا يجوز للمكاتب أن يسلم النجوم إلى المشتري، ولا للمشتري مطالبته بها، ولا يحصل العتق إلا بدفعها إلى السيد البائع، ولا يحصل تسليمها إلى المشتري لفساد البيع . وربما قيل : يحصل به لأن السيد قد سلطه على القبض فهو كما لو وگله عليه .

والأصح ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والأكثر المنع لأنه يقبض لنفسه

حتى لو تلف بيده ضمن بخلاف الوكيل فإنه يقبض للموكل ولا يضمن إلا بالتفريط.
وفصل ثالث فقال: إن قال بعد البيع خذها منه أو قال للمكاتب ادفعها إليه
صار بذلك وكيلاً وحصل العتق بدفعها إليه، وإن اقتصر على البيع فلا، لأنه بيع
فاسد، ولا عبرة بما يتضمنه .

ووردت بأثره وإن كان قد صرح بالاذن إلا أنه إنمأ أذن بحكم المعاوضة .
والقولان الأولان للعلامة في كتاب التحرير في موضعين من الكتابة .

ثم إن قلنا بعدم عتقه فالسيد يطالب المكاتب يسترجع مادفع إلى المشتري
فإن سلم المشتري إلى البائع الوجه لم يصح لأنه قبضه بغير إذن المكاتب ، فأشبهه
ما لو أخذه من ماله بغير إذنه. ويحتمل الصحة نظراً إلى تعيين المكاتب إيائه مال
الكتابة بالدفع ، وقد تقدم إطلاق جواز تصرف المولى في مال الكتابة بالاستيفاء ،
فهنا أولى ، لكن لما كان الحق تقييد ذلك المطلق لم يصح هنا وإن عينه المكاتب،
لأن تعيينه مبني على المعاوضة كتسليمه إلى المشتري، فيجوز بيع المكاتب المشروط
بعد عجزه عن الفسخ، ولا يجوز بيع المطلق لأن في المشروط بعد العجز يتسلط المولى
على الفسخ فكان بيعه فسخاً كما لو باع ذو الخيار أو باع المدبر أو الموصى به أو
نحو ذلك مما اشتمل على العقد الجائز. ولو قدم تقدم البيع الفسخ فالصحة أوضح.
وأما المطلق فقد أطلق المحقق وجماعة عدم صحته بيعه ، ويجب تقييده بما
إذا لم يبلغ حداً يجوز للمولى معه فسخ كتابته ، فلو عجز عن الأداء بعد حلول
المال ولم يمكن الوفاء عنه من سهم الرقاب جاز بيعه كما يجوز فسخها حينئذ .

الحادية والعشرون : إذا زوج المولى بنته من مكاتبه ثم مات المولى
وملكته البنت أو بعضه انفسخ النكاح بينهما من غير فرق بين المكاتب المشروط والمطلق
لأن الكتابة لم تخرجه عن أصل الرقبة وإن أخرجته عنها على بعض الوجوه
كما عرفته فيما سبق .

وخالف في ذلك ابن الجنييد فذهب أنه لو مات السيد وابنته تحت المكاتب

الذي قد شرط عليه الرق عند عجزه منع من الوطاء، وإن أدى كنا على النكاح لأنها لم ترث من رقبته شيئاً، وإن عجز بطل النكاح فإن كان ممن ينعتق بما أدى بطل النكاح إذا حصل له أداء بعض الكتابة .

وما اخترناه مذهب الشيخ والأكثر وهو الأظهر لثبوت تلك القاعدة، وهو انفساخ النكاح بين الحرة والعبد يملكها له كما هو مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة، واحترزنا بقولنا «فملكته» عما لم تكن وارثة كانت قاتلة أو كافرة فهو كافر، فإن النكاح بحاله ولو كان مطلقاً وقد أدى بعض المال فالحكم بحاله لأنه لا فرق في ملك الزوجة له بين كلاً وبعضه في كونه يوجب فسخ النكاح .

الثانية والعشرون: إذا تنازع السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة أو في المدة أو في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه عند الأكثر وربما قيل: القول قول المنكر زيادة المال والمدة كما هي القاعدة في دعاوى .

ولو قال كاتبك على ألفين فقال بل على ألف أو قال إلى سنة فقال المكاتب بل إلى سنتين ونحو ذلك الاختلاف في قدر النجوم، والحكم في الجميع واحد وهو تقديم قول العبد لأصالة عدم الزائد عما يعترف به. وأما وجه تقديم قول المولى في قدر المال فلأن المكاتب يدعي العتق بما يدعيه من المال والمولى ينكره والأصل بقاء الرق، وبهذا يحصل الفرق بين الكتابة والبيع إذا اختلفا في مقدار الثمن أو المثلث، فإن الكتابة كما سمعت ليست معاوضة حقيقية لأنها معاملة على مال المولى بماله، والأصل عدم خروج ذلك عن ملك سيده إلا رضاه لأنه أشبه شيء بالتبرع لا بعقود المعاوضات وإن كان القول هذا اختاره المحقق وأكثر المتأخرين من تقديم قول من ينكر الزيادة في المال والمدة التفاتاً إلى الأصل الثابت بالشهرة والأخبار، ولأن المولى بإقراره بأصل الكتابة واستحقاقه العتق خرج عن أصالة بقاء ملكه على المكاتب وعلى ماله، ثم هو يدعي زيادة في ذمة المكاتب والمكاتب ينكرها فيكون قوله مقدماً في ذلك .

الثالثة والعشرون: قد تقرر أن العوض في الكتابة يكون ديناً، ومستحق الدين في ذمة الغير إذا استوفاه فلم يجده على الصفة المشروطة فله رده، وطلب مال مستحقه لا يرفع العقد. ثم إن كان المقبوض من غير جنس حقه لم يملكه إلا أن يعتاض به حيث يصح الاعتياض.

وإن اطلع على عيب نظر، فإن رضي به فهو يملكه بالرضا أو بالقبض، وإنما تأكد الملك بالرضا فيه وجهان وإن رده، فإن قلنا بملكه بالقبض ثم انتقل الملك بالرد أو نقول إذا رد تبين أنه لم يملكه فيه قولان، وقد مر الكلام على هذه الاحتمالات والأقوال في باب الصرف من البيوع، وقد بني عليها مسائل قد سبق الكلام عليها، منها أن عقد الصرف إذا ورد على موصوف في الذمة وجرى التقابض وتفرقا ثم وجد أحدهما بما قبض عيباً فردّه فإن قلنا: إنّه ملكه بالقبض صح العقد، وإن قلنا: إنّه تبين أنه لم يملكه فالعقد فاسد لأنهما تفرقا قبل التقابض.

وإذا تقرر ذلك فالسيد إذا وجد ببعض النجوم المقبوضة أو جميعها عيباً فله الخيار بين أن يرضى به وبين أن يردّه ويطلب بدله، ولا فرق بين عيب اليسير والفاحش، فإن رضي به كان العتق نافذاً بلا إشكال لكون رضاه بالعييب كالإبراء عن بعض الحق. وهل يحصل العتق عند الرضا أو يحصل من وقت القبض؟ وجهان، أقواهم الثاني. وإن أراد الرد والاستبدال فإن قلنا: تبين بالرد أن الملك لم يحصل بالقبض فالعتق غير حاصل، وإن أدى على الصفة المتحققة بعد ذلك حصل العتق، وإن قلنا: يحصل الملك بالمقبوض وبالقبض وبالرد يرتفع فوجهان، أحدهما أن العتق كان حاصلًا إلا أنه بصفة الجواز، فإذا ردّ العوض ارتدّ، وأصحهما أنه تبين به أن العتق لم يحصل لأن العتق ليس من التصرفات التي يتطرق إليها النقص غالباً، فلو حصل لما ارتفع، ولا يثبت هنا العتق بصفة اللزوم إجماعاً.

ولو طلب الأرض مع الرضا بالعييب فله ذلك، وتبين في أنه لم يقبض كمال

النجوم، فإذا أداه حصل كمال العتق حينئذٍ، وإن عجز عنه وكانت مشروطة فللمسيّد استرقاقه كما لو عجز عن بعض النجوم. ولو فرض تجدد عيب في العوض الذي ظهر معيباً لم يكن العيب الحادث في يد المولى مانعاً من الردّ بالعيب الأول مع أرش الحادث لاستحقاقه الردّ بالأول فيستصحب، والعيب الحادث يجبر بالأرش ولأنّها ليست بمعاوضة حقيقية كما قررناه غير مرة فليس لها حكم المعاوضات اللازمة، ولهذا إذا مات المكاتب أو عجز كان للمالك أحد الكسب بلا عوض.

وذهب الشيخ في المسوّط إلى منع العيب الحادث الردّ لأنّها معاوضة كالبيع، وهو بعيد جداً لما ذكرناه من خروجها عن حكم المعاوضات المعهضة.

الرابعة والعشرون: إذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فإن قام ما في يده في الجميع فلا بحث، وإن عجز وكان مطلقاً تخاصّ فيه الديّانون، والمولى وإن كان مشروطاً وجب تقديم الدين لأنّ في تقديمه حفظاً للحقّين، ولو مات وكان مشروطاً بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصّة وقسم بين الديّان بالحصص، ولا يضمّنه المولى لأنّ الدين تعلق بذلك المال فقط، وترتب على هذه الشقوق اثنا عشرة صورة مختلفة الأحكام.

فإن كان الدين للمولى بأن كان له مع النجوم دين معاملة على المكاتب أو أرش جنابة عليه أو على ماله فإن وفي ما في يده بها فلا بحث، وإلاّ فإن تراضيا على تقديم الدين الآخر وتأخير النجوم فذاك، وإن تراضيا على تقديم النجوم عتق، ولا يسقط الدين الآخر بل للمسيّد مطالبة به، ولو كان ما في يده وافياً بالنجوم ولم يف بها وبالدين الآخر، فإن أداها عن النجوم برضا السيّد فالحكم ما بيّناه سابقاً، وللسيّد منعه من تقديم النجوم لأنّه لا يجد مرجحاً للدين، وإذا تقدمت النجوم عتق فيأخذ ما في يده عن الدين الآخر، وهل له تعجيله قبل أخذ ما في يده؟ قولان :

(أحدهما) لا، لقدرته على أداء النجوم، فماله تخلّ يده عنها لا يحصل العجز.

(والآخر) نعم ، وهو أوجههما لأنه متمكن من مطالبته بالدينين معاً وأخذ ما في يده عنهما ، وحينئذٍ فيعجز عن قسط من النجوم .

ولو دفع المكاتب ما في يده ولم يتعرض للجهة التي دفع لها ثم قال قصدت النجوم فانكر السيد ذلك فالقول قول المكاتب بيمينه لأنه أعرف بقصده ، وذلك بمنزلة ما لو كان عليه دينان و على أحدهما رهن وأدى أحدهما وادعى بعد ذلك إرادة دين الرهن فإن القول قوله كما تقدم ، هذا الحكم ما لو كان الدين للمولى . ولو كانت الديون لغير المولى أو لهما ولم يف ما في يده بها فإن لم يحجر عليه بعد لعدم التماس الغرماء كان له تقديم ما شاء من النجوم وغيرها وكان بمنزلة الحر المعسر قبل الحجر عليه يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء وإن كان الأولي له أن يقدم دين المعاملة ، فإن فضل شيء جعله في الأرض والجنايات ، فإن فضل شيء جعله في النجوم ، وسيظهر وجه هذا الترتيب ، وإن حجر عليه الحاكم تولى قسمة ما في يده ، وفي كيفية تلك القسمة وجهان :

(أحدهما) وهو الظاهر من المحقق في الشرايع وجماعة ممن تأخر عنه قسمة على مقدار الديون من غير أن يؤثر بعضاً على بعض بالتقديم أو بالزيادة لأن جميع الديون قد تعلقت بما في يده ، ألا ترى أن من انفرد منها ^(١) بقسمة على قدر الديون .

(وثانيهما) وهو أجودهما ، أنه يقدم دين المعاملة لتعلقه بما في يده لا غيره ولأرض الجناية متعلق آخر وهو الرقبة ، وكذلك حق السيد على تقدير العجز يعود إلى الرقبة ، ثم أرض الجناية يقدم على النجوم لأن الأرض مستقر والنجوم في معرض السقوط إماً باختيار المكاتب أو مع عجزه ، ولأن حق المجنى عليه مقدم على حق المالك في الفن ، فكذلك المكاتب ، هذا كله إذا كانت المكاتب مطلقاً . أما لو كانت مشروطة قدم الدين على النجوم لأن في تقديمه جمعاً بين الحقيين .

ولو كان للمولى دين معاملته معهم ففي مساواتها لمال الكتابة أو لدين الأجانب وجهان ، أظهرهما الثاني ، لأنه لا بد له كديون الغرماء بخلاف دين النجوم فإنه بسقوطه يعود للمولى إلى الرقبة ، ووجه الأول أن دين السيد ضعيف فإنه معرض السقوط بالتعجيز ويبقى في التسوية بين الديون أو تقديم دين المعاملة ماسبق .

ولومات المكاتب قبل قسمة ما في يده وكانت الكتابة مشروطة انفسخت الكتابة وسقطت النجوم ، وفي سقوط دين أرض الجناية وجهان بل قولان :

(أحدهما) أنه قول الشيخ في المبسوط وهو أنه يسقط أيضاً لتعلقه بالرقبة وقد تلفت وتعلقها بما في يده بحكم الكتابة ، فإذا بطلت الكتابة بطل ذلك التعلق وعلى هذا يتعيّن صرف جميع ما خلفه إلى ديون المعاملات لانحصارها فيه .

(وثانيهما) أنه يتعلق بالمال استصحاباً لحالة الكتابة ولفوات المحلّ مع كونه أقوى من ديون المعاملة ، فعلى هذا فإن ساوينا بينهما حالة العجز فهنا أولى وإن رجحنا الترتيب المتقدم احتمل بقاؤه استصحاباً لما كان ثابتاً في حالة الحياة ، والأظهر التسوية لأن الدينين معلقاً بما خلفه وتأخر الأرض في الحياة كان لتوقع توفيته ، وقد بطل ذلك التوقع ، وعلى التقديرين لاضمان على المولى لما فات من الدين لتعلقه بمال الكتابة .

واعلم أنه على القول بالتخاص في ماله حياً وبقاء النجوم أو بعضها فللسيد تعجيزه إن كان مشروطاً أو مطلقاً مع اليأس من الوفاء كما مرّ تحقيقه وإن بقي الأرض عند تعجيزه لتباع رقبته في حقه ولكنّه لا يعجزه بنفسه لأنه لم يعقد حتى يفسخ ولكنّه يرفع ذلك إلى الحاكم حتى يعجزه .

ولو أراد المولى فداءه وبقاء الكتابة ففي وجوب القبول وجهان مبنيان على أنه رقيق المولى في الجملة وله غرض في إتمام اعتاقه ، وفي استيفائه لنفسه أن لا يتم فيمكن من الفداء ، وعلى أن المولى إنما يفدي إذا تعلق الأرض برقبته وذلك

غير متحقق ما بقيت الكتابة ، وأما صاحب دين المعاملة فليس له التعجيز لأن^٢ حقه لا يتعلق بالرقبة .

الخامسة والعشرون : كما تقدم أن المكتابة كما تتعلق بالرقبة أجمع كذلك تتعلق ببعض الرقبة ، فعند تعلقها ببعض لا يخلو إما أن يكون باقيه حراً ولا إشكال في صحة الكتابة لأنها استغرقت الرقيق منه فأفادته الاستقلال أو أن يكون باقيه أو بعض الباقي رقيقاً ، وقد مر^٣ الرقيق إما أن يكون له أو لغيره .

فإن كان له فالأكثر على الجواز للأصل وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «الناس مسلمون على أموالهم» ولأن^٤ بيع نصيبه وعتقه جائزان والكتابة لا تنفك^٥ عنهما ، وقال الشيخ في المبسوط : لا تصح^٦ لأن^٧ الكتابة يلزمها رفع العجز عن المكاتب في جهات الاكتساب وما يتوقف عليه كالسفر وينفرد بما يدفع إليه من سهم المكاتبين من الزكاة وهو هنا غير ممكن لتوقف سفره واكتسابه به على إذن السيد ويشاركه فيما يدفع إليه من سهم المكاتبين من الزكاة لأنه كسبه .

واجب بأن^٨ المنع من السفر والاكتساب يندفع بالمهاياة ويرتفع كارتفاعه عن الشريكين بها ، ونمنع مشاركته في سهم المكاتبين من الزكاة لأنه إنما يندفع لجهة المكتابة بالخصوص ولأنه لا يملك النصيب بل يدفعه في كتابته .

وإن كان الباقي لغيره ، فإن لم يأذن الشريك يصح^٩ لانتهاء الاستقلال ولأن^{١٠} نصيب الشريك يتبع بعض عليه فيتضرر به ولا ضرر ولا إضرار في الدين ، وإن كان بإذنه فهو موضع خلاف للأصحاب إلى قولين :

(أحدهما) وهو الذي جزم به المحقق وقبله الشيخ في المبسوط ، الصحة لأنه مستقل^{١١} في البعض المكاتب عليه ، وإذا جاز إفراد البعض للاعتاق جاز إفرادها بالعقد المفضي إلى العتق .

(وثانيهما) وهو مختار الشيخ في الخلاف ، العدم لما تقدم من أن الشريك يمنعه

من التردد والسفر ولا يمكن صرف سهم المكاتنين إليه ، والأقوى الجواز وإن لم يأذن بتقرير ما سلف حجةً وجواباً ، وليس في المسألة بجميع شقوقها سوى خبرين :

أحدهما : موثق أبي بصير^(١) وقد تقدم في الأبحاث السابقة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك ، قال : فقال : فيشترط عليها إن عجزت عن نجومها فإنها رد في الرق في نصف رقبتها ، فإن شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم وإن لم يكتبها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها . وهو نص في الجواز في المكاتبه المشروطة وأنه يلزمها المهابة وهذا ممّا لا كلام فيه كما سبق .

والثاني : صحيح عبدالله بن سنان^(٢) كما في الفقيه وقد تقدم أيضاً وفيه « أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها ، أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوarith ثلثاها يستخدمها بحساب ما لم يعتق منها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها . وهذا لم يكن نصاً في الجواز ولكنه نص في نفي الوجوب ، ومورد الخبرين على تقدير دلالتهم جواز المكاتبه في البعض لا التبعية في المكاتبه ، لكن إطلاق الأدلة كتاباً وسنة يدل على الجواز ، وذلك كله مع عدم السراية ، ومعها فلا وجه لجوازها لصيرورته حراً بمجرد عتق البعض كما مر عليه الكلام منقحاً .

السادسة والعشرون : قد تقدم ما يدل على أن المكاتب كالححر في معظم تصرفاته فيبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويأخذ الشفعة ويقبل الهبة والصدقة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٣ ب ١٢ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٠ ب ٢٠ ح ١ وفيهما « بحساب

الذي له منها » .

ويصطاد ويحتطب ويؤدب عبده إصلاحاً للمال كما يفصدهم ويحققهم ، ولا تصح منه التصرفات التي فيها تبرع وخطر لأن المقصد تحصيل العتق فيحتمل له كمال الاحتياط ، ولأن حق السيد غير منقطع عما في يده فإنه قد يعود إلى الرق بعجزه ، هذا هو القول الاجمالي ، وفي تفصيله صور قد قدمنا الكلام على بعضها وهو حكم بيعه وعتقه وإقراضه وهبته وقررنا أحكامها كمال التقرير ، ولا فرق في البيع والشراء بين وقوعهما مع سيده وأجنبي لا اشتراكهما في المقتضي ولما كان الواجب عليه أن يتحرى ما فيه الغبطة ومظنة الاكتساب فيلز مه أن يبيع بالحال لا بالموئجل ، لأن إخراج المال عن اليد بلا عوض في الحال تبرع مع اشتماله على الخطر سواء باع بالأقل أو بالأكثر أو بالمثل ، وسواء استوثق بالرهن والكفيل أم لا ، لجواز تقصير الكفيل وتلف الرهن .

نعم يجوز أن يبيع ما يساوي مائة نقداً وبمائة نسيئة ، ويجوز أن يشتري نسيئة بثمان النقد ولا يرهن به فإنه قد يتألف وإن اشتراه بثمان النسيئة ففي جوازه وجهان بل قولان مأخوذان من اشتماله على التبرع ومن عدم التيقن .

وفرقوا هنا بين المكاتب والمولى حيث يبيع مال الطفل نسيئة ويرتهن للمحاجة أو المصلحة الظاهرة فإن المراعى هنا كمصلحة الطفل والمولى منصوب لينظر له المصالح بخلافه ها هنا لأن المطلوب العتق والمراعى مصلحة السيد والمكاتب غير منصوب لينظر له ، وربما قيل بمساواته للمولى في مراعاته المصلحة خصوصاً مع إعادة الضرورة إلى البيع والرهن كما في وقت النهب لما فيه من حفظ المال ، ومتى باع أو اشترى فليس له قبض ما في يده حتى يتسلم العوض لأن رفع يده عن المال بلا عوض لا يخلو عن غرر ، ولذلك لا يجوز له السلم لأنه يازمه مقتضاه وهو تسليم رأس المال في المجلس انتظار المسلم فيه سيما إذا كان الثمن مؤجلاً ومثله دفع المال مضاربة ، نعم له أن يأخذه لأنه نوع تكسب .

السابعة والعشرون : قد ثبت أن المولى في معاملة المكاتب له كالأجنبي مع

الأجنبي في الأحكام ، فإذا صحّ للمكاتب دين على مولاه عن معاملة و كان للمولى عليه النجوم أو دين معاملة ففي التقاص تفصيل واختلاف لا يختص بالمولى والمكاتب .
وجملة القول فيه أنه إن اتحد الجنس والصفة فالمقاصّة سواء كانا نقدين أو عرضين مثلين ، وإن اختلف الجنس أو الوصف ولو بالحلول والتأجيل أو اختلاف الأجل أو كانا قيمتين لم يكن قهرياً واعتبر التراضي ولا يفتقر معه إلى قبضهما ولا إلى قبض أحدهما ، ومثل مالو كان أحدهما نقداً والآخر عرضاً والقول بالتفصيل الذي أشار إليه المحقق في الشرايع لشيخ المبسوط . وبالجملة: أن الدينين إذا كانا نقدين قبض أحدهما دفعة عن الآخر ، وإن كانا عرضين فلا بدّ من قبضهما معاً ، وإن كان أحدهما نقداً قبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس وكأنه - قدس سره - قد جعل المقاصّة بيعاً ، فتلحقها أحكامه من بيع الدين بالدين وبيع العرض قبل القبض وغيرهما .

الثامنة والعشرون : إذا اشترى أباه فلا يخلو إما أن يقع بإذن المولى أو بغير إذنه . فإن كان بغير إذنه لم يصحّ لأنّ تصرف المكاتب مشروط بالغبطة وما فيه الاكتساب ، وربما قيل بالجواز لأنّه اشترى مملوكاً لا ضرر على المولى في شرائه ولهذا كان كسبه ، وإذا عاد المكاتب في الرقّ عاد المملوك المشتري كالأجنبي وهو ضعيف لأنّ صرف المال في ثمنه مع عدم جواز بيعه والتكسّب به غير سائغ له وإن لم يعتق في الحال .

وإن كان بإذنه صحّ ، وكذا لو أوصى له به أو هب منه ، فإن كان لا يقدر على التكسّب لصغر أو زمانة و عجز و كان يلزمه نفقته لم يجز له قبوله لأنّ نفقته تلزم المكاتب حيث إنّه مملوكه و إن لم تجب عليه نفقة القريب ، و إن كان كسوباً يقوم بكفاية نفسه جاز قبوله ، بل ربما مستحبّ لا ضرر عليه في القبول ، ثمّ لا يعتق عليه في الحال لأنّ ملكه ضعيف ، وإنّما يعتق بعنقه ويرقّ برقه . وليس له بيعه ، ويكون له نفقته في كسبه ، فإن فضل من كسبه فضل كان

ذلك المكاتب يستعين به في أداء النجوم لأنه بمنزلة العبد المملوك ، ولو مرض أو عجز أنفق عليه المكاتب لأنه من صلاح ملكه ، وليس هذا كالانفاق على أقاربه الأحرار ، حيث يمنع منه لأن ذلك مبني على المواساة .

والمحقق - قدس سره - في الشرايع قد تردد في استرقاق القريب ، ووجه التردد ما ذكر سابقاً ومن تشبته بالحريّة ، وهذان الوجهان يجريان في ملك ولده ، وهذا وجه ضعيف لم يذكره غيره في المسألة احتمالاً ، فضلاً عن القطع به والوجه القطع بتبعيته له في الاسترقاق والانعتاق .

التاسعة والعشرون : إذا جنى المكاتب على مواليه عمداً ، فإن كانت نفساً فالقصاص للموارث ، فإن اقتصر بطلت الكتابة كما لومات ، وإن عفا على مال أو كانت الجناية توجب المال تعلق الواجب بما في يده لأن حكم المولى مع المكاتب في جميع المعاملات كالأجنبي مع الأجنبي فكذلك يكون في الجناية .

وأما [هل] يلزم المكاتب الأرش فيه بالغاً ما بلغ أو الأقل منه ومن قيمته ؟ ففيه قولان : من عموم قوله ^(١) «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه» فلو طوب بأزيد من جنايته لم يجبر على أكثر من نفسه ، ومن أنه كالحر في المطالبة مادامت الكتابة باقية خصوصاً بالنسبة إلى المولى لأن رقه يمنع استحقاق المولى بمكاتبته لمال الجناية فلا يعتبر فيه مناسبة الحر ولم يكن الحكم باستحقاق المولى الأرش ، وهو ظاهر اختيار المحقق في الشرايع حيث أطلق الأرش ، والأقوى الأول .

ثم إذا وفي ما في يده بالأرش ومال الكتابة معاً فقد وفي الحقيقتين وعتق وإن قصر عنهما أو لم يكن في يده شيء وعجزه المولى وسقط الأرش إذ لا يثبت للمولى على مملوكه دين ، بخلاف ما إذا عجزه الأجنبي فإن الأرش يكون متعلقاً برقبته .

ولو أعتق المولى المكاتب بدون الكتابة بعد جنايته أو أبرأ من النجوم فإن لم يكن

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٩ ص ٦١ ب ٣٣ ح ١٠ .

في يده شيء سقط الأرض لأنه قد أزال الملك عن الرقبة التي كانت تتعلق الأرض باختياره ولا مال له غيرها، وفيه وجه آخر أنه لا يسقط لاستقلال المكاتب وثبوت حق المولى في ذمته، ولأن العتق يؤكّد إن كان تعلق دين المولى به، بخلاف الرقيّة فإنّها متنافية، والكتابة المتوسطة بينهما تسحّ بثبوت دين المولى، فالحرية أولى.

وإن كان في يده مال ففي تعلق الأرض به قولان: (أحدهما) لا، لأنّ الأرض كان متعلقاً بالرقبة وقد تلفت. (والثاني) نعم، وهو أظهرهما، لأنّ الأرض متعلق بالرقبة وبما في يده، ولو أدى النجوم فعتق لم يسقط الأرض قطعاً كما لو جنى على أحبني وأدى النجوم وعتق لو كانت جنايته على طرف المولى فله القصاص كما لو جنى على مملوكه.

وإذا جنى على أجنبيّ عمداً فإن عفا فالكتابة بحالها، وإن كانت الجناية على النفس واقتصر الوارث كان كالمومات.

وإن كان خطأً كان له فكّ نفسه بأرض الجناية ولو لم يكن معه مال فللأجنبيّ بيعه في أرض الجناية إلا أن يفديه السيّد، فإن فداه فالكتابة بحالها. ثمّ إنّ بيعه كلّه في الجناية مع استغراق الأرض لقيّمته أجمع وإلا فيباع منه بقدر الأرض خاصّة وتبقى الكتابة في الباقي، فإذا أدى حصّته من النجوم عتق ذلك القدر، وحيث إنّ للمولى أن يفديه من ماله وتستديم الكتابة فعلى مستحقّ الأرض قبوله إن كانت الجناية خطأً، وإن كانت عمداً فالخيار للمجنى عليه كالقن، وعلى تقديم اختياره فداه لا يستلزمه الاستمرار عليه بل له الرجوع عنه ويسلمه للبيع إلا إذا مات العبد بعد الاختيار أو باعه أو أعتقه فيكون التزاماً بالفداء لأنّه فوت بالاعتاق والبيع، والتأخير متعلق بحق المجنى عليه.

ولو فرض عتق المكاتب بأداء النجوم فعليه ضمان الجناية، ولا يلزم المولى فداؤه وإن كان هو القابض للنجوم لأنّه يجبر على قبولها فالحوالة على المكاتب أولى.

وإذا جنى عبد المكاتب فيما أن يجنني على أجنبي* أو على سيده وهو المكاتب أو على سيده سيده وهو المكاتب فهنا أقسام :

(الأول) أن يجنني على أجنبي ، فإن كان عمداً وهو مكافٍ له فله القصاص وإن عفا المستحق* على المال أو كانت الجنابة موجبة للمال تعلق برقبته فتباع فيه إلا أن يفديه المكاتب .

وهل يفديه بالأرش أو بالأقل* منه أو من قيمته؟ قولان: فعلى القول بالأول - كما هو اختيار المحقق في الشرايع - فإن كان الأرش بقدر قيمته أو أقل* فللمكاتب الاستقلال به، وإن كان أكثر لم يستقل* به كما لا يستقل* بالتبرعات، ثم الاعتبار بقيمة العبد يوم الجنابة لأنه يوم تعلق الأرش بالرقبة .

وفيه وجه آخر وهو الاعتبار بقيمته يوم الاندمال ، بناءً على أن ذلك وقت المطالبة بالمال .

وثالث وهو اعتبارها يوم الفداء لأن المكاتب إنما يمنع من بيعه ويستديم المملك فيه له .

ورابع وهو اعتبار أقل* القيمتين من يوم الجنابة و يوم الفداء احتياطاً للمكاتب وإيفاء* للمال عليه .

والوجه آتية كلها في قيمة المكاتب نفسه إذا اعتبرت قيمته هذا في العبد المكاتب الذي لا يتكاتب عليه ، فأما من يتكاتب عليه و يبيعه فيها كولدته من أمته فليس له أن يفديه بغير إذن السيد .

(والثاني) أن يجنني على سيده فله القصاص و لا يحتاج إلى إذن السيد ، فإن كانت الجنابة خطأً أو عفا على مال لم يجب إذ لم يثبت للمولى على عبده مال .

(الثالث) أن يجنني على أجنبي* فيباع في الأرش، إلا أن يفديه المكاتب، وإذا جنى على جماعة فإن كان عمداً و كانت الجنابة عليهم دفعة بأن قتل اثنين فصاعداً بضربة واحدة أو هدم عليهم جداراً فلهم القصاص جميعاً، والأرش في الخطأ. وما يوجب

مألاً فإن كان ما في يده وافياً بالجمع كان له الفك، وإلا تساوا في قيمته بالحصص، هذا إن أوجبنا الأرض بالغة ما بلغت .

وإن أوجبنا الأقل من أرض الجنائيات كلها ومن قيمته تخاصوا فيه بالنسبة، ويستوي الأول والأخير في الأرض .

وفي القصاص مع التعاقب خلاف إلى قولين، أظهرهما مساواته للأرض فيشترك الجميع فيه ما لم يحكم به لأولياء الأول فيكون لمن بعده، و سيجيء تحقيقه في القصاص إن شاء الله تعالى .

و لو عفا بعضهم قسم على الباقيين ، و لو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وسقط حق الباقيين . ولو عفا على مال شاركه ، و لو أعتقه المولى أو أبرأه من النجوم فعليه أن يفديه كما سبق ، و إن أدى النجوم وعتق ف ضمان الجناية عليه وفي الذي يلزمهما من الأرض و الأقل خلاف السابق .

وإذا كان للمكاتب أب وهو رقه فقتل عبداً له لم يكن له القصاص لأنه لو قتل ولده لم يكن له قصاص ، فأولى أن لا يثبت للمولد قصاص على الوالد في قتل عبده . ولو كان فيهم ابنه فقتل عبداً فله أن يقتص منه ، وله أن يبيع ابنه وأباه إذا كانا في ملكه وجنبا على عبد آخر له جنابة موجبها المال ، فيه وجهان ، أفواهما العدم لأنه لا يثبت له على عبده مال والأصل منع بيع الوالد . ووجه الجواز أنه يستفيد به حصول أرض الجناية . و إذا جنى بعض عبده على بعض فله أن يقتص فيما يوجب القصاص لأنه من مصالح الملك ولا يحتاج فيه إلى إذن السيد ، وفيه قول ضعيف بتوقفه على إذنه . ولو كانت جنابة بعض عبده على بعض خطأ فلا شيء لأنه لا يثبت له على ماله مال ، ويخالف العبد في ذلك حكم المكاتب ، حيث قد تقدم أن له أن يفدي نفسه من سيده بالأرض لو كان هو الجاني ، و الفارق بينهما كون المكاتب قد خرج عن محض الرقبة وصار له ذمة ، بخلاف القن المحض فإنه لازمة له بالنسبة إلى المولى .

الثلاثون : لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه لأن المكاتبه لازمة من جهة المولى فليس له التصرف في رقبته بنقض مكاتبته و لا بمنفعته، فلا تصح تلك الوصية لأنها تصرف في تمحض الرقبة كما لا يصح بيعه .
و كما لا تصح الوصية بعبد غيره فهو محجور عليه في هذا كله إلا أن يحصل ما يوجب فسخها كما لو قال : إن عجز مكاتبى هذا وعاد إلى الرق فقد أوصيت به لفلان مثل ما لو أوصى بثمره نخله وحمل جاريته متجددين بعد الوصية . ثم إن عجز فأراد الوارث إنظاره فللموصى له تعجيزه ليأخذه، وإنما يعجزه بالرفع إلى الحاكم الشرعى كما في المجننى عليه. و يمكن تقديم الوارث لأن الوصية له قد شرطت بفسخ كتابته ولم يحصل ذلك الشرط، وهذا كله إذا كانت الوصية معلقة على كتابته مطلقاً .

أما لو كان قد قيدها بكونه هو الفاسخ اعتبر في صحتها عجزه في حياته. والعلامة في التحرير جعل الاطلاق محمولاً على عجزه في حياته وإنما يكتفى بها بعد موته عند التصريح به وهو غير واضح .

وأما الوصية بالنجوم على المكاتب فهي صحيحة وإن لم تكن مستقرة . كما تصح الوصية بالحمل المتجدد وإن لم يكن حينئذ مملوكاً ، فإن أداها فهي لمن أوصى بها إليه ، وإن عجز فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة وإن أنظره الموصى له .

وهل يملك الموصى له إبراءه عن هذه النجوم الموصى بها أم لا؟ وجهان بل قولان ، أجمدهما ذلك لأنه حيث ملك الاستيفاء ملك الإبراء . ووجه العدم أن ما ملكه استيفاء النجوم ولم يملكه تفويت الرقبة على الورثة بهذا الإبراء . ولو أوصى لواحد برقبته ولشخص آخر صححت الوصيتان ، ثم إن أدى المال أو أبرئ منه بطلت الوصية الاولى ، وإن رق بطلت الوصية الثانية، لكن استرقاقه مشروط بفسخ الوارث كتابته ، فإن امتنع وأمهله فالقولان السابقان .

واستوجه العلامة في التحرير عدم جواز استرقاقه للموصى له بدون فسوخ الوارث، ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئاً فهو له، ولو اختلف الموصى له بالرقبة والموصى له بالمال في الفسخ عند حصول ذلك العجز وتحققه قدم صاحب الرقبة كما يقدم صاحب الرقبة على الوارث، هذا إن كان كاتبه مكاتباً صحيحة. أما لو كاتبه مكاتباً فاسدة كانت لا أثر لها عندنا كما تقدم الكلام عليه، فإذا أوصى بما في ذمته لم يصح، لأنه لم يثبت له بها شيئاً في ذمته، وإن أوصى برقبته صح كما لو أوصى برقبة عبده القن. نعم لو أوصى بما يقبضه منه صح لأن الذي يقبضه منه ملكه بواسطة أنه كسب مملوكه لا من حيث إنته مال الكتابة، حتى لو صرح بالوصية بما يقبضه من مال الكتابة لم يصح كما لو أوصى بمال كتابته من دون القبض.

وظاهر إطلاق الأصحاب بل صريح بعضهم كالشيخ في المبسوط عدم الفرق في ذلك بين العالم بفساد تلك الكتابة والجاهل به نظراً إلى حقيقة المال وموافقة الوصية ملك الموصى. ويحتمل الصحة في الجاهل لأن الجاهل بالفساد إذا أوصى بالرقبة فعنده أن ما يأتي به لغو، وقد تقدم في مواضع عديدة من كتاب الهبات أن من باع ما وهبه مع فساد الهبة أو باع مال مورثه معتقداً بقاءه فظهر موته أو أوصى برقبة معتقه فظهر فساد عتقه بخلاف هناك فليراجع، وإن كان الأقوى الفساد. الحادية والثلاثون: أنه إذا قتل المكاتب فهو كما لو مات، وإن جنى على طرفه عمداً وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الأرش، وكذا إن كان أجنبياً حراً كان أو مملوكاً ثبت فيه القصاص، وكل موضع يثبت الأرش فهو للمكاتب لأنه من كسبه.

وتفصيل هذه المسائل وتنقيحها بحسب الدليل هو أن المكاتب في الجنائية عليه ذو حالات وصور لأنه إما أن يكون على نفسه أو على ما دونها، ففي الثاني له القصاص إن كانت توجبه، وليس للمسيء منعه كالمريض يقتص ولا تعترض عليه الورثة، والمفلس يقتص ولا تعترض عليه الغرماء.

وفيه احتمال آخر بالمنع لأنه قد يعجز عن نفسه فيعود إلى المولى كـمقطوع اليد مثلاً بلا جابر ، وعلى الأول فإن اقتص " فذاك وإن عفا على مال ثبت المال . لكن لو كان ذلك المال أقل من أرش الجناية أو عفا مجتأناً ففي نفوذه بغير إذن المولى قولان ، أصحهما النفوذ بناءً على أن موجب العمد القصاص لا الدية ، وإن كانت الجناية موجبة للمال لم يكن له العفو بدون إذن المولى . وإن عفا بإذنه ففيه القولان السابقان حيث ثبت المال لما دون النفس من الجناية فهو كسب من المكاتب ، فيستعين به على أداء النجوم لأنه متعلق بعضو من أعضائه ، فهو كاملهر تستحقه المكاتبه بوطئها ولأن كسبه له وهو عوض عما تعطل من كسبه بقطع العضو وما في معناه .

وإن كان الجناية نفساً بطلت الكتابة ويموت رقيقاً .

ثم إن كانت قاتله المولى فليس عليه سوى الكفارة ، وإن كان قد قتله أجنبي فللمولى الفصاص مع المكافاة أو القيمة ويكون له كسبه بطريق الملك لا الارث ولو كان القتل لسراية الجرح ، وإن كان قبل أن يعتق منه شيء وقد أدى الجرح إلى المكاتب وجب عليه أن يكمل القيمة للمولى وإلا دفع إليه تمام القيمة . أما إذا كان الجاني هو المولى سقط عنه الضمان وأخذ كسبه لأنه للمولى ، وإن كانت السراية بعد ما عتق بأداء جميع النجوم فمع كون الجاني أجنبياً يجب تمام الدية على الجاني لأن الاعتبار بالضمان بحالة الاستقرار ويرثها من يرث ماله من أقاربه ، فإن لم يكونوا له فالمولى أولى إن ثبت به ، وإن كان الجاني هو المولى ثبت عليه تمام الدية أيضاً ، وهذا بخلاف ما لو جرح عبده القن ثم أجرى عليه عتقه ومات قبل السراية حيث لا ضمان هنا لأن ابتداء الجناية غير مضمون ، وها هنا ابتداؤها مضمون ولو حصل العتق بالأداء .

ولا يمنع من التقاص كون الدية إبلاً فإن الواجب في الابتداء نصف القيمة

في مثل اليد ، والتقاص إذا سرت الجناية بعد العتق فيجب الفاضل من الأبل .

وإذا عفا المكاتب عن المال ولم يصحح عفوهُ على ما فضل ثم عتق قبل أخذ المال فهل له أخذه أم لا؟ قولان، أصحهما نعم لأن عفوهُ وقع لاغياً. ووجه العدم أن المانع كان حق غيره وقد زال كما لو عمد إلى مال غيره فباعه فضولاً ثم ملكه، وهنا أولى بالصحة لأن الأرض ملكه، فأشبهه حينئذٍ تصرف المفلس من الحجر. ولو كان الجاني على طرف المكاتب عبده فله القصاص جزماً، ولو كانت الجناية خطأً لم يثبت له عبده مال.

وإذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً فأراد الاقتصاص فللمولى منعه، فلو كان خطأً فأراد الأرض كان له ولم يملك المولى منعه لأنه بمنزلة الاكتساب، ولو أراد إبراءً توقّف على رضا السيد - وهذا قول الشيخ في المبسوط - لبقاء الرقيّة المقتضية للسلطنة وكونه تصرفاً ليس باكتساب وإلا تعيّن عليه. وضعف بأن ذلك لو منع لمنع من الاقتصاص من عبد غير المولى لورد الدليل فيه. واستوجه شهيد المسالك وقوى القول بجوازه لعموم آية القصاص وانقطاع سلطنة المولى عنه.

الثانية والثلاثون: ^(١) حيث إنّه قد ثبت كون الكتابة لازمة من جهة

المولى فليس له التصرف في رقبته ومنفعته، لا تصح وصيته به كما لا يصح بيعه، كما لا تصح الوصية بعبد غيره. نعم لو قال في وصيته: إن عجز مكاتبى هذا وعاد إلى الرق بعجزه فقد أوصيت به لفلان صح، كما لو أوصى بثمره نخلته وحمل جاريته المتجددين بعد الوصية، ثم إن عجز فأراد الوارث إنظاره فللموصى له تعجيله ليأخذه وإنما يعجزه بالرفع إلى الحاكم الشرعي كما في المجني عليه، ويحتمل تقديم الوارث لأن الوصية له مشروطة بفسخ مكاتبته ولم يحصل الشرط، هذا كلّه حيث تكون الوصية معلقة على فسخ كتابته مطلقاً.

أما لو قيدها بكونه هو الفاسخ اعتبر في صحتها عجزه حالة حياته، وجعل

(١) لا يخفى أن ما أفاده في هذه المسألة إلى قوله «ويحتمل الفرق لان الجاهل...» - آخر الصفحة القادمة. هو نفس ما ذكره في المسألة الثلاثين مع اختلاف في بعض الالفاظ.

العلامة في التحرير الاطلاق كالتقييد مترتباً على عجزه في حياته ، وإنما يكتبها بها بعد موته لو صرح به ، وهذا غير واضح لعدم التبادر عند الاطلاق .

أما الوصيّة بالنجوم على المكاتب فهي صحيحة وإن لم تكن مستقرة ، كما تصحّ الوصيّة بالحمل وإن لم يكن مملوكاً في الحال ، فإن أداها فهي للموصى له وإن عجز فللوارث تعجزه وفسخ الكتابة وإن أنظره الموصى له .

وهل للموصى له إبرائه من النجوم أم لا ؟ قولان أصحهما ذلك لأنه يملك الاستيفاء فيملك الابراء ، ووجه العدم أنه إنما ملكه استيفاء النجوم ولم يملكه تفويت الرقبة على الورثة الحاصل بالابراء .

ولو أوصى لواحد برقبته إن عجز ولآخر النجوم صحّت الوصيتان ثم إن أدى المال أو أبرأه منه بطلت الوصيّة الاولى ، وإن رقت بطالت الوصيّة الثانية ، لكن استرقاقه مشروط بفسخ الوارث كتابته ، فإن امتنع وأمهله جاء القولان السابقان .

واستوجه علامة التحرير فيه عدم جواز استرقاقه للموصى له بدون فسخ الوارث ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئاً فهو له ، ولو اختلف الموصى له بالرقبة وبالمال في الفسخ عند العجز قدم صاحب الرقبة كما يقدم صاحبها على الوارث .

أما لو كاتبه مكاتباً فاسدة بأحد المفسدات الشرعيّة - حيث لا أثر لها البتّة - ثم أوصى به جاز لأنه رقبة غير محجور عليه في وصيته به . أما لو أوصى بما في ذمته لم يصحّ ، ولو أوصى بما قبضه منه صحّ لأنّ كسبه للمولى لا من حيث إنه مال الكتابة .

وظاهر إطلاق المحقق والأصحاب بل صريح الشيخ في المبسوط وغيره عدم الفرق في ذلك بين العالم بفساد الكتابة والجاهل به نظراً إلى حقيقة المال وموافقة الوصيّة ملك الموصى . ويحتمل الفرق لأنّ الجاهل بالفساد إذا أوصى بالرقبة فعنده

إنّما يأتي به إذا أوصى أن يوضع عن مكاتبه أكثر ممّا بقي عليه فهو وصيّة بالنصف وزيادة وللورثة المشتبهة في تعيين تلك الزيادة^(١)، والأظهر كون ذلك الزائد على النصف من جملة الوصيّة لا ابتداء عطيته، فلا يعتبر فيها ما يعتبر في العطية بل في الوصيّة، وقصاره أن يكون تعيين الوصيّة مفوضاً إلى الوارث لابهامه. وهل يعتبر في الزيادة عن النصف أن تكون متمولة في نفسها أم يكفي التمول فيها بواسطة انضمامها إلى النصف؟ وجهان، الأظهر منهما الثاني لأنّ التمول إنّما يعتبر في الوصيّة وغيرها عند الاستقلال والانفراد، أمّا مع انضمام بعض الأجزاء إلى بعض فالمتعبّر بالمجموع، وإلا لجرى عدم الصحّة في الجميع لأنّ أجزاءه تبلغ حدّاً لا يتمول، والوصيّة هنا مجموع النصف والزيادة، لا بالزيادة وحدها.

ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصيّة بجميع ما عليه وزيادة لأنّ ما يزيد على النصف هو نصف الوصيّة فيكون مثله زائد على مجموع المال، فيصحّ فيه ويلغو في الزائد. ومثله ما لو قال: ضعوا أكثر ما عليه أو ما عليه وأكثروا ونحو ذلك.

ولو قال: أكثر ما عليه ونصفه وضع عنه ثلاثة أرباع ما عليه وزيادة شيء، ولا يعتبر فيه أن يتمول ويقبل التنصيف إلى ما يتمول.

وأما توهم اعتبار تمول الزيادة دون نصفها بناءً على أن ما يتمول يصحّ أن يقال له نصف مقيّد به وإن يتمول بخلاف نصف ما لا يتمول فهو فاسد، لما ذكرناه من أن الوصيّة بالمجموع لا بالزيادة منفردة سواء نصفها أم لا.

ولو قال: ضعوا عنه ما شاء أو ما شاء من مال الكتابة، فإن بقي منه شيئاً فلا إشكال في الصحّة، وإن شاء الجميع ففيه خلاف، فالشيخ في المبسوط على أنّه لا يصحّ أمّا في الثاني فواضح لأنّ «من» للتبويض، فكأنّه قال في وصيته: ضعوا عنه بعض مال الكتابة، وأمّا في الأول فلأنّ «من» وإن لم تكن ظاهرة لكنّها مقدرة، فإنّ

(١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح «وللورثة تعيين تلك الزيادة المشتبهة».

المعنى ضعوا من كتابته ماشاء .

وفيه نظر . لأن "تقدير «ماشاء من مال الكتابة» بمعنى التبويض محتمل للتبيين فيصح "تعلقها بالجميع . نعم يمكن أن يقال إن "من" لما كانت مشترك بين التبويض والتبيين كانت مبهمة فلا تدل على أحدهما إلا بالقرينة كما في كل "مشترك ، وحينئذ فالنقص معلوم على الاحتمالين والجميع مشكوك فيه لقيام الاحتمال فيرجع الأمر إلى معنى التبويض وإن لم يحمل عليه بخصوصه ، ولو عيئت القرينة إرادة التبيين أو إرادة الجميع من غير تقدير «من» عمل بها، ولعلها موجودة في الصورة الأولى بإرادة ما يتناول الجميع .

وتوقف المحقق في ذلك بل يظهر منه أن الاعتبار بظاهر حال اللفظ ، ولا يتأتى ذلك لوقال: ضعوا عنه النجوم .

و بالجملة : فصدور هذه الوصايا ممن لم يكن له تعمق في علم العربية يبعد هذه الاحتمالات ويتعين الحمل على ما هو المتعارف بين العوام . والفروع في هذا المقام كثيرة ، وإطالة البحث عنها مما تطول به المؤلفات مع كونها غير منصوصة ، فلنقتصر على هذا القدر منها على أن أكثر هافروع العامة قد استحسناها الشيخ في المبسوط وجرى على وتيرة جماعة من متأخري علمائنا .

الثلاثة والثلاثون : إذا أوصى بعق المكاتب فمات و ليس له سواه ولم تحل مال الكتابة يعق ثلثه معجلاً ، ولا ينظر بعق الثلث حلول مال الكتابة كما عليه بعض الشافعية لأنه إن أدى حصل للورثة المال وإذا عجز استرقوا ثلثه ويبقى ثلثاه مكاتباً ، وذلك لأن المكاتب إذا أدى مال الكتابة عن الثلثين حصل للورثة المال وهو ضعف ما عتق وهو الذي منع من عتقه عند العامة ، و إن عجز استرقوا ثلثيه وهو الضعف أيضاً ، فضعف الوصية حاصل على التقديرين وإن لم يكن متعين في أحد الأمرين . هكذا أجاب المحقق عن ذلك .

ونظّر فيه ناني الشهيدين في المسالك لأن الوارث ممنوع من التصرف فيما

حصل له قبل استقرار الأمر بتعيين أحد الأمرين ، والوصية نافذة بغير مانع ، فما أورده العامة غير منسجم .

وإذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث في المشهور لأنه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبه مجرى الهبة ، وأما على المختار وهو أن المنجزات من أصل المال فلا بحث ولا كلام ، وعلى الأول فإن خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه أجمع وينعتق عند أداء المال . وإن لم يكن سواه صححت في ثلثه وبطلت في الباقي . وإنما علل بذلك لأنها وإن كانت معاوضة إلا أنها بحسب الصورة لا الحقيقة لأن كلاً من العوض والمعوض من مال المولى والكسب تابع للمملوك فهي معاوضة على ماله بماله فكانت في معنى التبرع المحض ، فلذلك اعتبرت من الثلث مع عدم الاجازة ، بخلاف المعاوضة المشتملة على عوض يدخل في مال المالك من خارج كالبيع بثمن المثل والاجازة إذ ليس فيهما تفويت مال وإن اشتملت على تبادل الأعيان لأن المعتبر هو أصل المال دون خصوصيته ، وبهذا يخالف ما إذا باع لنسية في مرض الموت بثمن المثل حيث يصح البيع في الجميع لأنه لو لم يبع لم يحصل له الثمن ، وهنا لو لم يكتب لم يحصل له كسبه .

وإذا تقرر ذلك وقلنا بأن المنجزات من الثلث اعتبرت قيمة العبد من الثلث ، فإن لم يملك شيئاً سواه وأدى النجوم في حياة المولى فإن كان مكاتبه له على مثلي قيمته عتق كله لأنه يبقى للورثة مثلاه ، وإن كاتبه على مثل قيمته عتق منه ثلثاه لأنه إذا أخذ مائة و قيمته مائة فالجملة مائتان فينفذ التبرع في ثلث المائتين وهو ثلث المائة ، ولو كاتبه على مثل قيمته و قبض نصف النجوم صححت الكتابة في نصفه ، وإن لم يؤد حتى مات السيد نظر إن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث فثلثه مكاتب ، فإن أدى حصته من النجوم عتق .

ولو زاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو سدس العبد إذا كانت النجوم مثل قيمته ففيه وجهان ، ووجه عدم أن الكتابة فدبطلت في الثلثين فلا تعود ، وهذا

الذي جزم به المحقق ومن تأخر عنه . ووجه الزيادة زيادة ما صار بيد الوارث فكان لو ظهر دفين للميت أو نصب شبكة في الحياة فوجد فيها صيد بعد الموت فإنه يزداد في الكتابة لذلك . والأول أقوى لانطباقه على القواعد الشرعية ظاهراً .

المقصد التاسع

في أحكام الاستيلاء

لأنه أحد الأسباب الموجبة للمعق نصاً وفتوى ، وفيه مسائل:

الاولى : في به يتحقق و بيان شرائطه المتوقف تحققه عليها ، وهو يتحقق بملوق أمته منه وهو في ملكه ، ويدخل في العلوق ما إذا ولدته تامةً وناقصاً مضغاً وعلقةً لانطفةً في الأصح لعدم اليقين بكونها مبدأ للنشر واستعدادها للصورة الانسانية بخلاف اختيها ، واستصحاباً لحكم الأمة الثابت بيقين وفائدة غير الحي* بإبطال التصرف المخرج عن الملك والواقع زمن الحمل وانقضاء المدة من الأمة والحررة من الزوج والشبهة وهي لانخرج عن الملك مادام سيدها حياً بالنص والاجماع .

ففي صحيحة زرارة^(١) عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سألته عن أم الولد فقال: أمة». ومثله حسنه^(٢) كما في الكافي .

وفي مرسل ابن أبي عمير^(٣) «أنه سئل عن أم الولد أيقع عليها سيدها؟ قال: نعم» .

وفي صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٤) قال: سألت الرضا^{عليه السلام} عن الرجل

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٣ ب ١ ح .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩ ح .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ح ١٣٨ ، الوسائل ج ٦ ص ٨٦ ب ١ ح ٨ وفيها «سئل

عن المدبرة» .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٣ ب ١ ح ٢ وفيهما

«وهبه لها» .

يأخذ من أم^٢ ولده شيئاً وهبه له بغير طيب نفسها من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم إذا كانت أم^٢ ولده .

الثانية : هل يشترط في تحقق الاستيلاء كون الولد حراً حال العلوقة أم لا ؟ الأشهر والأظهر اشتراطه ، بل لم ينقل فيه خلاف لأن الاستيلاء إنما ثبت لها تبعاً لحرية الولد ، وإلى ذلك أشارت الأخبار الآتية ذكرها لقوله عليه السلام في بعضها «جارية أعتقها ولدها» فلو كان مملوكاً لم يكن الواطي عبداً حالة الوطاء والحمل أو باشتراك الرقبة في ولد الحر ، وقد وقع الخلاف فيما إذا أولد أمة غيره ولداً حراً بأن تزوجها في حال حرية ولم يشترط الرقبة ثم ملكها بعد ذلك عملاً بالأصل ، والشك في السبب بأن الاستيلاء لم يثبت في الحال فلا يثبت بعدم مؤيداً .

ولصحيحة ابن مارد^(١) عن الصادق عليه السلام «في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله و لم تلد منه بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها ، قال : هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتقها ولا يمنع منه الوطاء المحرم لعارض كما لو وطأ الأمة المرهونة عند الغير فحملت صارت أم^٢ ولد لوجود المقتضى له وهو علوقها في ملكه وانتفاء المانع إذ ليس إلا كونها مرهونة والرهن لم يخرجها عن ملكه ، وإن حضر عليه التصرف فإن الاستيلاء يجامع الوطاء المحرم بالاتفاق كما لو وطأ حالة الحيض والاحرام ووطأ المشتركة .

ومقتضى حكمهم بدخولها في حكم أمهات الأولاد تحريم بيعها على المرتهن وذلك في معنى بطلان الرهن ، وهو أحد الأقوال في المسألة ، وبه صرح المحقق في كتاب الشرايع في كتاب الرهن منه لعموم النهي عن بيع أمهات الأولاد ، بل

(١) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ح ١٤٨ ، الوسائل ج ٦ ص ١٢٥ ب ٤ ح ١ وفيهما

جاء في صحيحتي محمد بن مسلم^(١) والحلبلي^(٢) جواز وطء الرهن حالة الرهانة لأتمته فيما بينه وبين الله عز وجل وإن كان له المنع ظاهراً. وقد عمل بهاتين الصحيحتين بعض المحدّثين من مشايخنا وحملها الأكثر على التقيّة.

وفيه قول آخر أنّه لا تبطل الرهانة ويقدم حقّ المرتهن لسبقه ، وهذا هو الأقوى ، فيصير من المسائل المستثناة من المنع من بيع أمّ الولد .

الثالثة : لا يشترط الاسلام في المستولد للعمومات ، فلو أولد الكافر أمته لحقها حكم أمّهات الأولاد ، لكن لو أسلمت قبله تعارض تحريم بيع أمّ الولد وتحريم بقاء المسلم في ملك الكافر الموجب لحصول السبيل عليه المنفي آيةً وروايةً ، فيجب إزالة السبيل عن أمّ الولد المسلمة .

وقد اختلف كلام الشيخ وغيره في مزيله ، ففي المبسوط : تباع وتكون مستثناة من المنع وهو الذي اختاره المحقق في الشرايع بل في أكثر كتبه ، واختاره العلامة وإن كان له قول آخر سيأتي ذكره . وقال الشيخ في الخلاف ، تجعل عند امرأة مسلمة تتولّى القيام لها جمعاً بين الحقيين لأنّ الاستيلاء مانع من البيع ولا سبيل إلى بقاء السبيل ، فيجمع بينهما بذلك . وللعلامة قول ثانٍ أنّها تستسعى لأنّ العتق والحيولة إضرار بذلك والبيع منهيّ عنه والسبيل واجب الازالة فوجب الاستسعاء ، وهذا ممّا يوجب الاكتفاء بالكتابة بطريق أولى لأنّها تقطع تصرف المولى كما مضى بخلاف الاستسعاء ، فالأول أقوى لأنّ الحقّ فيه لله تعالى لا للمملوك ، فلو رضي ببقائه في ملك الكافر لم يجب إليه .

الرابعة : لا يشترط في الأمة المستولدة أن تكون خالصةً للمستولد بل يثبت الاستيلاء ولو في المشتركة كما تقدم في النكاح وأحكام الأولاد ، لأنّ الموطأ لها على تلك الحال لم يكن زناً بل معصية يستحقّ عليها التعزير ويلحق به الولد ونفوسه

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٣٧ ح ٢٠ ، الرسائل ج ١٣ ص ١٣٣ ب ١١ ح .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٣٥ ح ١٥ ، الرسائل ج ١٣ ص ١٣٣ ب ١١ ح ٢٢ .

عليه الامّ والولد يوم سقط حيّاً، وتعلّق بها أحكام امّ الولد، وكذلك المشترى كان لو وقع عليها في طهر واحد فأولدها ثم أفرغ بينهما فخرج الولد لأحدهما فإنها تكون امّ ولد بذلك ويغرم حصّة الشريك الآخر من المولود والام .

ففي صحيح أبي بصير ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام كما في الفقيه وحسنه كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ماورد عليك، قال : يا رسول الله أناني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولد غلاماً فاختلفوا فيه كلهم يدّعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنت نصيبه . »

و مرسله عاصم بن حميد ^(٢) وصحيح معاوية بن عمار ^(٣) وخبره عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أفرغ الوالي بينهما، فمن قرع كان الولد لولدته وتردّ قيمة الولد على صاحب الجارية . »

ولا يلزم من ذلك نفي الضمان لقيمة الولد لادعاء كل واحد منهم أنّه ولده وأنّه لا يلحق بغيره، ولازم ذلك أنّه لا قيمة له على غيره من الشركاء، بخلاف ما لو كان الواطيء واحداً فإنّ الولد محكوم بلحقه به .

ولمّا كان من نماء الأمة المشترى كة جمع بين الحقيقتين بإغرامه قيمة الولد لهم وإلحاقه به لأننا نقول: إنّ الروايات قد صرحت بذلك فإنّ صحيحة معاوية بن عمار مصرحة بالغرم في الولد بخصوصه غير متعرض للام، فبطل ما قيل في هذه

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٥٤ ح ١١، الوسائل ج ١٨ ص ١٨٨

ب ١٣ ح ٦ و ج ١٤ ص ٥٦٧ ب ٥٧ ح ٤ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨ ح ١٦، الوسائل ج ١٨ ص ١٨٨ ب ١٣ ح ٥٥ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٥٢ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦

ب ٥٧ ح ١٠ .

الصحيحة من عدم الدلالة بحمل النصيب المضمون للشريك على النصيب من الأم* لأنه من النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع. وقد عرفت ما فيه بعد ثبوت النص* المذكور في الولد بالخصوص وإن كانت هذه الرواية الأخرى غير صريحة في الولد بالخصوص. ولا فرق في هذا الوطاء الصادر من الشريكين أو من الشركاء بين كونهم عاملين بتحريمه أو جاهلين .

وبالجملة: فحكم كل* واحد بالنسبة إلى هذا الولد كولد من الأمة الموطوءة المنفردة من حيث الحكم بالمحقوق و صيرورتها أم* ولد فتلحقها أحكام أم* الولد من العتق وغيره كما سيجيء تفصيله ، وفي هذه الأخبار دلالة على شمول الحكم لأمة الكافر والمسلم كبقية أخبار الباب الواردة في أم* الولد فإنها مطلقة .

الخامسة: قد عرفت مما سبق أن أم* الولد مملوكة لسيدها ما دام حياً ولا تتحرر بمجرد موت المولى بل من نصيب ولدها كما سيجيء ، لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ، وفي مواضع مخصوصة تقدم عليها في البيوع بعضها منصوصة وبعضها غير منصوصة، وليس مولاها ممنوعاً من سوى البيع ونحوه من وجوه النقل عن ملكه فيجوز له إجارتها وتزويجها وتحليلها للغير ووجوب نفقتها وغير ذلك من الأحكام، ولا فرق في جواز بيعها في ثمن رقبتها بين حياته أو بعد موته .

ففي صحيحة عمر بن يزيد^(١) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: أسألك؟ قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ فقال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يرد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه بيعت وأدى ثمنها ، قلت: فتباع فيما سوى ذلك من الدين؟ قال: لا .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ح ٤٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٤ ب ٢ ح ١ وفيهما «ثم لم يؤدي

ثمنها - أخذ ولدها منها وبيعه» .

ومثله صحيحته الاخرى ^(١) إلا أنه قال «أخذ ولدها منها وبيعت» .

السادسة : أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها باتفاق .

ويدل عليه من الأخبار خبر أبي مخلد السرّاج ^(٢) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لاسماعيل وحقيبة والحارث النصري : اطلبوا لي جارية من هذا الذي تسمونه كذبانوجة تكون مع أم فروة، فدلونا على جارية رجل من السرّاجين وقد ولدت له ابناً ومات ولدها، فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها ، وكان اسمها رسالة فحوّل اسمها وسمّاها سلمى ، فزوّجها سالماً مولاه فهي أم حسين بن سالم .
وفي صحيحة وهب بن عبد ربه ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل زوّج عبداً له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد، ثم مات السيد، قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة» .

وفي خبر أبي بصير ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها ، قال : إن شأواً باعوها في الدين الذي يكون على مولاه من ثمنها ، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه» .
ولو بقيت حاملاً حتى مات مولاه ثم ولدت ولو سقطاً انعتقت من سهم ولدها .

ويدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم ^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام : «في حديث أنه

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٧ ح ١٥ وفيه «لاسماعيل حقيبة» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٦

ب ٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٣٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٧ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٩٢ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٦ ح ٥ .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٤ ح ٣ وفيهما «عن أبي

عبدالله عليه السلام» .

ج ١ في ما لو مات مولى أم الولد وولدها حي* وكان ولدها وارث أبيه ٤٤٣

قال في جارية لرجل كان يأتياها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال: هي أم ولد*.
وخبر أبي البخترى^(١) كما في قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام
«قال: إذا سقطت الجارية من سيدها فقد عتقت» .

السابعة: إذا مات مولى أم الولد وولدها حي* وكان ولدها وارث أبيه
وترك ما يقوّم حصته بثمان أمه جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه، ولو لم يكن
سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي .

وظاهر الأصحاب في أكثر مؤلفاتهم القطع بهذا الحكم من غير فرق بين
كون ولدها صغيراً أو كبيراً ، ولا يتوقف عتقها على عتق ولدها بصيغة مستقلة
بعد بلوغه أو تمييزه وكونه يحسن الصيغة، نظراً إلى الإطلاق في كثير من الأخبار.
وذهب الصدوق في المقنع ووالده في الرسالة التي عملها لابنه أنه إذا كان
صغيراً قوّم عليه وحسب ثمنها من ميراثه ، ولا تنعتق بمجرد ذلك التقويم بل
تبقى ملكاً لولدها إلى أن يبلغ فيكون هو الذي يعتقها ، فإن مات ولدها قبل
البلوغ ورثها وارثه .

واختار هذا المذهب شيخنا صاحب كتاب الأحياء، وتردد شيخنا صاحب كتاب
الحدائق في هذا الحكم من أصله لتعارض المشهور وهذه الأدلة الناطقة بذلك .
والأقوى ما اختاره شيخنا صاحب الأحياء وقبله الصدوقان لأن الأدلة الدالة على
ذلك التفصيل أصح سنداً وأكثر عدداً ، مع أن عارضها ضعيف الأسناد مطلقاً في
المراد بمعزل عن التنصيص قابل للتقييد والتخصيص، أسانيد غير نقيّة قابل للحمل
على النقيّة لاجماع العامة عليه. وها أنا أسوق لك الأخبار من الطرفين لينكشف لك
الحق من القولين، وإن كان القول المشهور كاد أن يكون إجماعياً حيث إن الأكثر
لم يتعرضوا لما نقنناه عن الصدوقين .

فمن أدلة المشهور مقطوعة يونس^(١) «حيث قال في أم ولد: إن كان لها ولد وليس على الميِّت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بمالك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقيّة ثمنها». وخبر أبي البخري^(٢) المتقدم عن قرب الأسناد وقد مرّ عن قريب لأنّ فيه «إذا سقطت الجارية من سيدها فقد عتقت».

وخبر الوليد بن هشام^(٣) «قال: قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فدخلت المدينة ودخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إنّ فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حل، قال: لا بأس، أليس ولدها الذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها؟».

وخبر أبي بصير^(٤) المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن كان لها ولد قومتم على ولدها من نصيبه».

وأما الأخبار الواردة بما قلناه من التفصيل فصحيح محمد بن قيس^(٥) المروري في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أيّما رجل ترك سريرة لها ولد وفي بطنها ولد لها، فإن كان أعتقها ربّها عتقت، وإن لم يعتقها حتّى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها أولياء بها حتّى يكبر الولد، فيكون هو الذي

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٥ ح ٣.

(٢) قرب الاسناد ص ٧٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٤ ب ٣ ح ١.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٤٨، الوسائل ج ١٦ ص ٧١ ب ٦٠ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٩٢ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٥ ح ٢.

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ٦٨ ب ٥٦ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

يعتقها إن شاء، ويكونون هم يرثون ولدها ما كانت أمة، فإن أعتقها ولدها أعتقت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاء أرقوا وإن شاء أعتقوا.

وصحيح عبدالله بن سنان^(١) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد له منها ولد، أ يصلح للرجل أن يتزوجها؟ فقال: أخبرت أن علياً عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن، من كان لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة، وإتما جعل من كان لها ولد من نصيب ولدها كي لا تنكح إلا بإذن أهلها».

وفي صحيحة أخرى لمحمد بن قيس^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة، غير أنها تبين الكلام، فأعتقت أمها، فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها».

وفي صحيح آخر له^(٣) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل توفي وله جارية وقد ولدت منه بنتاً» ثم ذكر مثل الحديث الأول من غير أن يسنده إلى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي صحيح آخر له^(٤) كما في التهذيب «قال: قضى علي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وله سريّة لم يعتقها، قال: سبق كتاب الله، فإن ترك سيدها مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها، ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة، إن شاء أعتقوا وإن شاء استرقوا».

وحمل هذه الأخبار الشيخ في التهذيبين على ما إذا كان ثمن الجارية ديناً

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٥ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ذيل ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ٥٨ ب ٥ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

(٣) لم نثر عليه.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٩٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٨ ب ٢ ح ٢.

على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً ، مستدلاً بخبر وهب بن حفص عن أبي بصير^(١) قال : سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ، قال : إن شاء أن يبيعها باعها ، وإن مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها ، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة .

وفيه نظر ، لأن تلك الأخبار المتقدمة نص في انتفاء الدين ونهوض حصّة الولد بضمن رقبته ، وأنها تبقى على الملك لابنها حتى إلى أن يكبر أو يبين الكلام مع حصول التمييز بحيث يجري عليها عتقاً بصيغة مستقلة تدل على عتقها فكيف يجزي فيها هذا التأويل .

وأما خبر أبي بصير فهو بالدلالة على نقيض المدعى أشبه لقوله «فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر» على أنه قد اشتمل على ما لم يقل به أحد سوى الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار من إلزام الولد بضمن رقبته وإن لم يترك أبوه شيئاً . ولهذا قال المحقق في الشرايع مشيراً إلى هذه الرواية في أحكام أم الولد وفي رواية «نقوم على ولدها إن كان مؤسراً» وهي مهجورة .

وقال ثاني الشهيد في المسالك : وعمد بمضمونها الشيخ في النهاية وفي سندها ما لا يخفى ، وهي مع ذلك مهجورة العمل عند غير الشيخ في النهاية ، وقد رجع عنه في غيرها ، فالمذهب عدم التقويم .

والذي يؤيده ما قلناه ما جاء في الأخبار الدالة على عتق القراة بالانتقال إليه بالبيع ونحوه أنها واردة في الرجل والمرأة وهما لا يقالان إلا على البالغين فلا يدخل الصغير ، ومع ذلك فقد صرحوا بالخلاف ، وهنا غفلوا عن الخلاف في أم الولد . فتبين لك بهذا التحقيق الأنيق أن أم الولد مادام ولدها صغيراً غير مميز

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٩٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٩ ب ٤ ذيل ٢ ح

فهي في حكم الرقين إلى أن يعتقها الولد .

وأما ما جاء في صحيح زرارة ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أم* الولد ، قال : أمة تباع وتوهب وتورث ، وحدتها حد الأمة* محمول على ما قبل عتق ولدها لها كما تدل عليه هذه الأخبار ، فيجب إرجاع كل* خبر دل* على عتقها بمجرد الارث إلى هذا التفصيل حملاً للمطلق على المقيّد والمجمل على المبين وليس للتوقف في المسألة وجه بعد ورود هذه الصحاح الصراح التي قد اعتمدها الصدوقان بمجرد مخالفة الشهرة ، إذ رب* مشهور لأصله .

و العجب من المحدثين من متأخري متأخري علمائنا كمحدث الوسائل ومحدث الوافي كيف اعتمدوا جمع الشيخ بين الأخبار وركنوا إلى ذلك المحمل البعيد مع كونهم من هذه الأخبار بمرأى وسمع ومنتد ومجمع ، لكن حسن الظن* بمن تقدم عليهم أوجب لهم الركون إليهم ، ونحن لا يغنيننا التقليد والاتباع بعد الوقوف على هذه الأخبار الساطعة المنار و ليست مخالفة للاجماع وإن خالفت الاشتهار ، فالاعتماد على مضمونها في الفتوى والاحتياط لمالك أمهات الأولاد أن ينجز عتقها خر وجأ من هذا الخلاف ، والله العالم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، وإنما بسطنا لسان الأقلام لأن* هذه المسألة من المهمات* ومن المسائل التي نسجت عليها عناكب الابهام ووقفت دون تحقيقها جياذ علمائنا الاعلام ، ونسأل الله الاعتصام والهداية إلى حقيقة الحق* في الأحكام ومسائل الحلال والحرام .

الثامنة ، قد تقدم في كتاب الوصايا أن* السيد إذا أوصى لام* ولده بمال

فهو من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأصحاب لاختلاف الأخبار .

فقيل : تعتق في نصيب ولدها كسائر أمهات الأولاد التي لم يوص لهم بشيء

ويعطى الوصية أجمع .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٣ ب ١ ح ١ .

وقيل : تعتق من الوصيّة فإن فضل منهما شيء عتق من نصيب ولدها ، وإن نهضت به الوصيّة وزادت دفع إليها . والأخبار الواردة في المسألة أكثرها صريح فيما ذهب إليه الصدوق من عتقها من الثلث ودفع الوصيّة إليها .
ففي صحيح البزنطي^(١) «قال : نسخت من كتاب بخط علي بن أبي طالب : فلان مولاك توفّي ابن أخ له وترك أمّ ولد له فأوصى لها بألف ، هل تجوز الوصيّة؟ وهل يقع عليها عتق؟ وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي ، فكتب علي بن أبي طالب : تعتق من الثلث ولها الوصيّة» .

وصحيحة أبي عبيدة^(٢) «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أمّ ولد وله منها غلام ، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر ، للورثة أن يسترقوها؟ فقال : لا ، بل يعتق من ثلث الميّت وتعطي ما أوصى لها به» .
وخبر الحسين بن خالد الصيرفي^(٣) عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال : كتبت إليه في رجل مات وله أمّ ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات ، قال : فكتب لها ما أثناب به سيدها في حياته» .

ومرسلة محمد بن يحيى^(٤) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «في أمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها : قال : تعتق من الثلث ولها الوصيّة» .

وليس في الباب ما يعارض هذه الأخبار موافقاً لمذهب المشهور من عتقها من مال الوصيّة ودفع الباقي إليها أو عتقها من مال الولد ودفع الوصيّة إليها سوى ما

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٩ ب ٨١ ح ١ وفيهما « بخط أبي الحسن عليه السلام - أم ولد له ليس لها ولد» .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٩ ح ٤ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٠ ب ٨٢ ح ٤ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٩ ح ٢ وفيه « ما أثنابها به» ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٩ ب ٨٢ ح ٢ وفيه « ما أمر سيدها» .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٢٩ ح ٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٠ ب ٨٢ ح ٣ وفيهما « عن ذكره عن أبي الحسن - تعتق في الثلث» .

وجد في كتاب العباس^(١) مرسلاً «قال: تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به» وهو خبر ضعيف غير معتد به موافقاً لمذهب العامة.

وبالجملمة: فقول الصدوق هو أقوى الأقوال الثلاثة، ومع ذلك لم يتعرضوا له في الأقوال بل رجعوا قوله إلى قول المشهور وحملوا أخباره وهو عتقها من الثلث على عتقها من الوصيَّة لأن الوصيَّة من الثلث، ويدفعه تصريحها بأن العتق من الثلث والدفع لها كمال الوصيَّة، وبهذا تبين لك أن مذهب المشهور لاستئذنه.

التاسعة: إذا جنت أم الولد خطأ على أحد تعلقت الجنابة برقبتهما وعلى المولى فكهما، واختلفوا بماذا يفكهما إلى قولين، وكلاهما للشيخ.

ففي المبسوط يفديهما بأقل أمرين من قيمتها وأرض الجنابة لأن الأقل إن كان هو الأرض فظاهر، وإن كان القيمة فهي بدل العين فيقوم مقامها، والجنابي لا يجني على أكثر من نفسه، والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد.

وفي الخلاف يفديها بأرض الجنابة بالغاً ما بلغ إن لم يسلمها لتعليقه قيمتها وربما رغب فيها رغب بالزيادة، وهذا هو مختار المحقق، والأول هو أشهر وأقوى.

للشيخ في المبسوط قول ثالث وهو المنصوص أن أرض جنابتها على سيدها لمنعه من بيعها بالاستيلاء، ويدل عليه خبر مسمع بن عبد الملك^(٢) عن الصادق عليه السلام «أنه قال: أم الولد جنابتها في حقوق الناس على سيدها، ومتى كان من حقوق الله تعالى في الحدود فإن ذلك على بدنها ويقاص منها للمالك». وعليه المعتمد لأن ذنبك القولين ليس لها مستند سوى الاعتبار وهو لا يعارض الأخبار.

العاشرة: قد جاء في صحيحة محمد بن قيس^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام «في وليدة

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٩ ذيل ح ٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٠ ب ٨٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ح ٥١، الوسائل ج ١٨ ص ٥٨٧ ب ١٤ ح ٢ وفيهما

اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٣ ح ٢٨، الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ ح ٥ وفيهما

اختلاف يسير.

نصرانية فأسلمت عند رجل فأولدت لسيدها غلاماً ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السريّة فنكحت رجلاً نصرانياً دبرانياً فهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر ، ففضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت ، قال : أما ما أولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول ، وأجسها حتى تضع ما في بطنها ، فإذا ولدت فاقتلها .

وهي رواية شاذة قد اشتملت على أحكام مخالفة للقواعد لأن استراق أولاده لابنها من المسلم لا تنطبق عليه قاعدة ، وقتل المرأة في الارتداد غير ثابت في مذهبنا ولهذا قال الشيخ في النهاية : إنَّها تجرى عليها أحكام الارتداد وينفى ولدها على الحرية ، و كأنه مطرح لهذه الرواية بالكلية فتقتصر على محلها ، ولا يتعدى حكمها لغيرها كما هو شأن القضايا الجزئية الواردة في كتاب القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام .

تم الجزء الأول من «عيون الحقائق الناظرة في تتمّة الحقائق الناضرة»

حسب تجزئتنا بحمد الله ومنه

و سليله - إن شاء الله - الجزء الثاني منه أوله « كتاب الاقرار »

سائلين الله عزّ شأنه أن يوفّقنا لنشر أحكامه

بحق سيّدنا محمد وآله

فهرس الجزء الاول من كتاب عيون الحقائق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة	٢٩	هل يحرم على المظاهر ما دون
٥	نبذة من حياة المؤلف - قدس سره -		الوطء؟
		٣٠	لوعجز المظاهر عن الكفارة
			بخصالها الثلاث
١٢	تتمة كتاب الظهار	٣٧	لو رفعت المظاهرة أمرها إلى
			الحاكم
		٣٩	لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق
			على ظهار
١٤	المسألة الرابعة : لو ظاهر من	٤١	لو صدرت المظاهرة من الزوجة
			للزوج
			زوجته الأمة ثم اشترأها من
			مولأها ، وفيها فروع ثلاث :
١٤	المسألة الخامسة : لو ظاهر من زوجته الأمة		كتاب الايلاء
		٤٣	وفيه مقصدان :
			المقصد الاول : في أركانه وهي
			أربعة :
١٩	المسألة السادسة : لو ظاهر من امرأة واحدة		الركن الأول : الحالف وهو
			المؤلى
٢٠	مراراً متعددة	٤٦	الركن الثاني : المحلوف عليه
			في ما قاله الفقهاء في المقام
٢٥	حكم تعليق الظهار	٥٠	في اشتراط تقييد الايلاء بالتأيد
			والاطلاق أو بما تزيد على أربعة
			أشهر
٢٧	حكم الوطاء قبل الاطعام على		لوجامع المظاهر قبل التكفير
			تقدير عجز المظاهر عن العتق
			والصيام

اللعان وهو : القذف و إنكار الولد ، و فيه فصلان :	٥٥ فروع أربع
٩٠ الفصل الأول : في القذف والأخبار الواردة في المقام	٥٧ الر كن الثالث: الصيغة، ولا ينعقد عندنا إلا بأسماء الله تعالى
٩٨ لفظه الصريح نحوياً زانية أو قد زنت أو . . .	٥٨ الأخبار الواردة في المقام
١٠١ لو شهد أربعة على امرأة بالزنا وكان أحدهم زوجها	٦٣ الر كن الرابع : في متعلق الصيغة والأخبار الواردة في المقام
١٠٣ الفصل الثاني : في إنكار الولد	٦٥ المقصد الثاني : في أحكامه ، وفيه مسائل منها :
١٠٥ فروع ست	٦٨ لو وطأ في عدة الترتبص لزمته الكفارة إجماعاً
١٠٩ إذا طلق الرجل امرأته و أنكر الدخول فادعته و ادعت أنها حامل منه	٧١ في مبدأ المدة المضروبة للإيلاء والأخبار الواردة في المقام
١١٠ إذا قذف امرأته بالزنا ونفى ولدها	٧٥ لو اختلفا في انقضاء المدة
١١٣ المقصد الثاني : في أركانه، وفيه ثلاثة فصول :	٧٧ لو جن المؤلوي بعد ضرب المدة
الفصل الأول: في الملاعن وشروطه	٧٨ حكم ما لو رفعت أمرها إلى الحاكم بعد ضرب المدة لها
١١٩ فروع ثلاث	٨١ لو ادعى الاصابة منها في الأربعة أو بعدها وأنكرت
١٢٠ الفصل الثاني: في الملاعنة وشروطها	٨٤ لا تتكرر الكفارة بتكرار الإيلاء
١٢٤ الأخبار الواردة في المقام والبحث فيها	كتاب اللعان
١٣٠ تتمّة: لاتصير الأمة فراساً بالملك	٨٧ سبب نزول آية اللعان
١٣٣ في الفرق بين ولد الزوجة و ولد الأمة	٩٠ وفيه مقاصد ثلاث :
	المقصد الاول : في سبب

العشر الأواخر منه وعشية عرفة ويومها	١٣٦	الأخبار الواردة بلزوم وقوع اللعان عند الامام
١٧١ المقصد الثاني : في ما يتحقق به الرق المترتب عليه الملك	١٣٨	الفصل الثالث : في كيفية وقوع اللعان، والامور السبع المعتبرة فيه
١٧١ في تحقيق ما يختص به الرق	١٤٣	في مندوبات اللعان
١٧٩ الأخبار الواردة في غنيمة أهل الحرب	١٤٥	المقصد الثالث : في الأحكام، وفيه مسائل منها :
١٨١ حكم الملتقط من دار الحرب	١٤٨	فرقة اللعان عندنا فسخ لاطلاق
١٨٢ المقصد الثالث : في الأسباب	١٤٩	لو أكذب نفسه في أثناء و بعد اللعان
الموجبة للمعتق و بيان شرائطها و تفاصيل تلك الأسباب، و فيه مسائل :	١٥١	لو قذفها فأقرت قبل اللعان
١٨٢ المسألة الاولى : في سبب المباشرة وهو الاعتاق بالصيغة، وفيها فروع أربع	١٥٢	لو قذفها فماتت قبل اللعان
١٩٥ هل يشترط تعيين المعتق والقصد إليه معيناً ؟	١٥٤	اختلف في اللعان هل هو أيمان أو شهادات ؟
١٩٩ المسألة الثانية : في شرائط المعتق المباشر	١٥٦	المقصد الرابع : في اللواحق
٢٠٣ أن العقل و التمييز من شرائط المعتق المباشر	١٦١	تممة : يستحب التباعد من مجلس المتلاعنين عند اللعان إلا من امر بشهادته
٢٠٤ أن الفصد والاختيار من شرائط المعتق المباشر	كتاب العتق	
	١٦٥	و فيه مقاصد :
		المقصد الاول : في بيان فضله و شرفه و ثمرته
	١٦٩	يتأكد العتق في شهر رمضان سيما

- ٢٠٥ أن نيّة التقرب إلى الله تعالى
من شرائط المعتق المباشر
- ٢٠٨ المسألة الثالثة: في شرائط المعتق
٢١٦ في جواز عتق ولد الزنا و عدمه
- ٢١٨ المسألة الرابعة: لو شرط المعتق
في عتقه على المملوك شرطاً سائغاً
وفيها فروع ثلاث:
- ٢٢٤ الأول: لو نذر عتق أول مملوك
يملكه، فاتفق ملكه جماعة دفعة
واحدة
- ٢٢٧ الثاني: لو نذر عتق أول ما تلده
أمته و كان ما تلده مملوكاً له
فولدت توأمين
- ٢٢٩ الثالث: لو أعتق بعض مماليكه
ف قيل له: هل أعتقت ممالكك؟
فقال: نعم
- ٢٣٥ المسألة الخامسة: لو نذر كل
عبد قديم أو أوصى بعتقه كذلك
- ٢٣٧ المسألة السادسة: لو نذر عتق
أمته أن و طأها فخرجت عن
ملكه
- ٢٣٩ المسألة السابعة: من أعتق بعض
الممالك وله مال بناءً على أن
- المملوك يملك شيئاً
- ٢٤١ المسألة الثامنة: حكم من أوصى
بعتق ثلث مماليكه
- ٢٤٥ المسألة التاسعة: من اشترى أمة
بثمن مؤجل نسية ولم ينقذ
من ثمنها فأعتقها وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ومات ولم يخلف
سواها
- ٢٤٩ المسألة العاشرة: لو أوصى شخص
بعتق عبده فخرج من الثلث
- ٢٥٠ المسألة الحادية عشرة: لو أعتق
المالك مملوكه عن غيره بإذنه
- ٢٥١ أقوال العلماء في وقت انتقال
الملك إلى الأمر، وهي خمسة
- ٢٥٤ المسألة الثانية عشرة: لو نذر
عتق العبد المقيّد
- ٢٥٥ حكم الأجنبي الذي يحلّ عبد
غيره المقيّد، وفيه أقسام ست
- ٢٥٦ المسألة الثالثة عشرة: لو أعتق
ثلاث إماء في مرض الموت وليس له
مال سواهن
- ٢٥٧ المسألة الرابعة عشرة: لو أعتق
ثلاثة عبيد في مرض الموت ولم

- ٢٧٩ في بقیة شروط السراية يملك غیرهم بناءً علی أن المنجزات
من الثلث
- ٢٨١ في ما احتجّ الشيخ به علی القول
٢٥٩ فوائد ست :
- ٢٨٣ في الجمع بين أخبار الباب
الفائدة الاولى : من أقرّ بعق
مما ليكه للتعقیة أو دفع الضرر
- ٢٨٤ في فروع المسألة:
٢٥٩ الفائدة الثانية : لو أقرّ أحد
الورثة وشهد بعق المملوك
- ٢٨٥ الفرع الأول : في وقت انعقاد
٢٦٠ الفائدة الثالثة : من أعتق عبداً
وعلى العبدین
- نصيب الشريك مع اجتماع شرائط
السراية ، وهنا أقوال للفقهاء
مختلفة و فروع مترتبة علی
هذه الأقوال
- ٢٨٨ الفرع الثاني : لو كان المملوك بين
٢٦١ الفائدة الرابعة : لو أبق العبد ولم
يعلم بموته ولا بحياته
- ثلاثة وأعتق اثنان
٢٦٢ الفائدة الخامسة : من أعتق أمة
حبلى ولم ينصّ علی ولدها
بالعق
- ٢٩٠ الفرع الثالث : لو هرب المعتق
٢٦٣ الفائدة السادسة : في مسنونات
العق ومكروهاته عند مباشرته
- ٢٩١ الفرع الرابع : بيان المراد من
اليسار في الباب
٢٧٤ المقصد الرابع : في عق الشقص
وما يترتب عليه من عق السراية
وفيه أبحاث :
- ٢٩٢ الفرع الخامس : لو ورث شقفاً
ممنّ ينفق عليه
٢٧٤ البحث الأول : في حكم عق
بعض المملوك .
- ٢٩٣ الفرع السادس : لو أوص بعق
بعض عبده أو بعقه وليس له غيره
٢٧٨ أقوال العلماء في مسألة عق أحد
الشريكين حصته في العبد المشترك
- ٢٩٥ في أن المريض بالنسبة الى الثلث
كالصحيح في الكل
- ٢٩٧ الفرع السابع : لو ادعى كل واحد
من الشريكين علی صاحبه بعق

- نصيبه وأنكر صاحبه
- ٢٩٩ الفرع الثامن : لو شهد بعض الورثة بعتق مورثهم لبعض العبيد
- ٣٠١ المقصد الخامس : في أحكام العتق للقرابة ، وفيه مسائل :
- ٣٠١ الاولى : أن من ملك أحدا صوله أو أحد أولاده عتقوا عليه
- ٣٠٥ الثانية : لو ملك الرجل أو المرأة من جهة الرضاع من ينعق عليهما بالنسب
- ٣٠٧ الثالثة : أنه ينعق بعضه كما ينعق جميعه بالملك
- ٣٠٨ الرابعة : عدم جواز شراء المولى على الطفل والمجنون من ينعق عليهما بالقرابة
- ٣٠٩ الخامسة : لو اشترى الزوج والولد أمة صفقة واحدة وهي حامل بنت أو وهبت لهما
- ٣١٢ السادسة : لو اشترى الوكيل بعض من ينعق على موكله جاهلاً بالنسب
- ٣١٣ المقصد السادس : في أحكام العتق بالعوارض وبقيّة الأسباب ، وفيه
- مسائل :
- ٣١٣ الاولى : في عوارض آفات البدن
- ٣١٦ الثانية : في بيان عتق من مثله به مولا
- ٣١٩ الثالثة : في إسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولا
- ٣٢٠ الرابعة : أن انحصار الارث في العبد موجب لعتقه
- ٣٢١ المقصد السابع : في بيان العتق بالتدبير
- ٣٢٣ في تعليق التدبير
- ٣٢٤ في الامور التي يتوقف عليها التدبير
- ٣٢٤ الأول : صيغة التدبير
- ٣٢٩ الثاني : شرائط تدبير
- ٣٣٠ الثالث : في أحكام المدبّر والمدبّرة
- ٣٣١ الرابع : لو حملت المدبّرة بمملوك بعد التدبير
- ٣٣٤ الخامس : لو دبّر لها ثم رجع في تدبيرها فأنت بولد
- ٣٣٦ السادس : لو انتفت بعض المدبّر
- ٣٣٧ السابع : لو دبّر المسلم عبده ثم ارتد

- ٣٣٨ الثامن: لو دبّر الكافر عبده الكافر
ثم أسلم العبد
- ٣٣٩ التاسع: في صحة التدبير لمن
تعذر عليه النطق
- ٣٤٠ العاشر: في بيان حقيقة التدبير
- ٣٤٢ الحادي عشر: في فسخ التدبير
- ٣٤٤ في بيع المدبّر
- ٣٤٨ الثاني عشر: لو مات المولى أو
غيره ممن علق عليه التدبير
- ٣٥٠ الثالث عشر: لو دبّر المالك عبده
وعليه دين مستوعب للتركة
- ٣٥٢ الرابع عشر: في أحكام تدبير
بعض العبد
- ٣٥٥ الخامس عشر: أن الأباق مبطل
للتدبير
- ٣٥٧ السادس عشر: لو أبق المدبّر
المعلق تدبيره على موث غيره مولا
- ٣٥٨ السابع عشر: في كسب المدبّر بعد
موت مولا
- ٣٥٩ الثامن عشر: لو كان للمدبّر
مال غائب عن الورثة أو دين على
معسر لم يمكن استيفؤه
- ٣٥٩ التاسع عشر: في اجتماع التدبير
- والمكاتبه ، وفيه مسائل
- ٣٦٠ الاولى: لو كاتبه ثم دبّره
- ٣٦٠ الثانية: لو دبّره ثم كاتبه
- ٣٦١ الثالثة: لو دبّره أولاً ثم قاطعه
- ٣٦١ العشرون: في تدبير الحمل
- ٣٦٢ الحادي والعشرون: في رجوع
البائع والزوج في التدبير بعد بيعه
أو جعله صداقاً، وفيه فروع أربع
- ٣٦٤ الثاني والعشرون: في إبطال التدبير
بالعقود الفاسدة وفيه أقسام أربع
- ٣٦٤ الثالث والعشرون: في شراء الجاهل
بالتدبير للعقد المدبّر
- ٣٦٥ الرابع والعشرون: ما لو دبّر
المريض عبداً تجتمع فيه قيود
أربعة ، وفيه مقدمات خمس
- ٣٦٨ المقصد الثامن: في عتق المكاتبه
وفيها مسائل:
- ٣٦٨ الاولى: في معنى المكاتبه شرعاً ولغةً
- ٣٧٠ الثانية: في حكم المكاتبه
- ٣٧٣ الثالثة: في بيان حقيقة المكاتبه
- ٣٧٤ الرابعة: في صيغة عقد المكاتبه
- ٣٧٥ الخامسة: في اشتراط الأجل في
الكتابة وعدمه

- ٣٧٧ السادسة : في شروط المكاتب
باعتبار المتعاقدين وغيرها
- ٣٨٠ أن" القصد إلى المكاتب شرط فيها
- ٣٨١ في اشتراط كون العوض ديناً معلوماً
- ٣٨٣ في اشتراط البلوغ وكمال العقل
في المملوك
- ٣٨٥ في كيفية اشتراط الأجل في
المكاتب
- ٣٨٦ في عدم اشتراط العين في العوض
- ٣٨٧ في اشتراط المعلومية في العوض
- ٣٨٩ في جواز كتابة العبد المشترك بين
اثنين فصاعداً
- ٣٩١ لو شرط على العبيد في عقد المكاتب
كفالة كل" منهم لصاحبه
- ٣٩٢ السابعة : لو دفع المكاتب ما عليه
من المال قبل الأجل
- ٣٩٣ الثامنة : في حكم الكتابة الفاسدة
لاختلال شرائطها
- ٣٩٤ التاسعة : في موت المكاتب في
المكاتب المشروطة
- ٣٩٧ العاشرة : لو وجب عليه بعد
المكاتب وانعتاق بعضه حد
- ٣٩٩ الحادية عشرة : في عدم جواز
تصرف المولى في مال المكاتب
- ٤٠١ الثانية عشرة : في عدم جواز
التصرفات الناقلة للمكاتب بغير
إذن مولاه
- ٤٠٣ الثالثة عشرة : في لزوم كل" شرط
يشترطه المولى على المكاتب ما
لم يكن مخالفاً للشريعة
- ٤٠٤ الرابعة عشرة : في حكم حمل الأمة
المكاتب
- ٤٠٧ الخامسة عشرة : في حكم فطرة
المكاتب وكفارته
- ٤٠٨ السادسة عشرة : في حكم كسب
المملوك اذا ملك نصف نفسه
- ٤٠٩ السابعة عشرة : لو كاتب المولى
عبداً ثم مات
- ٤٠٩ الثامنة عشرة : في جواز إعانة
المكاتب منه زكاة مولاه
- ٤١٢ التاسعة عشرة : لو كان اثنين في
صفقة أو صفقتين ثم أقر" باستيفاء
نجوم أحدهما
- ٤١٤ العشرون : في حكم بيع مال
الكتابة
- ٤١٥ الحادية والعشرون : لو زوج
المولى بنته من مكاتبه ثم مات
المولى ومملكته

- ٤١٦ الثانية والعشرون : لو تنازع
السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة
أو في المدة أو في النجوم
- ٤١٧ الثالثة والعشرون : لو وجد السيد
ببعض النجوم المقبوضة أو جميعها
عيباً
- ٤١٨ الرابعة والعشرون : لو اجتمع
على المكاتب ديون مع مال
الكتابة
- ٤٢٠ لو مات المكاتب المشروط قبل
قسمة ما في يده
- ٤٢١ الخامسة والعشرون : لو تعلقت
المكاتب ببعض الرقبة
- ٤٢٢ السادسة والعشرون : في تصرفات
المكاتب
- ٤٢٣ السابعة والعشرون : في معاملة
المولى مع المكاتب له
- ٤٢٤ الثامنة والعشرون : لو اشترى
المكاتب أباه
- ٤٢٥ التاسعة والعشرون : لو جنى المكاتب
على مواله عمداً
- ٤٢٧ في أقسام جنابة العبد المكاتب
- ٤٢٩ الثلاثون : في عدم صحة الوصية
برقبة المكاتب
- ٤٣٠ الحادية والثلاثون : لو قتل المكاتب
- ٤٣٢ الثانية والثلاثون : ما يترتب على
لزوم المكاتب من جهة المولى
- ٤٣٥ الثالثة والثلاثون : لو أوصى بعتق
المكاتب فمات وليس له سواه
- ٤٣٧ المقصد التاسع : في أحكام
الاستيلاء ، وفيه مسائل :
- ٤٣٧ الأولى : ما يتحقق به الاستيلاء
- ٤٣٨ الثانية : في اشتراط حرية الولد
في تحقق الاستيلاء
- ٤٣٩ الثالثة : في عدم اشتراط الاسلام
في المستولد
- ٤٣٩ الرابعة : في عدم اشتراط كون
الأمة المستولدة خالصة للمستولد
- ٤٤١ الخامسة : هل يجوز للمولى بيع
أم ولد له لو كان ولدها حياً ؟
- ٤٤٢ السادسة : في حكم أم الولد لو
مات ولدها قبل أبيه
- ٤٤٣ السابعة : لو مات مولى أم الولد
وولدها حي
- ٤٤٧ الثامنة : لو أوصى السيد لام
ولده بمال
- ٤٤٩ التاسعة : لو جنت أم الولد خطأً
على أحد
- ٤٤٩ العاشرة : في ذكر رواية شاذة في
المقام



شماره ۱۷۵۰